

 فتاوى التمرتاشى ، أحمد بن اسماعيل ـ نحو
١٠٦ هـ . كتب فى القرن العاشر الهجرى
تقديرا .
٣٣٤ق ١٥ س ٥ر٢٦×١٨ سم
 نسخة جيده ، ناقصة الآخر، خطها نسخ
حسن .
الاعلام (ط٤) ١ :٩٧ هدية العارفين ١ :٨٩
١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاربعة . أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

ملكه بالشراء محمد بيرم الثالث عفي عنه

ملكه بالشراء احمد ابن مصطفى بيرم

التمرتاشي الخوارزمي الحنفي

218

الاول من فتاوى الدمرداسي

في التقـ... من جاوز الميقات من غير احرام باب ...

... جزاء الصيد باب ... التقليم باب ...

... الجماع باب ... اللبس باب ... الطيب

باب المحصر باب ... المفصر

باب الطواف باب ... السعي بين الصفا والمروة

... رمي الجمار باب ... التمتع والقران محمد ... الكبير

... الجمع بين الاحرامين باب ... النذر

... تحليل المحرمة باب ... الصلاة بعرفه ومزدلفه

... النكاح باب ... الاكفاء باب ... التزويج بغير ...

باب ... النكاح الفاسد باب ... المهر باب ... تزويج العبد

كتاب ... باب ... ايقاع الطلاق ثم ... بدا ...

... نوبة ...

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين
قال التمرداشي المتوطن بكركانج احمد بن اسمعيل
الفقهي وبعد فاني لما وجدت ابناء هذا الزمان
علماء هذا القران متقدمين على الفحص من اسرار
هذا الكتاب ودقايقه ومتبلين على الاطلاع بعلله و
حقايقه ورايت عناية اكثرهم به اهم وميلهم اليه
اعم وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم وحق
علي رعايتهم دعاني اذا ذلك اني شرحت ما غمض
من مسايله وايضاح ما صعب من دلايله وتلخيص ما
التبس فيه محررا واقتضاب ما وقع فيه مكررا
وادرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم
والتجنيس والتقويم من غير تاخير ولا تقديم ورتبت
ما اجمل فيه بالتفصيل ليكون ادعى الى التحصيل ويفز
الطالب بالسعي اليسير الى محل المنية ويحصل له عن غيره

الغنية والله حسبي في مجازاتي على كسبي ۝

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله قلس اقل
من ملء فيه لا ينقض الوضوء وكذا كل جراحة كالبثرة
والنفطة فقشرت وظهر على راسه شيء فلم يسل
وقال زفر ينقض قياسا على الخارج من السبيلين
وعلى الحدث الحكمي كالجنون والاغماء والسكر والنوم
مضطجعا فقليله ككثيره كذا هذا ولنا الحدث
خروج النجس والخروج السيلان لان تحت كل جلدة
دم فاذا انشقت كان الدم باديا لا خارجا وكذا
قليل القيء ليس بخارج لما تبين بخلاف السبيلين
لان راس العورة ليس محل النجاسة فاذا ظهر عليه
اعتبر خارجا بخلاف النوم وغيره لانه حدث لكونه
سببا لخروج النجاسة فقليله ككثيره قلس ملء
فيه مرة او طعاما او ماء او سال الدم عن راس

الجرح نقض خلافا للشافعي لانه عليه الصلاة والسلام
لم يتوضأ ولان قليله ليس بحدث فكذا كثيره ٥
ولنا الحديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ فيحمل ما رواه الخصم على القيء اقل من الملأ
وما روينا على القيء ملأ الفم توفيقا بين الاخبار ٥
وهذا لان الفم ظاهر من وجه فانه تجب غسله
من الجنابة وباطن من وجه فانه لا يجب غسله
في الوضوء فاعتبرنا ظهوره حال كون القيء ملأ
واعتبرنا بطونه حال كونه اقل من الملأ عملا بهما
وملأ الفم ما يعجز عن الامساك لان به يوصف
بالخروج وقيل ما لا يمكنه الامساك الا بتكلف
وقيل ما يمنعه من الكلام وقيل ما يعجز عن
تغطية الفم وقيل ما يكون نصف الفم وقيل
ما جاوز النصف قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس للجمع ٥

لان لاتحاد المجلس اثرا كما في التلاوة ٥
والاقرار ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو
ان لا يسكن الغثيان بين ذلك لان لاتحاد
السبب اثرا الا ترى انه لو غصب جارية محمومة
فزالت حماها ثم حمت فردها ان قال اهل الطب
الثاني عين الاول لقيام السبب الداعي اليه
لم يضمن وان قالوا غير الاول ضمن النقصان
وفي التفاريق يعتبر المجلس عند محمد وعند
ابي يوسف سكون الغثيان وروي في نقض
الصوم خلافه وفي النظم ان كان في مجلس
جمع بالاتفاق وان كان في مجالس عن محمد
روايتان وفي صلاة المحسن عند الدقاق
الجمع في مجلس او مجالس وعند الحسن الجمع
في يوم لا فيما زاده وقيل انه كان في كرب واحد
جمع والا فلا ظهر على راس الجرح شيء فمسحه

مرة بعد اخرى او وضع عليه قطنة او القي عليه
ترابا حتى تنشف ثم وثم فان كان بحال لو ترك
لسال نقض والا فلا لان في الاول يكون
خارجا بقوة نفسه وفي الثاني لا وانما يعرف
ذلك بغالب الراي وكذا اذا ادخل اصبعه في
الانف فخرج معه دم ان كان بحيث لو ترك سال
نقض والا فلا قالوا وهذا كله انما يجمع اذا كان
في المجلس مرات وان كان في مجالس لا لانه يؤدي
الى محال ٥ وان خرج الحشو من الجرح وعليه
قيح او دم قال الكرخي فالقياس عندي على قولهم
ان كان ما عليه لو ترك سال نقض ٥ انتفخ
الدم على راس الجرح او نبع منه او غرز بيده ابرة
فخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة ٥
فعن ابي يوسف نقض وعن محمد لا وقيل
بالعكس والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان

وفي النفاريق عض على شيء فاصابه دم مما بين
اسنانه لم يتوضأ وكذا الخلال فان عض بثرة
فخرج منها دم لم ينقض حتى يسيل فرع
الهندواني لو سيله لم ينقض ثم ما لا يكون
ناقضا هل يكون نجسا قال بكر لم يذكر هذا
محمد في الاصل ٥ وذكر الكرخي كلما سال وكان
حدثا كان نجسا فيجب من هذا ان ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وذكر في باب الحدث ما يدل على
انه طاهر فانه لو قاء في الصلاة اقل من ملء فيه
فيها ٥ وعن ابي يوسف انه طاهر وعن محمد
انه نجس ٥ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اخذ ذلك
بقطنة فالقاه على الماء على قول ابي يوسف لا ٥
لا ينجس الماء وعلى قول محمد ينجس وكذا لو
كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم هل يضم هذا
اليه فيمنع الصلاة على قول ابي يوسف لا يضم وعلى

قول محمد رحمه الله نعم ٥ وفي نوادر الرستغفني
شرب الخمر او اكل الميتة ثم قاء من ساعته عين
الخمر او الميتة اقل من المل لا ينقض طهارته
ولو وقع في الماء القليل هل ينجس فيه روايتان
ذكرهما الصدر في غريب الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله لو قاء ملء الفم طعاما فاصاب ثوبا
او بدنا ان كان شبرا او في شبر منع الصلاة
وان كان دونه لا يمنع لانه لم يتغير من كل جهة
ذكر الحسن الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش بخلاف
المراة وهكذا ذكر عن الحسن لو سال من النقطة
ما لا ينقض ولا يكون نجسا قلت ذكر الحلواني
وفي هذا القول توسع لمن كان له حرث او جدري
او بجل بدنه فسال منه ماء ان طهارته لا تنتقض
وكذا عن الحسن لو شرب الماء ثم قاء من ساعته
لانه يخرج طاهرا كما شرب وكذلك عن النسفي ٥ خرج

ليس

٥

ليس فيه شيء من دم او قيح او صديد او ماحصل
منه فدخل فيه الماء او دخل في اذنه او السعوط في راسه
فمكث فيه ثم خرج وفي الاملاء ان خرج من الفم نقض
وعن الحلواني لو خرج من الاذن قيح او صديد ان
خرج مع الوجع نقض لان الظاهر انه من الجرح ٥
وان خرج بدونه لا ينقض وقاء بلغما لا ينقض نقض
قالوا جوابه في المرتقي من الجوف وهما لا يخالفانه
فيه وجوابهما في المنحدر من الراس وهو لا يخالفها
فيه وقيل المنحدر ليس بحدث بالاجماع واختلافهم
في المرتقي فهو يقيسه بساير الطبايع وهما يقولان
طاهر لتوارث الامة اخذه بالاكمام وخروج الطاهر
لا يكون حدثا ٥ ذكر الحسن الصحيح ان الاختلاف
بينهم في طهارة البلغم كالاختلاف في وجوب الطهارة
به وفي النظم الصلاة مع خرقة المخاط لا تجوز عند
ابي يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما تجوز

على اختلافهم في البلغم ٥ وقاء دما ان نزل من
الراس سايلا نقض وان صعد من الجوف وهو علق
لا ينقض ما لم يملا الفم لانه صفرا منجمد وسوداء
منعقد وان كان ما يعا خرج بقوة نفسه لا بقوة
البصاق نقض وان قل لان المعدة ليست محل الدم ٥
فالظاهر انه خرج من عرق او جراحة ٥ وعند محمد
لا ينقض ما لم يملا الفم لانه خرج من المعدة وكان له
حكم القيء ٥ وفي الاصل بزق فخرج منه دم
فالحكم للغالب وان استويا احب الي ان يتوضا اخذا
بالثقة ٥ ذكر المحسن واختلف مشايخنا انه ٥
واجب او مستحب والذي يحصل من الروايات المختلفة
في ذلك عنهما انه واجب في قول محمد مستحب في
قولهما لانه على شك من الحدث وفي الثاني نقض
استحسانا تغليبا لجهة الحظر وكذا ينقض الصوم
ان دخل الحلق وفي موضع وعلى هذا قالوا واستخط

ومنه

ومنه حمرة ذكر المحسن ٥ لو قاء شيئين مختلفين
دما وطعاما او بلغما وطعاما ونحو ذلك ان كان
من كل واحد منهما نصف الفم او اقل فانه يعتبر
كل واحد على حدة فيما اختلفوا فيه واتفقوا عليه
وان كان احدهما اكثر من النصف فالاعتبار
الغالب ٥ وفي النوازل الماء السائل من فم النائم ٥
ان كان مرتقيا فحكمه حكم القيء وان كان منحدرا ٥
او منجلبا عن اللهوات فحكمه حكم الريق وانما
يعرف ذلك بلونه او نتنه ٥ وعن ابي الليث الغالب
ان السائل حالة النوم يتولد من البلغم فحكمه ٥
حكم البلغم ٥ دابة لو لحم يسقط من الجرح لم ينقض
وان خرج من الدبر نقض لوجهين احدهما ان التي سقطت
من الدبر تتولد من النجاسة والتي سقطت من الجرح
تتولد من اللحم والثاني انها لا تخلو عن البلة والبلة
حدث في السبيلين وفي غيره لا حتى تسيل ٥ وفي

الثاني فطر في احليله دهن فعاد لم ينقض ٥ قال
ابو يوسف ينقض وان وصل الى الجوف وهذا الاختلاف
في الافطار ٥ وعن محمد ينقض لانه لا ينفك عن بلة ٥
وفي العيون وكذا اما وصل الى الداخل ثم عاد ولو
كان طرفه بيده يعتبرونه الدلة لانه لم يتم الدخول
ما لم يغب حتى لا يفسد صومه ولا غسل وهو اصح ٥
الروايتين في الاصح ايضا ٥ الريح يخرج من قبل
المراة او من ذكر الرجل فعن محمد ان تصوت فهو حدث
لانها تنبعث عن معدن النجاسة وعنه ان كان منتنا
فهو حدث وعنه ان كانت مفضاة فهو حدث والا
فلا ٥ وعنهما ليس بحدث الا ان تكون مفضاة والريح
منتنة وعن الكرخي ان خروج الريح من الذكر لا يتصور
وانما هو اختلاج يظنها ريحا ولكنها تخرج من الفرج
فان خرج يستحب لها الوضوء وعنه ان خروج الريح
من القبل لا يكون حدثا على الاطلاق وعنه انه حدث

الا ان تكون دخل من خارج ثم عاد ٥ ذكره ابو
اليسر والاصح ان خرج من الرحم لا ينقض وان خرج
من موضع البول نقض وان كان لا يعلم لا ينقض ٥ وفي
الاربعين خرج من الذكر ضراطا او فساء او صوت او دود
او غيره نقض ٥ ذكر بكر رحمه الله واختلف ان الريح
عينه نجس ام نجس بسبب مروره على النجاسة وثمرة
الخلاف تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل ٥
مبتلة هل تنجس من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انه ينجس لمجاورة النجاسة
اياه يقول لا تنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانه لا ينجسه وفي
المنتقى عن محمد لو خرج من الجائفة ريح لا وضوء وفي
شرح برهان لو خرج منها عذرة قال ابو علي الرازي
هو كالخروج وفي الاجناس لو ظهر البول من المجبوب
من الموضع الذي يخرج منه البول نظر ان كان بحال

يستمسك ان شاو يرسل ان شا نقض وان كان لا يستمسك
لا ينقض ما لم يسل ٥ ولو ثقب تحت البيضة للخصي فاندمل
واستحال البول اليه فان حكمه حكم الجرح وكذا الخنثى ٥
لو تبين انه رجل او امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح ٥
وفي المنتقى عن محمد بمنزلة السبيل وكذا موضع الحماة
الذي استحال البول اليه ٥ ولو خرج من سرته ماشا في
توضأ ذكره الحسن ذكر المحسن وكذا لو خرج من جرح
قد برئ عند ابي حنيفة ومحمد وقال الحسن في احدى
الروايتين عن محمد لا ينقض ٥ ولو انسد الموضع ٥
المعتاد وانفتح موضع اخر فخروج الماء منه ينقض عندنا
وللشافعي فيه قولان وفي نوادر هشام في العبرة تكون
في العين فسال ما ينقض

باب المستحاضة

من لا يجد وقت صلاة بلا عذر هذا في حال البقا وفي
الثبوت يشترط دوام السيلان من اول الوقت
الى اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع الوقت

الوقت كله وفي الالاي شرط السيلان ثبوتا وبقا ٥
وطهارتها هي التي قارنها او طرئ عليها عذرها في الوقت
حتى لو سال اول وقت الظهر ثم انقطع وتوضا على الانقطاع
ودام ذلك الى العصر لا تنتقض طهارته لعدم السيلان
المقارن والطارئ حتى لو قارن الوضوء او سال بعده
ثم انقطع قبل الشروع في الصلاة او بعده قبل تمامها
ودام ذلك الى العصر انتقض وضوءه وحكم الطهر
موقوف وان سال في وقت العصر جاز ظهره وان
لم يسل ودام الى المغرب ثم سال فعليه اعادة الظهر
لانه اخذ حكم الصحيح من حين انقطع وتبين انه صلى الظهر
بطهارة العذر والعذر زائل ولا يعيد العصر وعنه
لا ظهر عليه فصار كالناسي ٥ ولو كان الانقطاع بعد
القعدة قبل السلام فكذلك وعندهما هو كالانقطاع بعد
السلام ولو سال او ما سال ينتظر اخر الوقت فان لم
ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى

ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع توضا واعاد
ما صلى لانه لم يبق مستحاضة او سال من احد المنخرين
فتوضا له ثم سال من الاخر توضا لانهما محلان فصار هذا
حدثا اخر وان سال منهما فتوضا لهما ثم انقطع احدهما
فهو على وضوءه لان الانقطاع ليس بحدث ولو وجب
الوضوء بخروج الوقت وهي في الصلاة استقبلت لانها
صارت محدثة من الاصل بارتفاع المانع ولو وجب
لسيلان الدم بنت لانها صارت محدثة من الاصل للحال
هذه المقدمة كتبتها من اصول مختلفة وتصلي
بوضوئها ما شاءت ما لم تحدث حدثا اخر ما بقي الوقت وقال
الشافعي رحمه الله تتوضا لكل فرض لان هذه طهارة
ضرورية جوزت مع المنافي والضرورة في حق فرض منع
الوقت فاذا ارتفعت الضرورة ظهر حكم المنافي ولنا
الحديث المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة ولان الوقت شرع
للاداء فاقيم مقام الاداء في منع ظهور الحدث تسهيلا

للامر عليها لان الاداء قد يطول وقد يقصر واصل
هذا ان طهارتها تنتقض بخروج الوقت وعند زفر
بدخوله وعند ابي يوسف رحمه الله بايهما كان
وثمرة الخلاف تظهر اذا توضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت ينتقض الوضوء لوجود الخروج وعند زفر
رحمه الله لا لعدم الدخول والثاني توضأت قبل
الزوال ثم زالت لا تنتقض لعدم الخروج وينتقض عند ابي
يوسف رحمه الله للدخول لان طهارتها ضرورية شرعت
للحاجة ولا حاجة اليها قبل الوقت ولهما الوقت قائم
مقام الاداء فيجوز تقدم الوضوء على الوقت كالتيمم
على الاداء ولا يمكن القول بهذا في ساير الصلوات
لان دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقت اخر وبالخروج
لا تبقى الطهارة توضأ يوم العيد لصلاة العيد هل له
ان يصلي الظهر بذلك الوضوء عند ابي حنيفة رحمه
الله قيل ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وقيل

له ذلك وهو الاصح لان صلاة العيد كصلاة الضحى ه ولو
توضأ للضحى له ان يصلي الظهر به دل عليه ه لو كان عادتها
في الحيض اقل من عشرة فطلقت رجعيا ثم انقطع دمها فطلقت رجعيا
من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فان
زوجها يملك رجعتها حتى تغتسل او تتيمم عند محمد ه
رحمه الله وعندهما فتصلي به او يذهب وقت الظهر
اشار الى ان بدخول وقت الظهر لا يخرج وقت صلاة
اذ لو خرج لانقطع رجعتها فان صلت ثم وجدت الماء
لم تعد الرجعة وان عاودها الدم تعود وفي النهاية
اغتسلت فبقي منها عضو لم ينقطع استحسانا والقياس
ان ينقطع لانها اتت بمعظم الغسل ولكن لا تحل للازواج
وكذا لو بقي التمضمض والاستنشاق عند محمد لان من
الناس من قال انه لا يجب في الاغتسال فاخذنا بالاحتياط
وعن ابي يوسف رحمه الله في الانقطاع روايتان
ولو اغتسلت بسور الحمار ولم تتيمم انقطعت ولا تتزوج

ولا

ولا تصلي لان السور مختلف في كونه طهورا فاخذنا في كل
حكم بالاحتياط ولو لم تطلق ولكن انقطع الدم ه
على عادتها هل لزوجها ان يقربها ذكر الحلواني رحمه
الله قيل له ذلك عند محمد رحمه الله خلافا لهما وفاقا سوا
الرجعة وقيل يقربها عندهم ه وعن ابي الليث يقربها
عند علمائنا وفي الاستحسان لو وجدت ماء بعد التيمم
حل القربان ولكنها لا تقرا وقال ابن المبارك
لا يقربها ه توضأ للظهر وصلى ثم توضأ للعصر ثم
دخل وقت العصر فالاصح لا يصلي به العصر لانه وضوء الظهر
في وقته حتى لو تبين فساد الظهر يعيد به ه

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

في الزاد خلط الطاهر بالماء فالعبرة بالغالب منها ثم ه
ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن ونحوه
فالعبرة للون وان كان شيئا يوافق لونه لون الماء
كماء البطيخ ونحوه فالعبرة للطعم وان كان شيئا لا يظهر

طعمه فى الماء فالعبرة لكثرة الاجزاء ه وفى المنتقى
عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لو توضأ بماء الزعفران
اجزاه ان لم تغلب عليه الحمرة ه وفى الاجناس عن
ابى يوسف يراعى غلبة الماء على غيره فرع الجرجانى
لو طرح الزاج فى الماء حتى اسود جاز الوضوء به كذا
لو نقع الحمص والباقلا وان تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا لو طبخ به ورق المابانية فيه وكذا لو طبخ بما
يقصد به التنظيف كالحرض والصابون الا اذا صار
ثخينا لا يمكن تسييله لم يجز التوضى به الا فى حال الضرورة
وكذا يجوز بما تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون
والرائحة ه وان تغير لمضى الزمان وانتن جاز
التوضى به بكل حال وكذا لو طبخ الماء وحده ه وفى
التفاريق البزاق والمخاط يختلط بالماء يكره الوضوء به
المطلقه ابو يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله فى
العرق يسيل فى الماء ولم يغلب جاز الوضوء ه وفى الكافى

تقاطر

تقاطر غسالة الجنب فى انائه عفو خلاف سيلانه ذكر
المحسن عن الكرخى ان كان يستيقن مواقع القطر
فى الماء فليس بعفو وفى التحفة وقع الماء المستعمل
فى الاناء قيل لا يجوز التوضى به وان قل وقيل
يجوز ما لم يغلب فى الماء ه وفى شرح بكر رحمه الله
خالط التراب شئ ليس من جنس الارض والتراب
غالب جاز التيمم وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يبقى طهورا لانه ورد مخالف القياس ه وفى التفاريق
قيل يعتبر المغالبة المطلقه وفى صلاة المحسن ان كان
التراب غالبا جاز بلا اشكال وان كان مغلوبا فيحتمل
وجهين وعند الشافعى رحمه الله ان كان التراب
مغلوبا لم يجز بلا اشكال وان كان غالبا يحتمل وجهين
ه سؤر الكلب نجس لا يتوضأ به بحال وقال مالك
والاوزاعى وداود بن على واهل الظواهر ليس بنجس
للحديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه

اولونه وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري ٥
وعن ابي الليث لو افتى مفت بقول مالك وعنه جاز ذكر
المحسن وقع الما الكثير نجاسة لا اثر لها ففيه لمشايخنا
قولان احدهما يجوز استعماله اي ناحية منه كان وبه
افتى اكثر الخراسانيين والثاني لا يجوز استعمال الموضع
الذي وقعت فيه النجاسة وكذا الوضوء في الما الكثير ما
نجس فان لنا فيه قولين احدهما يجوز استعمال الكل
والثاني لا يستعمل الامن ناحية اخرى ٥ وعن ابي يوسف
رحمه الله اعتبر غلبة الماء على غيره بالاجزاء دون لون
الماء النجس هو الصحيح لان المغلوب كالمستهلك ٥
وفي اللآلي استنجى في ماء راكد عشر في عشر ثم توضا
في ذلك الماء لا باس به وكذا الوضوء في مثل هذا الماء
ولم تحركه بيده فانه يكفيه ما يتحرك بالاغتراف ٥ ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كما في بوله وقال داود سبعا
تعبدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب

في اناء احدكم فاغسلوه سبعا قلنا به استدل على
النجاسة وقال الشافعي رحمه الله هو نجس لا يطهر الا
بغسله سبعا لهذا الخبر قلنا كان ذلك بدءا حين
الفوا الكلاب ليتحاموها ٥ ذكر المحسن وكذا يغسل
من ولوغ الخنزير ثلاثا وعند الشافعي رحمه الله سبعا
لانه اشد نجاسة ٥ سؤر سباع البهائم نجس بنجاسة
لحمها وعن ابي يوسف رحمه الله سؤرها كبول ما يؤكل
لحمه وقال الشافعي ليس بنجس لانه عليه الصلاة والسلام
سئل عن ماء الفلاة وما ينوبها من السباع فقال لها ما
حملت وما القت وهو لنا طهور قلنا ذاك في المياه ٥
الكثيرة ٥ وفي الايضاح عن محمد رحمه الله سؤر الفيل
كسؤر السباع لانه ذو ناب ٥ سؤر الحمار والبغل مشكوك
لان اعتباره بلحمه يوجب نجاسته واعتباره بعرقه يوجب
طهارته وانه عليه الصلاة والسلام يركب الحمار معرورا
والطاهر كان يصيب ثوبه عرق ويصلي فيه فقلنا بالشك

فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر والجمع بينه وبين
التيمم اذا عدم الما وبايهما بدا جاز ٥ وقال زفر لا يجوز
ما لم يقدم الوضو ليصير عادما للماء والصحيح قولنا لانه
ان كان نجسا لا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم
ضايع ٥ وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سوره نجس لان
لعابه لا يخلو عن قليل دم ٥ من المشايخ من فرق بين
الذكور والاناث فقال سور الذكر نجس لانه يشم الاناث
فينجس فمه والاناث لا تشم ٥ وفي المنتقا عن محمد رحمه
الله اكره شرب سورها ٥ وفي التفاريق عن ابن مقاتل
رحمه الله لا باس به ٥ وفي النوازل عن ابي الليث رحمه
الله الاحتياط في ان لا يشرب فاما عرقها ولعابها
اذا اصاب الثوب او البدن ذكر بكر رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله روايات ٥ روى محمد رحمه الله
عنه انه لا يمنع الصلاة وان فحش ٥ وروى ابو يوسف
رحمه الله عنه المنع اذا فحش ٥ وروى عنه اذا زاد على

قدر

قدر الدرهم الكبير منع وفي موضع ذلك اما انفهما
اذا اصاب وفي المنتقا عن محمد رحمه الله لو وقع ٥
من عرق احدهما في البير مثل كف نزح ماؤها وذكر
الحلواني رحمه الله ان عرقها نجس لكن لكثرة الضرورة
حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء يفسده وكذا عن
ابي يوسف والمعلى الرازي ان سور الحمار وعرقه لا
يمنع الصلاة وان فحش عند اصحابنا وان في وقوعه
في الماء روايتين وذكر الطحاوي والكرخي في مختصرهما
ان عرق الحيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة
والحرمة والكراهة ٥ وفي التفاريق عرق الجلالة
نجس وفي الشروح عن محمد رحمه الله لبن الاتان طاهر
ولا يوكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد الما دون
الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلعابه وعن ابي
يوسف رحمه الله لو صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة يكون نجسا

مشكوك

وعلى جواب الكتاب مشكل كاللعاب ٥ وعن البزدوي
فيه الكثير الفاحش فهو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح
انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع ٥ لم يجد
الا نبيذ تمر قال ابو حنيفة يتوضا به وروى عنه انه
رجع وقال يتيمم وهو قول ابي يوسف وروي عنه
الجمع وهو قول محمد رحمه الله وعنه يتوضا به ويستحب
له ان يتيمم فحصل عنه فيه روايات ووجه الحسن عن
ابي يوسف مثل قول محمد فوجه قول ابي حنيفه ٥
رحمه الله الاول انه عليه الصلاة والسلام توضا ليلة
الجن وقال تمرة طيبة ورب غفور وماء طهور ووجه
قوله الثاني ان ليلة الجن كانت بمكة واية التيمم نزلت ٥
بالمدينة فينسخه ٥ وجه قول الثالث انه عليه الصلاة
والسلام سماه ماء وانه ليس بماء على الاطلاق فوجب الجمع
ولهذا قالوا لابد من النية في التوضي ذكره في التقريب
وذكره البزدوي والسرخسي رحمهما الله ولا نص عن

ابي حنيفة رحمه الله في الغسل به على قوله الاول وانما
فيه قيل يجوز اعتبارا بالوضوء وقيل لا لان الجنابة
فوق الحدث فلا يجوز والحاقها بالحدث فيما ثبت بخلاف ٥
القياس قلت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي
حنيفة رحمه الله في الغسل ان الجواب عند ابي حنيفة ٥
كالجواب في الوضوء ٥ والظاهر ان البزدوي والسرخسي
لم يحفظا جواب ابي حنيفة رحمه الله حتى ذكرا الاختلاف
وهذا اذا كان المتنبذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز
لما ان الوارد في الحديث الحلو ٥ وعن ابي حنيفة يجوز
وان كان مطبوخا لا يجوز كيف كان لان النار غيرته ٥
وقال الكرخي يجوز ولا يجوز التوضي بساير الانبذة خلافا
للاوزاعي وعنه ذكر الناصحي لما اختلف الاجوبة لاختلاف
الاسولة فكان ابا حنيفة رحمه الله سيل عن النبيذ اذا
كان الماء غالبا فقال يتوضا وسيل اذا كان معلوبا فقال
يتيمم وسيل اذا لم يدر ايهما غالب فقال يجمع قلت فعلى

هذه الطريقة لا يختلف بين نبيذ التمر وساير الانبذة
وفي النوادر على قوله انما يجوز التوضي بالنبيذ اذا كان
رقيقا مثل ماء الزبيب يسيل على العضو اذا صب واجمعوا
ان التوضي بالنبيذ مع القدرة على الما لا يجوز ومنهم من قال
يجوز مع القدرة على ماء البحر لانه لم ير ماء البحر طهورا فان
من الصحابة من لا يرى ذلك ٥ وفي الشافي شرع في
الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا
فرغ يتوضا به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها
ولا اعادة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقطعها وفي وجود
سور الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد رحمه الله ولو
جمع بين التيمم والنبيذ في الشروع ثم وجد السور فعند
محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا به ويعيدها لان كلاهما
سور عنده فانه لو كان مع المسافر السور والنبيذ يجمع
بينها ويجوز ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز ان يكفيه النبيذ ٥ سور الهرة مكروه وقال

ابو

ابو يوسف لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام كان يصغي
لها الانا فتشرب منه ويتوضا بفضلها ٥ ولهما نجاسة لحمه
تستدعي نجاسة سؤره الا ان الحكم سقط لمكان الحاجة
فقيام العلة اورثه الكراهة والحديث اعلام انه لا ينجس
فان اكلت الفارة وشربت على الفور نجس وان مكثت
ساعة لم ينجس وقال محمد رحمه الله ينجس وهذا
بناء على ان النجاسة لا تزول بالمايعات عنده وعندهما
تزول الا ان الصب شرط عند ابي يوسف في العضو
لانه غير متعذر وفي الثياب يتعذر لمن لا يمكنه الذهاب
الى الما الجاري ولا يجد من يصب الماء على ثوبه وهو حكم ٥
بالزوال للضرورة والتعذر وعلى الخلاف من شرب
الخمر او قاء ملء الفم ولم يغسل فاه وفي الاربعين ان
كانت تصيد فسورها مكروه والا فلا باس بها ذكره الحلوائي
٥ اكثر العلما قالوا ريقها نجس والتوقي عنها افضل حتى
لو اكلت من طعام يتوقى منه لانه لا بد من ان يصيب ن

الطعام وكذا الواردة ان تلحس عضوا يتوقى منها
وكذا لبنها نجس لان لبن الشيء يكون على حسب ريقه وريقها
نجس في بعض الروايات ٥ ذكر ابو بكر رحمه الله لو لحست
عضو صاحبها يكره له ان يدعها لان ريقها ليست بطيبة وكذا
لو وضع لها طعاما فاكلت بعضها لا ينبغي له ان ياكل الباقي لانه
لا ضرورة في اللحس فيبقى ريقها في اصل اللحس على اصل القياس
بخلاف التوضي بسورها لان في سورها ضرورة فجاز لكن لا
يستحب ٥ سور سواكن البيوت وسباع الطيور مكروه
اما السواكن فلما قلنا في الهر واما الطيارة فانها
تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكن تتناول الجيف
غالبا فاورث الكراهة ٥ فان توضا به عند عدم الماء
المطلق جاز من غير كراهة ٥ سور الدجاجة ان
تناولت قذرا وشربت فهو نجس وان كانت محبوسة
فطاهر وان كانت مخلاة يتوهم تناول النجاسة ولا يتيقن
به ولم يكن نجسا بالشك كالصبي يدخل يده او رجله في

الاناء والتوضي بغيره احب هذه التعريفات
في الشافي قال القاضي قوله احب اذا لم يكن معه حافظ ولا
باس بالتوضي بسور الصبي والمشرك ٥ سور الفرس طاهر
في رواية الصلاة المطلقة ولم يذكر فيه خلافا ونص ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله كذلك ٥ وروى الحسن فيه عنه
الكراهة كما قال في اللحم وروى البلخي عنه احب الي ان يتوضا
بغيره وعنه لو توضا به كره وعنه انه مشكوك والاول
اصح لان حكم السور اخف من حكم اللحم اعتبارا بالحم سوا تن
البيوت وسورها فاللحم هنا مكروه فالسور اخف
منه وهو ان لا يكره وعندهما يكره في الروايات كلها
وفي اختلاف زفر ان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر
والحسن رحمهم الله اتفقوا ان التوضي بسور الفرس يجوز
وانما اختلفوا اهل يكره التوضي به ام لا ولا يجوز التوضي
بالماء المستعمل لانه غير طهور واختلف فيه قال الحسن
وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وقال

ابو يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة وقال
محمد رحمه الله وهو رواية عنه طاهر غير طهور وقال
زفر ان استعمله طاهر فهو مطهر وان استعمله جنب او
محدث فهو طاهر غير طهور وللشافعي قولان قول كقول
ابي محمد وقول كقول زفر وجه رواية الحسن ان
اريد به ما يمنع الصلاة وحجة القايلين بالطهارة بمسح الصحابة
غسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم وجه
رواية ابي يوسف تعارض الادلة في طهارته ونجاسته
وفي شرح بكر لا يباح الانتفاع به وفي الاجناس عن محمد
لا باس بان يعجن به وفي المنتقا عنه اكره شربه وليس
بحرام وفي شرح ابي ذر يجوز ازالة النجاسة به ٥
ذكر المحسن هذا على الاختلاف الذي في ازالة النجاسة
بالمايعات وذكر في وجه قولهما ولكن القول في دم
يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة
البول حتى لو كان ذلك بول ما يوكل لحمه رخصنا فيه مما

لم

لم ينجس ٥ ولو حلف ما فيه دم لم يحنث ٥ ذكر السرخسي
واختلف في زوال النجاسة ببول ما يوكل والاصح ان
التطهير بالنجس لا يكون لتضاد بين الوصفين ٥ ذكر البقالي
والبزدوي انما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو
فيجتمع في مكان اما ما دام على العضو او زايله متلاشيا ولم
يجتمع فلا ياخذ وهكذا قالوا فيمن يمسح الاعضا بالمنديل
لا يصير المنديل مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة
في مكان يصير ٥ وفي شرح بكر هذا مذهب الثوري وعندنا
اذا زايل العضو الذي يستعمله يصير وان لم يجتمع ٥ وفي
شرح القاضي عند العامة يصير حتى لو غسل عضوا فتقاطر
منه على عضو اخر شيء جرا عليه يجوز وقيل لا يجوزه ٥ وفي
النظم الصلاة مع منديل العض ان كان مسح عند جريان الماء
في العض لم تجز الصلاة معه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان كان مسح بعد ما سكن الجريان يجوز ٥
وفي جمع محمد بن حماد ولا باس بالصلاة على الازار الذي يمسح

به اعضا الوضوء واختلف في سبب استعمال الما فالاول (الملقى)
اقامة القربة او اسقاط الفرض وقال محمد اقامة القربة
حتى ان من اغتسل او توضا يريد التقرب صار مستعملا
ولو اغتسل الجنب او توضا المحدث يريد التبرد او التعليم
لم يصر عند محمد خلافا لهما وانما عرف هذا الاختلاف في الجنب
الواقع في البير او الداخل فيها لطلب الدلو فعنده الرجل
طاهر لان الما لا يتنجس بدنه وهو مطهر والما بحاله لانعدام
التقرب وانكر بعض اصحابنا هذا الخلاف وقالوا الاختلاف ان
ازالة الحدث توجب الاستعمال وانما لم يحكم محمد في
مسئلة البير لضرورة وعند ابي يوسف كلاهما بحاله لان
الصب عنده شرط التطهير واذا لم يطهر لا يصير مستعملا
وفي رواية عنه الما نجس لملاقاة النجس وقالوا على قول
ابي حنيفة الما نجس لملاقاة النجاسة الحكمية والرجل نجس
لانه لا يخرج من الجنب طاهرا وقالوا على قوله الما نجس
لازالة النجاسة والرجل طاهر ان زال ذلك عنه وان لم

زال

زال ذلك عنه بعد مزايلة الما ولو اغتسل الرجل في
الابار عند ابي يوسف لا يطهر ابدا اعتبر انه ان لم يكن
استنجى فالمياه نجسة وان استنجى فمستعملة لان الطاهر
هو القربة وعند محمد ان لم يكن استنجى يخرج من الثالثة
طاهرا والمياه مستعملة وان كان القياس عنده ان يخرج من
الاول طاهرا الا ان العدد في غسل النجاسة الحكمية لا
يشترط الا انه ترك القياس متمسكا بقول صاحب الشرع
لا يبولن احدكم في الما الدايم ويغتسل فيه من جنابة
سوى بينهما في النهي فوجب ان يستوي في الحكم وقيل
عنده يخرج من الاولى طاهرا واما البير الرابع وما
وراءها وان وجدت منه نية التقرب صار مستعملا
والا فالمياه طاهرة ولو غسل الثوب النجس في الاجانة
ثلاث مرات بثلاث مياه وعصر او في اجانات ثلاث وعصر
فالقياس وهو قول بشر ان لا يطهر ما لم يغسل في الما
الجاري او يصب عليه الما وفي الاستحسان يطهر

بالثالثة والمياه نجسة وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
فصار عنه في الثوب روايتان ٥ واما العضو النجس
لو غسل في اجانة او في اجانات فكذلك عند محمد وقال ابو
يوسف المياه نجسة ولا يطهر العضو ما لم يصب عليه
الماء او يغسله في ماء جاري ٥ واما حكم المياه فحكم
كل ما حكم الثوب قبل دخوله فيه فاما الاول لو اصاب الثوب
لا يطهر الا بالغسل ثلاثا لانه انتقل اليه نجاسة ثوب
كان لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وعلى هذا يخرج حكم الماء
الثاني والثالث وكذا حكم الاجانة ان في المرة الاولى
يغسل ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة وكذا
الاجانة الاولى يطهر بغسلها ثلاثا والثانية مرتين والثالثة
مرة ٥ وفي شرح مختصر الطحاوي لابن منصور اذا كان الاناء
واحدا او جدد الماء فيكون بتجديد الماء فيه في كل مرة تجديد
الاناء وفي التحفة لا يجوز الانتفاع بهذه المياه اذا تغير
احد اوصافه لانه يصير نظير الثوب لكون النجس غالبا

وان

وان لم يتغير يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب ٥ وفي المنتقى ينظر الى غلبة الطاهر
في تطيين المسجد وفي الصلاة معه ٥ واما الرابع
في الثوب طهور لانه ما اقيم به القربة وفي العضو غير طهور
لان الطاهر ان يكون ذلك منه على وجه القربة حتى يقوم
سبب بخلافه وهو غسل يده من طين او عجين ٥ وفي
جامع بكر عن ابي اسحق الحافظ لو غسل ثلاثة اثواب مختلفة
في ثلاث اجانات وعصر كل مرة لا يطهر لانه لا تعامل فيه
فاخذ بالقياس وفي الثوب تعامل فترك القياس فيه وفي
موضع عن محمد لو غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات وعصره
مرة طهر وفي جامع بكر العصر ثلاث مرات واجب وفي
شرح الحلواي شرط العصر قول محمد خلاف ابي يوسف ٥
وفي المنتقى عن ابي يوسف ثوب غمس في الماء ثم رفع وعصر
طهر وفي القارئ عنه لذا الوصب الماء عليه مرة وعصره
وفي النوازل يبالغ في العصر حتى يصير بحال لو عصر لا يسيل

منه الما وان سال فاليد والثوب والبلل نجسه ٥ وفى جامع
الصفاري عن الهندواني ينبغي ان يعصر عصرا حتى لو ٥
عصره غيره لا يتقاطر منه شي وذكر الحاكمي فى مختصره انه
يعصره عصرا حتى تنقطع به مادة التقاطر ٥ وفى شرح بكر
عن الحافظ لو اصاب البدن نجاسة لا يطهر الا بالغسل
ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فاقيم الموالاة
مقامه ٥ وفى التعويذ عن ابي يوسف لو صب الماء على
ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو ابتزر فاغتسل
وصب الماء على الازار طهر وان لم يعصر ٥ وفى شرح الحلواي
وكذا لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة واستكثر افاضة الما
عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه وفى صلاة الجلابي ٥ وكذا
لو اصاب داخل الخف البطن نجاسة فملا الماء فيه ثلاث مرات
واراقه طهر ٥ وكذا البساط النجس لو طرح فى النهر يجري عليه
الماء ٥ وفى التفاريق قيل فى اناء الخمر يطهر بغسله ثلاثا
الا ان يبقى فيه الرائحة ولا يجعل فيه شي من المايعات غيره

الخل فان جعل فيه الخل يطهر وكذا الما يغسل يعتبر ان لا
توجد فيه رائحة ولا لون ولا طعم وفى الاسبيجابي بقاء
الاثر لا يضر اذا لم يزل بالما وفى القدوري اذا شق ازالتها لها
وفى النجاسة العينية بعد زوال عينها منهم من شرط غسلها
ثلاثا ومنهم من شرط الى ان يصفو الما ومنهم من شرط
ثلاثا بعد الصفا ٥ واما كيفية تطهير الجلد المدبوغ
بدهن نجس ذكر بكر قالوا ان كان جلدا امكن عصره يغسل
ثلاثا ويعصر فى كل مرة وان كان لا يمكن قالوا ينقع ثلاثا ويغسل
ويجفف فى كل مرة كذا روي عن ابي يوسف فى بعض الروايات
ويجفف بعد الثالثة وعلى قول محمد ان لم يمكن عصره لا
يطهر ولهم على هذا مسايل منها السكين لو موه بماء نجس
قال محمد لا يطهر وقال ابو يوسف يموه بماء طاهر ثلاث
كوب مرات ويجفف فى كل مرة ويطهر وكذا الحب الجديد لو ٥
اصابه البول والخمر وتشرب قال ابو يوسف يملأ من الماء
ثلاثا حتى يتشرب ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويطهر زاد ٥ ٥

الاسبيجابي اذا لم يبق طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها كان الحب
من الخزف اومن عبرة جديدا اوقديما وقال محمد لا يطهر
الجديد وكذا الاجر الجديد لو اصاب عند ابي يوسف يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر وان كان مستعملا
يكفيه الغسل ثلاثا عندهم ٥ وفي صلاة الحلواي وكذا
الجرموق والخف والمكعب لو اصابها نجاسة ولم تتشرب
فامر الماء عليها ثلاث مرات طهر وان لم يوجد التجفيف فيما
بين ذلك فان تشرب فعلى الخلاف وكذا البوري اذا اصابه
ولم يتشرب يكتفي بغسله ثلاثا وان تشرب قال ابو يوسف
ينقع ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال محمد لا يطهر ٥ ذكر
بكر لو كان حصير من قصب يغسل او يمسح منه النجاسة فيطهر
بالاجماع وكذا الحنطة لو اصابها بول او خمر اجمعوا على انه
اذا لم ينقع ولم يشرب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة زاد
الاسبيجابي اذا لم يبق النجاسة ولا ريحها ولا لونها ٥ وقال
محمد لا يطهر وكذا اللحم لو طبخ بالماء النجس قال ابو يوسف يطبخ

ثلاث بماء طاهر ويجفف في كل مرة ٥ وقال محمد
لا يطهر وكذا التنور لو احمي بالعذرة او بالحطب النجس
عند ابي يوسف يحمى بالحطب الطاهر ثلاث مرات وعند محمد
لا يطهر وكذا الحوض لو تنجس وغار ماؤه قال ابو يوسف
يملا ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال محمد لا يطهر وكذا ٥
الحنطة لو تشرب البول او الخمر والماء النجس اول مرة وفي
التحفة اصابت الارض نجاسة ان كانت رخوة يصب عليها الماء
حتى يتسفل فيها ويحكم بطهارتها لان التسفل بمنزلة العصر ٥
وعلى قياس ظاهر الرواية ينبغي ان يصب عليها ثلاث مرات
ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة ان كانت صعدة
يصب عليها ويزول عنها الى الحنطة وان كانت مستوية
تحفر فيجعل اسفلها اعلاها او يلبس بتراب اخر ٥ وفي النظم
حمار بال في السلة فوقع عليه الطل ثلاث مرات طهرت وكذا ٥
لو سقي الارض المسرفية ثلاث مرات ويبست وعن النقالي
في الطين يقع في القدر وهو يغلي ان سكن الغليان بوقوعه

ثلاث

فاخرج قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل وان لم يسكن واخرج
بعد الغليان لا يطهر وكذا موت الفارة في السلقية قبل
البلوغ لا يطهر السلق بالغسل وبعده يطهر ويطهر القدر المتخذ
من الطين النجس والتنور ان يطبخ بالنار وفي كون الاذابة .
تطهر القلعي النجس كلام قيل يطهر وقيل لا وقيل يذاب بماء
طاهر ثلاث مرات فيطهر ٥ وفي تطهير الدهن النجس عن
ابي يوسف يجعل في اناء ويصب عليه الما ثلاثا فيعلو الدهن
الما فيرفع بشي هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة وقيل يجعل
في جرة في اسفلها ثقب مسدود فيصب عليه الما ويخلط جدا
ثم يترك حتى يصفو ثم يفتح الثقب فيخرج الما ويبقى الدهن ٥
وفي جمع عن البعض في العسل يموت فيه الفارة ويجعل في قدر
ويصب فيه الما ويطبخ حتى يعود الى ما كان عليه هكذا يفعل
ثلاثا قال وعلى هذا الدبس ٥ ذكر الحسن ادخل الجنب
يده في الاناء لتغرف لم يفسد اما عند محمد فطاهر واما ٥
عند ابي يوسف فللبلوى وهل تطهر اليد قبل تطهر اتفاقا .

وقال الكرخي لا تطهر في قول ابي يوسف وهو الصحيح على
اختلافهم في الجنب لطلب دلو وان ادخل يده مريد اغسلها
فسد اتفاقا وان ادخل اصبعا او اكثر منه دون العضو
لم يفسد في قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
وهو الاصح لان ذلك قليل فان ادخل رجله او عضوا ٥
غير يده لا يريد غسله فان القياس عند ابي يوسف ان
يفسد وهو قول الحسن واستحسن ابو يوسف في ٥
العضو ونحوه قال واذا كبرت تركت الاستحسان ولا يفسد
شي من ذلك عند محمد فان ادخل يده لم يفسد عند ابي
يوسف قياسا على ما لو ادخل احدى يديه وفسد عند
الحسن كما لو ادخل رجليه وفي الصلاة للحسن قال
ابو حنيفة رحمه الله جنب او محدث غمس يديه الى المرفقين
او احدى رجليه في اناء لم يجز ان يتوضأ به غيره لانه سقط
فرضه فان ادخل الجنب يده لا يفسد عند ابي حنيفة و
صاحبيه رحمهم الله اذا لم يقصد به غسلها فان قصد فسد

عندهم وان ادخل رجله لا للغسل لم يفسد عند محمد ويفسد
عند ابي يوسف فان اخذ الماء بفيه للمضمضة يفسد عندهم
وان اخذ ليغسل به يديه اوثوبا فكذلك عند ابي يوسف
خلاف محمد وفي شرح القاضي غسل الطاهر شيا من بدنه
سوى اعضاء الوضوء كالجنب والمحدث لاجل القربة قيل
يصير الماء مستعملا وقيل لا ٥ ولو غسل يديه للطعام
اوعنه يصير ٥ وفي الشافي ادخل راسه اوخفيه في الانا
للمسح قال محمد يصير بقصد التقرب ولا تجزيه عن المسح ٥
وقال ابو يوسف تجزيه لانه حصل بالاصابة لا بالافادة فان
لم ينويه المسح جاز عنه والماء حاله بالاجماع فصيرورته
مستعملا كوضوء الصبي نقل على اختلافهم في ان صلاته صلاة
حقيقة اوتخلقا وفي التهذيب يصير وفي امالي القاضي
الصبي العاقل يتوضا او يغتسل يريد به التطهر ينبغي ان
يصير لانه نوى قربة ٥

باب التيمم

في الاسرار وغيره طلب الماء في السفر ليس بشرط لجواز
التيمم والسنة ولكنه حسن ٥ وفي الايضاح يستحب
ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان على طمع من الماء
ليحصل الادا باجل الطهارتين وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله التاخير حتم لمن عليه الكفارة وهو في موضع
يطمع وجود الرقبة فيها لم يجز الصوم حتى يطلبها فلا يجدها
٥ ذكر بكر رحمه الله فان كان لا يطمع يتخير ما بين الوقت
المستحب ٥ واذا خاف ان يفوت الوقت المستحب تيمم
وصلى كذا روي عن ابي حنيفة ٥ قال بكر هذا في الفلوات
وفي العمران لا يثبت العدم الا بعد الطلب ولو اخبر ان
بقربه ماء او غلب على ظنه يلزمه الطلب الغلوة لان هذا
دليل في حق وجوب العمل به ولا يبلغ ميلا وعن محمد
يبلغ وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله سواء خاف
خروج الوقت اولا ٥ وفي الجراح لابن شجاع الميل
قدر ثلاثة الاف ذراع الى اربعة الاف والغلوة قدر ثلثمائة

الى اربع مایة وقیل الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وقیل
الغلوة مقدار رمیة سهم ۞ وعن ابی یوسف لو قصد
الما یغیب رفیقه عن بصره یتیمم وفی روایة العبرة فیه للحرج
وعن محمد ان یکون بینه وبین الماء مقدار رمیة سهم
وذکر بکر عن اصحابنا ان یکون بینهما میل قال هذا اذا
کان مسافرا وان کان مقیما لم یجز اذا کان بینهما میل سواء
یخاف الفوت او لا ۞ وفی التفاریق یتیمم من غاب عن المصر
قدر غلوة ذکره الکرخی ۞ ذکر الحلوای لو کان فی السفر فی
وقت لا یقدر علی قطع ذلک المکان قبل خروج الوقت وقد
قال مشایخنا رحمهم الله یتیمم ۞ وقالوا الروایة فی المکان
المحبس روایة فی فصل التیمم فاذا فی المسلة روایتان
وفی الایضاح مع رفیقه ما لا یلزمه الطلب عند ابی
حنیفة لان الملك الحاجز عن التصرف قایم وما لا یلزمه
لان الظاهر انه لا یبخل به ۞ ذکر المحسن منهم من قال
لا خلاف بینهم وانما جوابه فیمن لم یطمع وجوابهما فیمن طمع

ومنهم

ومنهم من قال الخلاف بینهم متحقق فیمن طمع قال والصحیح
عندی انه لا خلاف بینهم متی ما غلب علی الظن احدی الجهتین
وفی شرح بکر رای فی صلاته رجلا معه ما ان وقع فی
اکثر رایه انه یعطیه فانه یقطعها وان وقع اکثر رایه انه لا
یعطیه یمضی فیها وان شك انه یعطیه او لا وتساوی الظنان
یمضی فیها فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان لم
یعطه فصلاته ماضیة وکذا ان ابی ان یعطیه ثم اعطاه
ولو رای رجلا معه ما فلم یسئله فان اعطاه تبین انه کان
واجدا للماء فی الابتداء فعلیه اعادة الصلاة بالوضوء
فان ابی ان یعطیه مضت صلاته ۞ ولو سأله فی الابتداء
فمنعه ثم سأله بعد الصلاة فاعطاه مضت صلاته لانه وجد
الان فلم یؤثر فیما کان ۞ ولو تیمم ولم یسئل من بحضرته
عن الما فصلی ثم سألهم فاخبروه بالماء اعاد الصلاة وان لم
یخبروه مضت صلاته فان سألهم فی الابتدا فلم یخبروه
حتی صلی ثم اخبروه لم یعدها لانه لم یکن واجدا حینئذ

ه وجد مع رفيقه دلواً فقال له انتظر حتى اتوضا ه
فادفعك فعن ابي حنيفة يستحب له ان ينتظر ما لم يخف خروج
الوقت فان خاف تيمم ه وعن محمد ينتظر وان خاف ه
وكذا الخلاف لو كان عريانا ومع صاحبه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي فادفعك ه ذكر بكر قول ابي يوسف مع محمد
ثم قال واجمعوا لو كان مع رفيقه ماء في آنية فقال له انتظر
حتى اتوضى وادفعك يلزمه الانتظار وان خاف خروج
الوقت ه تيمم ثم ارتد ثم اسلم لم يبطل تيممه وقال زفر
يبطل لان طهارته معتبرة بالاسلام للحديث التراب طهور
للمسلم ولهذا لا يصح من الكافر ولنا ان الثابت بالتيمم ما
هو الثابت بالوضوء فكما لا يبطل الوضوء لا يبطل التيمم وانما
لا يصح من الكافر لان النية من شرطه حتى صح وضوءه عندنا
وان لم يبق الاسلام لاستغنائه به عن النية عندنا وقال
الشافعي لا يصح لافتقاره اليها ه نصراني تيمم يريد ه
الاسلام ثم اسلم ليس بمتيمم خلافا لابي يوسف لما ان التيمم عبادة
لا تصح بغير النية والكافر لا تصح منه النية ولابي يوسف ه
التيمم ما يختص به المسلم وحكم باسلامه كالو صلى بجماعة ه و
التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم
ينتظرونه وهل يجوز للمقتدي نظر ان كان بحيث لو توضا
لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز ه فلو احدث احدهما بعد
الشروع بالتيمم تيمم وبنى لان خوف الفوات بالبناء اكثر لان
بروية الماء تبطل تحريمته وان كان الشروع بالوضوء وخاف
ذهاب الوقت لو توضا فكذلك لانه لا يمكنه اداء الباقي بعد
الزوال فيفوته اصلا وان كان لا يخاف ذهاب الوقت
لو توضا فكذلك عند ابي حنيفة خلافهما لانه لا يخاف الفوت
لانه لاحق يتوضا ويقضي ما فاته ولو انه يوم زحام قيل
ما سلم عن امر تنتقض به صلاته ه والتيمم لصلاة الجنازة
قبل الشروع فيها جائز لمن له حق الصلاة وعليه نص عليه
في النوادر لانه قد لا ينتظر وعن ابي حنيفة لا يجوز
لانه يخشى فواتها قال السرخسي والصحيح في ظاهر الرواية

انه لا يجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بنى بالتيمم
عندهم وان كان الشروع بالوضوء فان صلى عليها بالتيمم ثم اتى
باخرى فان كان بينهما مقدار ما يتمكن من الوضوء اعاد التيمم
والاصل بدل التيمم وان كانت الجنازة حاضرة فصلى عليها
واحده جاز وقال محمد وزفر يعيد التيمم على كل حال وفي
شرح الحلوائي افتتح الصلاة بالتيمم فاحدث فوجد ماء كان
الزاهد اسمعيل يقول رايت عن ابي يوسف انه يتوضأ
ويبني وهذا اقيس بمذهبه لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز
عنده فكذا انبا الوضوء على التيمم ٥ وفي صلاة الحسن مسافر
جنب تيمم وافتتح فاحدث فوجد ماء لوضوءه توضا وبنى
في قول ابي يوسف ومحمد قال ابن سماعة رجع محمد عن
هذا وقال يستقبل ويجب ان يكون قول ابي حنيفة كقول
ابي يوسف لانه يرى ان البنا بالوضوء على التيمم ومحمد لا يرى
ذلك فكذلك يستقبل ٥ وفي التفاريق بنى في قول
رواه عن ابي حنيفة وفي شرح بكر المصلي بالوضوء احدث

فلم

فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فان وجد بعد ما رجع الى مكان
صلاته بطلت صلاته وان وجد قبله لم تبطل استحسانا وبه
اخذنا وفي القياس ان تبطل وبه اخذ محمد وزفر ٥ وفي التفاريق
تيمموا الميت ثم وجدوا الماء بعد الصلاة اعادوا والقياس
ان يغسل ولا تعاد وعن ابي يوسف روايتان وفي الجامع
الاصغر لو وجدوا بعد الاقبار اخرج وعن ... ما اهيل
عليه التراب ٥ لا تعاد مسافر في رحله ماء قد نسيه او
لا يعلم به بان وضعه غيره بغير علمه فتيمم وصلى ثم ذكره او
علم به لا يعيد الصلاة وقال ابو يوسف يعيد ٥ ذكر
ابو ذر وكذا لو كان معه ثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس فلبس الطاهر او نسي الكسوة فصلى عريانا او نسي الماء
الذي يغسل به النجاسة فصلى فيه ولهما انه عاجز عن استعمال
الماء بامر سماوي كما لو كان على راس مغطى وهو لا يعلم
به وله رحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا وكان عليه الطلب
كما لو كان في العمران ٥ ولو نسي الراوية او الطعام فصام

عن لفافة فلا رواية فيه عن متقدمي اصحابنا وكان الكرخي ٥
يسوي بينهما وغيره يفرق ٥ وجه الفرق ان المراد من
الوجود في اية التيمم القدرة على استعمال الماء ولهذا لو عرض
عليه الماء ليس له ان يتيمم والناسي عاجز والمراد من
الوجود في اية التكفير الملك ولهذا لو عرض عليه الرقبة
تجوز له التكفير بالصوم والناسي مالك ٥ ذكر بكر لو صلى
عريانا وفي رحله ثوب لم يعلم به ثم علم فلا رواية فيه قيل
تجزيه عندهما وقيل لا بلا اختلاف ٥ وعن الكرخي وجدت
الرواية عن محمد تجزيه بلا اعاده واجمعوا لو توضا بماء
نجس وهو ناسي او ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم تبين
خلافه لم يجز ولو كان الما معلق في عنقه او على ظهره فنسيه
وتيمم ثم ذكر قيل لا يجوز بالاجماع لانه مما لا ينسى والاحكام
تبنى على ما عليه الغالب لا على ما يندر ولا يرى انه من اعدم
الماء في لا تجزيه التيمم لان عدم الما في المصب نادر فان كان [المصب]
الما معلقا على الاكاف وهو راكب فنسيه وتيمم ان كان الما

في موخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان
سايقا فالجواز على القلب وان كان قايدا تجوز كيف ما كان
وفي شرح بكر عن ابي يوسف لو كان على شط النهر ولا
يعلم به فتيمم لم تجز وكذا لو كان ضرب خيمة على راس
بئر وهو لا يعلم فتيمم وصلى فان كان بقربه ما ولا يعلم به قال
محمد استحسن ان اجيز وفي الاجناس تيمم وبجنبه بئر لم
يعلم جاز في قولهم ولو كان ذلك على شاطي النهر ولم يعلم به
عن ابي يوسف روايتان ٥ وفي زيادات الحلواي في
انتقاض تيمم النايم المار بالما روايتان ٥ وفي شرح
القاضي الاستيعاب في التيمم واجب وفي ظاهر الرواية وهو
الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بواجب ٥
ويقوم الاكثر مقام الكل وفي الآلي والنوازل واجب
وهو مختار الصدر الشهيد ٥ وفي شرح بكر قيل في ترك
الاقل من الربع روايتان ٥ وفي التفاريق تيمم اذا كان
الما يوذيه اذى شديدا باب

النجاسة تقع في الماء عقرب او نحوه مما ليس له دمٌ
سائل يموت في نور الماء لم يفسد للحديث موت ما لا نفس له
سائلة في الما لا يفسد الماء ولكن اما يعيش في الماء كان
الدموي لا يسكن الما لان الما يخنقه وقيل الما معدنه فلا
تظهر حكم النجاسة وعن ابي يوسف ان تقطع فيه افسده
ولو مات في غير الماء فمن اعتبر الدم لم ينجس وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد فان تقطع فيه
لا على وجه التحريم ومن اعتبر المعدن نجس وهو
رواية هشام عن ابي يوسف وعنه الضدع البري اذا
كان كبيرا سمينا فمات في الما يفسد وان كان مهزولا او
صغيرا لا لانه لا دم له وفي شرح البوباغي طير الماء
يموت في الماء ان كان مما يفرخ فيه لا يفسد والا فيفسده وفي
اختلاف الفقها عن الاوزاعي وعبد الله ابن وهب لا ينجس
الما يموت شي فيه الا ان تغير احد اوصافه بعر الغنم
او الابل يسقط في بير لم يفسد اذا لم يكثر فان كثر نجس

الحل وهذا في الصحيح اليابس والقياس ان يفسد لانه وقع
نجس في ماء قليل فصار كالمنكسر والصحيح الرطب وجه
الاستحسان ان اليابس له صلابة تمنع اختلاطه بالما بخلاف
اليابس المنكسر فانه يتفتت ويختلط وبخلاف الرطب الصحيح
لان رطوبته تمازج وبخلاف الكثير لانها غالب فيختلط ما
ينفصل عنها بالماء ولان فيه ضرورة فان الابل والغنم تبعر
من البير فتقف فتبعر واذا ايبس تهب الريح فتلقيه فيها
فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر بخلاف اليابس المنكسر فانه
يستقر على الارض وبخلاف الرطب فانه يلصق بالارض وبخلاف
الكثير لانه لا يكثر وجوده غالبا واختلف في الكثير وقيل ان
يكون ثلثا وقيل ان ياخذ وجه ربع الما وقيل وجه
اكثره وقيل وجهه كله وقيل ان ينقطع الابعار فيها
وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل ان
يستفحشه الناظر وقيل ما يتغير به طعم الماء او لونه
او ريحه وقيل مفوض الى راي كل مجتهد وذكر البعرتين

اشارة الى ان الثلاث كثيرة ٥ ذكر الناطفي عن الحسن اليابس
لا يضر وان كثر والرطب يعفى منه القليل للضرورة واما
الروث فقليله وكثيره ورطبه ويابسه مفسد وقال
ابو يوسف ان كان يسيرا يابسا لم يفسد استحسن ذلك.
لتعذر التحفظ وعنه لو خرج الروث اليابس من ساعته
لم يفسد وعنه لا ابالي بعر او بعرين ملطخة بالسرقين
٥ وفي المنتقى عنه في روثة رطبة وقعت في بئر يستقى
منها عشرون دلوا وكذا لو وقعت وهي يابسة فابتلت وتفتت
وكذا لو اخرجت يابسة وكان الفضلي يقول الرطب واليابس
سوا لان الضرورة لا تقع في اليابس تقع في الرطب وقالوا
في الروث ان كان منه شي مدور مستمسك جاف فهو والبعر
سوا وفي شرح القاضي الروث والاخثا يفسد الماء وان
قل لانه لا استمساك له فيصل الما الى باطنه وقيل لا يفسد
كالبعرة والبعرتين وقيل هذا كله في المفاوز واما في الامصار
فمفسد لان للابار رؤوسا حاجزة ٥ ذكر [illegible] واختلف

في ابار البيوت فمنهم من قال الضرورة معدومة والاصح ٥
التسوية ٥ وعن ابي حنيفة لو وقعت بعرة او بعرتان في
المحلب عند الحلب لا باس به اذا اخرجت قبل ان تتفتت و
يظهر فيه اللون لان فيه بلوى كثور يروث في الكرس
بل ابن انه معفو وقيل ينجس اللبن ٥ وفي التفاريق عن
ابي حنيفة وابي يوسف الاناء كاللبن في البعرة والبعرتين
وعن محمد انه امر بغسل الحنطة من بول الحمار وروثه
في الدياسة وعن ابي سلمة لا وقيل فيغسل منه قفيز
ثم يخلط فيخف الحكم ٥ وعن شاذان يأكل منها حتى يبقى قدر
النجس فيغسله ٥ ولو اشتبهت عليه مواضع النجاسة من
ثوبه ذكر الطحاوي يغسل كله وقيل اذا غسل شي منه فله
ان يصلي فيه كما قيل في الحنطة وعن ابي حفص يصلي على
موضع منه ينوي انه الطاهر وذكر ابو ذر ولا يجوز التحري
في ثوب واحد ٥ وذكر المحسن يجوز في احد الكمين ٥
جملة ٥ الواقع في البير على مراتب وكذا الفارة والحلمة

وفيها ينزح عشرون دلوا اذا ماتت فيها في الشتاء وفي شرح عتاب
وكذا في الفارة الصغيرة اذا انتفخ ينزح كله والفارة والعصفور
وفيها عشرون ٥ ذكر بكر وفي ثلاث فارات اربعون او
خمسون وعن ابي يوسف الاربع في حكم فارة وفي الخمس
اربعون الى تسع وفي العشر ينزح كله كالسنور وفي موضع
عن محمد في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلاث اربعون
وان كانت الفارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وقد
قالوا في الاصل بين الفارة الصغيرة والكبيرة وروي الحسن
عن زفر عن ابي حنيفة رحمه الله في الصغيرة عشرون
وفي الكبيرة اربعون وبه قالوا وان ثلاث فارات في حكم الدجاجة
وقال محمد في الرقبات الثلاث كالواحدة وعن الحلواني الثلاث
في حكم الاربع اربعون او خمسون او ستون وان كان
البير صغيرا او الماء قليلا بحيث يلاقي جرم الفارة اكثر اجزاء
الماء ينزح كله وان كان البير واسعا والماء كثيرا لا ينزح
شيء ٥ وعن محمد في ذنب الفارة او قطعة منها ينزح الكل

وكذا عن بكر في قائمة من قوائمها وعن ابي يوسف ان
نصف الفارة والفارة سواء ٥ وفي الاسبيجابي لو وقعت
في البير من خوف الهرة ينزح الكل والحمامة والورشان
وفيها ثلاثون والدجاجة والسنور وفيها اربعون ٥ ذكر
الحسن وفي السنور عن ابي حنيفة روايات اربعون
وخمسون وستون ٥ السنوران في حكم الواحد حتى
يكون ثلاثة فيكون في حكم الشاة وعن ابي يوسف في
السنورين والدجاجتين ينزح الكل وعن ابي حنيفة
الاوز كالجدي وفي رواية كالدجاج وفي موضع في الاوزة
والسخلة والجدي عن ابي حنيفة روايتان في رواية هي
كالدجاجة وفي رواية كالشاة ونحوه ينزح كله فان عجزوا
بالنزح من اسفلها نزحوا اقدر ما كان فيها وفي تفسير ذلك
روايات قال ابو حنيفة ينزح مائة دلو وفي رواية
مائتين وقال ابو يوسف يتخذ حفيرة بقدرها فينتقل
من مائها ما يملأها وعنه يرسل قصبة فيها فيعلم مبلغ الماء

ثم ينزح دلا وتعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص فينزح على
اعتبار ذلك ٥ وعنه القياس ان تطهر ينزح دلا ولا لم
تقدر لان الما ينبع من اسفلها وينزح من اعلاها فيصير ٥
كالجريان وفي التفاريق عن ابي حنيفة اجتمع رايي ٥
وراي ابي يوسف على ان البير لا تنجس كالماء الجاري ٥
وكذا عن ابي يوسف في ما الحمام اذا كان يسيل فيه
ويغترف منه متداركا وقال محمد ينزح مايتين
في رواية ومايتين وخمسين في اخرى وثلثماية في ثالثة
وقال الكرخي ينزح حتى ينقص باخراج ما كان فيها وقال
ابن سلام ينزح ما يقدره رجلان لهما بصر بمقادير المياه
ولو نضب ماؤها قبل النزح ثم عاد نزح عند ابي يوسف
خلاف محمد ولو وجب نزح عشرين دلوا فلما نزح
العشرة نفذ ثم نبع يكمل عشرون عند ابي يوسف خلاف
محمد والقياس في البير اذا تنجست ان لا تطهر وبه اخذ
المريسي لان التطهير بالغسل ولا يمكن ولو استخرج ٥

الواقع

الواقع حيا في الوجوه لا يجب نزح شي اذا لم يصب فمه الماء
وان اصاب ان كان سوره مكروها فالما مكروه ويستحب
نزح دلا لكن ا ذكر القدوري وذكر الاسبيجابي عشر
دلا وذكر بكر عشرون ٥ وفي التفاريق عن محمد لا يكون
النزح في شي اقل من عشرين فان توضا منها قبل النزح جاز
وعن ابي حنيفة في الوزغة تخرج حية ينزح خمس وست
وعنه في كل ما يكره سوره ينزح دلا وعن ابي يوسف عشرون
عنه في الهرة عشر وعن محمد في الدجاجة المحبوسة
لا ينزح شي وان كان سور الواقع مشكوكا ينزح الكل
لانه يتنجس الما في بعض الروايات فيوخذ بالنجاسة ٥
احتياطا وان كان سوره نجسا فالما نجس وان كان
طاهرا فالماء طاهر وعن ابي يوسف في الشاة الحية
ينزح كله لان بولها يجري في فخذها واثر التخفيف في حق
الثوب ٥ وعن ابي حنيفة ينزح عشرون ٥ ذكر
المحبس لو خرج الكلب حيا ولم يصب الماء فمه ولا دبره ٥

لم ينجس الماء فى رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمه
الله لانه ليس بنجس العين عنده خلافهما وفى الايضاح عنه
ان كان المستخرج ادميا محدثا وقد استنجى نزح اربعون
وان كان جنبا نزح كله ٥ وفى شرح القاضى فى المحدث
اربعون عندهما لصيرورة الما مستعملا وفى الجنب كله
وان كان وجهه لان استعمال الجنب اكثر وفى التفاريق
وكذا وقوع الحايض والذى صب الوضو فى بير عند
محمد ينزح عشرون وعندهما اربعون وقيل كله
وعن الحسن اذا طهر البير يطهر الدلو والرشاء
لا يطهر طين البير وحماته والدلو يقدر باربعة امنا
فى رواية والخمسة فى اخرى وثلاثون فى ثالثة وقيل
يعتبر فى كل بير دلوها وقيل اوسط الدلا وفى
العيون ميت وقع فى بير يفسد ويعيده الغسل لا
والكافر يفسد ٥ وفى الايضاح ذكر ابو اليسر اذا لم
يكن عريضا وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقع

فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل وفى
جمع النسفى حب فيه رب جعل منه فى انية ثم جعل من
حب اخر فيها ثم وجد فيها فارة ميتة فان غاب عنها مدة
يتوهم وقوع الفارة فيها فالنجاسة فيها والاحتمال الى اخر الحبر
استخراجا منه وفى اللآلى الفارة اليابسة لا تنجس الما
لان اليبس دباغ ٥ وقع فى البير بول ما يؤكل لحمه افسده
ولو اصاب الثوب لم يضره لان نجاسته مختلف فيها وقال (مالم يفحش)
محمد هو طاهر يتوضا به ما لم يغلب عليه لانه عليه
الصلاه والسلام اباح شربه لجماعة من عرنة ولهما
الحديث استنزهوا البول من غير فصل وعن ابى
يوسف تنزح اربعون ثم عند محمد يحل شربه للتداوى
وعند ابى يوسف يحل التداوى لحديث عرينة وعن
ابى حنيفة لا لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرمه عليكم واما حديث عرينة
كان ذلك لمعرفته بتحقق الشفا لهم فيه ٥ والكثير ٥

الفاحش قدره ابو حنيفة بذراع في ذراع في رواية
وبالربع في اخرى مطلقا وعنه في اخرى يعتبر ربع الكل
ثوب تجزئ فيه الصلاة وهو المئزر وفوضه الى راى
المجتهد في رابعه فابو يوسف قدره بشبر في شبر
في رواية الامالي وبذراع في ذراع فيما حكاه الطحاوي
عنه وبمقدار القدمين في رواية وبربع في اخرى
وهو ربع جميع الثوب عند بعضهم وربع ذلك الطرف
عند اخرين ذكر بكر رحمه الله عن الهندواني
اختلف الفاظ محمد في الكتب في الدرهم ففي بعضها اعتبر
المساحة وفي بعضها اعتبر الوزن توقف فنقول
اراد بذكر المساحة تقدير الرقيق من النجاسة فان
كانت تبلغ درهما كبيرا مثل عرض الكف لا تمنع الصلاة
وان كانت اكثر منع واراد بذكر الوزن تقدير الكثيف
وان كان اكثر مثقال ذهب وزنا منع وقيل يعتبر اكبر
ما يكون من الدراهم الحالية لا ما كان وانقطع وهذا

كالدرع لما كان وانقطع التقدير بتعبير الدرع المستعمل
للحال لا لما كان وانقطع كذا ههنا

باب النجاسة تصيب الثوب والبدن

في الشافي وجد في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة يحكم بنجاسته للحال وقيل
ان كان يابسا فمنذ ثلاثة ايام وان كان رطبا فمنذ
يوم وقيل في اليابس في الصيف منذ يوم وفي
الشتا منذ ثلاثة ايام وقيل ان كان من قدامه
فمنذ يوم وان كان من خلفه فمنذ ثلاثة وقيل
ان كان على الطهارة فمنذ يوم وان كان على البطالة
فمنذ ثلاثة وقيل يجعل في البول من اخر بول
وفي الغايط من اخر تغوط وفي الدم من اخر رعاف
واحتجام وفي المني من اخر احتلام وفي صلاة البقالي
والصحيح انه يحكم رايه فيه فيما يؤدي اجتهاده اليه
فانه يقضي وفي الجامع الاصغر يباح تقدير التطهير الى

وقت الفرض والتعجيل افضل ٥ وعن بكر والاصح يجب عند
ارادة ما لا يحل فعله مع الحدث والجنابة لانه لا يجب لنفسه
٥ وفي التفاريق نجاسة البطانة تمنع الصلاة علي الظهاره
عند ابي يوسف بخلاف الاجر علي البول وان لم يطين وقيل
اذا افترشت والا فالبطانة ٥ واطلق محمد انه يجوز
ولكن اكل ما يمكن سمه وقيل في المضربة انها كثوب
واحد عندهما وان الثوب اذا ثناه وصلى علي الطاق
الاعلي والاسفل يجري كثوبين ولكن اذا كان علي طرفيه
ويتحرك ففيه كلام والجواز اصح ٥ دم السمك ليس
بنجس لانه ليس بدم حقيقة ولهذا يباح تناوله الا ٥
رواية عن ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وعنه
ان كان السمك كبيرا والدم يسيل تكون غليظة ٥ الاروات
نجسه لكن زفر يفرق بين روث ما يوكل لحمه وما لا يوكل
فيجعل نجاسة الاول خفيفة ونجاسة الثاني غليظه وهما
جعلا نجاستها خفيفة وابو حنيفة جعلها غليظة ٥

زُفَر يقول اجمعت الامة علي الفرق بين ما يوكل لحمه
وبين ما لا يوكل فجعلوا نجاسة ذلك خفيفة ونجاسة
هذا غليظة وكذا الروث ٥ ذكر الهندواني ٥
الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الروث علي عكس
اختلافهم في خرء ما يوكل لحمه من الطيور لانهم اجمعوا
ان الضرورة تخفف حكم النجاسة لكن الضرورة عندهما
فيما تعم البلوى والاروات كذلك لكونها في كل الطرق
بخلاف الخرء وبول ما لا يوكل لان الارض تنشف البول
فلا تعم فيه البلوى وهذا قولهم في البول الضرورة عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يتحامى عنه وذلك في الحر الذي
٥ يلاقه الطير هكذا احكاه الهندواني مذهبهم والكرخي
يقول خرء ما يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة عند محمد ٥
طاهر عندهما اعتبارا بخرء ما يوكل والجامع بينهما عموم
البلوى ومحمد يقول انه لا يخالطنا فيمكن الاحتراز عنه
وعنه حين دخل الري راي امثال الطرق من ٥

الاروات رخص وان فحش وفي المنتقا عنه لا أرى ٥
بالاخثا باسًا ولا بالسرقين بعسه وان امتلات منه ٥
الخف وفي شرح بكر رجع محمد عما قاله في الاصل واسقط
حكم نجاسته اصلا وفي جمع السهد فعلى قول من
يعتبر الكثير الفاحش في الروث المصاب في الخف انما
يعتبر بما دون الكعبين ٥ وفي صلاة الجلابي النجاسة
المغلظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص
ولم يرد لطهارتها نص اختلف الناس فيها واتفقوا وعندهما
هي كل عين لم يختلف الناس في نجاستها واما المخففة فهي ما
ورد في نجاستها نص وفي طهارتها نص ٥ خرء الدجاج
نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل الى نتن بخلاف الحمام
والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج
وقال الثوري خرء الدجاج طاهر للبلوى وبول الخفاش
وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة
وخرؤها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز عنه ممكن

وفي موضع عن محمد لا ارى ببولها باسًا لان البلوى في
بولها طاهر وفي شرح بكر لو وقع بولها في الما وعرف ذلك
لريحه ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك لريحه
قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي موضع عن محمد رحمه الله
وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول في الباب ٥ وفي صلاة
الوبري عن محمد رواية شاذة ان بولها طاهر وفي التفاريق
عن ابن سلام ان جواز لا تكون به باس ٥ خف اصابه
روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه في قولهما
وقال محمد لا يجزيه الا الغسل قياسًا على اليابس في الثوب
والرطب في الخف الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
اذا مسحه على سبيل المبالغة طهر المكان للبلوى وبه يفتا
لهما فرقا وقالا الجلد صلب فلا يتشرب منه الا قليلا ثم
يعود ذلك الى جرم النجاسة اذا يبست لان بيبوسته
يجذبه ولا كذلك الرطب وفي الثوب لين تخللت الرطوبات
اثناه وفي البدن حراره جذبت الرطوبات الى نفسها فلا

فتستخرج الا بالما بخلاف السيف حيث يطهر بالمسح ولكن اهل
صقيل وفي المنتقا عن ابي يوسف لا يطهر السيف بالمسح
والمحمد النجاسة لا تخلوا عن بلة وتلك البلة لو اصابت الخف
لا تزول الا بالغسل فكن اذا اصابته مع غيرها ٥ ذكر ابو
اليسر والدرجري هكذ اكله واذا اصابت هذه الاشيا
الخف موضع الوطي فان اصابت ما فوقه لا يطهر بالغسل
والصحيح انه على الاختلاف ٥ وفي صلاة البقالي وغير
المدبوغ لا يطهر الا بالغسل وفي التفاريق جاوزت النجاسة
المخرج فالصحيح انه لا يجزئ الا الغسل وقيل ما لم تجاوز
الاليتين وعن محمد تجوز الحجر ما دام الخارج وقيل يختص
بالمعتاد ٥ وفي الاسرار جاوز المخرج وهو متصل به
اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي يوسف خلاف
محمد ٥ اللفافة اذا ابتلت من الخف الذي يجزئ فيه الفرك
انما يتنجس اذا صارت بحيث لو وضع عليها اليد ابتلت وكذا
وضع القدم على النجاسة واحدهما رطب ولذا امسك الكلب

والملق بلا تنجس القدم ٥ ذكر الجلواني لو لف الثوب
النجس الرطب في ثوب طاهر فظهرت ندوته على الثوب
الطاهر ولكن لم يترطب بحيث لو عصر لم يتقاطر منه شئ
اختلفوا بتنجسه ولكن الثوب الطاهر اليابس لو بسط
على ارض نجسة مبتلة واثر البلة في الثوب الا انه لا يترطب
لو عصر لا يتقاطر منه شئ والاصح لا يصير نجسا في المسلتين
٥ ذكر البقالي وقد روي ان النجاسة الغليظة
اذا اصابت الثوب ويبست تطهر بالفرك والطاهر خلافه
وذكر السعدي لو اصاب وجه الفرو والذي لا شعر عليه
يجوز بالحك والفرك اذا زال اثرها وان بقي علم انه لم
يبالغ في الفرك وان اصابت الوجه الذي عليه الشعر
لا يطهر الا بالغسل ٥ وذكر البزدوي عن بعضهم الدم
الغبيط اذا اصاب الثوب فيبس يحف طهر وعن ابي
نصر الدبوسي تزول النجاسة بالدلك بالثلج وعن البدن
بالنحس وعن الثوب بالمطر وان زال وان كان المصاب

في الخف بولا او خمرا لا يطهر الا بالغسل عندهم وان
يبس لانه جاذب له حتى لو اصابه التراب فلزق به صار
كالذي له جرم كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وفي زيادات ناح عن عطا صلي وفي ثوبه سبعون
قطرة من الدم اجزا وفيه ايضا رخص بعضهم الصلاة في
الثوب النجس من غير عذر وفي المبسوط صلي وفي ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فقد اسا ۝ وفي التفاريق
صلي وهو حامل شهيدا عليه دماؤه اجزاه الا ان يكون
عليه دم قد بان منه وكذا الوقوع في البير وكذا اعنق
الشاة المذبوحة طاهر الا ان يكون عليه دم قد بان منه
۝ وفي صلاة ناح صلي وعلي عاتقه جنب اجزاه ۝ والمني في
الثوب يطهر بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فيه ۝ وروى الحسن عن اصحابنا انما يطهر اذا كان
راس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى وان كان المني

على البدن يغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان
الفرك متعذر وظاهر ما اطلقه الكرخي لا يفصل بين الثوب
والبدن فانه قال لا يطهر شي مما كان فيه نجاسة من ثوب
او بدن الا بالغسل الا المني الفرك وقيل ان امذى ثم
امنى لا يطهر بالفرك قال الحلواني ولم يفصل بين ما رق
من المني وبين ما غلظ ومنهم من قال لا يطهر بالفرك
اذا رق وعليه اجماع المتاخرين قال المحسن والصحيح
انه يطهر وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه
رقيق ۝ ذكر الحسن واختلف ان كان للثوب طاق
اخر فنفذت البلة الى الطاق والصحيح انه يطهر بالفرك لانه
من اجزا المني ۝ وفي الاجناس عن محمد لو وقع الثوب في
الماء بعد حت المني يفسد في القياس وامسك عن الاستحسان
وعن ابن مقاتل لا ينجس وفي الاسبيجابي لو اصاب الماء الثوب
بعد الفرك هل يعود نجسا فيه روايتان عن ابي حنيفة
وكذا الودبغ جلد الميت بالتتريب والتشميس ثم اصابه الما

والارض ذهب عنها اثر النجاسة ثم اصابه الما والحوض حكم
بنجاسته فيصيب ماوه وجف اسله ثم دخل فيه الما وفي
غريب الرواية لو استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من
الما ثم اصاب ذلك الما بدنه او ثوبه فلقايل ان يقول لا ينجس
ولقايل ان يقول ينجس قلت وكانه قاس ذلك على هذه
المسائل وذكر الحلواني في الاشربة ارض فيها اذخره
اصابتها نجاسة فجفت كان الفضلي يقول لا تجوز الصلاة
في ذلك الموضع وقال ابو بكر ابن حامد تجوز لان الاذخر
تابع الارض والارض لو اصابها نجاسة فجفت وذهب اثرها
جاز الصلاة عليها دون التيمم ۵ وذكر ابن كاس عن اصحابنا
تجوز التيمم قلت وفي كون السطح بمنزلة الارض روايتان
والاصح انه يطهر قيل هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزلة
اربع اصابع ۵ الاجر اذا فرش فحكمه حكم الارض اذا اصابته
نجاسة فيبس يطهر وفي شرح المنتقى عن ابي يوسف اجزا
ولبن اصابه بول فذهب اثره طهر وفي غريب الرواية عن

محمد في مدده اصابها بول فجفت قال يعجبني ان يصلي معه
قال الهندواني ينبغي ان تجوز ۵ وفي جمع القاضي لبن اصابه
نجاسة لا يطهر بالجفاف الا ان يكون مفروشا ولو اصاب
الحجر ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه
طهارة لها فان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل ۵ ذكر
المحسن واختلف في وحل الطريق اذا علم مخالطة النجاسة
اياه وظهر اثرها على اقوال قال والاصح عندي انها على ۵
الاختلاف الذي في الاروات ۵ وفي الشافي واختلف
في الطين اذا كان الماء والتراب نجسا قال الاسكاف
العبرة للماء في الطهارة والنجاسة وقيل العبرة للتراب
وقال الصفار العبرة للنجس وقال ابن سلام العبرة للطاهر
وقيل عند محمد ان كانا نجسين فالطين طاهر وقال
ابو يوسف هي نجس وقيل العبرة للغليظة منهما وهكذا
روي عن ابي حنيفة ۵ ذكر المحسن وكذا الاختلاف اذا
كان الما او التراب او التبن منه نجسا والصحيح فيه قول

من قال اي البلث كان نجسا فهو نجس والحجر فيه القياس على
ساير الاشيا اذا خالطها النجاسة خصوصا العجين اذا كان
الما او الدقيق او الملح نجسا ٥ ولو وقع في الما الكثير نجاسة
فتغير فطرح فيه تراب فزال التغير طهر في الاشبه ٥
الا بمذهب ابي يوسف ولم يطهر في الاشبه بمذهب ابي محمد
وهو القياس الصحيح ٥ وفي التفاريق فان علم فيما مشى فيه
بولا او عذرة وكان المطهر غالبا قد جرى ماؤه عليه انه
طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا عن محمد رحمهم
الله ٥ لو صب الما الطاهر والنجس من فوق واختلطا
في الهوى قلت فعلى هذا لو صب المايع الطاهر والنجس
من فوق فانه روي عنه كلما لا ينجس ان لا ينجس المايع و
الحجة فيه كالحجة في الما ٥ وعن الاسكاف ينجس لان
الاخبار وردت في الما للحاجة وكذا الغزنوي في طريقته
٥ وسيل الدبوسي عن ردغة الطريق فيها النجاسات
قال كلها طاهر الا اذا راى عين النجاسة ٥ وفي المنتقا

عن ابي حنيفة فيمن يمشي في الردغة لا يغسل منه قدميه
وان غسل او مسحه فحسن وان صلى فيه اجزاه ٥ انتضح
على الثوب او في الما من البول ونحوه مثل رؤس الابرة
وذلك لا يستبين فلا عبرة به لانه يسير والاحتراز عنه
عسير فصار كبخار الكنيف ووقوع الذباب على الانسان بعد
وقوعها على النجاسة واستبان اثره على الثوب بان يدركه
الطرف او على الما بان ينفرج او يتحرك فكذلك ٥ وروى
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف انه
غير معفو ٥ وفي التفاريق عن ابي عصمة لو اصابت
النجاسة مثل رؤس الابر فاصاب ذلك الموضع ما لم ينجس ٥
وفي النظم رمى بعذرة الى الماء فانتضح الما من وقوعها
على الثوب قيل ينجس وقيل لا ما لم يظهر لون النجاسة
على الثوب وكذا الوبال الحمار في الما فاصاب الثوب من
ذلك الرش قيل ينجس وقيل لا حتى يستيقن انه بول
٥ ذكر بكر من نبيذ فسال عليه منه شي لا يدري

ماهو ولم يجد احدا يساله عنه يعمل بغالب ظنه وان تساوى
الظنان فالاحسن ان يغسله ٥ قالوا هذا في ميزابهم
لانهم يعدون لصب الغسالة فاما في ميزابنا فما يصب فيه يكون
بحشافلت وفي ميزابنا كذلك ٥

باب انكشاف العورة

عورة الرجل من السرة الى ما تحت الركبة والمراة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين والذراع روايتان
وقيل الركبة تبع الفخذ وقيل عضوان والثدي الناهد
تبع الصدر والكبير لاثم قيل هما عضوان وقيل عضو و
الاذنان عضوان منفصلان خلقة واسما وحكما ٥
وفي التهذيب كل عضو هو عورة منها فاذا انفصل عنها هل
يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحها لا يجوز والثاني يجوز
لا يجوز الى دمها وريقها ولكن الذكر المقطوع عن الرجل
وشعر عانته اذا حلق هل يجوز النظر اليه وجهان
وفي جمع الوراوي لا تجوز النظر والمس الى ما تباين من

شعر المراة ٥ وذكر بكر ولم يذكر محمد ان ستر العورة
شرط الجواز في حق من ٥ وعن الطاى انه شرط في حقه
وفي حق غيره حتى لا يقع بصره او بصر غيره عليها اذا لم يتكلف
للنظر وذكر هشام عن محمد انه شرط في حق غيره وقد
نص على هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف المصلي اذا نظر
الى فرج من طلقها تصير مراجعة وتبطل صلاته ولو نظر ٥
الى فرج نفسه لا تبطل ٥ في الاجناس لا يفسد في قولهم بالنظر
الى فرج غيره وتثبت به حرمة المصاهرة ٥ في جمع وقيل كشف
العورة في بـ[illegible] مكروه لحديث الراعي وقيل
لا باس بحديث الاستحياء وفي التهذيب لا يجوز للرجل ان
يجلس عاريا في بيت خال وفي جمع قيل والصحيح جواز ذكر
الله للمروي كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان
اذكرك فنزل اذكرني على كل حال ٥ وعن الثوري لا
باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد وذكر بعد هذا
في الوضوء والطاهر انه يسمي وان كان مكشوف العورة

وفي شرح بكر ذكر اسم الله في حال كشف العورة غير
مستحب ٥ وفي امالي القاضي واختلف في وقت التسمية
والاصح انه يسمي قبل كشف العورة وبعد الفراغ من الاستنجاء
٥ قليل الانكشاف عفو والكثير مانع وان ظهر القليل في
زمان كثير او الكثير في زمان قليل عفو للضرورة ايضا
فان كثر نظر فان ادى معه ركنا فسدت صلاته وان مكث
لا يؤدي شيئا ثم ستره فكذلك عند ابي يوسف لتمكنه
من الاداء عدارا وعند محمد لا لعدم الاداء ٥ وعلى هذا
اصابت النجاسة بدنه او ثوبه واصابه زحمة الناس
حتى وقع في صف النسا او امام الامام او مستدبر القبلة
او جاوا على نعله للزحمة فرفعها وفيها نجاسة او وقع في
مكان نجس او احدث ومكث في مكانه فابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله قدرا الكثير بربع العضو لانه كالكل في المسح و
الحلق وابو يوسف رحمه الله قدر بالزيادة على النصف
اعتبارا للحقيقة وفي النصف عنه روايتان والانكشاف

التفرق

التفرق في اعضا العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن
والثوب والخف او في موضع السجود والقدمين او تحت
قدميه وهي يابسة او نصف الخفيفة ونصف الغليظة
بخلاف الخروق في الخفين حيث لا يجمع وفي خزانة الاكمل
في سراويله نجاسة قدر درهم وفي قميصه مثله جازت
صلاته لا يجمع كالخروق وفي ثوب ذي طاقين فنفذ قدر
درهم او الدرهم بنفسه للوجهين لا يجمع لان بينهما فاصلا خلافا
ذي طاق ٥ والتقدير في العورة الغليظة على الاختلاف
ومنهم من قدر الغليظة بالدرهم كالنجاسة المغلظة والاول
اصح لان الغليظ كله لا يكون اكثر من الدرهم فيؤدي ذلك
الى انكشاف كل العورة لا يمنع الجواز وانه شنيع حتى لو
انكشف من احد الفرجين اقل من الربع وذلك اكثر من
قدر الدرهم لم يفسد هذه التفريقات في الشافي وعنه
٥ ذكر المحسن واختلف في عجيزة المراة قيل هي كالفرج
وقال الكرخي هي كالفخذ وهو الاصح وذكر الحلواني قيل

كل أليه عورة والدبر ثالثها وقيل كل ذلك عورة واحدة و
الذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك وقد قيل بالضم الى
الذكر والاول اصح ٥ والشعر عورة والمراد منه ما على الراس
وفي المسترسل روايتان وغسله في الجنابة موضوع
عنها لان في نقضه حرجا للنساء بخلاف شعر الرجل كذا ذكره
البزدوي ٥ ذكر بكر فان لم يصل الما الى اثنا شعر الحائض والجنب
لا يجزيه عند البعض كما في اللحية لانه لا يلحقه حرج بالايصال
الى انتهائها ولا يكفي الوصول الى اصلها وعندنا يجزيه بخلاف
اللحية لانه لا يلحقه حرج بايصال الى انتهائها فيجب بخلاف ٥
الظفيرة فانها اذا انتقضت احتاجت الى الظفر ثانيا فيلحقها
بذلك حرج فعلى هذا قال الهند واني لو كانت منقوضة
الشعر يجب ايصال الماء الى اثنائها ٥ ذكر ابو ذر والاخذ
بالوجوب اولى لانهم اجمعوا في اللحية انه يجب الايصال الى
كله وفي التفاريق اشار الكرخي الى انه يكفي الايصال الى
اصول شعرها ٥ ذكر بكر على ما يوازي الذقن والخدين

من الشعر يفترض في الوضوء في رواية عن ابي حنيفة وفي
رواية لبيت وقد اشار في ظاهر الرواية الى انه يفترض فانه
قال في موضع الوضوء ما ظهر منها وكذا اجرا الما على
الشارب فعلى الروايتين والاختلاف في غسل شعر الحاجبين
لانه نبات اصلي ولا يجب الايصال الى ما استرسل من
الذقن قياسا على ما استرسل من الراس في المسح ولا يسن
٥ ذكره ابو اليسر وقيل تجب وفي التفاريق عن محمد
لا يجب الايصال الى ما تحت الحاجبين وقيل في حلق الشارب
لن او في اللالي يجب الى ما تحت الشارب ولا يجب تحت الحاجب
وذكر ابو اليسر الشارب والحاجب اذا كثف يجب الايصال
الى ظاهرهما وكذا الى ظاهر ما يوازي الذقن والخدين من
الشعر اذا كثف ٥ الاسبي روى عن البلخي انه يجب الايصال
الى باطنها قال طهارة اللحية مستحبة في قول جميع اصحابنا
الا في احد احتمالي قول محمد طهارته افاضة الما عليه ولا يجب
استيعاب ظاهرها الا في احد احتمالي روايه بشر عن

ابي يوسف فان ترك مسحها لم تجزه الا في احدى الروايتين
عن ابي يوسف ورواية الحسن عن ابي حنيفة ٥ وفي
العيون ونوادر هشام ينبغي ان يمسح مقدار ثلثها
او ربعها وان كان اقل لم تجز في قول ابي حنيفة ٥ عن
ابي يوسف في رواية يمسح كلها ٥ وفي النظم عن محمد يمسح
كلها قال وهو احسن الاقاويل ٥ جنب اخذ صرة من الدراهم
فيها شي من القرآن او المصحف بغلافه فلا باس به ولا ياخذه
في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف قيل اراد بالغلاف
الجلد الذي عليه وقيل لو مسه بالكم لجاز وعن محمد فيه
روايتان في شرح عتاب وقيل اراد بالغلاف شيا ثالثا
لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل الا ترى لو بسط كمه
على النجاسة وسجد عليها لا يجوز وكذا لو قام متخففا او متنعلا
على النجاسة وكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه
على الارض يحنث ٥ وفي التحفة قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره البزدوي ذلك واما الكتابة قال

ابو يوسف لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه
يكتب حرفا حرفا والحرف بانفراده ليس بقرآن وقال
محمد يكره وعنه احب الي ان لا يكتب فانه في حكم الماس
للحروف ٥ وفي مس الكتب الشرعية ذكر ابو اليسر
البزدوي والقاضي انه يكره وذكر البقالي لا يكره وذكر
الاسبيجابي لا يستحب ٥ ذكر القاضي لا خلاف في مسها بالكم لانه
تتكرر اليه الحاجة فكان فيه ضرورة وفي البستان اذا خرج
من الخلاء اذا اراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضا
او يغسل يديه ثم يمس ٥ وفي شرح الشهيد والمحدث كالجنب
لان الحدث حل اليد وفي رواية يجوز اخذ المصحف كما في
القراءة وفي شرح القاضي لا يمس المحدث في قولهما ولم يذكر
قول ابي حنيفة واختلف فيه ٥ وفي التفاريق واختلف
هل يمس بما عدا اعضا الوضو او بما غسل من الاعضا قبل
كمالها والاصح انه لا يطلق له ذلك وكذا الجنب لان الحدث
والجنابة لا تتجزى ارتفاعا ولا تتجزى حلولا وكذا لو غسل

فمه ليقرأ وقيل له ذلك والمنع اصح ولم يفصل في
الكتاب بين الاية وما دونها لرواية ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام كان ينهى الجنب والحائض عن القراءة ثم الاية
ان كانت طويلة فظاهر وان كانت قصيرة تجري مثلها
في اللسان من غير قصد كقوله ثم نظر وقوله لم يلد لم يحرم
ولا باس بقراءة ما دون الاية ثم اختلفوا فاباحه بعضهم
على الاطلاق انه لا يتعلق به الجواز فلا تتعلق به الحرمة
وبعضهم جوزوا اذا لم يقصد بها القراءة نحو ان يقول الحمد لله
قاصدا الشكر او للتعليم ٥ وعن ابي الليث رحمه الله ينبغي
لها ان تلقن نصف اية وتسكت تعلم نصفها ولا تلقن اية بدفعة
٥ ذكر السرخسي واختلف في التلقين كلمة كلمة والاصح
ان كان عزمه تعلمه اية يمنع وان كان الصبي يقرا عليه فيذكره
كلمة ينساها او يرد عليه كلمة يغلط فيها فهو لا باس به
وعن الدبوسي يعلمه حرفا حرفا وعن الجنيدي لا يكره التهجي
وعن ابي السريجه وعن قاضي حكيم قيل لا يكره وعن ٥

الشهيد لا يحرم وعن الاسعري يقرأ ان الاية ٥ ذكر
الحلواني عن ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على
وجه الدعا قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عنه
وفي العيون لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على سنن
الدعا او شيا من الايات التي فيها معنى الدعا وهذا
اشارة الى انه يتغير بقصد حكمها وفي موضع عن محمد
الملتقط ما يصلح دعا بنية الدعا وفي الاسبيجابي لا باس لها
بذلك والملتقط يكره تحرم عليها القراءة الفارسية على نظم
المنزل زاد في موضع بنية القراءة من قال وللناس كلام
ان القران قران بنظمه ومعناه ام بمعناه لا غير ٥ اختلف
الاثار في التسمية انها من القران او ليست منه ولكن
العلما اختلفوا فيها ولا رواية عن اصحابنا في حرمة قراءتها
على الحائض والجنب وحرمة المس على المحدث فيجوز ان يقال
بحرمتها عملا بكونها قرانا في حق الحكم ان لم تكن قرانا في
حق العلم حتى ان من جحد انه ليس من القران لا يكفر

وذكر المحسن تحرم ورتهما يوجب السهو وتجوز بها الصلاة
عند ابي حنيفة فهو المختار عندي وعليه العامة وذكر
الجنيدي وقاضي حلم تكره وذكر ابو اليسر لا يباح لهما ذلك
الا ان يريد انها القراءة وفي ظاهر القران لكن المشايخ
لا يجوز لهما قراءة التسمية التي في روس السور وفي قراءة
اللهم انا نستعينك كلام والظاهر انه لا يكره وفي التفاريق
عن محمد كراهة دعا القنوت وقيل كذلك في الكتب
المتقدمة وفي النوازل لا ينبغي ان يقرا لانه كلام
الله واختلف في الكراهة رفع المصحف او اللوح الذي
عليه القران الى الصبي وعامتهم لم يروا به باسا لان
التعليم من غير كتاب متعذر وفي التاخير يضيع القران
وفي تكلف الطهارة حرج وفي الايضاح يمنع الكافر عن
مسه في قول ابي يوسف خلافهما ان اغتسل وفي
المنتقى عن ابي حنيفة لا يمس النصراني وان اغتسل
ثم مس فلا باس به ويكره استقبال القبلة بالفرج لانه

استهانة

استهانة بها وكذا المراة اذا كانت تمسك ولدها ليبول
وفي الاستدبار لا يكره في رواية لان فرج المدبر يكون
موازنا بالارض وغايطه ايضا يقع موازنا ولا كذلك
البول ومنهم من لم ير بذلك باسا ومنهم من كرهه كله ه
من قال ان كان ذيله ساقطا على الارض فلا باس بالاستد بار
اما اذا كان رافعا ينبغي ان يكره وقال الشافعي انما
يكره الاستقبال في الفضا اما في الابنية فلا والاحوط هو
القول بكراهتهما وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة ولو
غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ووجهه كذلك فلا
باس لكن ان امكنه الانحراف فانه عد ذلك من موجبات
الرحمة وان لم يفعل لم يكن به باس وفي التفاريق لا ينحرف
وفي البستان لا يستقبل القبلة الا ان يكون حنيفا جعل
نحو القبلة ه وفي شرح السرخسي هذا قول الشافعي
وبه اخذ ابو الليث وفي الاجناس عند ابي حنيفة لا
باس بان يأتي الخلا مستقبلا القبلة او مستدبرها

وان لم يستقبل فهو احسن وفي موضع واختلف في ه
الاستقبال للتطهر والازالة وفي روضة الناطفي لا باس
بذلك وفي الاحاس لا يكره الاستقبال حالة الاستنجا والتطهر
وفي شرح القاضي يكره استقبال الشمس والقمر بالفرج
قالوا ورد فيه حديث ولا باس بالاستدبار ويكره ان
يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او شي من القران
لما فيه من ترك التعظيم ه ذكر ابو الليث لو كان على فصه
اسم من اسما الانبيا يستحب له اذا دخل الخلا ان يجعل
الفص في كفه ولو اراد ان يستنجي يستحب ان يجعل في
يمينه وذكر محمد في صلاة الاثر انه ينزع حتى لا يجري عليه
ما نجس قالوا ودلت هذه الرواية على ان السنة ان
يكون الخاتم على اليسار ه ذكر البزدوي وان كان
المكتوب في رقبته او غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره
الدخول به في الخلا مع ان الاحتراز عن مثله افضل ه
ذكر المحسن ان الافضل ان لا يدخل الخلا وفي كمه مصحف

واذا اضطر لم ياثم ولكن اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم ه
وفي جمع العلوم لا يدخل الخلا الا مستوي الراس ولا يتنحنح
ولا يبزق ولا يمتخط وفي التفاريق يكره الكلام عند الوطي
والخلا ويسكت اذا عطس ويكره مد الرجلين الى القبلة
في النوم وغيره عمدا وكذا الى الكتب الشريفة وحال مواقعة
الاهل ه ذكر الحلواي له ان ينام ورجلاه نحو القبلة
وقيل لا يجمل مد الرجل الى القبلة وقيل غيره اولى ه

باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل اصابعه في اذنيه لانه ابلغ في
الاعلام وفي الاقامة عن ابي حنيفة يجعلها ايضا لانه
احد الاذانين وقيل لا لانه لرفع الصوت وفي الاقامة
لا يؤمر بالرفع وينبغي ان يؤذن حيث يكون صوته اسمع
للجيران وان اذن قاعدا كره لانه يخل بالاعلام الا ان
يؤذن لنفسه وفي اللآلي تنحنح المؤذن عند الاذان
مكروه لانه بدعة يفسقه ولا يحل الاستماع اليه وفي موضع

وكذا مجلس القصاص الذي ابدعه القراء من لحن كلام الله و
تطريب الناس باصواتهم وفي امالي الناهفي لا باس بالتطريب
في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير
ويستقبل في اذانه الا في الحيعلة يحول وجهه يمينا وشمالا
وان لم يستقبل كره وفي البستان لا يحول في الاقامة
الا لاناس ينتظرون الاقامة ولا باس بان يستدبر واما
الترجيع في القراءة قيل لا باس للحديث ليس منا من لم يتغن
بالقراءة واكثرهم قالوا يكره لانه يشبهه في صومعته
لانه ابلغ في الاعلام ولا باس بالتثويب في الفجر بين الاذان
والاقامة لانه وقت نوم يحتاج بزيادة الاعلام وكره في
ساير الصلوات وفي زماننا لم يروا به باس لغفلة الناس
والتثويب في كل بلد بما يتعارفه اهله اما بالتنحنح كقوله
الصلاة الصلاة واما بقوله قامت قامت وعن ابي يوسف
لا باس بالتثويب على باب الامير والقاضي والمفتي ومن
يعمل للعامة لاشتغالهم بمصالح المسلمين فاما اذا

وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة اي علمك

اشتغلوا بغير ذلك فلا الا على سبيل الامر بالمعروف وقيل
لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلاة الا المؤذن لانه استفصال ذكر ابو اليسر ان
من سمع الاذان تجب عليه الاجابة وكذا الاقامة وفي شرح
الاثار قال قوم اجابة الاذان واجبة وقال اخرون
تستحب والحسن اطلق الاستحباب ذكر بكر الاذان
المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة
والاستماع لهما فاما الذي يؤذن على المئذنة فلا وقيل
المعتبر ما يؤذن على المئذنة لان الاعلام يقع به وفي
النقاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا
بعد واحد فالحرمة للاول وسئل ظهير الدين عمن سمع
الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال
اجابة اذان مسجده بالفعل وعن الحلواني لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد لم يجب
لا يكون اثما وفي القدوري يقول السامع مثل ما يقول

المؤذن الا في الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي
الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وفي
العيون قارئ سمع النداء فالافضل له ان يمسك ويسمع
النداء به وردت الآثار وفي الاسبيجابي يترك القراءة ويتابعه
لان القراءة لا تفوته وفي فوائد الرستغفني لو سمع
وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته وكذلك ان لم
يكن في اذان مسجده وان كان يترك واجاب وفي العيون
لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك القراءة لان
القراءة على النظم افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فرغ ان صلى يحسن والا فلا شيء عليه ولا
ينبغي ان يسلم عليه فان سلم عليه فالجواب وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله خلاف السلام وقت الخطبة وفي
ادب القاضي لا يسلم على القاضي اذا جلس للحكم فان سلم
لا يجب الرد وكذا لو سلم على المصلي وكذا على المؤذن
والقارئ والذي يسمع الخطبة والقاضي اذا كان ينظر

فالجواب

في حجة الخصمين فان سلم عليهم ردوا وبعد الفراغ
قال الهندواني ولقائل ان يقول ليس عليه الرد وفي
العلل يكره رد السلام عند جهر الغير بالقراءة وعند
الاذان ويكره عند خطبة الجمعة وفي النصاب لا يسلم
عند خطبة العيدين وعلى من قرأ التكبيرات وفي
شرح بكر واتفق اصحابنا الثلاثة ان الاذان لا يحرم الكلام
وذكر المحسن لا يكره ولم يذكر فيمن يتكلم في اذانه كراهة
ونص الحسن على الكراهة وابن سماعة عن ابي يوسف
انه مسيء ولا يعيده امراة تؤذن احب الي ان يعاد
لانها ان لم ترفع صوتها فكانها لم تؤذن وان رفعت فصوتها
عورة فحصل الاذان على وجه مكروه فاستحب الاعادة
وفي الاصل يكره اذان المراة ولم يذكر الاعادة قال
بكر فلا معنى للاعادة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا
اعادة وحملة الاذان مع الجنابة مكروه وعن ابي
يوسف روايتان لا باس ومع الحدث روايتان لان

لا الاذان ذكر معظم فاشبه القراءة ٥ وفي اعادة الاذان مع
الجنابة روايتان والاصح انه يعاد وفي اعادة الاذان مع
الحدث قولان والاصح انه لا يعاد والاقامة تكره مع الحدث
لوقوع الفصل بين الاقامة والشروع ولا تعاد اقامة
المحدث وفي اعادة اقامة الجنب روايتان والاصح انه
لا تعاد لان تكرارها غير مشروع بخلاف الاذان ٥ ذكر
المحسن فاختلف في اذان الجنب حيث وجبت اعادته وقيل
وقع غير معتد به وقيل هو معتد به وانما تستحب ٥
الاعادة لما فيه من النقص وهو الاصح ولكن اي في الاعادة
اذا اذن راكبا او قاعدا او منحرفا عن القبلة او اذن
وهو مجنون او سكران او امراة او فاجر او رجل قد اذن
لقوم وصلى معهم وفي الايضاح وعن ابي حنيفة اكره ٥
اذان من لم يحتلم وان اذن مجنون او صبي لا يعقل اعيد
وفي الاصل يجوز اذان المراهق لانه قادر عليه والاعلام
حاصل به والبالغ اولى ولكن البصير اولى من الاعمى ٥ عشى

في الاذان او الاقامة ثم افاق فذهب فتوضى فاحب ان
يبتدئ من اولها ليكون على النظم ولكن الورعف او احدث
فان اتمه بعد ما عاد وافاق او قبل ان يتوضا جاز ٥
ولو مات في احدهما او غشي عليه وبقي كذلك فاحب الى
ان يبتدي بها غيره وكذا لو ارتد ليكون كله من واحد ولو
اتمه غيره جاز كما في الصلاة بامام وخليفته وفي النظم
لو حصر في احدهما او خرس او نسي ولم يكن معه من
يلقنه يستقبل غيره وفي الاصل اذن رجل واقام غيره
ان غاب الاول لم يكره للثاني فان كان حاضرا او تلحقه
الوحشة باقامة غيره كره والا فلا ٥ ويترسل الاذان
ويحدر الاقامة به امر بلال فان ترسل فيهما او حدر فيهما
او حدر في الاذان وترسل في الاقامة كره لمخالفة السنة
وجاز لوجود الاصل ٥ في الشافي وفي شرح بكر لا يكره
لان هذه الهيئة ليست بسنة موكدة لانه لم يكن في تاذين
الملك وقيل الوقفة ان كانت كثيرة بحيث تعد فاصلة ٥

يعيد الاذان وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لم
يعد ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او
اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر من قضا حاجته الا في المغرب يفصل بينهما سكتة
وقالا بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين لانهما ذكران متجانسان
يفصل بينهما بجلسة قلنا متغايران هيئة فيفصل بسكتة
فعن ابي حنيفة هي قدر ما يقرا فيها ثلاث ايات قصار في
رواية طويلة وروي عنه يفصل بثلاث خطوات او اربع
وذكر بكر يفصل بساعة ٥ ذكر الحلواني الخلاف بينهم
في الافضلية حتى عند ابي حنيفة ان جلس جاز والافضل
ان لا يجلس وعندهما ان لم يجلس جاز والافضل ان يجلس ٥
صلى في سفر او بيت ليس له مسجد حي والافضل ان يصلي
باذان واقامة تشبها بالجماعة ولو ترك الاذان لا يكره
لانهم مجتمعون ولو ترك الاقامة يكره لانها للشروع وهم
محتاجون اليه ولم توجد اقامة اخرى قبلها ليكتفى بها

والواحد

والواحد والجماعة فيه سوا ٥ في الشافي فان كان له مسجد
حي لا يكره ترك الاقامة لان اقامة المسجد وقع له الاذان
لم يكن يقيم في تلك المحلة فان كان قد اقيم ذكر السرخسي ان
اذن هو واقام فحسن وكذا ان اقام ولم يؤذن ٥ وفي
التفاريق وله ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان
شا وان كانوا جماعة فعن ابي يوسف اساؤوا في ترك ذلك
وكذا عن ابي حنيفة في صلاة الجلابي وفي جامع الكرخي
لا يرخص في ترك احدهما وعن ابن مسعود تركهما وقال
اقامة الناس تكفي ٥ وفي شرح بكر مسافر صلى وحده بغير
اذان واقامة فقد اسا بخلاف المقيم ٥ ذكر المحسن حاصل
مذهب اصحابنا في الذي يصلي وحده في المصر ان الافضل ان
يؤذن ويقيم ٥ وفي فوائد الحلواني فان كان في كرم
او ضيعة هل يكتفي باذان القرية او البلدة نظر ان كان
قريبا منها يكتفي والا فلا وحد القرب ان يبلغ الاذان
اليه منها وان كان في عسكر فاذن اهل العسكر يكتفي

باذانهم ه في شرح بكر الاذان والاقامة من سنة ادا
الصلاة جماعة وفي الشافي فاتته صلاة قضاها باذان واقامة
واحدة اكان اوجماعة لحديث ليلة التعرس فان فاتتهم
صلوات اذنوا واقاموا لكل صلاة لماروي ابو يوسف
في الاملا انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك يوم
الخندق وعن محمد يؤذن للاولي ويقام وما بعدها
يقام لها ه ذكر المحسن واختلف في القوم يقضون
الفائتة جماعة في لزوم الاذان والاقامة وفي الايضاح
فاتته صلاة فالسنة ان يقضي باذان واقامة فان
فاتته صلوات فان اذن لكل واحدة واقام فحسن ه

باب مقام الإمام والمأموم

لاباس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين
قال محمد وكذا لوكان الامام على الدكان والقوم على
الارض او على العكس لان تخصيص الامام بمكان من صنع

اهل الكتاب ه وروي الطحاوي من اصحابنا انما يكره
ان يكون مكان الامام ارفع لانه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يكون مكان الامام انشز ولا نهى عن العكس وعن
ابي يوسف انه يكره الانفراد اذا كان الارتفاع قدر القامة
وقيل قدر ذراع واطلاق محمد يدل على ان قدر الدكان
المعتاد يكره وقال المحسن والصحيح انه مقدر بما يقع به
الامتياز وان كان معه بعض القوم باعلى اوباسفل لم
يكره لفوت الاختصاص وفي الاصل لوكان بين المقتدي
وبين الامام حائط اجزاته ه ذكر في الشافي هذا اذا
كان لا يشتبه عليه حال الامام وذكر البقالي قبل هذا
اذا كان الحائط ذليلا او منتقبا اوكان عليه باب مفتوح
وذكر بكر قالوا هذا اذا كان الحائط قصيرا ذليلا
مثل القامة بحيث لا يمنعه من الوصول اليه لو قصد
وان منع لا يصح الاقتدا اشتبه عليه حال الامام او لا
وان كان على حائط ثقب يمكنه الوصول اليه لو قصد يصح

ان لم يشتبه عليه حاله سماعًا او رؤية فان لم يمكنه لصغر
النقب اختلفوا فيه وكذا لو كان عليه باب مسدود
وفي صلاة تاج اذا لم يكن عليه باب مفتوح او خوخة ففي
صحة الاقتداء روايتان ٥ ذكر بكر والجواب في
الاقتداء على سطح المسجد كالجواب في الحائط لكن ان
كان بغير عذر كره في ظاهر الرواية لانه يشبه اختلاف
المكانين ٥ ذكر الحلواني اذا كان الامام في المسجد و
اقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راس الامام لم يجز
اقتدى على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح وان
لم يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار
كثير تخلل وكان المكان مختلفا بخلاف البيت مع المسجد ٥
فانه لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وذكر السرخسي
يجوز ٥ ذكر المحسن الاختلاف بين المشايخ لاختلافهما
في المعنى قيل المعنى اختلاف المكانين واجرى عليه ٥
المسائل وقيل المعنى وقوع الحيلولة بينهما بما يمنع

المشاهده

المشاهدة وقيل المعنى عدم المنفذ والطريق الى الامام
واقل مقدار الموضع الذي كان بين الامام وبين المقتدي
يمنع الاقتدا في الصحرا ان يصف فيه القوم ولو كان بين
الصفين نحو مقدار حوض لم يبق فيها احد جازت صلاة
من ورائها اذا كانت الصفوف متصلة حوالي الحوض
واقل مقدار الطريق الذي يمنع الاقتدا ان تمر فيه
العجلة او حمل البعير او تمر فيه الوقت او يسع فيه
صفان وقيل ان كان الطريق خاصا يمر فيه الواحد
والاثنان لا يمنع الاقتدا والنهر الذي يمنع الاقتدا
ان تجري فيه السفينة او يسع فيه صفان او يمكن المشي
في بطنه فان قام على الطريق او القنطرة يليه صح ٥
اقتدا من وراه في صلاة الحلالي الساقية تمنع الاقتدا
في قولهما خلاف محمد ثم اختلفت الروايات عن ابي
يوسف في تقديرها في رواية يمكن ان يمشي فيها
واحد وفي رواية ثانية ان يمشي فيها ثلاثة صفا

وفي نائبة ان يصلي فيها بالعرض ٥ ذكر المحسن لو كان مع
الامام واحد قام عن يمينه زاد الحلاني ولا يكون بينهما
فرجة وقيل يتاخر قليلا وفي الشافي لو قام عن يساره كره ٥
ذكر بكر لو قام خلفه او يساره فهو مسيء وفي الاسبيجابي
لو قام خلفه اختلفوا في الكراهة ٥ ذكر المحسن لو كان
معه اثنان وقف احدهما بحذاه والاخر عن يمينه فان جا
ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني
والخامس عن يسار الثالث كذلك ابدا حتى توسطوا
الامام ٥ ذكر بكر لو كان معه اثنان يتقدم هو
ويصطفان خلفه فان قام وسطهما لا يكون مسيئا وعن
ابي يوسف يقوم وسطهما فان كان معه ثلاثة فقام
وسطهم او في ميمنتهم او في ميسرتهم فقد اسا
وفي صلاة الوبري القيام بحذا الامام في الصف الاول
افضل من الجانبين ٥ ذكر المحسن واختلف في الوقوف
في الصف الاول مع بعده من الامام افضل ام الوقوف

في الصف الثاني بحذاه والصحيح ان في الصف الاول
افضل ٥ وفي النوازل واختلف في الصف الاول
يوم الجمعة قيل هو خارج المقصورة وقيل الذي
خلف الامام فيها وقيل ان كان لا يمنع العامة من
دخولها فالذي فيها وان كان يمنع فالذي خارجها وقيل
الذي يليها ٥ ذكر المحسن دخل المسجد فوجد خلف
الامام صفا تاما فقام من الطرفين يلتحق باقلهما قوما
حتى يصير الامام بحذا وسط الصف الاول وان كان
الطرفان سوا قام عن يمينه ٥ ولو جا ولم يجد في
الصف فرجة يقف فيها ينبغي ان لا يزاحم احدا
لان كف الاذى واجب فلا يترك للفضيلة ٥ بعد هذا
قيل يقوم وحده وهو معذور وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والصحيح ما روى
هشام عن محمد انه يقوم ما بينه وبين ان يركع ٥
الامام فان جا احد والا جذب الى نفسه رجلا او

يدخل في الصف ٥ وذكر بكر عن ابي حنيفة ينتظر حتى
يجيء اخر فيقوم معه فان لم يجئ حتى ركع الامام الآن
يجذب ثم يكبر وهذا في المسجد واما في الصحرا قيل يكبر ثم
ياخذ يد رجل فيجذبه وقيل لو اخذ من قبل التكبير
لا تفسد صلاته لانه لما قام يصلي فقد اخذ ذلك المكان
حكم المسجد ٥ وفي التفاريق يكره الانفراد خلف الصف
من غير عذر ويجذب واحدا من الصف ان كان لا
يوذيه ذلك ٥ وعن المستور انه كان يتخلل الصفوف
حتى ينتهي الى الصف الاول والثاني ٥ وفي الاجناس
قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يترك الصف الاول وفيه ٥
الخلل حتى يستوى ٥ وفي مجالس علي بن يحيى لو كان في
الصف فرجة فدخل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى
وسع عليه المكان بطلت صلاته لانه ايتم بالادمي وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم ٥ ذكر بكر لو صلى خلف الصفوف
منفردا هل يكره لم يذكر محمد وروى البلخي عن ابي حنيفة

انه

انه يكره وروى الحسن الكراهة الا ان لا يجد فرجة في
الصفوف ٥ قال اصحاب الظواهر الصلاة خلف الصف
منفردا لا تجوز فان كانوا جماعة لا تكره لان النهي ورد في
المنفرد ٥ ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصفوف
قيل يكره ولم يذكر هذا محمد ٥ روي عنه ان كان
واحدا يكره وان كانوا جماعة فلا وذكر الحلواني كلما قرب
الامام من مامومه فهو افضل وكرهوا ان يكون بينه
وبين الامام موضع يقف فيه صف او اكثر ٥ وفي التحفة
يستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف
وعليه السكينة ولا يكبر ولا يركع حتى يصل الى الصف ٥
لانه ان ركع يصير مصليا خلف الصف وحده وهو مكروه
وان مشى الى الصف يكره لان المشي مناف للصلاة حتى قيل
لو مشى خطوتين تفسد وفي شرح القاضي قيل ينبغي ان
يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق بالصف والاكثر على انه لا
يكبر حتى يتصل بالصف فلا يحتاج الى المشي في الصلاة ٥

قيل لو ادرك الامام في الركوع فان هو قام في الصف
الاخير يدركه وان مشى الى الصف الاول لا يدركه لا
يمشي فيدركه ۝ ذكر الحلواني عن محمد لا باس بسرعة
المشي اذا سمع الاقامة ما لم يجهد نفسه والمشي على السكينة
افضل وفي الحديث اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا
تاتوها وانتم تسعون ولا فرق بين الجمعة وغيرها والمراد
بالسعي في اية الجمعة الاجابة وسعي القلب ۝ ذكر المحسن
فان تركوا الاستواء في الصف فتقدم بعضهم وتاخر بعضهم
فقد تركوا الفضيلة عند البعض واساؤا عند الاخرين
وهو الصحيح فانه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم
واختلف في التسوية ان الاعتبار فيها بماذا فقيل بالمناكب
وقيل بالاعناق وقيل بالكعاب وقيل بالصدور و
الصحيح ان الاعتبار بالقدم لان قوام القيام بها
ولم يمر في ان الصف الواحد اذا لم ينضم بعضهم الى بعض
فهل ينضمون وسالت عنها القاضي فقال لا ولا باس بانه

بط

يصلي الى ظهر قاعد يتحدث عليه اجماع المسلمين وقيل
يكره لما روي من النهي وتاويله عندنا ان كان يشغله ذلك
عن صلاته ويكره مواجها لانه يصير كالمعظم له ۝ ولو
صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لم يكره ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او
سيف لان احدا لا يعبدهما وقيل يكره وهو قول ابن
عمر رضي الله عنه لانه يشاد يروى في الباب ذكر القمي
تعليق المصحف تعظيما له والانسان مامور بتعظيمه ويكره
ان يصلي وفوق راسه وبين يديه او عن يمينه او شماله
او خلفه تمثال ذي روح وكذا ما يكون على الوسايد ۝
المنصوبة وكل شيء ينصب تعظيما له لا مساك الصورة يشبه
عبادة الصنم وكذا يكره تعليق الستر الذي فيه ۝
تماثيل وروي في اي موضع كان من المسجد او من البيت
وتعليقه في القبلة اشد في الكراهة هذا اذا كانت
الصورة كبيرة وان كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر

لم يكره ولهذا يكره التمثال في القص لانه لا يعبد بهذه
الصفة كما لا يعبد بدون الراس ولهذا لم يكره تصوير
الجسد وكذا لو طلا وجهها بالمغرة وغيره فانه لا باس
بالصلاة اليها ومنهم من كره تصوير الاشجار واختلف في
تصوير الراس ولا عبرة بما يخلط بين الراس والجسد لان
ذلك بطريق ذكر الخلط واشد كراهة ما يكون امامه
والذي يليه ما يكون فوقه والذي يليه ما يكون عن يمينه و
يساره والذي يليه ما يكون خلفه لان المعظمين كانوا
لا يفرقون بين استقبالها واستدبارها فان كانت تحت
رجليه فهو ايسر ٥ وفي شرح عتاب فان كانت خلفه او
تحت رجليه لا تكره الصلاة لكن يكره جعل الصورة في
البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة
فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة ٥
ويكره في الثوب فان صلى فيه تجب الاعادة على غير وجه الكراهة مطلب
الكراهة بمنزلة من يصلي وهو يحمل الصنم ٥ قال

ابو اليسر هذا هو الحكم في الصلاة التي اديت مع الكراهة
ولا تكره على البساط والوسائد الملقاة لانها للاستهانة الا
ان يسجد على الصورة ٥ ذكر الناصحي وان كان على بساط او
ثوب فهو ايسر واطلق بكر كراهة الصلاة على بساط
فيه تماثيل وفي الاجناس عن محمد اكره ان يصور ارض
بيته بالتماثيل ولا باس بها في البساط ٥ ذكر الحلواني
امساك الديابيج التي فيها الصور لا باس به فاما اذا قطعها
وعملها لباسا فانه يكره ذلك ولا يكره مع الثوب الذي فيه
التصاوير ٥ وفي الاقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع
الثياب المصورة او ينسجها وفي التفاريق لا باس ان يصلي
ومعه دراهم وبها تماثيل وكذا لا باس بحملها وفي فتاوى
الفضلي تكره امامة من في يده تصاوير لانها مستورة بالثياب
لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم وهي غير مستبينة
وفي نوادر هشام عن محمد لا خير لتصوير تماثيل الرجال
او التزخرفها والاصباغ من المستاجر لا اجر له لان عمله ٥

مغصبة وفي التفاريق هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن
قيمة البيت والاصباغ غير مصور وكذا الواحرق بابا بنقش تماثيل
ضمنه غير منقوش وكذا الواتلف انا فضة عليها تماثيل وان
لم يكن لها راس ضمنها منقوشا او مصورا ۝ ذكر البزدوي هذا
له في الحسان من الصور لانهم انما يعبدون من الحسان حتى قيل
يجوز تصوير الخنزير والشيطان لقبحها ويكره ان يصلي الى
كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه عبدة النيران ولو
صلى الى قنديل او سراج او شمع لا يكره لانه لا يعبد الطلقه
القاضي في شرحه وفي التفاريق عن ابي حفص انه يكره الى
السراج ۝ ذكر المحسن واختلف فيمن صلى وبين يديه
شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه
جمر او نار موقدة والباقون لا يكره وهو الصحيح لان السراج
او الشمع لا يعبد احد فهو كما لو كان بين يديه اناء من صفر
او نحاس ۝ وفي فتاوى الفضلي انما يعظمون النار اذا كان
في الكانون او في التنور وعن ظهير الدين الاصل ان ۝

كلما

كلما تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلاة اليه
وهم يعبدون الجمر بدون الضرام الان الاستقبال
بدون الضرام يكره لانه لا ينفك عن الجمر ولا يكره الى الرماد
وفي شرح التوناشي قالوا اتكره الصلاة الى تنور مفتوح
الراس فيها نار او جمر ۝ امراة مرت بين يدي المصلي
لم تقطع الصلاة للحديث لا تقطع الصلاة لمرور شيء وقيل
تقطعها للحديث تقطع الصلاة ثلاثة المراة والحمار والكلب
قلنا هذا غير ثابت فان عايشة رضي الله عنها لما سمعت
هذا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا معترضة بين يديه ۝ ينبغي للمصلي ان يستتر
بحائط او سارية او شجر او عود فانه عليه الصلاة والسلام
كان يستتر بحائط ۝ سترة الامام سترة لاصحابه فانه
عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم تكن
لاصحابه سترة ۝ ومقدار السترة ذراع فصاعدا للحديث
وفي النوادر مقدار السلم ۝ وفي التفاريق والاعتبار

نما دون غلظ الاصبع وفي القنا كلام اذا ارتفع قدر سهم ٥
ويقرب من السترة للحديث من صلى الى سترة فليدن منها
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر لانه كان عليه
الصلاة والسلام يفعل هكذا وان تعذر غرزه لم يعتبر ٥
وضعه ولا الخط كذا روي عن محمد لان الغرض لا يحصل به
وعن ابي يوسف يوضع طولا وقيل عرضا وعنه كان ٥
يطرح السوط بين يديه وقيل في الخط يخط طولا وقيل
عرضا وقيل مدورا كالمحراب وعن محمد اذا لم يجد سترة
يخط بين يديه ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ٥
ولم يواجه الطريق لزوال الداعي اليها ٥ ذكر المحسن لو
كان المصلي على السطح والمار على الارض او بالعكس فارتفاع
قدر القامة سترة كذا روي عن ابي يوسف ومحمد
وكذا الدكان والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا
من حدد بقدر السترة وهذا غلط لانه لو كان كذلك لما
كره مرور الراكب ٥ وان استتر بظهر انسان جالس

لان

كان سترة وان كان قايما اختلفوا فيه فان استتر بدابة
فلا باس به واختلف في الدابة تمر بين يديه فقيل يلزمه
ردها ويأثم من ساقها وقيل ليست هي في ذلك كالادمي
وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ينزل فيصير وراء
الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر
رجلان متحاذيان فان كراهة المرور دائمة تلحق الذي يلي
المصلي ٥ واختلف في النهر الصغير او البئر او الحوض
الصغير هل يكون سترة والصحيح انه لا يكون واجمعوا
ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن لا يكون لانه
سعه بمنزلة الطريق لمرور السفن فيه الا ان يكون الشط
ارفع على حسب ما بينا ويدرا المار اذا مر يكون له سترة
او مر بينه ان لم ... السترة للحديث ادرء واما استطعتم
فان كان المار ينظر اليه اشار والاصح فان جمع بينهما
كره لان باحدهما كفاية وقال البعض اذا لم يقف المار
فانه يأخذ ما اصاب من ثوبه وحسده ويمنعه من المرور

وقيل اذا درأه بالاشارة ولم يقف فانه يضربه ضربا وجيعا
ويأثم المار للحديث لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف
اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او اربعين
يوما ٥ واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم
من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح ان
كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره ٥
لجواز ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وقيل ما بين موضع القدم الى موضع السجود موضع البصر
في القيام وفي ركوعه الى صدور قدميه وقال الطحاوي
الى انامله وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
وفي سلامه الى منكبيه وان كان دون ذلك يكره ٥ ذكر
بكر قيل هذا الحد في الصحراء فان كان في المسجد فحده ٥
جميع المسجد الا ان يكون كبيرا كالجامع فحكمه حكم الصحراء
ثم هذا كله اذا كان يصلي على الارض فان كان يصلي على

الدكان

الدكان ينظر ان كان يحاذي اعضا المار اعضاءه كان
مارا فيكره وان كان لا يحاذي لا يكون مارا فلا يكره ٥

باب التكبير

اختلفوا في توقيت ادراك فضيلته قال ابو حنيفة انما
يدركه اذا كان كبر مقارنا بتكبير الامام وقال ابو يوسف
اذا كبر عقيبه الى ان يفتتح القراءة فقد ادركها وقيل
اذا كبر والامام في نصف الفاتحة فقد ادركها وقيل
ان ادرك ولا الضالين نال فضلها وقيل على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقت الادراك وقت الثناء ٥
وقيل ان كان مواظبا فقد ادركها وان طال ذلك فالى
ان يبتدي في القراءة وقيل ان كبر الامام وهو حاضر
فقد ادركها والا فلا لانهم قالوا في الامام اذا افتتح
الجمعة فان كان القوم حضورا انعقدت الجمعة والا فلا
وقيل ان كان حاضرا فالى ان يقرا ثلاث ايات
وان كان غايبا فسبع ايات هذه المقدمة كتبتها

كبنها من اصول مختلفة ٥ ذكر بكر واتفقت الروايات
عن ابي حنيفة ان الافضل ان يكبر مقارنا بتكبير الامام
وهو قول اللولوي والحسن وزفر وقالا الافضل ان
يكبر بعد فراغ الامام وان كبر مقارنا فعن ابي يوسف
تجزيه ويكره وعنه لا تجزيه ولا يدخل في صلاة الامام
وقال محمد اجزاه وقد أساء وان كبر مع الامام الا انه
فرغ من قوله الله اكبر قبل الامام لم يجز في قولهم ولو قال
المؤذن حي على الفلاح فاحب ان يقوم في الصف فاذا قال
قد قامت كبر الامام والقوم في قولهما وقال ابو يوسف
لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال زفر يقومون اذا قال
قد قامت مرة ويكبرون اذا قالها ثانية وقال مالك
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن وينادي قد استوت الصفوف
فان اخر حتى يفرغ المؤذن فلا باس به لانه عمل بالمجتهد
٥ يكبر عند كل خفض ورفع ليكون كل فعل مقرونا
بذكر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ويقول

سمع

سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام وقالا يقولها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقولها وكان اماما في الغالب ولابي حنيفة الحديث ٥
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد
قسم الاذكار بينهما والقسمة تنافي الشركة كل واحد
في قسم صاحبه والمنفرد عندهما يجمع اعتبارا بالامام
ويأتي بالتسميع حالة الرفع والتحميد حالة الاستواء ٥
فان لم يات به حال الرفع لا ياتي به بعد الاستواء
وقيل الاولى الجمع بينهما حالة الرفع وعن ابي حنيفة
يجمع ففي رواية ياتي بالتسميع وفي ثالثة ياتي بالتحميد
وبه اخذ الاكثرون ٥ ركع قبل الامام او سجد فادركه
الامام فيه اجزاه وقال زفر لا تجزيه لان الابتداء وقع
فاسدا فكذا البنا ولنا ان القدر الذي وقعت فيه المشاركة
ينطلق عليه اسم الركوع والسجود انما الانحناء وسيلة
اليه فاذا حصل المقصود بطلت الوسيلة ٥ ذكر الطحاوي

فی مشکل الاثار لو رفع راسه قبل الرکوع وعن الارکد
انتهى الى الامام وهو راکع فکبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لا یصیر مدرکا لتلك الرکعة خلافا لزفر ٥ قال
ادرکه فیما له حکم القیام فصار کما لو ادرکه فی حقیقة
القیام ولنا ان شرط ادراك الرکعة المشارکة فی القیام
او الرکوع الذی له حکم القیام ولم یوجد وفی صلاة الحلالی
ادرك الامام وکبر قائما ثم شرع فی الانحطاط وشرع
الامام فی الرفع اعتد بها وفی موضع یشارك فی الرفع
قبل ان کان الی قیام اقرب لا یعتد بها والاصح یعتد
اذا وجدت المشارکة قبل ان یستتمه قائما وان قل
٥ ذکر الحلالی عن ابی یوسف قام مسرعا فلم یستتم
القیام حتى کبر لم یجزه ٥ وفی النوازل ان کان اقرب الى
القیام جاز وان کان اقرب الى الرکوع لم تجزه ٥ وفی
المنتخب ادرك الامام فی الرکوع فکبر واشتغل بالثناء
حتى رفع الامام راسه ثم رکع وسجد سجدتین لا

یفسد صلاته لانها واجبتان علیه للمتابعة بقی مجرد
الرکوع وانه لا یفسد وکذا لو ادرکه فی السجدة الاولى
فاشتغل بالثنا حتى رفع الامام من السجدتین ثم رکع و
سجد سجدة وان سجد سجدتین یفسد لان الواحدة للمتابعة
بقی منفردا برکوع وسجدة وانه یفسد وان ادرکه فی
السجدة الثانیة یفسد وان سجد سجدة ٥ ذکر الحسن
کبر والامام قد رفع راسه من الرکوع فرکع وسجد قال
محمد ان مکث فی السجود حتى ادرکه الامام جازت
صلاته وان رفع راسه قبل ان یسجد الامام بطلت
ولو کبر الامام فی السجدة الاولى فلم یسجد حتى سجد
الامام السجدتین فعن محمد انه یسجد سجدة وهذا قول
اصحابنا وقال زفر یسجد سجدتین وهو احدى الروایتین
عن الحسن فان لم یسجد حتى فات موضعها ورکع فی الثانیة
فانه لا یقضیها الا فی روایة المعلى عن ابی یوسف وفی
الشافی ادرك الامام فی السجدة الاولى فلم یسجد حتى سجد
رفع الامام راسه ثم

معه الثانية للحدث تابع امامك على اي حال وجدته
فان لم يسجد معه الثانية سجدها بعده الا ان يخاف فوت الركعة
لانها اهم ه ذكر بكر وان اقتدى بعد ما سجد سجدة ه
تابعه في الثانية ولا يقضي الاولى ولو ادركه في القيام
ان كانت صلاة تخافت فيها القراءة فانه يثني كذا قاله ه
المشايخ وان كانت صلاة تجهر فيها ان ادركه في الشفع
الثاني فكذلك وان ادركه في الشفع الاول قيل يثني ه
وقيل لا الا ان يكون بحيث لا يسمع القراءة واليه كان يميل
الفضلي وهو الاصح وقيل ينتظر مواضع سكوت الامام
ويثني حرفا فحرفا ه ذكر الحلواني لو ادركه في ركعة وهو
يجهر فهل يثني لا رواية فيه وقالوا يثني سمع القراءة
او لا وقال الفضلي لا يثني سواء كان عدم سماعه لبعد او
صمم وقيل ان كان لصمم لم يثن وان كان لبعد يثني والاقوى
التسوية بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر
يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام وكان الفاتحة دعا .

الى

وكان بلالا كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفاتحة وان كان الامام في السورة يجهر قال ابو
يوسف يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ المشايخ
رحمهم الله وفرعوا عليها فقالوا اذا كانت جماعة كبيرة مثل
الجمعة والعيد بين هل يثني وهو بعيد لا يسمع القراءة
قال الفضلي لا وقال المفضل يثني ه ذكر بكر لو ادركه في
الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكثر رايه لو اثنى
ادركه في الركوع فانه يثني والا يتابع الامام في الركوع ولا
يثني في الركوع وذكر البقالي عن ابي يوسف مثله في
النظم لو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من
فوات الركعة وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني
ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع
الامام راسه قبل ان يتم التسبيحات فبل يتمها ثلاثا والا صح
متابعة الامام ه ذكر بكر لو ادركه في السجود هل يثني
هو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني يثني ثم يكبر

ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه ويترك
السجود وفي النقاريق عن ابي يوسف الاستفتاح احب الي
من ان يخر ساجدا وروى مطلقا انه يستفتح وان ادركه في
القعدة هل يثني ففي صلاة البقالي اختلاف وذكر ابن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مطلقا في المسبوق ۝
يثني ثم اذا قام الى القضا يثني ايضا وذكر الحلواني لو ادركه
في القعدة يثني ثم يتابع فان قام الامام قبل ان يدركه
في القعدة تابعه ويترك القعدة وفي الكافي كبر والامام
في التشهد فانه يكبر اخرى يقعد بها وقال الشافعي
لا يكبر اخرى كما لو كان راكعا او ساجدا ذكر الطحاوي فيه
اتفاقا ۝ ذكر بكر في باب الحدث المسبوق ما يصلي مع
الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد اولها وتظهر ثمرة
الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام
فانه يستفتح عند محمد فيما ادرك مع الامام خلافهما
ولو قام الى القضا يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود

ومذهبهما

ومذهبهما قول علي وابن عمر رضي الله عنهما وكذا
يظهر في تكبيرات العيد بانه لو ادرك ركعة مع الامام
من صلاة وهو وامامه يريان راي ابن مسعود ثم قام
الى القضا فعند محمد يقرا اولا ثم يكبر وعندهما يكبر
اولا ثم يقرا وذكر في باب العيد المسبوق ما يقضي اخر
صلاته عند محمد الا في حق القراة والقنوت ۝ ذكر
ابو ذر واتفقوا على ان ما يقضي اول صلاته في حق القنوت
وفي حق القعدة اخر صلاته وفي القراة اول صلاته حتى
لو بركعة او ركعتين قراءتها يقضي الفاتحة والسورة
وذكر الحلالي عن محمد يقرا الفاتحة لانه يقضي اخر صلاته
عنده وفي النقاريق لا يقنت فيما يقضي وان كان ادركه
الامام راكعا في الثالثة عند محمد ايضا وفي النظم
المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر الاصول وعن محمد
اخرها ۝ احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى
ويعيد ما احدث فيه لانه لو اعتبر هذا الانتقال يصير

موديا جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسد الباقي
لعدم التجزي بخلاف ما لو لم يدرك سجدة من الركعة الاولى
فخر لها فالاولى ان يعيد الركوع الذي هو فيه لتقع ٥
الصلاة مرتبة وان لم يعد اجزاه لان الانتقال عنه حصل
مع الطهارة فكان معتدا به والترتيب في الافعال
ليس بفرض بدليل ان اللاحق لو مضى على صلاة الامام
واخر ما عليه جاز وعند ابي يوسف يعيد القومة
لانها فرض عنده وعنه لو احدث في السجود فرفع راسه
وكبر على نية اتمام السجود او كبر ولا نية له تفسد
صلاته وان كبر على نية الانصراف للتوضي لا تفسد ٥
ذكر الحلوائي لو احدث بعد التشهد توضا وبنى
ولا يعيد القعدة من اولها ولا يعيد القيام من اوله
بخلاف الركوع ٥ باب الرجل يدرك
الفريضة صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت فصلى اخرى
احرازا للنفل ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا للفضل

الجماعة

الجماعة كالو شرع في الظهر ثم اقيمت الجمعة ولانه
يرى انه يجوز قطعها لحطام الدنيا فان المراة اذا كانت
تفور قدرها جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت
دابته في سرح واحد وفي شرح بكر وكذا لو خاف
ذهاب السفينة او انقلابها او خاف فوت شيء من ماله
او خاف على دابته ان تنفر وكان راعيا يخاف على غنمه
الذيب او يرى اعمى على حريم بير وسعه قطعها وقيل
هذا اذا كان مال غيره وان كان مال نفسه لم يقطع وفي
الظاهر لا فصل وفي اللآلي يقطع لاجل الدرهم قلت
فلما جاز القطع لحطام الدنيا فلان يجوز لفضيلة الجماعة
وان كان قائما او راكعا ثم اقيمت هل يقطع لم يذكر هذا
محمد كان السيد ابي يقول يقطع وتارة يمضي فقيل له لم
لا يثبت الشيخ على قول واحد قال لان قلبي لا يثبت ٥
فكيف يثبت قولي وقال بكر ويقف السيد ابي في ذلك
وقيل يصلي اخرى ويخفف والصحيح انه يقطعها لانه ليس

له حكم فعل الصلاة حتى لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى
يسجد بخلاف النفل حيث لا يقطع وان كان قايما لان
ذلك القطع ليس للتكميل وفي التفاريق كبّر للنفل
فحضرت جنازة ان خاف فوت الجنازة قطعها وان كان
في سنة الظهر فاقيمت او في سنة الجمعة فخرج الامام
من المنبر قيل يصلي ركعتين واليه مال السرخسي والبقالي
والاستيجابي وعن ابي حنيفة رحمه الله يصليها خفيفتين
وقيل يتم واليه اشار في الاصل حيث قال وينبغي لمن
كان في صلاة ان يفرغ منها واليه مال بكر والفضلي وحكى
عن الشعبي انه كان يقول لست افتي يتم سنة الظهر اربعا
بخلاف التطوع حتى وجدت في النوادر عن ابي حنيفة اذا
شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان كان صلى
ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان كان قيد الثالثة
اضاف اليها الرابعة ويخفف القراة قال فرجعت الى هذا
ولم يدع في النوادر اذا لم يكن قيد الثالثة كيف

يصنع

يصنع قيل يتمها اربعا ويخفف القراة وقيل يعود الى
القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا الو لم يقعد على راس
الثانية في غير هذه الحالة يعود اليها احترازا عن قول
محمد وزفر فان سلم على راس الركعتين من سنة الظهر
اختلفوا على قولهما قيل لا يلزمه قضاء شي وقيل يلزمه
ركعتان وفي قياس قول ابي يوسف يقضي اربعا كما في
ساير التطوعات وكان الفضلي يفتي يقضي اربعا كل من
قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة
حتى ان الشفيع لو انتقل الى الشفع الثاني بعد ما اخبر
بالبيع لا تبطل شفعته وهذا يمنع صحة الخلوة ولا يبطل
خيار المخيرة وعن ابي حفص اذا لم ادى حتى تخرج الامام
صليت ثلاثا اخفف فيهن واطيل الرابعة فاذا خرج ركعت
ذكر بكر فان قام من الظهر الى الثالثة ولم يسجد حتى
اقيمت قطعها قيل بتسليمة وقيل بتسليمتين وقيل يعود
الى القعدة ثم يسلم فعلى قول هذا اهل يتشهد ثانيا اختلفوا

والاولى ان يكبر قائما ينوى الاقتدا وان صلى ثلاثا اتمها
لان للاكثر حكم الكل ثم شرع مع الامام متنفلا وكذا
في العشا فان هذا في العصر لم شرع معه ولكن يخرج من
المسجد حيلا يتهم وفي جمع النسفي صلى ثلاث ركعات
من الظهر ثم اقيمت فالحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة
حتى تنقلب فرضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الفجر ان كان في الاولى او في الثانية فاقيمت قبل ان
يسجد لها قطع وان سجد اتمها ثم لا شرع مع الامام لان
التنفل بعد الفجر والعصر مكروه للحديث وفي التفاريق
اختلف في المتطوع في هذين الوقتين هل يومر بالقطع
كما في الاوقات الثلاثه وهذا لا يصح والرواية في زيادات
الزيادات اذا اقتدى في الفجر والعصر تطوعا احب
الي ان يقطع قيل واختلف في القطع اذا شرع في
التطوع حالة الخطبة وهو يسمع والاشبه ان يقطعها
وعن الاسكاف طلع الفجر في التطوع فالاتمام احسن وقال

ان

ابن سلام يقطع وفي جمع النسفي لا يمنع المصلي عن الصلاة
في الاوقات المنهية فانك لو اعترضته عسى يجيبك انه
يقلد من يرى جوازها او يحتج بما احتج به من اجازها
وليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او اجتهد دليلا
وفي المغرب ان كان في الاولى او الثانية فاقيمت قبل
ان يسجد لها قطعه فان سجد لها اتمها ثم لا يشرع مع
الامام لانه ان سلم معه كان متنفلا بثلاث وانه مكروه
وان اتمها اربعا كان مخالفا لامامه وانه مكروه ايضا
ومع هذا لو شرع صلى اربعا لان مخالفة الامام
اهون من مخالفة السنة ويقرا في الرابعة وفي الكل
اذا افسد اليه اشار في زيادات الزيادات وعن
ابي يوسف ان شرع معه كان حسنا وفي التفاريق
قام الامام الى الرابعة قبل القعدة او بعدها وقام
المتنفل معه ساهيا فسدت صلاته زاد في جمع الانفراد
قلت ولي فيه نظر فانه ما حق عليه الانفراد ان لم يكن

فبعد الامام والدليل على ما قلت ما ذكره الفضلي في
فتواه لو قام الامام في الخامسة فتبعه المسبوق قال
ان كان قعد الامام في الرابعة فسد صلاة المسبوق وان
لم يكن قعد لم تفسد حتى يقيد الامام الخامسة بالسجدة
ثم ظهر لي الصحيح في الشافي وهو انه لو قام الى الخامسة
وقصد النفل خرج من الظهر للحال ولو قام اليها غير قاصد
لم يخرج ما لم يقيد الخامسة فكذا في مسئلتنا لو قام المتنفل
ساهيا لا يفسد وان قام عالما بخطا الامام يفسد وكذا
مسئلة الفضلي هو المراد ان المسبوق تبع او تبع امامه
ساهيا اما اذا قام قاصدا للتنفل فقد خرج من صلاته
وفي جمع العلوم والجواب في الخامسة من ذوات الاربع
كالجواب في الرابعة من ذوات الثلاث قلت ما ترى ه
ما لي من النظر ولاح لي الصحيح من الجواب يتاتى هي ايضا
ه دخل مسجدا وقد اذن فيه يكره ان يخرج حتى يصلي اما
اذا كان مسجد حيه بلا شك لان المؤذن دعاه ليصلي فيه

وان

وان لم يكن مسجد حيه ان كان صلوا في مسجد حيه فكذلك
لانه صار من اهل هذا المسجد بالدخول وان لم يكن صلوا
ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس لان الواجب عليه
ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا باس
ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه منهم
الا ان يكون امام قوم او مؤذن تتفرق الناس في
مسجد حيه بغيبته كان له ان يخرج وكذا ان كان صلى مرة
الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة الا
في العصر والمغرب والفجر لما بينا ه وفي الشافي فاته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر وافته الجماعة
محسن فرع الحلالي الا ان يكون في مسجد الرسول
او المسجد الحرام وان صلى في مسجد حيه فحسن ايضا
ه ذكر المحسن هذا اذا لم يدخل المسجد فان كان قد
دخل فكذا في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة والنخعي
يختار مسجد حيه والبصري يقول لان الصحابيون اذا

عليه الصلاة والسلام

دخلوا مسجد حيهم صلوا فرادى بغير اذان ولا اقامة
وفي المنتقا عن ابي حنيفة لو فاتته الجماعة جمع باهله
في بيته وفي النادريوني اتى الى مسجد حيه وقد صلوا
فان شاء صلى فيه وان شا قصد جماعة اخرى وقيل
صلاته فيه افضل لئلا يهون عليه وفي اللالي فاتته التكبيرة
الاولى او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا
يذهب الى مسجد اخر ٥ وفي شرح ابي الليث افتتح المكتوبة
في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر فانه يتم صلاته ٥
ولكن لو كان افتتح في منزله ثم سمعها في مسجده او في مسجد
اخر وفي الجامع الاصغر فان كبر لها في مسجده ثم سمع الاقامة
قطع اذا لم يكن صلى اكثر من نصف صلاته وفي النظم
ترك الصلاة في جماعة مسجد حيه وصلى عامة صلاته او
بعضها في جماعة جامع مصر ايها افضل قيل جماعة مسجد
حيه افضل وقيل جماعة الجامع افضل ولو كان متفقها
فجماعة مسجد استاده لاجل درسه او لاستماع الاخباره

او

او لاسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين
والملتقط الحلابي ان صلاته في مسجد محلته افضل وفي
اللالي مسجدان يصلي في اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة
فان استويا يصلي في اقربهما من منزله فان استويا يتخير
لانه ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر وان كان
فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه
وان لم يكن يذهب حيث احب ٥ وفي شرح بكر جمع اهل
المسجد او بعضه يكره للباقين ان يجمعوا فيه وكذا
لو كانوا من غير اهله وعن ابي يوسف ومحمد يكره
اذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع
فاما اذا واحد بواحد او باثنين لا يكره ٥ وفي الاسبيجابي
عن ابي يوسف لا باس بان تجمع في ناحية من المسجد لم
يصلي فيه اهله وفي صلاة الحلابي عنه لا باس به اذا لم
يقم الامام في موضع الامام الراتب ٥ واما اعادة ٥
الاذان فلا يجوز في قولهم ولو جمع فيه غير اهله فلاهله

ان يجمعوا لان الحق لهم ولو كان المسجد على الشوارع فلا
باس بتكرار الجماعة فيها لان كل الناس فيه سوا انتهى الى
الامام في الفجر والمودن في الاقامة ففي بعض الشروح
قيل يشتغل بتكبيرة الافتتاح لانه يفوته اصلا والسنة
قد يصح قضاوها والعامة تشتغل بالسنة لانه ينال ثواب
الجماعة وانما يفوته الكمال والسنة تفوت اصلا وفي
الجمل يتخير بين ادا السنة وبين الشروع مع الامام
ذكر مشايخنا وفي غير الفجر يدخل مع الامام وان خشي
ان تفوته ركعة ويدرك اخرى فانه يصليها عند باب
المسجد اذا كان ثمه موضع لذلك فان لم يكن او كان الامام
في المسجد الصيفي يصليها في الشتوي او على العكس وان
كان الصيفي والشتوي واحد يصليها خلف الصفوف او
خلف سارية او في زاوية للحديث ان من ادرك ركعة
من الفجر فقد ادرك الفجر وركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فيجمع بين الفضيلتين وانما يصليها حيث قلنا كيلا .

سيصور

سيصور بصورة المخالفة ٥ وفي اللآلي واختلف في كراهية
ادائها في المسجد الخارج والامام يصلي الفجر في الداخل
والاحتياط ان لا يفعل وفي موضع والسنة ان يصليها في
البيت ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
في منزله وانكر على رجل صلاها في المسجد وفي مشكل الاثار
الاولى ان يصليها في البيت وفي المناقب الاولى ان يصليها
في المسجد وفي جمع النسفي واختلف في الوقت المستحب
لها قيل ان يوديها كما طلع الفجر لان السبب قد وجد و
قيل ان يوديها بقرب من الفريضة لانها تبع للفريضة
وان خشي فوت الركعتين دخل مع الامام لان ثواب
الجماعة اعظم ولا يصليهما قبل طلوع الشمس لان صفة
السنة فاتت بذهاب وقتها فاشبه النفل ولكن لان
يقضيها بعد ارتفاع الشمس وقال محمد احب ان يقضيها
الى الزوال وفي شرح القاضي قال لا خلاف بينهم
فان عنده ان لم يقض فلا شيء عليه وعندهما ان قضى فلا .

باس به وفي النظم عندهما لا قضاء لساير السنن وفي شرح
بكر عن محمد يقضيها الى الزوال وان ترك القضا فلا شي
عليه وللشافعي قولان ثم المطلق عن محمد اذا فاتت مع
الفرض تقضى ولكن اما بانفرادهما بخلاف ساير السنن لانها
لا تقضى اذا فاتت مع الفرض ولكن اعلى الانفراد ٥ وذكر
المحسن والصحيح انه يقضيها ابدا للحديث من فاتته
ركعتا الفجر فليقضيهما ٥ وفي شرح بكر واتفق اصحابنا
انهما بعد الزوال لا يقضيان وان فاتته مع الفرض وفي
النظم يقضيان مع الفريضة وان كان بعد ايام وفي التفاريق
لا يعيد مع الفوات من السنن الا ركعتين الفجر وروي
انه لا يعيدهما اذا تاخر الى الزوال وروي مطلقا وذكر
الحلاني ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتتا على الانفراد
لم تقض في قول اصحابنا وقال الشافعي يقضي وعن ٥
الفضلي لو شرع فيهما ثم افسد بسبب الاقامة او بسبب
اخر فانه يقضي بعد الفراغ من الفريضة قبل الطلوع.

كان عسى ان لا يصير دينا في ذمته لشروعه مسقطا
فيهما ٥ وفي شرح القدوري قيل يقضيها واليه مال الزاهد
اسمعيل الا ان النص عن اصحابنا بخلافه ولم يذكر محمد
انه يرجو درك القعدة ٥ وقيل بدع السنة قال الحلواني
والسرخسي وظاهر ما ذكر في الاصل يدل عليه لانه
قال ان خاف ان تفوته الركعتان دخل مع الامام
لان ترك السنة اهون من ترك الجماعة وقال
الهندواني لا يدع خصوصا على قول ابي حنيفة و
ابي يوسف فان عندهما مدرك القعدة مدرك الصلاة
في الجمعة ٥ وحكي عن الزاهد انه كان يقول
ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام
حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من القضا بعد الفجر قال
السرخسي وليس هذا بقوي فان ما وجب بالشروع
لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان النذور
لا تؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا امر بالافتتاح

على قصد ان يقطعها هذا غير مستحسن شرعا وفي
النظم خاف لو ترك السنة لم يقدر على القضا لشغل
او نيتا سا ما كيف الحيلة حتى يقضيها قبل الطلوع ولا
يكره قال يشرع فيها ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام
ثم يقضيها اذا فرغ قبل الطلوع وهذا اذا لم يتعود ذلك
بل يفعل اذا وقع ذلك مرة في عمره قيل هذا حسن
لكن قوله يفسدها مكروه لانه ابطال العمل والاحسن
يشرع فيها ثم يكبر للفريضة فيخرج بهذا التكبير من
السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا
للعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل وعن الحلواني
لو خاف فوت الجماعة ويريد ان ينال ثواب السنة
فالوجه فيه ان يشرع في السنة ثم يفسد ثم يشرع
في الجماعة وكان الرذعي يقول لو خاف ان تفوته
الركعتان يصلي السنة ويترك الثنا والتعوذ وسنة
القراة بل يقتصر على اية لكي يكون جامعا بينهما بقدر الوسع

وان

وان لم يمكنه ذلك يشرع مع الامام وكذا في سنة الظهر
وفي سنة الظهر ان خشي فوت الجماعة يدع السنة
ولا يشترط في ذلك ان تخاف فوت الركعتين لان السنة
تفوت الى خلف ما دام الوقت وذكر الكرخي يقضيها
قبل الخروج من المسجد وقيل لا يقضيها وهذا غير
سديد للحديث من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعده وابو حنيفة مع محمد وتكلم المشايخ ايضا في
نية القضا ٥ ذكر بكر اتفقوا على قضايها بعد الظهر
في الوقت ولكن اختلفوا انه يكون قضا او تطوعا فعند
ابي حنيفة يكون تطوعا وعندهما يكون قضاء واما
تبعا للفرض ذكر الحسن فليس فيه رواية وكان الخراسانيون
يقولون لا يقضي والعراقيون تقول تقضي ٥ وفي
شرح القاضي عندنا يقضي وقيل يقضي وهو قول السيفي
وفي شرح الشهيد والاصح ان تقضي وكذا سائر ٥
السنن ٥ اذ ادرك ركعة من الظهر ثم قام فصلى الثلاث

لم يصل الظهر بجماعة حتى لو حلف ان يصلي بجماعة وسبق
ببعضها لم يحنث وذكر السرخسي اذا سبق بركعة حنث
لان للاكثر حكم الكل وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة
ليس هذا باختلاف بينهم فانه باجماع بينهم ادرك
فضل الجماعة الا ترى لو حلف ان ادرك الظهر بجماعة
حنث وان ادرك القعدة لان ادراك اخره فصار
محرزا ثواب الجماعة وهاهنا في فصل اليمين
وقيل لم يدرك فضيلة اداء الصلاة بجماعة لكن يدرك
ثواب اداء الصلاة بجماعة وهذا باطل بصلاة الخوف
فانها لم تقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب
اداء الصلاة بجماعة وباطل بالجمعة ايضا فان من ادرك
قعدة الجمعة يصلي الجمعة عندهما وعند محمد اربعا
وانما خص قوله ادرك فضل الجماعة لان الشبهة في قوله
فان عنده يصلي اربعا وانما خص قوله ادرك فضل الجماعة
لان الشبهة في قوله فان عنده يصلي اربعا احتياطا

وهذا

وهذا يبعد في الثانية فكيف يقول لا ينال فضيلة الجماعة
بل ينال بالاجماع وهذا هو الصحيح ٥ ذكر السرخسي لا
يلزمه القعدة في رواية المعلى لكن ينوي الجمعة احتياطا
دخل مسجدا صلى فيه اهله فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له اذا كان في الوقت سعة الا في قول الثوري ٥
والحسن انه لا يتطوع وان ضاق ترك قيل اراد بهذا
التطوع قبل العصر والعشا دون الفجر والظهر لان
سنتهما في حكم الواجب وقيل بل اراد به الكل لانه
عليه الصلاة والسلام لم يات بها الا عند اداء المكتوبة
بجماعة فاذا اتى بها اذا صلى وحده لا يكون مسيئا
ولو ترك لا يكون تاركا وفي اللآلي ترك الاربع قبل
الظهر او التي بعده ركعتا الفجر لا تلحقه الاساءة لان
محمدا سماه تطوعا الا ان يستخف به ويقول هذا فعل
النبي عليه الصلاة والسلام وانا لا افعل فحينئذ ٥
يكفر في النوازل وفي النوازل ترك سنن الصلوات

الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها قيل لا ياثم والصحيح
انه لا ياثم لانه جا الوعيد بالترك وفي اللالي ان تركها
بعذر فهو معذور وان تركها بلا عذر تهاونا فلا وسيال
عن تركها وفي صلاة الحلوائي لا يعاقب علي تركها وفي حيض
العتابي تاركها لا ياثم اذا لم يتعمد الاعراض وفي النظم
يجوز للعالم ان لا يتنفل عن ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم
اذا كان ممن يرجع اليه في الفتوى وفي الاربعين لا
يدع السنة من موضعها لطلب العلم بحال وفي البستان
قيل الاشتغال بزيادة العلم افضل بعد ان لا يدخل
النقصان في فرائضه هو الصحيح وفي فوائد الزاهد
التدريس افضل من التراويح وفي الخزانة كذا من
قراءة القرآن عن ابي مطيع النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام الليل وذكر الحلواني اقوى
السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه الصلاة
والسلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم الذي بعد الظهر

فانها

فانها سنة متفق عليها وفي التي قبلها مختلف فيها وقيل
هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا
• ذكر الحلوائي اقواها ركعتا الفجر ثم ركعتا الظهر ثم
ركعتا المغرب ثم التي بعد العشا ورتبة الاربع قبل الجمعة
كرتبة التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
لها سوا وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح ثم
اختلف هاولا في ركعتي الظهر وركعتي المغرب والاصح انه
سوا واختلفوا ايضا في الركعتين بعد العشا انهما مثل
ركعتي الظهر والمغرب او دونهما وظاهر الكتاب انهما
دونهما • ذكر الحلواني الافضل ان يؤدي كله في البيت
الا التراويح لان في التراويح اجماع الصحابة وفي النفار يق
عن ابي حنيفة هي سنة لا ينبغي تركها وهي في بيته افضل
وكذا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في المسجد احب
الي وفي الحاوي عن محمد ان كان ممن يعهد ففي المسجد

أحب الي وفي شرح الآثار ان التي بعد الظهر والتي
بعد المغرب يوتى بهما في المسجد فاما سواهما فلا ينبغي
ان يصلي في المسجد وقيل التطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل وفي موضع واختلف في السنن ايصليهما
في المسجد ام في البيت قلت وكان ظهير الدين
يقول التي قبل المكتوبة تصلي في البيت والتي بعدها
تصلي في المسجد ۝ ذكر المحسن واختلف في الافضل
في اداء السنة بعد الفريضة انه في المسجد او في
البيت ومنهم من قال تخص ركعتي المغرب بالمسجد ومنهم
من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كله
ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن
الافضل ما يكون ابعد من الريا واجمع للاخلاص و
الخشوع وفي اللآلي صلى المغرب في المسجد وخاف
ان يرجع الى منزله اشتغل بشيء فصلى في المسجد السنة
وان لم يخف صلاها في المنزل للحديث خير صلاة الرجل

في المنزل الا المكتوبة ۝ ذكر الحلواني ولا باس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد ۝ وعن ابي الليث لو فرغ
من المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعا قليلا ثم يصلي
السنة وقال الجرجاني لا يشتغل به ويقوم الى السنة
لان الملك ينتظر فراغه حين يصعد وفي شرح الشهيد
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي شرح الناصحي
هو اولى وفي الشافي كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم
مكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام وعن البقالي الافضل
ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ولم يمر بي ولم يتكلم بعد الفرض
هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا لكن ثوابه انقص
من ثوابه قبل التكلم ۝ ذكر الحلاني والظاهر انه لا
يسقط لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتي المغرب
في بيته ثم اذا قام للسنة تقدم او تاخر عن مكانه قال
ابو يوسف في الجوامع يتنحى يمينا او شمالا او ان تاخر

فهو احب الي وان تطوع مكانه لم يكره ذلك ٥ وفي التفاريق وكذا القعود الا في الفجر والعصر وعن محمد يكره ايضا وقيل يستدبر المشرق في الفجر والمغرب والعصر ٥ ذكر المحسن واختلف في الماموم وان تنحى خطوة او خطوتين فهو احب الينا واختلف في استحباب ذلك للمنفرد والصحيح انه يستحب له ذلك للحديث ايعجز احدكم اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتاخر لسبحته ذكر السرخسي ان الامام يتاخر والمقتدي يتقدم ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفريضة ٥ ذكر الحلابي قال محمد ينتقل من مكانه في الصلوات كلها ليتحقق المقتدي انه لم يبق عليه شي ٥ وذكر الشهيد يستحب ان يتطوع في يمين القبلة ٥ وعن محمد السنة للمامومين ان يكسروا الصفوف يتقدموا او يتاخروا وان كانت الصلاة مما لا تنفل بعدها ان شا استقبل الناس اذا لم يكن بحذايه من يصلي وان شا انحرف عن يمينه او عن شماله وان

شا قام ٥ ذكر الحلواني تعيين النية في السنة شرط عندنا وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة حتى لو شرع في التطوع ولم يدر ان الفجر طالع ام لا فاذا هو طالع فهو عن السنة الا رواية عنه وكذا لو شرع في الاربع قبل الطلوع فاذا ركعتين منها وقع بعد الطلوع احتسب عن السنة عندهما وهو احد الروايتين عنه لان نية السنة ليس بشرط بل القيام الى الركعتين بعد الطلوع كافي وعنه لا يكفي الا بالنية ولو صلى ركعتي العشا فاذا هما بعد الطلوع فهو عن سنة الفجر وفي الشافي صلى ركعتي الفجر فاذا هما او احدهما قبل الطلوع لم يكن عن السنة وفي شرح بكر ولا رواية لو وافق الشروع في السنة الطلوع قالوا يجوز عنها وعن ابي مطيع النظر في الفقه افضل من قيام الليل ٥

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُ

أَنَّ في صلاة او تأوّه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان ذلك من

ذكر الجنة والنار لم يقطعها لانه تعظيم لله تعالى وان كان
من وجع او مصيبة قطعها لانه جزع فصار كلاما وقال
ابو يوسف في الاملا صلاته تامة ولا يخلو امريض او ضعيف
من هذا في الصلاة وذكر الحلاف لو وطئ المصلي على زجاجة
او اصابه وجع او المريض مشقة عند القيام والانحطاط
فيقول بسم الله ۝ ذكر المحسن واختلف فيما لو راى منكرا
او هاله رعد او زلزلة فسبح او تعوذ او استرجع فقيل
لا يفسد وقيل على الاختلاف وهو الاصح ولكن لو سبح او
كبر مبتديا يريد خطاب انسان اختلفوا قال بعضهم لا
يفسد اتفاقا وقال الكرخي لو ان يريد خطاب انسان
لينهاه عن شئ او يامره بشئ يفسد خلاف ابي يوسف وفي
الشا في النفخ المسموع المهجا يفسد نحو اف تف اخ آه
وكان ابو يوسف يقول كذلك اولا ثم رجع وقال ان اراد
به التافيف يفسد والا فلا نص ثم رجع وقال لا يفسد
على كل حال لان هذا تنفس وليس بكلام لان الكلام ثلاثة

احرف

احرف وعن المسموع لا يفسد بالاجماع لانه لم يصر كلاما ولذا
لو تنحنح وهو لا يملك دفعه لمرض او عذر او عطس او تجشأ
فحصل به حروف فان كان بغير عذر ينبغي ان يفسد عندهما
قال ظهير الدين رايت رواية لهذا في غريب الرواية
انه لا يفسد وبه افتى وبالاول اعمل فاحترز عن التنحنح
بقدر الامكان وفي موضع عن ابي يوسف اذا امكنه
الامتناع عن الانين والتنحنح يفسد والا فلا قال ابو
الفضل انما يفسد بالتنحنح لما يظهرونه من الهمزة ۝
والحاء حتى لو لم تظهر الحروف فيه لم يفسد قال
السمرقندي اذا تعذر عليه القراءة بحيث لم يتمكن منها
الا بالتنحنح لم يفسد ۝ واما اذا كان لتزيين الصوت
يفسد ۝ ذكر بكر لا باس بالتنحنح لتحسين الصوت لانه
يحتاج اليه فتحصل القراءة على اتم الوجوه فيكون من
القراءة معنى ولا اشكال اذا كان التنحنح مبعوث الطبع
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ۝ وعنه التنحنح لتطيب ۝

الصوت يفسد وفي جمع النسفي وكذا التجشئة عن ابي
حنيفة ومحمد ۵ ذكر الحلواني التنحنح لا يفسد بالاجماع
لانه لاصلاح الحنجرة ولان المصلي قد يبتلى بها ۵ ذكر الجلابي
ان كان التنحنح بغير سبب يكره وان كان لسبب لخشونة في
حلقه او اعلام لغيره انه في الصلاة لم يكره ولا يفسد في
الحالين ۵ وذكر الوبري التنحنح يفسد عند بعضهم وعند
اخرين بظهران كان فعل ذلك لاصلاح حلقه لا يفسد
وهو اختيار السرخسي ۵ ذكر المحسن واختلف فيمن
تنحنح مختارا قيل هو كالنفخ فيكون على الخلاف وقيل
كالسعال فلا يفسد اتفاقا والاول اصح ۵ ذكر ابو
اليسر اذا كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر
ذلك منه فلا باس بامامته لانه لا يمكنه الاحتراز عنه
وان كان يكثر فغيره افضل منه الا ان يكون اماما
يتبرك به في الصلاة خلفه فيكون هو افضل ۵ عطس
فقال له مصل يرحمك الله لا تفسد لانه خطاب الا ۵

رواية

رواية شاذة عن ابي يوسف ولو قال الحمد لله يريد
استفهامه قال المحسن فالصحيح انه يفسد وكذا ذكر
ابو يوسف في الامالي ۵ ولو عطس فشمته انسان فرد
وقال يغفر الله لنا ولكم يفسد وان قال امين اختلفوا
فيه والصحيح انه يفسد خلاف ابي يوسف ولو قال الحمد لله
لا يفسد وفي شرح البوباعي لو قال الحمد لله او يرحمك
الله قالوا لا يفسد ۵ ذكر المحسن واختلف في الافضل
له روي عن ابي حنيفة رحمه الله يسن التحميد وعن
محمد يحمد اذا فرغ وعن ابي يوسف روايتان احداهما
كقول ابي حنيفة والاخرى انه يحمد في الحال فان لم يحمد
في الصلاة فعن محمد يحمد سرا وعن ابي يوسف جهرا
وعن ابي حنيفة لا يحمد ما لم يفرغ منها فاذا فرغ يحمد
ذكر المحسن لو كان خلف الامام لا يحمد سرا ولا علنا
وهذا اقولهم جميعا الا رواية عن ابي يوسف انه يسر
ولذا لو كان على الغائط فعطس ۵ وفي التفاريق عطس

في صلاة وحده سكت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسر
بالحمد ويعلن فان كان اماما او في جماعة اسر وحرك
لسانه وعن محمد يحمد اذا فرغ وعن الحسن وابن
سيرين يحمد جهرا وعن الفضلي لو كان على الغائط فسمع
الند أقال ابو حنيفة لا يثني وقال ابو يوسف يثني بقلبه
وقال محمد لا يفعل شيئا حتى يفرغ ثم يثني ولو سلم عليه
وهو في الخلا كيف يفعل قال ابو حنيفة يرد بقلبه وقال
ابو يوسف لا يرد بحال وقال محمد يرد اذا فرغ ٥ وفي
التفاريق ذكر الطحاوي ان المستحب رد السلام على
الطهارة وفي متفرقات الهند واني لا يستحسن ان يرد
الا وهو طاهر وفي النظم والمحدث يكره له السلام و
جوابه ولو كان على طعام فسمع الند افان لم يكن جائعا
وكان قلبه ساكنا بيد ابالصلاة وقيل يصلي الا ان يكون
له الى الطعام حاجة تمنعه عن توفية الصلاة حقها
وقيل يؤخر الصلاة ما لم يدخل في حد الكراهة ٥ الفتح

على

على الامام يفسد الصلاة لانه جواب له فكان كلاما وجواب
الاصل يعتمد التعليم فعلى هذا القليل عفو وان لم يرد
بذلك تعليمه وانما اراد به القراءة لا يفسد كمن يصلي
فقال له انسان ما لك قال الخيل والبغال والحمير
فان اراد بذلك جوابه يفسد وان اراد به القراءة
لا يفسد ولذا لو كان امامه كتاب وخلفه رجل يسمى
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب فاراد به خطابه يفسد
فان اراد به القراءة لا يفسد فكن اهدا قيل ما
ذكر في الاصل قولهما واما على قول ابي يوسف لا يفسد
اراد به تعليمه او لا لان الاصل عنده ما كان قرانا وثناء
لا يتغير بالنية وعنده يتغير فكن اهدا وقال
الردبرحي الصحيح من الجواب ان فتح غير المصلي لا ٥
يفسد والقاضي اطلق الفساد والفتح على الامام لا
يفسد للحديث اذا استطعمك الامام فاطعمه لكن هذا
اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج قبل ان يقرأ ما

تجوز به الصلاة وسكت ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا لم
يكن كذلك قالوا يفسد ولو اخذ الامام بقوله يفسد صلاة
الكل والاصح انها لا تفسد ولكن لو ترك الامام شيئا لا ○
تفسد به الصلاة او اخطا في متشابه او تجاوز الى سورة
فتنحنح من خلفه ينبغي ان يفسد وفي الاصل حصر الامام
بعد ان قرا ما تجوز به الصلاة ففتح المقتدى جاز وفي
الارشاد فتح على امامه فتذكر غير ذلك ما كان قد نسيه
فاخذ به لا تفسد صلاته لانه لم يتعلم واما اذا لم يكن يعلم
ذلك بعد فتعلمه من الفاتح واخذه يفسد ○ وعن البقالى
لو ترك حرفا او آية او ذكر لفظا فاخطا فناداه المقتدى
بتلك الاية او الحرف واخذ به تفسد لانه تعلم وان لم ياخذ
به تفسد صلاة المقتدى لانه معلم من غير حاجة لانه لم
يرتج على الامام وعن ابي يوسف لو لحن الامام في
الاعراب ففتح عليه باعراب فقد أساء وفي الشافي ينبغي
للامام اذا ارتج ان يجاوز الى سورة اخرى او يركع ○

اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد ○ ذكر
بكر رحمه الله يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان
يفتحوا عليه اذا كان قرا مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن
يركع وان لم يكن قرا مقدار ذلك قرا آية اخرى او ○
سورة اخرى والملتقط قبل هذا اما سطر يكره للمقتدى
ان يفتح عليه شيئا ما ارتج لجواز ان يتذكر من ساعته ○
فيصير قاريا خلف الامام من غير حاجة اليه فيكره ○ ذكر
الوبرى لا ينبغي ان يفتح عليه بل ينتظر حتى يركع او
ينتقل الى اية اخرى فاذا علم انه لا يركع ولا ينتقل
وخاف على لسانه ما يفسد صلاته حينئذ جاز له الفتح
والملتقط الصغير وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة روايتان
وقال مالك اذا قصد بالكلام اصلاح صلاته لم تفسد
نحو ان يقول لامامه قد سهوت او قم او اقعد ○ اجاب
المصلي رجلا بلا اله الا الله او اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه او بما يعجب

فقال سبحان الله واراد جوابه فسد خلاف ابي يوسف
لما مر من اصله ولهما انه قصد به الجواب والجواب ٥
ينتظم الكلام وتصير كانه قال الحمد لله علي قدوم هذا
الحبيب وانا لله علي حدوث هذا البلا المهيب وسبحان
الله يريك به هذا العجيب ٥ وكذا لو كان في الصلاة في
سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد
به خطابه او كان في الصلاة فجاء كتاب من رجل يقال له
سليمان فاستخبر رجل عمن جا فقال انه من سليمان
واراد به جوابه او كان في سفر فقيل له علي ماذا
مررت في سفرك فقال بير معطلة وقصر مشيد و
اراد به جوابه او قيل له هل مع الله احد فقال لا اله
الا الله واراد به جوابه او قيل له الا تحمد ربك
فقد رزقت مالا وابنا فقال الحمد لله واراد به جوابه
او خاصمه رجل يقال له نوح فقال له يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا او قيل له مات ابوك او ابنك فقال

لا حول ولا قوة الا بالله يفسد كيف ما كان لان هذا
يستعمل في الكلام ولكن الاختلاف لو عطس غير المصلي
فقال المصلي الحمد لله ان اراد به جوابا يفسد عندهما
وفي اللآلي سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن
ان اراد اجابته تفسد وان لم تكن له نية فكذلك لان
الظاهر انه اراد به الاجابة وكذا لو سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى وان لم يكن مجيبا لم يفسد ٥ ذكر
محمد في النوادر ان ابا يوسف انما لم يفسد بالذكر
الذي اريد به الجواب في اربعة اذا كان في التهليل
والتحميد والتكبير والتسبيح وفيما سوى الاربعة
قوله مثل قولهما فاما جهر الامام بالتكبير وجهر
المكبرين لمعرفة القوم وتسبيح المقتدي اذا سهى الامام
وتسبيح المصلي في الدار اذا قرع عليه الباب اعلاما
له بحاله لا يفسد بالاجماع لانه ليس بجواب ولكن التهليل
والتسبيح والقراة وفي احكام القران لا باس انه يجب

المتكلم معه براسه به ورد الاثر ٥ ولو قال اللهم
ارزقني فلانة قيل لا يفسد كالو قال ارزقني الحج والصحيح
انه يفسد كالو قال اللهم اقض ديني ٥ وفي الشافي وادع
في الصلاة بكل شي في القران قالوا على هذا لو قال اللهم
اغفر لي ولاخي جاز ولو قال لامي لا يجوز لانه ليس في
القران ٥ ذكر بكر لو قال اللهم ارزقني بقلها وقثاها
وعدسها يفسد ولو قال من بقلها وقثائها وعدسها لا
يفسد لانه في القران ويقول في الكتاب لو قال اكرمني
وانعم علي واصلح لي امري وما اشبهه لم يفسد ٥
ذكر المحسن واختلف فيما لو قال اللهم اغفر لاقربائي
واهلي وعماتي ونحو ذلك قيل يفسد كالو قال لفلان
وفلان وقيل لا يفسد كالو قال لابي وامي ويدعوا
فيها بما يشبه الدعا ولا يشبه الكلام فحاصله لو سال ما
يستحيل سواله من الناس كالعافية والرزق وما
اشبهه لم يفسد وان سال ما لا يمتنع سواله من ٥

الناس

الناس كقوله اللهم زوجني امراة او فلانة او البسني ٥
ثوبا او اعطني درهما او ارزقني منزلا طيبا او جارية
حسنا او اعتني وما اشبه ذلك فسد ٥ ذكر ابو اليسر
لو قال اللهم ارزقني مالا كثيرا او ماية دينار او زوجة
صالحة لم يفسد لان هذا لا يجري في محاورات الناس
٥ ذكر البقالي وقيل لو اجمل الدعا وقال اللهم اقض عني
ديوني او زوجني امراة لا يفسد ٥ امام قرا اية
الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا الامام
يخطب لقوله تعالى واذا قرئ القران قال اهل التفسير
الاية نزلت في الصلاة والخطبة وذكر السمان عن جبير
وفي العبد بن ايضا وذكر الحاكم لا خلاف ان الانصات
غير واجب خارج الصلاة الا ان يقال الا انه مندوب
اليه وقيل عن الحسن وابي مسلم الاستماع واجب
وذكر السمان عن الحسن كان الامر بالاستماع في الصلاة
ثم صارت سنة في كل موطن يقرا وذكر ابو الليث عن مجاهد

وعطاو الحسن لا باس اذا قرا فى غير الصلاة ان يتكلم ٥
وذكر الحاكم عن ابى على قيل الاية نزلت فى ابتدا التبليغ
ليفهموا ويتعلموا وعن عمر ابن عبد العزيز عند كل ٥
واعظ قال الحاكم نزلت الاية على وجوب الاستماع اذا
قرا الاية امرىٔ فيدل على الوجوب والصحيح ان المراد
فى الصلاة وفى شرح ابى اليسر هذه المسلة تدل على
انه يكره لقوم يقرؤن القران جملة لان كل واحد منهم
يترك الاستماع والسكوت الماموربه لانها واجب في
الصلاة كان او خارجا وعن الوبرى وابى الفضل لا باس
به والاولى ان يقرا واحد ويسمع الباقون قلت
وعلى قول اهل التفسير لا يرد السلام عند الخطبة ولا
يشمت العاطس ولا يحمد ان عطس ولا يقرا ولا يذكر
الله اذا ذكر الخطيب ولا يصلى على النبى صلى الله عليه ٥
وسلم الا ان يقرا الخطيب يايها الذين امنوا صلوا
عليه فيصلى السامع فى نفسه وكذا عن ابى يوسف

يرد

يرد السلام فى نفسه ويشمت ويحمد واطلق فى صلاة
الاثر عنه انه يرد ويشمت وعلى قول محمد لا يرد وهذا
بنا على انه اذا لم يرد للحال هل يرد ويشمت ويحمد بعد
فراغ الخطيب على قول ابى يوسف لا وعلى قول محمد
نعم وعن ابى حنيفة رحمه الله يرد بقلبه وهذا كله
فى حق السامعين وان كان لا يسمع لضعف فى سمعه
او سمع بعضها ذكر المحسن اختلفوا فيه والصحيح انه فى
حكم من يسمع وان لم يسمع لبعد قال الاكثرون
يلزمه الانصات فى قول ابى حنيفة خلافهما واما فى
قول اصحابنا كلهم يلزمه ٥ ذكر فى المحرر والصحيح
انه يلزمه فى قوله وجوبا ومذهبهما يحتمل وجهين
احدهما والثانى يستحب وهل يودن فى الذكر و
القراة كان بصير يقرا او كان الحكم يرد وهو يدرس
وكان ابو سلمه يسكن وذكر على الرازى عن ابى يوسف
ينبغى ان ينصت وبه اخذ ابو الليث والفضلى كهوله

عمر وعثمان ان للمنصت مثل ما للمنصت للسامع وفي
التفاريق واختلف في حل الكلام له ذكر الحلواني
الدنو من الامام اولى من التباعد في الصحيح من
الجواب عند مشايخنا وقال كثير من العلما التباعد اولى
كيلا يسمع ما يقول من مدح الظلمة وقيل انما لا ينبغي للقوم
ان يتكلموا في زمن الرسول لانه كان يعرض عليهم في ٥
خطبته ما ينزل عليه من القران وكان يلزمهم الاستماع
واما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون فيهم من
هو اورع منه فلا يومر بالاستماع الى وعظ من دونه
وعن النخعي انه كان لا يتكلم في الخطبة الاولى لانه ذكر
الله لتعظيمها فاما في الثانية فلا باس بان يتكلم فان فيها
مدح الظلمة والدعا لهم فلا حرمة لها وفي موضع قيل
اذا اخذ في مدحهم والدعا لهم فلا باس بالكلام حينئذ ٥
وعن بعض السلف انه كان يقلب الحصا في هذا الوقت
كي يمنع ذلك دخوله في سمعه وعن بعضهم يضرب الطبل

وعن

وعن الطحاوي ينصت الى قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
ذكر الحلواني والصحيح وظاهر الرواية ان الاستماع من
اوله الى اخره ولا باس بالكلام في خطبة الاستسقا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف احسن ان ينصت في نحوها الا
انه لا يكره في الجمعة ٥ ذكر الجلابي لا يجب الاستماع في
خطبة الاستسقاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب
والملتقط الناصحي الوجوب وقال لان هذه خطبة اختصت
بزمان وحال فوجب ان ينصت كخطبة الجمعة والملتقط بكره
الوجوب ولكن دون الوجوب في خطبة الجمعة وفي الاصل
يجب الاستماع والانصات في خطبة العيدين زاد الحلواني
كما في خطبة الجمعة ٥ ذكر ابو اليسر لا يكره الكلام
في خطبة العيدين كما يكره في خطبة الجمعة وفي الكافي
يستمع لخطبة العيدين وينصت ٥ ذكر المحسن العمل
في حال خطبة الجمعة عندي على اوجه ان كان عملا
اشغله عن الاستماع مثل ان يكتب شيا نسيه او

يضيع متاعه دمه او نحو ذلك تجب ان يكره وان كان
عملا يكره في الصلاة مثل الحركة والانتقال من حاله الجلوس
والتقدم والتاخر خطوة او خطوتين تجب ان لا يكره وان كان
عملا لا يكره في الصلاة او بعدها وليس فيه اشتغال عن
الاستماع وكف عن الانصات اختلفوا فيه فاباحه بعضهم
والصحيح عندي مكروه وفي الاجناس لا ينبغي ان يشرب
الما ولا يطعم شيا ه ذكر الحلواني لو راى منكرا من انسان
فاشار بيده او براسه او بعينه لينهاه هل يكره اختلفوا
والصحيح انه لا باس ه ذكر بكر وتحرم الكلام بما هو امر
بالمعروف ومع ان الامر بالمعروف فرض ه وفي شرح الناصحي
والنسفي لا ينبغي ان يتكلم حالة الخطبة لحديث من قال
لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا فجعل الامر بالمعروف
لغوا فغيره اولى ه وفي الايضاح يجتنب المستمع للخطبة ما
يجتنب في الصلاة ه وذكر الخلابي يكره له جميع ما يكره
في الصلوات واما الكلام بعد خروج الامام عن المنبر للخطبة

او

او بعد فراغه منها قال ابو حنيفة يكره وقالا لا باس به
قيل وكذا في حال الجلسة بين الخطبتين والاصح انه
لا يجوز بالاتفاق ذكره في النافع ه وفي الاجناس لا باس به
في قول ابي يوسف وقال محمد كره ذلك ه ذكر المحسن
والكلام من الخطيب في الخطبة لا يكره وذكر الحلواني عن
ابي حفص له ان يتكلم فيها وفي التفاريق ليس في خطبة
العيد والاستسقا جلوس وعن ابي يوسف ان جلس فحسن
وعنه احسن ما سمعنا في التخطي انه يرخص فيه ما لم يخرج
الامام من غير ان يوذي احدا فاذا خرج فلا يتخطى وفي
المجرد ان شق عليهم وفي النوازل يكره ان يعطي سوال
المسجد اذا كان يتخطى الرقاب ويمر بين يدي المصلي ولا
يبالي وفي فوايد الرستغفني اذا كان ملتزم مكانه ولا يدور
من صف الى صف ولا يتخطى الرقاب جاز ان يتصدق عليه
وثياب ه ذكر الجلابي وكذا السوال جايز اذا لم يتخطى
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ه وفي الشافي يمر المصلي

بالاية التي فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها وتعوذ و
استغفر وهو وحده في التطوع فحسن وان كان مقتديا
يكره وكذا لو كان اماما لانه يطول على قوم وفي الفرض
يكره على كل حال ٥ ولو فرغ الامام من السورة لا يكره
للمقتدي ان يقول صدق الله وبلغت رسله والافضل ان
ينصت وعن ابي يوسف اذا قرا المتهجد اية الترغيب و
الترهيب لا باس ان يسال الرحمة والتعوذ ٥ صلى الفجر
خلف امام يقنت يسكت وقال ابو يوسف يتبعه لانه
عليه الصلاة والسلام قنت شهرا حتى فارق الدنيا ولانه
التزم متابعته فلا يترك بالشك كما في تكبيرات العيد وفي
القنوت في الركوع وبعده في الوتر في رمضان وفي سجود
السهو قبل السلام وقلنا هو منسوخ فانه عليه الصلاة
والسلام قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان فلما استجيب ترك
بخلاف التكبيرات لانه اختلف فيه الصحابة وبخلاف السجود
والقنوت بعد الركوع لانه اختلف فيه الاثار وكذا القنوت

في الركوع لان عند البعض محله الركوع فاما قنوت الفجر
ثبت نسخه ونظير هذا الخلاف كبر الامام خمسا فالمقتدي
لا يتابعه عندهما ماذا يصنع عن ابي حنيفة في رواية
يسلم في الحال وفي رواية يمكث حتى يسلم مع الامام وفي
مسئلتنا اذا لم يتابع الامام ماذا يصنع قيل يقف قائما ليتابعه
فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان ٥
الساكت شريك الداعي فاذا سجد سجد معه ودلت المسئلة
على ان المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام
ولا يسكت كما روي عن محمد لان الاختلاف في متابعة ٥
قنوت الفجر اجماع على الاتباع في قنوت الوتر لان قنوت
الوتر صوات بيقين ٥ قال ابو اليسر واختلفوا ايضا
في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرا التشهد
والصلوات والدعوات او يسكت قال فهذه المسئلة تدل
على انه يقرا ذلك كله وهو اختيارنا قال مشايخنا رحمهم
الله دلت مسئلتنا على جواز الاقتداء بالشفعوي اذا كان

يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
وانكر الاخرون من غير ان تطعن في دينهم لما روي عن
ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتدا ۝ ذكر
بكر قالوا ان كان يميل عن القبلة لا يجوز الاقتدا به وكذا
لو علم انه احتجم ولم يجدد الوضوء او علم ان ثوبه اصابه
المني فلم يغسله واما اذا لم يميل عن القبلة ولم تعلم منه
هذه الاشيا بيقين يجوز ويكره وفي النظم ان لم يقطع ۝
الوتر ولم يتوضأ بالماء الراكد القليل وتوضا من الخارج
من غير السبيلين ولم يستثن الايمان وتوجه الى محرابنا
يجوز وان لم تعلم منه هذه الافعال وشككنا في امره قال
الفضلي لا يجوز مطلقا وقال عبد الواحد ان لم يستثن ۝
الايمان جاز والا فلا وقال محمد بن حامد يجوز مطلقا
وكذا قال بعض علمائنا المتاخرين وقال ابو بكر الاسماعيلي
ان كان من عامتهم يجوز والا فلا وبه قال الحاكم محمد بن

يوسف

يوسف فقال ان عالمهم يستعملون مذهبهم وعامتهم لا يحسنون
مذهبهم يتعلمون من عامتنا ويقولون عبد الواحد ياخذ
ذكر المحسن الاقتدا بالشفعوي جايز الا في قول من لا
يفتي له ولو شهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع
الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتدا به لمن شاهد ذلك
ولو غاب عنه ثم راه يصلي الصحيح انه يجوز الاقتدا به فان
شاهد انه مس امراة ثم اقتدى به ولم يتوضأ فان اكثر
مشايخنا قالوا يجوز وقال الهندواني وجماعة لا يجوز
وفي التفاريق يكره عند بعض اصحابنا الاقتدا بالشفعوي
وجوزه بعضهم اذا توضا من الحجامة ونحوها واوتره
بثلاث ولم يكن عليه فايته في الترتيب ومنهم من فرق
بين عوامهم وفقهايهم وقال عوامهم لا يخالفون في ذلك
والصحيح جواز ذلك اذا صلوا الى قبلتنا ۝ وفي صلاة الوبري
قالوا الاقتدا بالشفعوي لا يجوز وفي شرح القاضي يجوز
اذا كان يتحامى مسايل الخلاف وفي فوايد الزاهد عن

ابي يوسف اكره الصلاة خلف المتكلم وان كان متكلما
بحق لان الخوض في هذا الباب بدعة والله اعلم ◌

باب افتتاح الصلوة

لا دخول في الصلاة الا بذكر مع النية وكيفيتها للمفترض
ان ينويها بصفتها التي لها او باسمها او فرض الوقت عبادة
لله تعالى ناهية عن القبايح تقربا الى الله وطاعة له
وفي السنن والنوافل ينويها قربة لا ناهية لانها لو كانت
ناهية لكانت واجبة ولا يحتاج الى التلفظ بالنية ◌
ذكر في الشافي فان فعل كره البعض لان عمر ادب من
فعل ذلك واباحه الاخر لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع
الوسوسه وعمر انما زجر من جهر به فاما المخافته فلا باس
◌ ذكر السرخسي التكلم بالنية احسن ◌ ذكر ابو اليسر
واختلف في استحباب التكلم بالنية والمختار انه يستحب
◌ ذكر بكر رحمه الله ذكر النيه باللسان مع القلب سنة
◌ ذكر الحلابي والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر

بلسانه

بلسانه عما في قلبه جاز ومعنى النية قصد القربة بها
ولا ينفع عادة الابها ◌ ذكر بكر وامانية الكعبة بعد التوجه
اليها كان ابو بكر بن حامد لا يشترط وكان الفضلي يشترط
ثم على قوله ان نوى بنا الكعبة لم يجز لان الكعبة اسم للعرصة
الا ان يريد بالبناء جهتها وقال الجرجاني ينوي عين
الكعبة كالو كان بمكة وان نوى المقام فان كان بمكة جاز
والا فلا وان نوى المسجد او الحرم لم يجز وفي النظم قالوا
الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته وبطحا مكة قبلة اهل الحرم
والحرم قبله اهل العالم وقبلة مكة ◌ وفي الشافي فان
نوى الظهر او العصر او الفجر ولم ينو ظهر الوقت قيل
لا يجزيه كالو نوى الفرض وقيل يجزيه ولكن لو كان اماما
فانه لا يحتاج الى زيادة نية وان كان مقتديا يحتاج الى
زيادة نية الاقتدا فان نوى الاقتدا به ولم يعين
صلاة الامام قيل تجزيه وقيل لا ولو قال نويت صلاة

الامام قيل لا يكفيه لصحة الاقتدا وقيل يكفي وقيل متى
انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا قالوا
وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة
الامام ويكفيه ذلك وتكون نية الاقتدا به ولما يصليه
وفي الشافي لو نوى الاقتدا به كفاه عن كل نية وفي النظم
الافضل ان ينوي الاقتدا بعد قول الامام اكبر حتى يصير
مقتديا بمصل فلو نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف
الامامة جازت عند العامة وقال ابو سهل الكبير ٥
والاستروشني وعبد الواحد لا يجوز ما لم يكبر الامام وقال
ابو نصر الجوالبقي ينوي الاقتدا بعد قول الامام الله ٥
قبل قوله اكبر وتقديم النية على الشروع جائز الا اذا تخلل
بينهما عمل يمنع الاتصال وعن ابي يوسف لو نوى عند
الوضوء جاز اذا لم يتكلم بين الوضوء وبين التكبير وان قل
الكلام وعنه فيمن خرج عن منزله يريد الصلاة ان ذلك
يكون نية ما لم يشغله شاغل ٥ ذكر بكر ومذهب محمد

الادا

الادا بنية متقدمة يجوز في العبادات كلها ما لم يبدل النية
بغيره او يشتغل بشي ينافي العبادة التي نواها ٥ وعن
النخعي لو نوى عند باب المسجد جاز اذا لم يتكلم بينهما
وفي شرح الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نوى بعد
التكبير قالوا يجوز كما في الصوم ثم القايلون قيل يجوز الى
الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع ٥ ذكر البقالي وحاصل النية وصورتها
ان يعرف الانسان بقلبه ما يفعله بحيث لو ساله انسان
عن فعله اخبره في الحال من غير ان يقف ولا يتفكر
عن ابي حنيفة ومحمد يصح الافتتاح بالاسم وفي ظاهر
الرواية اعتبر الصفة مع الاسم ليتم الكلام ولو قال اللهم
فقياس قول البصريين انه يصح لان الميم بمنزلة يا الله اعذهم
فتمحض ذكرا وقياس قول الكوفيين انه لا يصح لان معناه امنا
اي اقصدنا بالخير فكان دعا وبالدعا لا يصح الشروع وانما
يصح بذكر هو ثنا محض وعند ابي يوسف لا يصح بدون

كلمة التكبير للحديث تحريمها التكبير وقيد به وهو الله اكبر
الله الاكبر الله الكبير ولهما المفروض ذكر اسم الله على
الخلوص قال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعن الكرخي لو قال
استغفر الله او اللهم اغفر لي يصير شارعا وعن النسفي
باعوذ بالله لا يصير شارعا لان فيه معنى الدعا ولكن اسم
الله لانا للتبرك وسبحانك اللهم وبحمدك واراد الافتتاح يصير
شارعا واما الافتتاح بلغة سوى لغة العرب يصح عند ابي
حنيفة لما مر وعندهما اذا كان لا يحسن العربية فابو يوسف
مر على اصله ومحمد فرق بين العربية والفارسية وقال
بان النص ورد باللغة العربية ولها فضل على غيرها وهل
يكره الافتتاح بغير لفظ التكبير روى الحسن عن ابي حنيفة
اذا كان يحسن التكبير يكره وذكر السرخسي الاصح انه لا يكره
واما القراءة فيها فجائز عند ابي حنيفة الا في رواية ابي
يوسف عنه وكذا التعوذ والقنوت وتسبيحات الركوع
والسجود وتكبيرات الانتقال والدعا والاستغفار والخطبة .

وقالا

وقالا لا يجوز اذا كان يحسن العربية لانه ترك الاصل .
وهو قادر عليه ولابي حنيفة القران لا يتبدل بتبدل
اللغات وقد قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وكان
ذلك بمعناه وهذا الاختلاف لاختلافهم في تبديل الوحي
المنزل ولكن الخلاف لو احدث فاستخلف من يقرا بالفا رسية
قال الناصحي انما يجوز اذا لم يغير اللفظ والمعنى كقوله
وجزا سيئة فيقرا وسزا سيئة ولا المسجد والمزكت
وقال البزدوي انما يجوز بالفارسية دون غيرها قال
الكرخي والصحيح النقل الى اي لغة كانت ثم اختلفوا قيل
انما يجوز النقل في الكلمة ونحوها وقيل يجوز وان نقل .
جميع ما يقرا قال الحلواني ولم يذكر هنا انه يكره وذكر
في موضع اخر انه يكره وكان فيه شبهة اختلاف الرواية
وذكر الرازي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في
القراءة ولو لم يحسن العربية جاز بالاجماع قال
ابو اليسر وهذا نص على ان من قرا بالفارسية لا .

تفسد صلاته انما الشان في جواز الصلاة بها وهذا اذا
قرا بالفارسية كل لفظ بما هو بمعناه من غير ان يزيد فيه
شيا اما اذا قرا على طريق التفسير يفسد بالاجماع وفي
شرح النواعي لو قرا من التوراة او الانجيل او الزبور
على قياس قول ابي حنيفة اذا وجد معناه في القران
يجب ان يجوز ه وفي شرح ابي اليسر لم يجزه لانهم حرفوا
الا ان يكون تسبيحا او ذكرا لم يفسد ولو علم انهم لم يحرفوا
لا يفسد الا انه لا ينوب عن القراة وفي الشافي يفسد
لانه نسخ العمل بها فصار كلاما الا ترى ان ما كان قرانا نسخ
قراتها دون العمل بها والشيخ والشيخة اذا زنياه
فارجموهما لو قرا تفسده فهذا اولى واجمعوا انه تصح الشهادة
بالتوحيد عند الحكام واللعان والعقود والتلبية
والتسمية على الذبيحة بالفارسية وكذا لو حلف لا
يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث وفي شرح القاضي
في جواز قراة التشهد اخرى عن ابي حنيفة روايتان .
بعبارة

وكذا

وكذا عن ابي يوسف وكذا لو احرم ولبى بالفارسية واما
الاذان فقد روى ابو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وكذا الحسن وقيل
لا يجوز بالاجماع لان الاعلام لا يحصل به الا في موضع اعتادوا
ذلك وفي موضع واختلف في الذي لا يحسن القراة بالعربية
ويحسن بالفارسية الاولى ان يصلي بغير قراة ام القراة
بالفارسية ه وعن النسفي لو لم يقدر على التعلم بالعربية
ويقدر على التعلم بلغة اخرى تتادى معه القران
يلزمه تعلم ذلك ه افتتح الظهر ثم كبر للعصر او ه
النفل فقد افسد الظهر لانه نوى الدخول في غير ما هو
فيه فكان من ضرورته خروجه عما هو فيه كمن باع بالف
ثم جدد البيع باقل منها او باكثر او بدينار ينتقض الاول
كذا هذا وكذا لو صالح على مال ثم على مال حتى لو كبر
للظهر بعدما صلى منها ركعة لا يخرج منه الا اذا
تكلم بالنية بخلاف المسبوق اذا كبر للاستقبال حيث

تخرج لان حكم صلاة المسبوق والمنفرد يختلفان الا
ترى انه لا يصح الاقتدا بالمسبوق ويصح بالمنفرد وكذا
المقتدى لو كبر للمنفرد او للامامة يخرج عن صلاته
ولو افتتح منفرد ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا
لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل
امراة وعن ابي يوسف لو نوى المأموم ان يأتم بغيره
او يصلي فسدت صلاته كبر اولم يكبر كالمنفرد ينوى ان
يأتم بغيره وعن محمد ان نوى الانفراد وان يوم امامه
فيما بقي ومضى على نيته يقرا ويركع ويسجد يريد الصلاة
لنفسه ولا ينوى اتباع الامام الا ان ركوعه وسجوده
معه او بعده اجزاه فاما اذا نوى ان يأتم ببعض الما
مومين فتفسد حين ينوى وكذلك في التفاريق في صلاة
الحلابي انما تفسد صلاة المأموم بثلاث شرائط احدها
النية وهو ان يصلي بقصد صلاته لنفسه وهكذا ان نوى
ان يوم امامه وثانيها ان يفعل ركوعا او سجودا منفردا

في قول ابي يوسف وقال محمد لا تفسد حتى يفعل اكثر
افعال الركعة وثالثها ان يسبق بذلك امامه وفي
صلاة الحلابي يسجد في ركعة عشرين لا تفسد لانها ما
وجدت ركعة تامة وفي الشافي لا تفسد ما لم يرد ركعة
وفي صلاة الناصحي ما لم يزد ركوعا بسجدة وفي امالي
الناصحي قام الى الخامسة قبل القعدة ثم عاد ولم يقيد
المقتدى فان قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة
الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاحوط الاعادة

باب القراءة في الصلوة

يقرا في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية سوى
الفاتحة وروى الحسن بمائة من القراءة المستحبة
في حالة الاقامة ذكره في الشافي وقيل الاربعون
من الطوال والستون من الاوساط والمائة من
القصار وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة
المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وقيل

اختلفت الروايات عن اصحابنا لاختلاف الاثار فيها ٥
قال بكر النعمان عن ادنى المقادير جائز اذا خاف
الملالة من القوم ويجوز الزيادة على اعلى المقادير اذا
راى للقوم نشاطا فيقرا على قدر ما يودي الى الملالة ٥
لكن الملالة والنشاط امر باطن لا يطلع عليه الامام ٥
فيبنى الامر على ظاهر الاسباب المودية الى الملالة
والى ما لا يودى فقيل يبنى الامر على حال القوم فان كانوا
كسالى يقرا به اربعين او اقل لئلا يملوا وان كانوا اهل
خير لا يخاف منهم الملالة يقرا ما بين ستين الى مايه ٥
وان كانوا من اوساط الناس يقرا ما بين خمسين الى
ستين وقيل لا بل يبنى الامر على الوقت فان كان
الوقت وقت شغل وكسب كالصيف يقرا اربعين
او اقل وان كان الوقت وقت راحة كالشتا يقرا من
ستين الى مائة وان كان الوقت فيما بين ذلك يقرا
خمسين الى ستين وقيل ينظر في حاله فان كان خفيفا

يستعذب

يستعذب الناس صوته يقرا اربعين وان كان ثقيلا
خشن الصوت يقرا من خمسين الى ستين وقيل
المايه لاهل الورع والستون للمقتصدين والاربعون
لمن بهم ملالة وضعف وقيل المائة اذا طالت الليالي
وقل الاشتغال والاربعون في عكسه والستون
في الاوسط من الليالي وفي الظهر يقرا نحو من ذلك
لانهم حزروا قراة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوها
كذلك او ما يقرب منه وفي المحرر يقرا بثلاثين اية سوى
الفاتحة وفي بعض الروايات مثل ما يقرا في الركعة
الاولى من الفجر وفي العصر والعشا يقرا عشرين اية
لانهم حزروا قراة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوها
كذلك وفي شرح القاضي يقرا خمس عشرة اية في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا ما
يقرا في الظهر وفي المغرب بقصار المفصل كذا كتب
عمر الى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال

المفصل وفي العصر والعشا باوسطه وفي المغرب ٥
بقصاره ٥ قيل طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوسطه
من كورت الى الضحى والباقي قصار المفصل وفي الوتر
عن محمد ما قرا الحسن وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وكذا في
الجمعة ما قرا الحسن وفي العيدين يقرا اي سورة شاء
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وربما
اجتمع العيدان في يوم فيقراهما فيهما وفي السفر يقرا بعد
الفاتحة اي سورة شاء لان السفر لما اثر في قصر الصلاة
ففي القراءة اولى وهذا كله اذا كان اماما او كان منفردا
قرا ما شا لان على الامام ان يراعي حق القوم وهذا كله
في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرا بقدر ما
لا يفوت الوقت ٥ ذكر بكر قالوا الافضل ان يطول

القراءة

القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا تيسيرا
على الناس ٥ وفي الاسبيجابي في السنن والتطوع يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة معها وفي المنتقى ٥
يقرا في سنة الفجر قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان
طولهما فلا باس ٥ وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما جزئين
من القران ٥ ذكر الحسن وان قرا غيرهما فحسن ثم اختلف
في هاتين والصحيح انهما لا يوقتان لذلك وانه لو لم يقرا غيرهما
كره ولا يوقتان ايضا من حيث انه لو قرا غيرهما لم يكن
مستحبا او ترك سنة ولكن الاولى الافضل ان يتحرى ٥
قراتهما في عموم الاحوال ٥ وفي التراويح قيل يقرا
كما في المغرب وقيل كما في العشا وقيل يقرا في كل ركعة
من عشرين اية الى ثلاثين لان عمر رضي الله عنه استقرا
ثلاثة فامر واحدا ان يقرا في كل ركعة ثلاثين اية وامر
الثاني بخمسة وعشرين وامر الثالث بعشرين وعن
ابي حنيفة يقرا عشرة وهو الاحسن وقيل فيما قاله عمر

رضي الله عنه فضيلة وما قاله ابو حنيفة رحمه الله سنة
وفي الشافي في الكسوف ان شا طولهما وان شا قصرهما
واما التسمية ذكر بكر يقرؤها في الركعة الاولى
وفي قراتها في راس كل ركعة عن ابي حنيفة روايتان
وعندهما رواية واحدة يقرؤها وبعد الفاتحة على راس
السورة لا يقرؤها وقال محمد يقرؤها في صلاة المخافتة
دون الجهر وفي صلاة الحلابي فان قرا سورة كثيرة في
صلاة المخافتة قراها عند افتتاح كل سورة ٥ ذكر
الوبري القراة سنة وقراة السورة مع الفاتحة كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة حتى لو تركها كان مسيا فعلى
هذه الرواية لو تركها لا يكون مسيا لكنه ترك ٥
الافضل وذكر بكر القراة المسنونة من الادب واما
ما يتعلق بها الجواز فعند ابي حنيفة اية وان كانت
قصيرة كقوله لم يلد وفي التفاريق رجع عن الاية
الى مقدار الاسم وقيل عكسه وعنه ثلاث ايات وذكر

الطحاوي

الطحاوي رجوعه الى ذلك عن مقدار الاسم وعندهما
ثلاث ايات وفي الاستيجابي واما ما يخرج به من حد ٥
الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة وثلاث ايات قصار او اية
طويلة ٥ ذكر ابو ذر وكلتي في السنن والتطوع ذكر بكر
السنة ان يقرا في كل ركعة من الفجر بالحمد والسورة
ولو قرا بعض السورة في الاولى وما بقي في الثانية فعن
الفضلي كان المشايخ فيه يختلفون والاشبه بالصواب
لا يكره وعليه الاكثرون ٥ ولا باس بان يقرا من وسط
السورة ومن اخرها كذا روي عن الهندواني ولكن
السنة ما ذكرنا ثم اذا قرا في كل ركعة الحمد والسورة
فانه يقرا سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة ٥
بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان
لا يفصل سورة وسورتين واما يفصل سور كذا
روي في الحديث ٥ وفي اللالي ترك الولا في القراة جائز
ولا يكره وهل يجب عليه السهو اختلف ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله فقال احدهما تجب وفي جمع النسفي مراعاة
ترتيب السور في القراة من واجبات نظم القران لا
من واجبات الصلاة وفي صلاة القاضي حكيم قرا سورة
ثم قرا سورة قبلها ساهيا قيل تجب عليه السجدة لان
ترتيب السور واجب والصحيح انه لا تجب لان ترتيب
السور غير واجب • وفي زلة القاري لابي اليسر فان
قرا اية في ركعة وقرا في اخرى ايات قبلها او فعل ذلك
في ركعة يكره لان القراة على هذا الوجه في الصلاة
مهجورة ولا يكره في النفل وفي موضع قرا في الاولى قل
اعوذ برب الناس وفي الثانية الفاتحة وشيا من
الاخلاص ثم تذكر يمضي فيها • وفي النوازل اراد ان
يقرا سورة فجرى على لسانه اخرى فقرا منها اية او
ايتين يكره ان يتركها ويفتتح التي ارادها • ذكر
الحلواني عن محمد لو بدا بعد الفاتحة من وسط السورة
لا باس به وذكر الوبري يكره بالاجماع الا اذا كان له ورد

فاراد

فاراد تتميمه وفي موضع لو قرا خاتمة السورة في ركعتين
قيل يكره قال الحلواني وكان السعدي يحكي عن الشيخ
الامام انه لا يكره وذكر الوبري يكره بالاتفاق وذكر
الشهيد ان كان اخر سورة اكثر اية من السورة فقراة
اخر السورة افضل اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة
اخر سورة على حدة لان هذا عند الاكثر مكروه ذكر
القاضي والاصح انه لا يكره ولكن ان قرا في صلاة خاتمة
السورة ذكر الوبري ان قرا سورة في الركعتين
قيل يكره وقيل لا وان قرا في الاولى سورة وفي الثانية
خاتمة سورة اخرى وروى هشام عن محمد لا يكره .
وظاهر المذهب يكره ذكر بكر انه لا يكره وذكر ابو
اليسر يكره وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجمع
لان التواتر بخلافه وان فعل فلا باس به ولا باس به في
التطوع لانه عليه الصلاة والسلام اوتر بسبع سور
وذكر ابو يوسف عن ابرهيم انه كان يصل خاتمة

السورة بتكبير الركوع وقال ابو يوسف ربما وصلت
وربما تركت واختلف فيه والوصل احسن ه ذكر
بكر لو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا
في النوافل وفي الفرايض في موضع وهو ما اذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه يكررها في الثانية وقال
الطحاوي يبتدى في الثانية بالبقرة ولا يكرر وذكر ابو اليسر
يجب ان يكرر فان قرا السورة في الركعتين غير مكروه
وفي الاجناس عن ابي يوسف قرا في الثانية ساهيا ما
قراها في الاولى عليه السهو قال العبد وابي لانه خالف
سنة القراة في كل ركعة غير التي قراها في الاولى وهذا
من الفرايض اما في الفضايل فلا سهو عندي لانه جات
الاثار في الفضايل بان يقرا في كل ركعة بالفاتحة والاخلاص
ذكر بكر لو كرر اية مرارا لا يكون معتمد الفريضة القراة
بل يكره ذلك ومثله لو لم يحسن الا قوله التحيات لله فانه
يكرره في القعدة حتى يتم مقدار التشهد والمنفرد في

صلاة

صلاة الجهر مخير بين الجهر والمخافتة كذا ذكر في عامة
الروايات وذكر في رواية ابي حفص الجهر افضل وفي
صلاة المخافتة لو جهر متعمدا فقد اساء ذكره الحسن في
كتابه وان جهر ساهيا لا تلزمه السجدتين في الاصل وفي
النوادر عن ابي يوسف يلزمه وفصل الحلواني ان كان
في موضع يصلي هو لا غير لا يلزمه وان كان ثم غيره يصلي
كل واحد على الانفراد فعلى كل واحد يلزمه وفي
التفاريق يكره جهر التشهد والتسبيح وليس عليه
سهو وفي الشافي التطوع يخافت في النهار وبالليل ان
شاء خافت وان شاء جهر فافضلها الجهر عند بعضهم
والمخافتة عند اخرين والتوسطة عند الاكثرين وفي ه
الكسوف يخافت عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وفي الاستسقا على قول من يراها
وهو قول ابي يوسف ومحمد يجهر ه ذكر الحسن
واختلف في الجهر بالقنوت اذا كان اماما فاختاره

الاكثر الجهر زاد الاستيجابي دون الجهر بالقراءة و
قيل الى قوله ملحق ويخفي الباقي وقيل يجهر في قول
ابي يوسف ويخفي في قول محمد ذكر بكر وقيل يجب ان يكون
بالعكس ذكر المحسن واختلف في المامومين فقيل يقرون
مخفين وقيل يؤمنون وعن محمد يقرون الى قوله ملحق
ثم يؤمنون ه ذكر بكر قال ابو يوسف يقرءون ه
وقال محمد لا وفي النوازل سيل الصفار عن الامام اذا
قنت اينبغي للقوم ان يقنتوا او يسمعوا او يؤمنوا قال
ايما فعل فهو حسن قيل له ايما احب اليك قال في الموضع
الذي يجب ان يؤمنوا امنوا وفي الموضع الذي لا تامين فيه
قنتوا مع الامام فهذا احسن عندي ه وان كان يوتر
وحده ذكر المحسن ان شا جهر واسمع نفسه وان
شاء اسمع غيره ذكر بكر ولا اشكال في المنفرد انه يخافت
وليس في القنوت دعا موقت وقيل انما هو بعد قوله
ملحق ه ذكر المحسن والعامة على انه يقرا اللهم انا

نستعينك

نستعينك واللهم اهدنا وفي النوازل من لا يحسن اللهم
انا نستعينك يكرر اللهم اغفر لنا ثلاثا او اكثر وبه اخذ
ابو الليث وحد الجهر ان يسمع غيره وهذا التفصيل هو
الماثور وقال الكرخي ان يسمع نفسه وحد المخافتة ان
يسمع نفسه وقيل ان يكون بحال لو وضع انسان اذنه
على فمه يسمع وقيل هو تبيين الحروف وذكر بكر اذا لم
يسمع نفسه حكي عن الفضلي انه لا تجزيه واليه ذهب
الهندواني وقال الكرخي تجزيه وينبني على هذا الحد
كل حكم يتعلق بالمنطوق جوازا او فسادا ه تطول الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وفي ساير الصلوات كذلك عند
محمد لان في التسوية حرج ولا حرج في الترجيح ولهما
الداعي في الفجر الى التطويل كون الوقت وقت نوم
والظهر يفارق الفجر في هذا ه ذكر بكر ولكن الخلاف
في تطويل الاولى من الجمعة والعيدين ه ذكر البزدوي
يكره التفاوت بثلاث ايات وفي البرامكة عن ابي يوسف

اكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ليكونا سواء
وفى التراويح الركنى لو قرا فى الاولى اطول ان كان قليلا
لا يكره وان كان كثيرا لا يكره ايضا فى النوافل ويكره فى الفرايض
ذكره ابو اليسر وعلى اختياره فى التراويح انها نوافل لا
يكره ايضا ● ذكر الحلابى وان احس الامام فى ركوعه
بداخل فى المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف
رحمه الله سالت اباحنيفه عن ذلك فقال اخشى عليه
ان يدخل فى صلاته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره
عظيمة لانه سيشرك فى صلاته غير الله وقال ابو الليث
ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار ان
كان غنيا كره والا فلا والصحيح يكره الانتظار على كل حال
وعن ابى الليث ان طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان
فى الصلاة فينبغى ان يجوز فى قولهم فان قيل ما الفرق
بين الحالة الاولى لاجل المؤمنين وبين اطالة الركوع قلنا
اطالة الركعة ليس لانسان بعينه واطالة الركوع

لانسان

لانسان بعينه ● سهى عن الفاتحة فى الاولين من العشا.
لم يقضها فى الاخريين ولو سهى عن السورة قضاها وجهر
وعن ابى يوسف لا قضاء فيهما وعن الحسن فيهما القضا
وعن يحيى ابن اكثم يقضى الفاتحة دون السورة لان
الاخريين محل الفاتحة فصح القضا فيهما وليستا بمحل السورة
فلم يصح القضاء ووجه الحسن لو ترك القراة فى الاولين
فى الفاتحة والسورة فى الاخريين فاذا ترك احدهما قضاهما
ايضا ولابى يوسف انها واجبة فاتت عن محلها فلا تقضى
كالقنوت وعنه تقضى ويجهر بهما وعنه يخافت بهما ووجه
الظاهر ان الاخريين ليستا بمحل السورة اداً فلا يكونا محلا
للقضا واما انهما محل الفاتحة ادا فاذا كرر فقد خالف
الشرع وقوله وجهر فالبلخى صرفه الى السورة وقيل
اليهما لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة غير مشروع
واما ان يجهر بهما او يخافت والجهر بهما اولى لان الفاتحة
اذا والسورة قضا والادا يقبل التغيير والقضا لا واعتبر.

ذلك باقتدا المسافر بالمقيم في الوقت وخارج الوقت ٥
فكان اتباع الفاتحة السورة اولى وعن ابي حنيفة رحمه
الله يخافت بهما لان الفاتحة في محلها فكان اولى ان تلحق
السورة بها والصحيح ما ذكره البلخي لان القضا على وصف
الادا فليلحق بمحله فلا يجتمع الجهر والمخافتة في ركعة
٥ ذكر الحلابي ترك الفاتحة في الاوليين وقرا السورة ان
ذكرها وهو قايم اعادها والسورة في قولهما وهو رواية
ابن ابي مالك عن ابي يوسف وروى الحسن عنه انه
يركع ولا يعيد شيا وان ذكرها وهو راكع روايتان
احديهما يرفع راسه فيقرا الحمد والسورة ثم يركع
لان الركوع بحال القيام بدلالة ان مدرك الامام فيه
لمدرك حالة القيام ولانه يقضي فيه تكبيرات العيد لا
تقضي في حال القيام والثانية يمضي على صلاته لان الركوع
ليس بمحل القراة بدليل انه لو قرا فيه ساهيا سجد
فان ذكرها بعد ما رفع راسه من الركوع يمضي في قولهم وان

قرا الفاتحة ونسي السورة ان ذكرها وهو قايم قرا السورة
فان ذكرها وهو راكع فيه روايتان وان ذكرها بعد ما رفع
رفع راسه من الركوع قرا في الاخريين الحمد والسورة
والسورة قضا عما ترك ٥ ذكر السرخسي فان ذكرها في
الركوع او بعد ما رفع راسه منها عاد الى القراة وانتقض
ركوعه وعن ابي حنيفة يمضي في الركوع وفي الاسبيجابي
ان لم يعد الركوع اجزاه وليس في هذا رواية ذكر ابو
ذر لو نسي عن القراة للسورة يرفع راسه من الركوع
ويتمها وان كان بعد الركوع قبل السجود فكذلك ٥ ذكر ٥
المجتبى قرا الفاتحة والسورة وركع لم ينتقض ركوعه
بقراة سورة اخرى لم ينتقض وفي التحفة ذكر الطحاوي
لو نسي عين الفاتحة او السورة او القنوت وركع ان
يعود الى القيام وياتي بذلك ويعيد الركوع فان لم يعد
هل يجزيه ليس فيه رواية قال وكان شيخنا يقول
على قياس قول اصحابنا يجوز وعلى قياس قول زفر لا ٥ ذكر

الجلابي ذكر القنوت في الركوع لا يعود الى القيام في
الرواية الظاهرة عنهم وروي عنهم انه يعود ويقنت
ثم يركع وفي الاسبيجابي يعود ولا يرد نقض ركوعه وذكر
الوبري لو عاد فان اعتد بذلك الركوع جاز لان القنوت
بعد الركوع مشروع عند البعض وكان اداوه في هذا
الوقت مجتهدا فلهذا لا يرتفض الركوع بخلاف القراءة
فانها مشروع قبل الركوع بالاتفاق فجاز ان يرتفض الركوع
بها وفي متفرقات الكتب في القنوت ولم يقرا معها شيا
حتى رفع فليرفع راسه وليقرا سورة ويقنت بعد الركوع
قرا وركع ثم قام وقرا وركع ذكر في باب الحدث يعتبر
الاول لانه قرا قبله وذكر في باب السهو يعتبر الثاني لانه
يعقبه السجود ه فاتته العشا صلاها بعد الفجر فان
ام فيها جهر لان القضا على وصف الاداه وان صلى وحده
قيل يخافت حتما كان في الوقت وجب الادا بالجماعة ومن
شعارها الجهر فان عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر

وبه فارق ما بعد خروج الوقت وقيل يتخير كما في الوقت
وهذا الاصح لتكون القضا بصفة الاداه ه امام
قرا من المصحف فصلاته فاسدة لانه تلقن من المصحف
فصار كالتلقن من انسان وقالا جائزة ويكره اما الجواز
فلان النظر الى المصحف عبادة وانها لا تسلب الجواز
واما الكراهة لانه يشبه صنع الكتابي وفي المنتقا
عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ذكر الوبري و
اختلف في تقرير هذه المسلة على قول ابي حنيفة قيل
انما يفسد اذا كان يقرا على ظهر قلبه وقرا من المصحف
لانه اتى بفعل هو مستغن عنه وقيل عكسه لانه اذا كان
لا يقرا على ظهر قلبه يكون اعتماده على المصحف لا على الحفظ
اما معا لا اثره ولو نظر في كتب الشريعة ففهم لم
يفسد في قولهم فلو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه
ففهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على العرف والكنا
يقرا الذلك ولا يحنث بقراءة نصف السطر لانه ليس بفهم

غالبا بخلاف الشطر وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي
يوسف واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرا القران لم
يحنث قيل وعلى الخلاف لو نظر في المحراب فاذا فيه
مكتوب كبر في الصلاة خاشعا وفهم لا يفسد على
قول ابي يوسف وعلى قول محمد يفسد ولهذا قالوا
يجب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما كان مكتوبا
فيه الجزء الاول او الثاني فينظر فيه ويفهم فيدخل
في ذلك شبه الاختلاف فيجب ان يتحرز عن هذا وقيل
على قول محمد ايضا لا يفسد وقد روى ذلك عنه نصا
وقال الفضلي يقول اجمعنا على انه اذا كان يمكنه
ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا من ظهر القلب
لو صلى بغير قراءة تجزيه فلولا ان القراءة مما يفسد
الصلاة والا لما ابيح له الصلاة من غير قراءة قال بكر الا
انهم لا يسلمون منه هذا يكره ان يوقت شيئا من القران
لشي من الصلوات لان فيه هجران الباقي وفي الشافي

هدا

وفي مجالس الحلواني قيل لو صلى بقبا فالافضل ان يدخل
يديه في الكمين ويشد وسطه لانه يكون تشمر لعادة وفي
غير الصلاة يستحسن ذلك ٥ يكره السدل في الصلاة
ذكر المحسن عن ابي يوسف هو ان يرخي طرفي ردائه
عن الجانبين وهذا اذا لم يكن تحت الردا عليه ثوب
فان كان غير قميص او ثوب اخر اختلفوا في كراهيته
والاصح انه يكره ايضا خارج الصلاة لا في الصلاة وقيل
لا باس به وقال الهندواني لا يكره ولا يستحب اما
عدم الكراهة لان النبي خص حالة الصلاة واما لانه
يستحب لانه زي الكتابي ٥ ظن انه احدث فانصرف او
راى سوادا فظن انه عدو ثم كان بخلافه بنى ما لم يخرج
عن المسجد او البيت او صفوف الجماعة اذا كانت في
الصحرا او امام القبلة بقدر الصفوف خلفه لو كان
وحده ولم يجاوز وقدر موضع السجود من الجهات
الاربع لان الانصراف كان للبنا لا للرفض الا ترى لو

تحقق ما يحمل بنى الا اذا جاوز عما وصفنا لان اختلاف
المكانين مبطل للتحريمة الا بعذر والقياس ان يفسد
بنفس الانصراف لانه انحرف من غير عذر وعن محمد كذلك
وعن الفضلي مصلى المراة كالمسجد للرجل وبيتها لا لانه
وعن السعدي البيت لها كالمسجد للرجل ولم يمر بي
أمرا بالصحرا وذهب الصفوف الاول بعد ركعة قيل
تفسد صلاة الصف الاخير وقيل لا ولكن الو ذهبوا
بعد الفراغ وخلفهم مسبوق ⊙ وفي شرح وفي
موضع لو كان المسجد عاما وخارجه صف او صفوف
فجاوز العطار العسه ثم كان انه لم يحدث بنى عنده خلافا له
وفي جمع الشهيد الاستدبار عن القبلة اذا لم يكن
لقصد الاصلاح يفسد وعند ابي يوسف اذا لم يكن
لقصد ترك الصلاة لا يفسد ما دام في المسجد خلافا له
وفي الجواب سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم
ثم بان بخلافه بنى ما دام في المسجد ولو سلم على ظن انه

فجر او

سلم وهو

فجر او تروبحة او جمعة او مسافر ثم بان بخلافه لم يبن
لانه متيقن انه لم يصل الا ركعتين وفي روضة الناطفي
بنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ⊙ ولو استخلف على ظن
انه احدث ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل
كثير فلا يحتمل الا بعذر ⊙ ذكر الكرخي في جامعه ان هذا
قولهما وعلى قوله لا يفسد ولو استخلف عن المسجد عند
تحقق العذر استقبل خلافا لمحمد ⊙ ذكر الحلواني
فلو اقتدى من الخارج وهو يجد موضعا لو دخل قيل
لا يجوز والصحيح انه يجوز اذا كان لا يشتبه عليه
حال الامام ⊙ ولو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
او ظن انه ترك فرضا من فرايض الوضوء او ظن انه كان
احدث قبل الشروع ولم يتوضا او ظن الماسح انه مضى
وقت مسحه او ظن ان عليه فايتة او راى صفرة في
ثوبه فظنه نجاسة ثم بان بخلافه لم يبن لان الانصراف
كان للرفض لا للبنا الا ترى لو تحقق ما ظن لم يبن وان

سعه سدده لم يبن خلافا لابي يوسف ه ذكر بكر وكذا
لو وقع عليه مدر من السطح لمرور مار فشجه وان كان
لا لمرور مار فقيل يبني بلا خلاف وقيل على الاختلاف
وكذا لو صلى تحت الشجرة فوقع عليه الثمر قيل يبني بلا
خلاف وقيل على الاختلاف ه ولو اصابه حشيش المسجد
فادماه قيل لا يبني بلا خلاف وقيل على الاختلاف ذكر
الحلواني وكذا لو تنحنح فخرج من قوته ريح ذكر الحسن
لو لدغته عقرب او سجد على شوك زجاجة او حك
جسده او دملا به ولم يتعمد السيل لم يبن عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف ولو خاف سبق الحدث ه
فانصرف ثم سبق لم يبن وعن ابي يوسف يبني وان
بال بعد الحدث لم يبن عندهم ولو سبقه بحدث
فاصاب ثوبه يتوضا ويغسل ويبني وعن ابي يوسف ه
كذلك في اصابة النجاسة من موضع اخر وقلنا لا مساواة
بين ما يغلب وجوده وبين ما يندر وفي الافصاح في كل

موضع

موضع جاز البنا جاز الاستخلاف وما لا فلا ثم اذا جاز
البنا قال بكر لم يذكر في الاصل ان المستحب ما هو وقد
روى الحسن عن ابي حنيفة المستحب ان يستقبل
ه صلى ركعة تطوعا راكبا ثم نزل يبني ولو صلى نازلا ثم
ركب استقبل لانه التزم الادا بالشروع نازلا واداها
ناقصا فلم يجز وفي الاول بخلافه ه وعنهم يستقبل
في النزول لمريض افتتح بايماء ثم برئ عن محمد يبني
في الركوب لان ادا البعض بركوع وسجود اولى من
ادا الكل بايماء وفي شرح القاضي لا خلاف في جواز التطوع
على الدابة للمسافر واختلف في جوازها في المصر قال
ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف تجوز من غير
كراهة وقال محمد يجوز ويكره ولا تجوز المكتوبة على
الدابة في المصر وغيره واقفة كانت او سايرة وهو
يقدر على النزول فان عجز لخوف سبع او لص او كانت
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان شيخا لو نزل لا يمكنه

الركوب الا بمعين او كان يوم مطر لا يجد موضعا يابسًا
فصلى عليها جاز قلت وزع الحلواني حيث ما توجهت به
راحلته وهو ما لو عجز عن النزول بعذر المرض وتمامها
ياتيك في باب المرض ● احدث فقدم مسبوقا فلما قعد
قدر التشهد في اخر صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا
او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته لانه المفسد تخلل
صلاته وصلاة القوم تامة لانهم اكملوا فرضهم وعن ابي
حنيفة وابي يوسف تفسد والمحروح ان فرغ خلف
المسبوق فصلاته تامة وان لم يفرغ فكذلك في رواية
ابي حفص وفي رواية ابي سليمان فاسدة قالوا وهذه
الرواية اصح وان لم يحدث وقعد قدر التشهد ثم قهقه
واحدث متعمدا افسدت صلاة المسبوق وقالا لا كما
لو خرج الامام او تكلم ولابي حنيفة القهقهة والحدث
ينفسد الطهارة فيفسد الجزء الذي لاقته من صلاته فاقتضى
ذلك فساد مثله من صلاة المسبوق ولا بنا على الفاسد

بخلاف



بخلاف الكلام والخروج لانه محلل لا مفسد والدليل على الفرق
ان الامام لو تكلم او خرج فعلى القوم ان يسلموا ولو قهقه
او احدث فانهم يسلمون فعلم ان المنهي لا يتعدى والمفسد
يتعدى ● وفي فساد صلاة اللاحق روايتان وكذا لو
قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشا
وخلفه لاحق ومسبوق وكذا لو خرج وقت الجمعة
والفجر او العيد وخلفه لاحق ومسبوق وكذا لو تذكر
بعد فراغ الامام ان عليه فائتة وكذا لو تحرى الامام
والقوم ثم علما بعد فراغ الامام ان تحريهما مخالف لتحريه
وقيل ايضا اذا كانا متيممين فرايا الما بعد فراغ الامام
وكذا رؤية الامام الماء وهما خلفه بخلاف مضي مدة المسح
هذه التفريعات خرجها من اصول مختلفة وفي النوازل
واللالي فاد رجت بعضها في بعض ● سلم الامام او تكلم
او خرج من المسجد او قام الى الثالثة والمقتدي لم يقرا
التشهد او لم يتم قرا وتم وسلم وان بقي عليه الصلوات

والدعوات وعن ابن مقاتل لا باس بالسلام معه قبل فراغه
من التشهد وان احدث الامام عمدا او قهقه لم يتشهد
ولم يتم ٥ ذكر بكر فان قهقه الامام بعد التشهد او
بعد السلام في سجدتي السهو ثم قهقه القوم لا تنتقض ٥
طهارتهم لانهم خرجوا من الصلاة بقهقهته وكذا ان
بحدثه العمد وان قهقهوا بعد سلامه تنتقض وعنده لا
واجمعوا على خروجهم بكلامه الا في رواية عن ابي
يوسف واجمعوا لو كان عليهم سجدة صلبية او تلاوة او
تشهد لا يخرجون بخروجه ٥ ذكر الحسن قام المسبوق
الى القضا بعد تشهد الامام فعاد الامام الى سجدة تلاوة
ولم يعد اليه قيل يجوز كما لو عاد الامام الى سجود السهو
وقيل لا كما لو عاد الى سجدة صلاته ولو قيد المسبوق
ركعة بسجدة قبل عود الامام لا تفسد صلاته وفي الصلبية
تفسد فان قيد قبل فراغ الامام من القعدة ذكر الحلابي
ولا يقوم المسبوق حتى يسلم امامه وينتقل عن موضعه

او

او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سجود السهو لفعله
فان قام بعد التشهد قبل السلام وهو مسبوق ٥

باب سجود التلاوة

قرا المقتدى اية السجدة خلف الامام وسمعها الامام
والقوم ليس عليه ولا على من سمعها ان يسجد وقال
محمد يسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من اجنبي ولهما
ان المقتدى محجور عنه القراة فصار قراته كسكوته
بخلاف ما لو سمعوا من اجنبي او حايض او جنب او كافر
لان السماع صح ممن لم يحجر عنه القراة فوجب بقراته ٥
يسجدون اذا فرغوا لان سماعهم بناء على التلاوة
والتلاوة ليست من اعمال الصلاة ٥ ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم قالوا هذا قولهما وعلى قول
محمد تفسد والصحيح انه لا تفسد عندهم كذا قاله التمي
وروى عنهما انها تفسد لان السجدة تتقيد بها ولو
زاد ركوعا او قومة او قعدة لم تفسد لانه لا يتقيد

بما ذكر بكر ٥ وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لله علي سجدة لم تلزمه خلاف ابي يوسف وهذا مبنى على
جواز اقرار سجدة عنه خلاف ابي حنيفة واختلف فيمن
سجد للدعا والتضرع قيل يجوز اتفاقا والصحيح انه على
الاختلاف وقيل لا يجب بقراءة الحايض والصبى والكافر
٥ ذكر بكر لا يجب سماعه من النايم والمجنون والطير
لان سبب الوجوب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالمعرفة
والتمييز ولم يوجد في النظم سماعه من الطير تجب وعدم
الوجوب احسن وذكر البقالى سماعه من المجنون يجب
قال الهندوانى هذا اذا لم يكن المجنون مطبقا وفى
احكام النايم يجب بقراءة النايم وفى التفاريق لا يجب
وقيل هو قول محمد وفى الاحكام لو قرا عليه هذا النايم
واخبر بذلك كان الحلوانى يفتى بانه لا يجب عليه ويجب
فى بعض الاول وعلى هذا لو قرا عند نايم وانتبه ٥
فاخبره ٥ وفى جمع النوازل وفى قرا عند نايم او مجنون لم
يكن

يكن منهما اذا اخبر ٥ وعن ابي حنيفة في السكران اذا
قرا يلزمه وان سمع من المقتدى اجنبى يلزمه لان كونه
محجورا عنه القراءة مقصور في حق من جمعهم الصلاة ٥
ذكر البزدوي القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط
حسن عند محمد ومكروه عندهما ٥ ذكر الحلوانى وفى
بعض الروايات عن ابي حفص لا باس للقوم ان يقرؤا
خلف الامام بالفاتحة وما شا من القران فى صلاة ليس
فيها ٥ قرأ الامام اية السجدة فسمعها رجل خارج الصلاة
فعليه ان يسجدها ان لم يدخل فى صلاة الامام وان دخل
قبل ان سجدها الامام يسجد معه لا لالتزامه ما عليه
وان دخل بعد ما سجد الامام فى تلك الركعة سقطت ٥
عنه لان بادراك تلك الركعة يصير مدركا لما ادى فيها
الامام قبله حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى ٥
لا سقط وفى الاصل لو اقتدى به بعد ما سجدها الامام
سقط لان باقتدايه صارت صلاته فلا تودى خارجها

ولاوبها ايضا فيلا يخالف امامه ٥ في زيادات الزيادات
لا يسقط ما لزمه بالسماع قبل الاقتدا اما اتى به في الصلاة
وكذا على قياس ما في النوادر تلا ما سمع خارج الصلاة
في صلاته في مكانه ذلك وسجد لها لا يسقط ما لزمه
بالسماع فعلى قياس هذا لو اقتدى بالامام وسجد لها
يجب ان لا يسقط ما لزمه بالسماع ولكن لو اعاد ما تلا
خارج الصلاة في صلاته في مكانه ذلك وسجد ٥ وفي ظاهر
الرواية يسقط فاذا مضى على قياس النوادر وزيادات
الزيادات لا يسقط بالاقتدا او بالصلاة ما لزمه خارجها
وعلى ظاهر الرواية يسقط فان تلاها المصلي ثم سمعها ٥
فسجدها لم يجب اخرى في الروايات كلها فان سجدها
ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد وبنى فسمع تلك الاية
فعليه ان يسجد اذا فرغ لتبدل مكانه ولو لم يسمع ولكن
تلاها ثانيا فما بنى لم يلزمه اخرى فان قراها الامام في
ركوعه وسجدها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم

رجلا حاشا عبد فقرا الخليفة تلك الاية فعليه ان يسجدها
والفور لانه مبتدى ايجابا ولو سمع المصلي السجدة من اجنبي
وسمع تلك السجدة من اخر ثم تلاها هو في الصلاة وسجدها
فانه يكفيه ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
اذا فرغ يسجد لما سمعها فان سمع من اجنبي سجدة ثم سمع
من اخر سجدة اخرى ثم قرا هو سجدة اخرى فعليه ان يسجد
في الصلاة لما قراها ويلزمه سجدتان لما سمع السجدة ٥
واجبة لحديث السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها
وفي جمع برهان اخر السجدة عن وقت القراءة وعن وقت
السماع فادّاها بعد ذلك يكون اداءً لا قضاءً فادؤها
ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض
المواضع لو قرا في الصلاة فتاخيرها مكروه وذكر الطحاوي
ان تاخيرها مكروه مطلقا وفي بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلاة لا يكره وذكر ابو اليسر يجب على التراخي
ولكن الواجبات المطلقة وينبغي على قول ابي يوسف ان

تجب على الفور كما في سائر الواجبات عنه ٥ وذكر الحلواني
من اصحابنا من قال انها على الفور كرد السلام وتشميت
العاطس وفي الصلاة تجب على الفور بالاجماع ٥ ذكر الجلابي
نسي ان يسجد عقيب تلاوته ثم ذكر آخر صلاته فهل يسجد
للسهو لا رواية فيه قلت وفي المبسوط تجب لا في الكافي
ذكر المحسن قيل الوجوب يتعلق بالجملة التي في ذكره
السجود وقيل لا يجب حتى يقرأ جميع الآية وقيل يجب اذا
قرأ حرف السجدة معه ما يفهم منه الامر بالسجود وذكر
محمد ان لم يقرأ حرف السجود لم يجب وان قرأه وحده ٥
فكذلك الا ان يقرأ معه اكثر الآية ٥ وفي جمع برهان
لو تلا من اول الآية اكثر من نصفها وترك الحرف
الذي تجب به السجدة تجب وفي الاجناس تهجى سجدة التلاوة
لم يجب ولو تهجى انت حر عتق ان نوى وكذا الطلاق
يكره ان يترك السجدة ويقرأ ما سواها لانه يشبه الفار
عن وجوبها وان قرأ آية السجدة وترك ما سواها

لم يكره والاحب ان يقرأ معها قبلها او بعدها آيات مراعاة
للنظم ونفيا لوهم التفضيل ثم الاصل ان تكرار تلاوة آية في
مجلس لا توجب الا سجدة لانها حق الله تجري فيها التداخل
بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس
وقيل الى عشرة ولو عطس وشمته ثم عطس فشمته ثم
عطس فشمته في كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس
اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمت الى الثلاث كفاه مرة
وعن محمد اذا عطس مرارا شمته في كل مرة وان اخر
كفاه مرة وفي جامع القاضي ولا رواية في تكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس واختلف
فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني وهذا يرجع الى
ان الصلاة تجب حقا لله ام حقا للنبي صلى الله عليه وسلم ام
حقا لهما ٥ وفي شرح البواعي لو ذكر اسم النبي ينبغي
ان يصلي في كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا
يخرج عن الجفا فان لم يصل حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا

ان كان فى مجلس يخرج عن الجفا وظاهر الجواب اذا كان في
مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفا وفى
شرح الجامع اجمعنا اذا كان فى مجلس يكفيه مرة وان
كان فى مجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا ٥ وقال
الشيخ علي يستحب التكرار فى الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم وفى السجدة لا وفى جامع القاضى ولا خلاف فى ان
اسم الله تجب تعظيمه فى كل مرة ٥ قرا اية السجدة مرارا
فى مجلس تكفيه سجدة سجده للاولى او لم يسجد بخلاف الحدود
والكفارات لو حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل
اذا سجد للاولى ثم قراها تلزمه اخرى وكذا لو مشى خطوة
او خطوتين ثم اعادها تكفيه سجدة وفى النوادر او ثلاث
ذكر المحسن لو تحول من مكان التلاوة قليلا ثم اعادها
تلزمه اخرى ولو بعد لزمه والحد الفاصل بينهما طريقة
الاجتهاد وما يقع عند المجتهد من الاستقلال والاستكثار
ولهذا يختلف فيه اختلاف وبعض النسخ عن محمد وهو انه لو

تحول

تحول من موضعه مثل عرض المسجد او طوله لم يلزمه اخرى
ذكر السرخسى ان هذه رواية عن محمد فاما على ظاهر
الرواية يجب اخرى قرب من ذلك او بعد ٥ وفى شرح
القاضى عن محمد ما دام بمراى العين من ذلك الموضع فكانه
فى ذلك الموضع وفى ظاهر الرواية قدر القرب بخطوة او
خطوتين وفى البيت والسفينة والمسجد تكفيه سجدة ٥
وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون المسجد
او البيت كبيرا خارجا عن عادة المساجد كالمسجد الحرام
والمسجد الاقصى وفى الاسبيجابى يكفيه سجدة كان
مسجد جماعة او مسجد جمعه وكذا البيت وفى النظم
تلا فى المسجد الداخل ثم تلاها فى المسجد الخارج ثم تلاها
فى الداخل يكفيه سجده اذا كانا متصلين لاتحاد المكان بدليل
جواز الاقتدا والاستحلاب وفى جمع الوراوبي في
الكرم تكفيه سجدة الصعلا الا ان يكون ذلك فى حال ما
يكررها فان تبدل اللاى او المجلس يتكرر الوجوب وكذا لو

تكرر في مجلس جماعة فانه يصلي على كل واحد منهم ولا تنوب
الصلاة على بعضهم عن الباقين ولكن الو عطس في جماعة شمت
كل واحد منهم ۝ ولو دخل جماعة على قوم فسلم واحد اجزا
عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن
الباقين اختلفوا في النظم ۝ وفي الشافي قراها نائم مضطجعا
او عمل عملا يعرف انه قطع ولما كان قبل ذلك ثم اعادها تكرر
الوجوب لان المجلس اختلف ۝ وفي روضة العلما بالاكل
لا يختلف حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل
حتى يكثر استحسانا وفي الشافي لو نام قاعدا او اكل
لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او عمل عملا
يسيرا او قرا سورة طويلة او اطال القعود ثم اعادها
لا تجب اخرى لان المجلس واحد ۝ وفي النظم ولكن الو قراها
صعد المنبر وقص او القى ثلاثة اسباق ثم اعاد وفي
الشافي وعنه لو اطال القعود بين التسمية وبين الذبح
فانه يحتاج الى تسمية اخرى ولو اكل او شرب او ضرب

ثم تكلم بكلمة او كلمتين سكينا او عمل عملا لم يكثر فانه على
تسميته وفي اضاحي الحسن التحديد يقطع التسمية وكذا
لو قامت من مضجعها فاضجعها او كانت قائمة فضرعها ووضع
رجله على عنقها اتحد مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب
لتكرر سماعه وتبدل مكانه فان ثبت السامع دون التالي
فعلى القلب لانقلاب المعنى وقيل يتكرر الوجوب على
السامع ۝ واختلف في سدية الثوب والدياسة
والذي يدور حول الرحا والذي يسبح في الحوض او النهر
او البحر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن والاصح هو
الايجاب لان المجلس ليس بمجلس التلاوة ۝ وفي الشافي
قراها راكبا ثم نزل واعادها او قراها نازلا ثم ركب واعاد
لم تجب اخرى ۝ قراها في الصلاة وسجد ثم سلم واعاد في
مكانه ففي الاصل يسجد للثانية وفي النوادر لا قيل
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاصل سلم
وتكلم وبه يختلف المجلس وموضوع النوادر سلم ولم يتكلم

لان مجرد السلام لا يقطع المجلس وهو الصحيح لانه امكن ان
يجعل الصلاتية سببا لتالثه فيكون الثاني مكررا وان لم
يسجد في الصلاة اجزاءه حتى لو تكلم قبل ان يسجد سقطتا
عنه فان تلاها وسجد ثم اعاد في الصلاة في مكانه لزمه
اخرى وان كررها في ركعتين ففي الكافي تكفيه سجدة وفي
الجامع هذا قول ابي يوسف وهو القياس وفي الاستحسان
وهو قول محمد يلزمه اخرى لان كل تلاوة اصل بنفسها
يتعلق الجواز بها وكذا لو كان راكبا يصلي فكررها واتفقا
لو سمعها من رجل في الركعة الاولى ثم سار وسمعها منه في
الثانية تجب اخرى ٥ قراها في الصلاة وركع لها جازه
قياسا وبه ناخذ لان معنى السجود هو الخضوع وهو حاصل
بالركوع وفي غير الصلاة لا يجوز لانها غير مشروع وايهما
افضل الركوع والسجود ان كانت السجدة وسط السورة
فالافضل ان يسجدها ثم يقوم ويتم السورة وركع وان كانت
السجدة اخر السورة فالافضل ان يركع لها فان كانت بعدها

اية او اثنتان ان شاء اتم وركع وان شاء سجد وقام واتمها
ولو زاد على ذلك من سورة اخرى فهو افضل ليكون
قاريا ثلاث ايات بعد ما قام وقيل ان كانت في صلاة
يخافت فيها والاولى ان يركع لها كيلا يتعسر الامر على القوم
وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى واذا ركع لها
ولا بد من النية عند بعضهم وان نوى في الركوع هل يكفي
عند من شرط النية اختلفوا ٥ فان قام من الركوع
ثم نوى لم يعتبر في الشافي وفي التعويذ انما يجزيه الركوع
لها بشرط النية وان لا يتخلل بين التلاوة وبين الركوع ثلاث
ايات ثم وسط السورة وفي شرح القاضي فان قرا بعدها
اثنين او ثلاث ثم ركع وسجد لصلاته سقطت عنه التلاوة
قال الحلواني هذا اذا نواها في ركوعه او في سجوده
وقالت العامة لا يحتاج الى النية وتصير التلاوة مؤداة
بالصلاتية وذكر بكر لا تصير مؤداة بالنية في ركوعه
او سجوده ٥ ذكر المحسن والصحيح عندي ان جعل ركوعه

او سجوده عن تلاوة جاز عن الصلاة وعن التلاوة وهو
مذهب اصحابنا وعند الشافعي لا يسقط عنه به التلاوية
لا الاسقط الصلاتية بالركوع لنا السجود شرع الامتثال
بالصلاتية يحصل المقصود كما في الاحرام عند الميقات بحجة
الاسلام وصوم رمضان عند الاعتكاف والوضوء لغيره
الصلاة وقد وافقنا الشافعي رحمه الله ان دخول المسجد
للمكتوبة يجزي عن التحية المسنونة كذا هنا ۝

باب السهو

صلى الظهر اربعا وتشهد وقام الى الخامسة ساهيا
قبل السلام فانه يتصل بها مسايل منها انه يعود لترك
لفظة السلام المفروض عند بعضهم المسنون عندنا ۝
فاذا عاد لا يعيد التشهد ولكن لو قام عامدا او لا تبطل
به الصلاة ۝ ومنها هل يتبعونه اختلفوا قيل يتبعونه
فان عاد عادوا معه وان مضى ليس في البدعة اتباع
وان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة واتبعوه في السلام

وان

وان قد سلموا للحال ۝ ومنها يضيف اليها السادسة لان
التنفل بالركعة غير مشروع ويتشهد ويسلم قيل بتسليمة
تلقاء وجهه وقيل بتسليمتين وقيل بتسليمة عن يمينه ۝
وهذا اصح ۝ ومنها يسجد للسهو لنقص يمكن في الفرض عند
محمد رحمه الله وهو خروجه لا على وجه المسنون حتى لو
اقتدى به انسان يصلي ستا ولو افسدها لا قضاء
له الامام وعن ابي يوسف لنقص يمكن في النفل وهو شروعه
فيه لا على وجه المسنون حتى لو اقتدى به يصلي ركعتين
ولو افسد يقضيها ان كان نوى الدخول في صلاة
الامام دون الظهر وكذا الخلاف فيمن افتتح صلاة
يظنها عليه فاقتدى به انسان متطوعا ثم افسد وعلى هذا
قال البلخيون يصح اقتداء البالغ في التراويح والسنن — بالصبي
والنفل وهو مضمون عليه لا على الصبي وقال مشايخ مرو — هو
وبخارا رحمهم الله الاصح بخلاف مسئلة الكتاب لا سقوطه
الضمان عن الامام وطن عارض فجعل كان الضمان غيره ۝

ساقط فی حق المقتدی فیبقی اقتدا ضامن بضامن اما
الصبی لیس من اهل الضمان فلا یمکن ان یجعل ضامنا فی
حق المقتدی فیبقی اقتدا ضامن بغیر ضامن قال
المحسن وحقیقه اختلافهم فی امامة الصبی راجع
الی اصل صلاته قیل لیست هی بصلاة وانما یومر بها
تخلقا دل علیه لو صلت المراهقة بغیر قناع جازت
وقیل هی صلاة دل علیه لو قهقهت فیها امرت بالوضو
وفی التفاریق لو قهقه الصبی قیل لا ینتقض ویودب
علی الطهارة والصلاة اذا عقلها وکذا علی الصوم اذا قدر
علیه وفی الجمل یومر بها اذا بلغ سبعا ویضرب اذا
بلغ عشرا ٥ وفی المحیط یضرب علی ترک الصلاة اذا
راهق ٥ واذا سجد للسهو یتشهد ویاتی بالدعا فی
هذا التشهد هو الصحیح لان موضع الدعا اخر الصلاة
وقال الطحاوی یاتی به فی القعدتین ولا ینوب الرکعتان
عن السنة هو الصحیح لان المسنون فعل مقصود وفی

شرح ابی الیسر صح محمد الشروع فی النفل بدون
التکبیر لانه شرط للحدیث لا یقبل الله صلاة امری حتی
یضع الطهور مواضعه ویستقبل ویقول الله اکبر
جعل التکبیر عین الصلاة والحقه بالطهارة فقال وعلی
هذا الوصل فرضین بتکبیرة یجب ان یجوز وفی شرحه
للکافی یجوز ادا صلوات کثیرة بتکبیرة واحدة خلافا
للشافعی حتی لو بنی علی الظهر رکعتی الظهر او بنی علیه
عصرا فائته او بنی علی التنفل نفلا اجزاه ٥ وفی شرح
البزدوی لا یجوز ادا فرضین بتکبیرة وکل جواب عرفته
فی الظهر وکذا فی العشا والعصر وان کان التطوع بعد
العصر مکروها لکن انما یکره اذا قصد وهنا لم یقصد
فلا یکره هو الصحیح هذا اذا قعد فی الرابعة فان لم
یقعد حتی قام للخامسة ان لم یقیدها بسجدة یعود ویسلم
٥ ذکر بکر وان قام الیها عامدا الا ان زیادة ما
دون الرکعة لا یفسد وان اتی بها عامدا او ان

قيدها فسدت فرضيته لا وضع الجبهة وشفعها بسادسة
وعند محمد تفسد بواحدة لا رفع الجبهة لان التقييد
عنده يتم بالرفع حتى لو سبقه الحدث قبل الرفع لا تفسد
صلاته عنده وعلى الخلاف مصلي الجمعة خرج وقتها ومصلي
الموقتة بذكر فايتة قبلها بطلت عزيمته خلافهما حتى لو
اقتدى به انسان بعد تقييد الخامسة لا يصح وعندهما
يصح ويلزم ست ركعات اداً ولكن اقضا اذا افسده ٥
لهما ان كل فرض يشتمل على الاصل والوصف فاذا
بطل الوصف بما يخصه من المنافية بقي الاصل كالمعسر
شرع في صوم الكفارة ثم ايسر ومحمد يجعل الاصل
تبعاً للوصف في حكم المنافية اسنداً الا ان المفترض
اذا لم ينو سوى النفل يصير خارجاً عن تلك الصلاة وهل
يسجد للسهو عندهما اختلفوا والاصح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ٥ واختلف في السجود
قال الجرجاني هو سنة لا ينبغي تركه وقال الكرخي

ومن تبعه واجب للحديث ويسجد سجدتين بعد
السلام وحمله ان وجوبهما بترك الواجب مثل ان
يسهو عن تكبير القنوت وعن تكبير ركوع العيد وعن
التشهد الاخير والقراءة المسنونة والقعدة الاولى
والتشهد فيها وقال الاستروشني التشهد فيها سنة
تكبير القنوت في القنوت في التفاريق ويكبر في جامع
البزدوي ٥ ذكر المحسن فان عاد بعد الانتصاب مخطئاً
وقعد فهل يتم التشهد ام يقوم اختلفوا والاصح انه لا
يتم ويقوم وفي النوادر قام الى الثالثة قبل ان يتشهد
في الظهر ثم تذكر سجدة من الاولى فعاد اليها لم يومر بالقعود
اذ كانت من الثانية او سجدة من الاولى وسجدة من
الثانية امره ٥ ذكر بكر فان نهض الى الثالثة ساهياً قبل
ان يقعد فذكر وهو الى القعود اقرب يقعد ولم يذكره
في الكتاب وجوب السجدة وكان الفضلي يقول لا يجب
وقال غيره يجب ٥ وفي الاجناس ترك بعض التشهد

ساهيا لا يسجد ونص الحسن ان قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان سجد للسهو ونسي ان يتشهد حتى سلم عاد
وتشهد وقال الحسن لا يعود فان نسي التشهد ثم تذكر
فتشهد فعن ابي يوسف روايتان في وجوب السجدة
وفي وجوبها بترك القومة والجلسة بين السجدتين
كلامه ذكر الناصحي والبقالي والجلابي لا يجب لانه غير
مقصود ولا سنن فيه ذكر ابو اليسر والسرخسي يجب
ذكر بكر واجمعوا ان الاعتدال في القومة والجلسة
سنة وقدر ما يذكر فيه تسبيحه وفي جمع النسفي قرا
في الاخريين الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب هو المختار
وفي الجامع الصغير والصحيح عندنا انه يجب ذكر المحسن
لو قرا مع الفاتحة شيا من القران قيل يكره لا على وجه
الثنا والدعاء وقيل لا باس به وفي صلاة الارجحي لو قرا
السورة وحدها ساهيا عند الفضلي يجب وعند الهندواني
لا وفي التعويذ لو كرر الفاتحة في الاولين يجب وفي

الاخريين

الاخريين لا ولكن التفصيل في تكرار التشهد وفي صلاة
الجلابي لو قرا الفاتحة في احدى الاولين ثم السورة ثم
الفاتحة لا يجب فان ترك الفاتحة في احدى الاخريين روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وروى ابو يوسف عنه
انه لا يجب ه ذكر الحلواني وفي رواية ثالثة عن
ابي حنيفة يكره تركها وعنه ان تركها عامدا ياثم هذا
فوق الكراهة والاساءة وفي الشافي ظاهر الرواية
عنه انه يتخير بين قراءتها وبين التسبيح وبين السكوت
وعندهما قراءتها واجبة وفي التعويذ قراءة الفاتحة
بعد التشهد لا يجب ولو قرا ما كان التشهد او قرا
ثم تشهد يجب وفي صلاة الجلابي عن محمد لو قرا في ركوعه
او سجوده او قيامه لا يجب والفرق ان عن حال القيام
ليس بمحل القراءة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فاما
القيام والركوع والسجود فمحل الثنا والتعظيم وفي جمع
النسفي فرغ من التشهد الاول من الفريضة ونحوها

وشرع ناسيا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تذكر فقام وعن الشيخ ابي شجاع اذا قام قال اللهم صل
على محمد تجب لانه كلام تام يحصل به تاخير القيام وعادوه
قالا ه وعن الماتريدي رحمه الله لا تجب ما لم يقل على
آل محمد لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير وذكره
الناطفي عن ابي حنيفة اذا زاد على التشهد حرفا يجب ه
ذكر بكر لو قال اللهم صل على محمد تجب في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وعندهما لا تجب ه ذكر الحلواني ولا
يصلي على النبي في التشهد الاول وابو حنيفة كره ذلك
واوجب السجود ومحمد يستقبح الايجاب ه صلى النفل
شفعا وسهى فيها فسجد ثم اراد ما اخرا وبنى لم يبن لانه لو
بنى تبطل السجدة لوقوعها في وسط الصلاة مع هذا لو بنى صح
وتبطل السجدة ولهذا لو نوى الاقامة في هذه الحالة يتم
اربعا وتبطل السجدة ويسجد في اخرها ه وفي صلاة الحسن
عن محمد لو خرج وقت الجمعة وعليه سهو انه لا يسجد

وكذا في الفجر اذا طلعت الشمس وكذا في الفائتة يؤديها
في وقت العصر فاحمرت الشمس وقد نقل الكرخي هذه
المسئلة وذكر مكان الفائتة في وقت العصر وفي موضع ه
خلاف الشارع في التطوع قبل طلوع الفجر ثم طلع وعليه سهو
انه يسجد وكذا في ه سلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلاتية
فلم يسجد لها حتى تذكر ان عليه صلاة في الخمسة فسدت
صلاته لانه مامور بالعود الى السجدة ومثله لو كان عليه
سجدة سهو فلم يسجد حتى تذكر صلاة في الخمسة لم يعد ه
سلم على تمام في نفسه من صلاته ثم اقتدى به رجل ثم ذكر
الامام ان عليه سجدة تلاوة او تشهد في الرابعة وتم
صلاته تامة وصح الاقتداء به وان ذكر ان عليه سجدة
السهو او سجد صح الاقتداء به والا فلا وقال محمد صح الاقتداء
وان لم يسجد ولو كان مسافرا فنوى الاقامة قبل ان
يسجد لم يتغير فرضه وعند محمد يتغير ولو قهقه لا
ينتقض وضوءه خلاف محمد ه له لو لم ينقضه في حرمة الصلاة

لا يمكنه السجود ولهما هذا المعنى يقتضي بقاه في الحرمة
على تقدير ان سجد وعلى تقدير ان لا يسجد فلا وكذا لو اقتدى
به بعد ما قام قبل السلام او اقتدى به متطوع ثم تكلم
قبل ان يسجد الامام لا قضاء وان سجد الامام من بعد
وقال محمد يقضي وان لم يسجد وان اقتدى بمن عليه ه
السجدة الصلاتية يصح الا ان لا يسجد الامام فيبطل ه ظن
ان عليه سهوا ولم يكن عليه فسجد ثم اقتدى به رجل لا يصح
ه مسافر سلم وعليه سهو فقبل ان يعود اليها نوى ه
الاقامة صار خارجا عن الصلاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف ولو سجد ثم نوى صحت نيته ويتم اربعا وتبطل
السجدتان ه سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فانه يسجد
ما لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد اما عند محمد فلان السلام
ليس بمحلل وعندهما توقف حكمه في التحليل فاذا نوى القطع
فقد فصل بغير المشروع ولغت نيته وفي موضع سلم وعليه
سجدة تلاوة ومن رأيه انه لا يسجد ثم قهقه لا ينتقض وضوءه

ولو كان من رأيه ان يسجد ينتقض وقيل ينتقض في
الحالين لانه في حرمة الصلاة بدليل جواز الاقتداء به ه
بالاتفاق ه سلم وعليه سهو قد نسيه فذكر قبل ان يفعل
ما يقطع الصلاة فانه يسجد وكذا لسجدة التلاوة والصلاتية
والركعة والتشهد والعودة لسجدة السهو لا يرفع القعدة
والركعة والصلاتية ايضا وفي التلاوة وفي السجدات
ه ذكر بكر والفضلي لا يرفع وعن محمد لا يرفع وذكر السرخسي
والنسفي يرفع وعن ابي يوسف روايتان في اختلاف
زفر وفي التفاريق لا يرفع للتلاوة والتشهد عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعن محمد لا يرفع للتشهد ويرفع
للتلاوة وفي نوادر الحلواني لا يعيد القعدة وسجد لها
ثم نقض القعدة وقيل لا وفي التفاريق سلم المسبوق ناسيا
ودعى بدعاء كان عادته اعاده ه سلم عن يمينه ونسي عن
يساره ذاكرا او ناسيا سلم عن يمينه ولا يعيد السلام
عن يساره فان سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا روى

الحسن عن ابي حنيفة لان صرفه الى اليمين اولى ٥ ذكر
بكر السنة فى التسليمتين ان يكون اولها ارفع والثاني اخف
وقيل يسلم تسليمتين عن يمينه وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وبالثانية من عن
يساره اخر ذكر الحفظة هنا وقدمه فى الاصل وقيل المسئلة
على الروايتين وقيل ليس فيها اختلاف الروايتين ٥
لان الواو للجمع لا للترتيب ان ينوي ها ولا من غير ترتيب
هذا كما لو سلم على جماعة خارج الصلاة وفيهم الاشياخ
والشبان يرتب البعض على البعض فى النية كذا هذا
وقيل حين صنف الاصل كان يرى تفضيل الحفظة على
البشر ثم راى خلاف ذلك حين صنف هذا الكتاب
وبعضهم بين وجه كل رواية فوجه رواية الاصل
ان البداية بالخطاب يكون بالاقرب والحفظة اقرب
اليه ووجه ما ذكر هنا ان فى سلام التشهد بدا بالبشر
بقوله السلام علينا ثم سلام الحفظة بقوله وعلى عباد

الله الصالحين وكذا فى سلام الختم ولم يذكر فى الاصل كيف
ينوي الحفظة وقيل ينوي كرام الكاتبين وقيل ينوي
الحفظة عن يمينه كما نووا ومن يساره كذلك ولا ينوي عددا
لان الاخبار اختلفت فى عددهم وقيل ينوي كل الحفظة عن
يمينه ولم يذكر ايضا كيف ينوي البشر وقيل ينوي من
كان معه فى الصلوات فى التسليمتين فعلى هذا اليوم لا
ينوي النسا لانهن ليس معه فى الصلوات وقيل ينوي
بالتسليمة الاولى من كان معه فى الصلاة وفى الثانية ٥
ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس من
مضى ومن غبر وقيل ينوي عن يمينه جميع المومنين و
المومنات فى الدنيا وفى اليسار كذلك هذا كله فى الامام
فاما المنفرد على القول الاول ينوي الحفظة وعلى القول
الثاني فى التسليمة الاولى كذلك وفى التسليمة الثانية
ينوي جميع عباد الله الصالحين من مضى ومن غبر
وعلى القول الثالث ينوي فى التسليمتين جميعا المومنين

والمومنات والحفظة والمقتدى يحتاج الى نية الامامة
مع ما ذكرنا فان كان الامام عن يمينه نواه فيهم وان كان
عن يساره نواه فيهم وان كان بحذائه فعن ابي يوسف
ينوى عن يمينه وعن محمد ينويه فيهما وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر محمد في اى وقت يسلم ٥
فعن ابي حنيفة روايتان فى رواية يسلم مع الامام
وفى رواية يسلم بعده وبه اخذ صاحباه والافضل ان
يبطى حتى يبقى في حرمة الصلاة ولو بلحظة ٥

باب قضاء الفوايت

لا يصلى الوقتية اذا تذكر الفايتة وفى الوقت سعة
وقال الشافعى يجوز لان الوقت يقبلها فلا تعلق لاحدها
بالثانية ولنا الشرع جعل وقت التذكر وقت الفايتة
للحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ثم الترتيب يسقط باحد معان ثلاثة احدها النسيان
لانه معجز الثانى ضيق الوقت بان علم لو بدا بالفايتة

فاتت الوقتية عن وقتها فان علم بوقوعها فى وقت الكراهة
وقيل يسقط وقيل لا وقال الهند وانى يسقط عند محمد
خلافهما استدلالا بذاكر العجز فى الجمعة اذا علم انه لو بدا
بها فرغ الامام والوقت باق ان الترتيب يسقط عنه خلافهما
والثالث كثرة ذكر الفوايت وهو ان يكون ستا فيقع التكرر
بالتكرار وروى البلخى عن اصحابنا الخمس كثرة لانها كل جنسها
وقال زفر يراعى الترتيب فى صلوات شهر وقال مالك
وابن ابى ليلى فى صلوات سنة وقال المرسى فى صلوات
العمر ٥ ذكر المحسن مراعاة الترتيب واجب وان كان لا
يودى الوقتى على وجه الافضل كالوضاق الوقت بحيث
لا يمكنه ان يصلى الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال
فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به ٥
الفريضة ولو كان عليه فايتة ويضيق وقت التى يليها عنها
وعن الوقتية حتى سقط الترتيب فخرج الوقت قيل ٥
يعود الترتيب وفايدته تظهر عند خروج الوقت وهو فى

الصلاة والصحيح انه لا يعود ذكره هشام عن محمد ه ذكر بكر
افتتح العصر حال اصفرار الشمس وهو ذاكر للظهر فغربت في
صلاته مضى فيها ذكره المحسن ولا احفظ رواية عن اصحابنا هل
هو مؤد او قاض والاشبه بمذهبهم ان يكون مؤديا لانه
كان في اول الصلاة مؤديا وحكم المبني حكم المبني عليه
ولو سقط الترتيب بالكثرة فقضاهن حتى يبقى منهن اربع او
خمس فصلى الوقتية او البواقي على غير ترتيب اختلف الخراسانيون
فيه وكذا لو كان اربع صلوات فصلى الخامسة في وقتها وفيه
من السعة ما يقدر ان يصلي من الفوائت بعضها ثم يصلي ه
الوقتية قبل خروج وقتها اختلفوا فيه والصحيح انه يجوزه
ذكره هشام عن محمد ه ندم على فوائته القديمة واخل في
مراقبة الوقتيات ففاتته واحدة ثم صلى مع تذكرها وقتية
قيل لا يجوز زجرا له عن التهاون وقيل يجوز لان القديمة
تعارض الحديث وقضا الكل يفوت الوقتية وهذا اصح والاول
احوط وقيل في القياس يجوز وفي الاستحسان لا واختلف

فيمن نسي صلاة حتى صلى شهرا ثم ذكرها هل يجوز الوقتية قبل
قضائها عن محمد في ترك صلاة يوم وليلة ثم قضى في الغد مع ه
كل صلاة صلاة فالفوائت صحيحة قدمها او اخرها لانه قضاها
على الترتيب فاما الوقتيات ان قدمها فهي فاسدة لانه اذا صلى
الفجر صارت الفوائت ستا واذا قضى بعد الفجر الثانية عادت
الفوائت خمسا فكان الترتيب باقيا هكذا في كل وقت وان
اخرها فهي فاسدة لانه متى قضاها فائتة صارت الفوائت اربعا
واذا صلى بعدها وقتية عادت خمسا ولا يزال هكذا الا
العتمة لانه صلاها وفي زعمه انه قضى ما عليه وهذا ظن
معتبر قال الشافعي يجوز الوقتيات فصار كالناسي وان
كان عالما فغير العتمة لان في زعمه انه قضى ما عليه وهذا
ظن معتبر عليه اربع صلوات الا ان يكون مجتهدا لا يرى
الترتيب وقال الحسن من لا يعلم وجوب الترتيب لا يجب
عليه مراعاته وبه اخذ الاسر وقال زفر ان كان يزعم
ان ذلك يجزيه فهو كالناسي ثم عند ابي حنيفة فساد الصلاة

بترك الترتيب موقوف وعندهما باب فمن ترك صلاة فصلى
بعدها مع تذكرها وسعة الوقت ست صلوات او اكثر
قضى المتروك لا غير استحسانا وان قضى السادسة تنقلب
الخمس جايزا وعندهما قضى الخمس المتروكة بكل حال قياسا
لانها فسدت بفوات الترتيب فلا تنقلب صحيحا كما كان ٥ افتتح
الصلاة متذكرا فايتة فطولها حتى يضيق الوقت وله الترتيب
يسقط بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت
بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذى هو حكمها كما فى
تصرف المريض وتعجيل الزكاة هذه التفريعات فى الشافى
واختلف الرواية عن ابى حنيفة فى الوتر لفظا فروى
البلخى عنه انه فريضة وروى الحسن انه واجب وروى
اسد انه سنة وروى نوح انه واجبة وروى ابو يوسف
انه فريضة واجبة والصحيح منها رواية الحسن للحديث
الوتر حق واجب وروى الطحاوى عنهما انه سنة موكدة ٥
ليس له حد تركها فان تركها قضاها ٥ ذكر فى الفجر انه

لم يوتر وفى الوقت سعة فسد الفجر خلافهما فالاظهر
فيه اثبات السنن بان لا اذان ولا اقامة ولا جماعة فى عامة
السنة وليس لها وقت خاص وتجزى فى الكل وله انها لا
تؤدى على الراحلة وهى ثلاث وتقضى وكل ذلك دليل
الوجوب ٥ وروى عنهما انه لا قضا ولو صلى العشا ثم توضا
سحرا فاوتر وظهر انه صلى العشا على غير وضوء لم يعد
الوتر عنده خلافهما ففى هذين الحكمين الحقه ابو حنيفة
بالفرايض لحديث من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا
ذكره فان كان لم يصل سنة الفجر وهو يخاف ان صلاها يفوت
الوتر لم يشتغل بالسنة على قول ابى حنيفة وعلى قولهما
مراعاة الترتيب بين الفجر والوتر سنة الا ان فضيلة السنة
فوق فضيلة مراعاة الترتيب ٥ ذكر المحسن واختلف
فى قضاء الفوايت انه على الفور او التراخى قيل عند ابى
يوسف على الفور وعند محمد على التراخى وعن ابى حنيفة
روايتان وقيل هو على التراخى اتفاقا وقيل على الفور

اتفاقا وهو الاصح وعن ابي يوسف انه وسع في قضايها والخروج
في الحوايج والاشتغال بالمناجاة وقيل هذا مع وجوبها
على الفور يباح مثل ذلك والحوايج عذر وانما الاباح التاخير
عند الفراغ والاستطاعة على العادة وقيل هذا منه
دليل وجوبه على التراخي عنه ويجب على قول من يرى
وجوبه على الفور ان لا يباح له ذلك وهو الصحيح قياسا على
الصلاة في الوقت اذا تضيق ٥ وذكر بكر كان الهندواني
لا يرى بالتاخير باسا وكان يقول ادركنا المشايخ وهم
يقولون بهذا ويفتون به وكان هو يفتي ايضا وكان
التعجيل افضل وكذا العمى وكذا في الحج والزكاة والصوم
قال ابو الفضل والاصح انه على التراخي وفي الشافي وجوب
الحج على التوسع عند محمد وله التاخير بشرط ان لا يفوت
وهو قول الشافعي وقيل على رواية التراخي ان حدث
في الطريق عذر ثم مات لم يأثم كوقت الصلاة وعن ابي يوسف
انه على التضيق حتى يسقط عدالته بالتاخير قال الكرخي

وعلى

وعلى هذا الزكوات والكفارات والنذور المطلقة
وقضاء رمضان وفي طريقة العتابي تاخير الزكاة على نية
الاداء الى فقير هو احوج من الحاضر واشد حاجة او الى
قريب يرجو اقاربه او التاخير لتوديه في وقت شريف
ينال شرف الوقت لا يوجب تاثيما ٥ ذكر المحسن واختلف
مشايخنا فيمن يتنفل وعليه قضاء فوائت او فائتة والصحيح
انه يبني على ان القضاء على الفور ام على التراخي ٥

باب المريض كيف يصلي

ذكر المحسن واختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة
قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران
او غير ذلك وقيل ان يصير به صاحب فراش وقيل ان
لا يقوم بجوارحه في امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه
بالقيام ضرر وقال هشام سالت محمدا عنه فقال اذا كان
يضعفه ذلك ضعفا شديدا قال الهندواني يعني به
ان يزيد في علته ويجد لذلك وجعا قال ويجمع ذلك كله

لحوق الضرر ولكن احد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح
الافطار ٥ ذكر بكر وحد المرض الذي يبيح التيمم ان يخاف
من الوضوء زيادة العلة او اشتداد المرض او امتداده
وفي الكفاية في التذكرة انه لا يستطيع الوضوء بنفسه وقيل
ان لا يقدر على المشي بقدمه ولو كان لا يقدر لكنه يحمل
على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه
بذلك يباح التوضيه فان لم يزدد اختلفوا فيه والكلام
في حد مرض الموت يأتيك في الطلاق ٥ ذكر المحسن
فان صلى قائما يقدر ان يقرا اية ولو صلى قاعدا يقرا
السورة والفاتحة اختلفوا على قولها فقيل يقوم ويقرا
قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندواني لا
تجزيه الا ان يقوم قدر ثلث ايات ساكتا ثم يقعد
فيقرا هذا القدر وعنه قومة يسيرة وقال ابن
مقاتل يجب به ان لا يقوم ويقرا ثلث ايات قاعدا واتفقوا
ان في قول ابي حنيفة يقوم ويقرا الاية الواحدة وفي

شرح القاضي عن الهندواني لو قدر على القيام مقدار
تكبيرة الافتتاح يؤمر بان يكبر قائما ثم يقعد فيقرا حتى
لو لم يفعل ذلك خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح الحلواني
عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او
كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر
بان يكبر قائما ويقرا ما قدر عليه قائما ثم يقعد ان
عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا
ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح القاضي
فان عجز عن القيام مستويا وقدر على القيام متكيا لا
تجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على
القعود متكيا يقعد متكيا لا تجزيه الا ذلك وفي شرح
الحلواني وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او على خادم
له يصلي متكيا خصوصا على قولهما فان قدرته بغيره كقدرته
بنفسه وفي التفاريق لو كان به ضيق النفس صلى
قاعدا قرا فان صلى قائما لا يمكنه ان يقرا يقعد ويقرا

وان لم يمكنه ان يقرا الا مضطجعا او مستويا يصلي قايما
ولا يقرا فلو صلي قاعدا اضعف عن القراة ولو اومى قدر
عليها صلي بالايما وان كان بحلقه او لسانه جراحه ان قرا
او سجد سال يصلي بغير قراة ولا سجدة عند ابي حنيفة ٥
وعندهما يقرا ويسجد ٥ ذكر المحسن والصحيح عندي ان
الموهوم كالمعلوم ولكن يرجع هذا الى وجوب الجماعة فمن
راها واجبة قال يخرج حتى لو صلي وحده وامكنه الاداء بجماعة
ومن راها سنة قال يصلي في بيته ومنهم من راها سنة
قال يصلي في بيته ومنهم من يراها فرض كفاية وفي مختصر ابي
موسى تركهما تفريط واساءة وهكذا امر العيد بن ذكر
بكر الصلوة بجماعة سنة موكدة غاية التاكيد عند علمائنا
وعامة العلما لا يسع تركها بغير عذر ومتى تركها كان مسيا
ذكر الحلواني لو كان فارغا في بيته وترك الجماعة متعمدا
سقطت عدالته فرع في النوادر اذا اعتاد ذلك وذكر
الشهيد انما تسقط اذا لم يستعظم تركها اما الجمعة فقد

ذكر

ذكر الخفاف في موضع لو تركها ثلاث مرات يسقط وبه اخذ
السرخسي وذكر في موضع اخر ولم يشترط العدد وبه
اخذ الحلواني هذا اذا تركها رغبة عنها من غير عذر ولا
تاويل ٥ ذكر الجلابي عن اصحابنا سنة الجماعة اكد من سنة
الفجر لانه ورد في ترك الجماعة وعيد ولم يرد في ترك ٥
السنة الا الترغيب في نقلها ٥ ذكر المحسن واختلف
في مريض يقدر ان يصلي قايما لو اعين على دابة ولا يقدر على
النزول الا ان ينزل او لا يقدر على الوضو ويمكن ان يتوضا
وله مملوك او مستاجر يكفيه ذلك والاصح يلزمه الاستعانة
خلاف ابي حنيفة وعن محمد يلزمه ولم يذكر اختلافا قال
وهو الظاهر واختلف ايضا لو لم يكن له خادم ووجد ٥
اجنبيا يطيعه في ذلك والاصح انه يلزمه وذكر بكر لا يلزمه
عند ابي حنيفة خلافهما وكذا التحويل الى القبلة والى مكان
طاهر وان كان له مملوك قيل على الاتفاق يلزمه ذكر
المحسن واختلف فيمن لا خادم له ولا اجنبي يطيعه هل

يلزمه الطلب والاصح انه على اختلافهم في طلب الما المتيمم ٥
ذكر البقالي لو وجد من يعينه بغير بدل لزمه ان يستعين
به وعنه هذا بدل يسير فكذلك وقيل خلاف هذا لو وجده
ببدل لزمه عنده وان وجده بغير بدل لم يلزمه وعندهما
يلزمه ببدل وبغير بدل ٥ ذكر الجلابي لو وجد من
يوضيه بغير اجر توضا ولا يتيمم في قولهم وان لم يوجد
الا باجر جاز له التيمم وقالا ان رضي منه باجر مثله لم يتيمم
وان زاد عليه تيمم ٥ ذكر البزدوي عن ابي حنيفة
ولو وجد حرا يوضيه فله التيمم وان كان مطاوعا له وفي
العبد والمراة اختلاف بينه وصاحبيه ولكن الاختلاف
لو عجز عن التيمم او غسل النجاسة او التحويل والفتوى
على قولهما وفي النوازل مريض لا يمكنه الوضو والتيمم
وله جارية فعليها ان توضيه وان كانت له امراة لا
يجب عليها ذلك ولو كان له عبد مريض لا يستطيع ان
يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المريضة حيث

لا يجب على زوجها ان يتعاهدها وفي مسايل الحلواني
مربوط لا يمكنه التوضي ولا التيمم ولا وجد احدا يوضيه
او يممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا فان صح لا قضا
وفي النوادر عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا وضوء ولا صلاة وفي جامع الكرخي لو
كان مع القطع جراحة على وجهه يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد قال القاضي وهذا هو الاصح وفي التفاريق
قيل فيمن شلت يداه ولا يجد احدا انه يمسح يديه على
الارض ووجهه ٥ ذكر الوبري لو كان اكثر اعضايه
مقطوعة او مجروحة هل يجب اختلفوا والاصح انه يجب
ذكر بكر واختلف في تحديد الكثرة انه من حيث عدد
الاعضا او من حيث الكثرة في نفس العضو فان كان الاكثر
مجروحا يتيمم وان كان صحيحا غسل الصحيح ومسح على الباقي
وقيل يتيمم للباقي وقيل يكتفي بالتيمم ٥ ذكر المحسن
فان صلى المريض قاعدا يتربع للقيام عندهما وهو رواية

عن ابي حنيفة وعنه يقعد كيف شا ذكر بكر وعنه الافضل
ان يحتبي وعن ابي يوسف انه كان يحتبي وان شا تربع
وعن محمد انه يتربع ثم اختلفا فيما بينهما متى تحل القعدة
قال ابو يوسف عند السجود وقال محمد عند الركوع ٥
وعن الهند واني ان شا تربع وان شا احتبى وان شاء
قعد كما في التشهد وكذا التطوع قاعدًا فان عجز عن
القعود فعن اصحابنا يومي على جنبه الايمن وذكر الحسن
يومي مستلقيا فان اومى على جنبه الايمن اختلفوا و
الاظهر انه لا يجوز فان عجز عن الاستلقاء يومي على ٥
جنبه وكيف يضطجع قيل يجعل رجليه نحو القبلة والاصح
ان يجعل وجهه الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها
كذا عن محمد فان عجز عن الايما فهل يسقط الفرض عنه ام
يقضي اذا صح اختلفوا والاصح انه لا يسقط ٥ ذكر البردوي
والاصح انه لا يقضي ٥ ذكر البقالي عن الكرخي انه يقضي
ومن اصحابنا من قال انه لا يقضي وعن عين الائمة الاولى

والاحوط

والاحوط ان يقضي وعن الناطفي وعبد الرحيم يقضي ٥
وفي الشافي قيل لا قضا وقيل خلافه وقيل ان دام
العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي
كما في الجنون والاغما قاله بكير وهذا اصح وقيل يقضي
وان دام العجز اكثر من يوم وليلة والعبرة في الكثرة من
حيث الساعات وعند محمد من حيث دخول الوقت حتى
لو حدث هذا قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثاني فان كان قبل دخول وقت العصر لا قضا
وعنده القضا ما لم يمتد الى العصر وفي الايضاح
لو قضى في الصحة فعل كما تفعله الاصحا وفي الاسبيجابي
لو قضى في زمن المرض فائتة في الصحة بالتيمم او بالايما
جاز فان قرب موته يوضع كما يوضع في اللحد لانه في ٥
معنى الميت ٥ واختار المشايخ الاستلقا لانه ايسر
لخروج الروح وفي القناديق كل ذلك واسع ويذكر
الشهادة بين يديه حتى يسمع فيلقن الشهادة وقيل

سجي عنه اذا لقن الشهادة ٥ ولا يؤم القاعد الذي يومي
القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا ٥
يركعون ويسجدون لان تحريمتهم منعقدة للركوع و
السجود وتحريمة الامام لا فلا يصح بناء تحريمتهم على
تحريمته ويؤم قوما يؤمون مثله وقال زفر جاز كله
لان الصلاة واحدة وان كان الامام يصلي قاعدا بايماء
والمقتدي قائما صح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس
بركن حتى كان الاولى تركه دل عليه لو عجز عن السجود
وقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بايماء وان صلى
قاعدا او بايماء بركوع وسجود يسيل جرحه وسلس
بوله او يبدو ربع عورته او سلس ريحه صلى قاعدا
بايماء لان ترك القيام والركوع والسجود يجوز من
غير عذر وان علم انه لا يسيل اذا استلقى فعن محمد
في رواية يصلي قائما وفي رواية مستلقيا وكذا
لو كان يسيل اذا قعد واذا اضطجع لم يسيل روايتان

وقيل

وقيل عند ابي يوسف يستلقي هذه التفريعات في الزيادات
وعن البقالي في بدن المصلي نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار
عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل
مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ٥
ذكر الجلابي ولا تجوز امامة مومي على فراشه ليس له من
يحوله الى القبلة موميا متوجها الى القبلة ذكر الحسن
واختلف في اقتداء الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي
مضطجعا موميا والاصح انه يجوز على قول محمد والاظهر
على قولهما جوازه وعلى الخلاف اقتداء السليم بالاحدب
الذي بلغ احدبه حد الركوع واقتداء القائم بالقاعد
والمتوضي بالمتيمم جائز لان القعود خلف عن القيام
فصار كاقتداء الغاسل بالماسح وقال محمد لا يجزيه لانه
اقتداء الكامل بالناقص ثم اذا جاز عندهما قيل لا يستحب
وقيل لا باس به وكذا الخلاف لو افتتحها قاعدا بركوع
وسجود ثم برئ مضى فيها عندهما وعنده لا وان افتتح ٥

قائماً ثم قدر على الركوع والسجود قائماً او قاعداً استقبل ٥
فان افتتحها قائماً ثم عجز اتمها بايماء الا في رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وان كان الامام يصلي قاعداً للتراويح او
غيرها من النوافل والقوم قيام فهل يجوز في قول
محمد اختلفوا والصحيح ما ذكره الهندواني انه يجوز
واختلف في الاحسن في قولهما ماذا والصحيح ان الاحسن
عندهما ان يقوموا وعنده ان يقعدوا ٥ ذكر الجلابي
عن الرازي ولا رواية في امامة من توضأ بالسؤر
وتيمم للمتوضي وينبغي ان يجوز بلا خلاف وكذا ايضاً في امامة
المتوضي بالنبيذ للمتوضي بالماء وينبغي ان يجوز في قول ابي
حنيفة وزفر خلافهما ٥ ذكر المحسن واختلف في الماسح
على الجباير لو ام صاحب الوضوء التام قيل هو كالماسح
على الخف يجوز في قولهم وبهذا احتج به ابو يوسف ٥
وقيل لا يجوز في قولهم كالمستحاضة وقيل هو كالمتيمم على
الاختلاف ٥ وفي غريب الرواية المفتصد لو ام غير

المقتصد

المفتصد يجوز وهذا يدلك ان المفتصد ليس بصاحب
جرح سايل ٥ واختلف في اقتداء صاحب الجرح السايل
بالمستحاضة والصحيح انه يجوز ٥ واما المسح على عصابة
المفتصد لا على موضع الفصد فعن قاضي عمر ان كان
المفتصد يمكنه الشد من غير اعانة لم يجز المسح عليه
والا فيجوز ٥ واما المسح على خرقة الجراحة او جبيرة المنكسر
لا على موضع العذر فعن بكر ان كان الحل وغسل ما تحتها
يضر بالجرح جاز المسح عليها والا فلا وعن الوبري يجوز
المسح على الكل لان الموضع الصحيح يصير تبعاً للموضع ٥
الجراحة اذ لا يتوصل الى شدها الا كذلك ولم يذكر في
ظاهر الرواية استيعاب المسح على العصابة والخرقة
والجبيرة ٥ وذكر الحسن في الاملاء ان مسح على الاكثر
اجزاه والا فلا وهكذا ايضاً ابو اليسر والبزدوي ٥
والشهيد شرط الاستيعاب فاما الفرجة التي تتخلل فيما
بين العصابة ان كانت يسيرة يغسل وان كانت صغيرة

بحيث يتخلل فيما بين العصابة ان كانت كثيرة يتعذر غسلها
قيل يمسح عليها وقيل لا وكان القاضي ابو علي لا يجيز المسح
على عصابة المفتصد ويجيزه على موضع الفصد ٥ افتتح
التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكا على عصى او حائط
لانه بعذر وان كان بغير عذر كره لانه يخل بالقيام وان
افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز لانه لو افتتحها
قاعدا جاز ولا يجوز البنا عليه وقالا لا يجوز اعتبارا ٥
للشروع بالنذر بصفة القيام قلنا في النذر التزمه بهذا
الوصف لفظا فيلزمه كما التزم فاما الشروع فهو
التزام موجب التحريمة والقيام ليس من موجب التحريمة
الفعل لان ابتداه قاعدا وهذا كمن نذر ان يحج ماشيا لزمه
كذلك ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشي فهذا كذلك
وان اطلق النذر قيل ان شا صلى قائما وان شا صلى
قاعدا وقيل يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود
وقيل على الخلاف ٥ ولو ركب الدابة وصلى عليها لم تجز

ولو

ولو اطلق النذر وهو راكب لم يجز ان يصلي راكبا وعن
الكرخي تجزيه ولو اراد ان يصلي اربع ركعات يصليها ام
يصليها بدون النذر ايهما افضل اختلفوا فيه هذه
التفريعات تثبتها من اصول مختلفة ٥ صلى في السفينة
قاعدا من غير عذر اجزاته والقيام افضل وقالا لا تجزيه
وكذا لو صلى جالسا وهو يقدر على الخروج لهما ٥
القيام ركن فلا يترك الا لعذر وله الغالب دوران
الراس والغالب كالواقع كما في السفر وقيل على قوله
انما يصلي قاعدا اذا كانت السفينة جارية وان
كانت راسية فلا تجزيه قاعدا وفي التفاريق فان
كانت جارية يصلي قاعدا وعن ابي حنيفة روايتان
وان كانت موثقة بالشط ذكر الحسن قيل هو على
الخلاف وقيل لا يجوز بمنزلة الدابة والاصح انه لا
تجوز الا قائما في قولهم وكذا ان كانت على الارض
فان لم يكن وامكنه الخروج لم تجز وان كانت موثقة

بالمبحر فى لجة البحر وهى تلعب وقال المحسن يحتمل
وجهين والاصح ان تكون الريح تحركها تحريكا يسيرا
فهى كالسايرة وان حركها قليلا فهى كالواقفة وفى
التقاريق قيل انما الجواز فى سيرها للمسافر والطاهر
خلافه ذكر المحسن ولا يقتدى اهل سفينة بامام فى
سفينة اخرى لان بينهما نهر جارى او طريق وهو حايل
الا ان تكونا مقترنين فصارتا كسفينة فيجوز لاتحاد المكان
ذكر الجلابى وان كان بينهما شى مثل النهر الصغير لم يجز
الا قيد اخلاف محمد وان كان مثل النهر الكبير لم يجز
فى قولهم ويتوجه المصلى فى السفينة الى القبلة ٥
كيف دارت لانه ممكن بخلاف الدابة ٥ ذكر المحسن
واختلف فى جواز المكتوبة على الدابة للمطر الشديد
والوحل الشديد والاصح انه يجوز فاذا جاز فهل
التوجه الى القبلة والقرار شرط يحتمل وجهين
احدهما لا كما فى التطوع والثانى انه شرط لانه كان

يلزمه النزول والتوجه فلا يسقط بهذا العذر عنه
الا العذر الذى هو مضطر اليه واختلف ايضا فى المريض
يصلى عليها قالوا اذا قدر على النزول لم يجز والاصح انه
اذا كان بحيث لو نزل لم يصل الا موميا يجوز فاذا جاز فهل
التوجه والقرار شرط يحتمل وجهين

باب الصلاة فى السفر

ادنى مدة السفر ثلاثة ايام لان المشقة لا تحصل بامل
الخروج فلا بد من اعتبار القدر فيه فقدرناه بثلاثة
ايام لانه حد الجمع والمعتبر سير البعير لانه الوسط
وبعض المشايخ قدرها بفراسخ فمنهم من قدرها بخمسة
عشر فرسخا ومنهم بثمانية عشر ومنهم باحد وعشرين
وعن ابى حنيفة اعتبر ثلاث مراحل قال المحسن
والغالب قطع كل مرحلة سير يوم ثم اختلفوا فيما دون
الثلاث من الايام او المراحل وعن ابى حنيفة من
سافر يومين واكثر الثالث قصر وفى رواية منزلتين.

واكثر الثالث وعن ابي يوسف مثله فان كان الطريق
في مفازة او جبل ليس فيها منازل قيل تقدر كل مرحلة بسبعة
فراسخ وقيل بستة وقيل بخمسة وثلث وقيل بخمسة
وقيل يرتحل على العادة ويكون النزول على العادة وهو
الاصح لان عادة القوافل في المفاوز التي ليس بها منازل على
اعتبار الاوقات ٥ وعن ابي حنيفة ان امكنه ان يسير
كل يوم فرسخا لوعورة الجبل فمدة السفر ثلاث فراسخ وفي
البحر قيل يعتبر بالفراسخ كما في البر وان كان يمكنه ان
يسير ذلك القدر في الصحو لانه قد يبقى فيه شهرا
ايضا وركاب السفينة يعرفون قدر الفراسخ في البحر
وقيل يسال ركاب السفينة كم تجري الى المقصد في
الغالب ان لم يعرض في جريها آفة الريح او غيرها فان قالوا
تجري الى المقصد ثلاثة ايام يصير مسافرا وان كان
اقل من ذلك لا وقيل يعتبر عندهما ثلاث مراحل من
مراحل البحر والملاح كغيره من الناس وان كان لا يخرج

من السفينة البتة الا عند الجسر واختلف في الملاح الذي
ليس له بلدة ولا وطن في قرية ولا غيرها ولا يخرج من البحر
البتة هل تكون فرصته التي منها يحل واليها يرجع موضع
اقامة والصحيح انه لا يكون الا ان يكون من اهل ذلك
المكان او نوى المقام فيه خمسة عشر يوما واختلف
فيمن خرج من مصر مسافرا والقرى متصل بربض
المصر قيل قصر وقال الحسن وجماعة لا حتى يجاوز
القرى وان كانت ثلاث فراسخ الا ان يكون بينهما انفصال
واختلف في حد الانفصال فقيل ان يكون بينهما قدر
مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت قال الحسن
قدر رسله قال المحسن والاشبه ان يكون قدر غلوة
وكل ذلك اجتهاد ٥ واذا جاوز القرى ولم يناى عنها
قيل قصر وقيل لا بد من ان ينأى عنها قال المحسن
وحد الذي يحتمل وجهين احدهما انه لحد انفصال
القرية والثاني لحد فنا المصر قلت والفنا ما اعد

النأى البعد انتهى

لحوايج المصر وفنا كل شي كذلك قال المحسن وعندي
حد الانفصال وحد الفنا وحد البعد واحد وهو قدر
غلوة هذه التفريعات ذكرها المحسن في التفاريق
قصر اذا جاوز بيوت المصر وحيطانه وان لم ينأ عنها
على ظاهر المذهب وقيل يعتبر الانفصال عن فنا المصر
وكذا اذا كان بين البلد والقرية او بين القريتين انفصال
قصر اذا جاوز الاولى منها وحل محلة اخرى بحذائه
من الجانب الاخر فان كان من الجانب الذي خرج محله
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة في القديم لا يقصر
حتى يجاوز تلك المحلة ٥ وفي جمع الوراروبي نوى
سفرا وخرج من قرية فادركته الصلاة في ابنيتها
او كان مسافرا فرجع ودخل في ابنيتها فادركته الصلاة
قصر في الحالين ٥ وفي الشافي فعل السفر مجاوزة
العمران ٥ ذكر المحسن عن ابي يوسف بغدادي
جاء من الموصل وهو في سفينة انه اذا حاذى البيوت

اتم

اتم الصلاة وعنه لا يتم وفي اليمين على ان لا يدخل بغداد
لم يحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر وفي ٥
العيون لا يدخل بلخ او ري او مدينة بلخ او ري او في
هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها لم يحنث الا ٥
اذا كان الكرم او الضيعة في العمران لان القرية وبلخ
وري اسم للعمران وكذا لا يدخل بلدة كذا وهو على العمران
لان البلدة اسم للعمران بما هو داخل المربض بخلاف قوله
لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث
وفي الاجناس لا يدخل الشام او اليمن او خراسان او
الجزيرة او الكوفة او البصرة فدخل قراها حنث بخلاف
الري فانه يقع على مدينة الري وربضها وكذا لو حلف
ليخرجن من الري ولا نية له واما السنن ففي جمع
الطبري هشام كثيرا ما رايت محمدا في السفر لا
يتطوع قبل الظهر ولا بعدها وربما تطوع قبلها وبعدها
وركعتا الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما ولم اره

تطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي ركعتي الفجر
وغيرهما ومنهم من كان يسوي • وفي التفاريق
ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل ان كان نازلا
يصليها وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي
المغرب ايضا • وعن ابي عمرو وغيره لو صليت التطوع
لاتممت الفريضة وكذا عن القمي وفي الاصل ان السنن
والتطوعات ياتي بها المسافر عندنا وقيل يتركها
وفي موضع قالوا المسافر لا يترك سنة الفجر فاما ساير
السنن فله تركها وفي النوازل واختلف المتاخرون
قال ابو الليث وجماعة يؤديها في المنازل وفي حالة السير
لا حاصروا حصنا على قوم او حاصروهم في غير مصر او في بحر
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما نقصوا وان كان حالهم
مبطل عزيمتهم لانهم انما يقيمون لغرض واذا حصل غرضهم
ان عجزوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا الوصل حجة على
من يقول من اراد الخروج الى مكان قريب ويريد ان

يترخص

يترخص برخصة السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا
غلط وكذا نية الاقامة من اهل الكلا وان كانوا في خيام
فعن ابي يوسف روايتان وقال زفر يتمون اذا
كان لهم شوكة وفي شرح القاضي لا تصح اقامتهم الا
اذا نزلوا في مرعى كثير الكلا والما فنصبوا الخيام ونووا
الاقامة والما والكلا يكفيهم لتلك المدة صحت نيتهم استحسانا
• ذكر الحسن عن ابي يوسف ان فتحوا البلدة وحاصروا
حصنا صاروا مقيمين وطن الاقامة ينتقض بالسفر
وبوطن مثله وبوطن اصلي والاصلي لا ينتقض الا بوطن
مثله ووطن السكنى الذي نوى الاقامة فيه اقل من
خمسة عشر ينتقض بوطن مثله وبوطن الاقامة
وبالاصلي وبالسفر وبالخروج فيها دونه قياس واستحسان
بيانه فان كان له بالكوفة وطن سكنى فخرج الى الخيام
لحاجة وهو يريد ان يرجع الى الكوفة ثم نوى الخروج
الى الشام من الخيام وان يمر بالكوفة فيحمل نقله بالقياس

يقصر من حين نوى السفر وفي الاستحسان ما لم يات
الكوفة ثم يخرج

باب مسايل متفرقات

ام قوما في ليلة مظلمة ووقع تحريه الى المشرق وتحرى
القوم الى جهات مختلفة اجزاتهم لان القبلة هي الكعبة
وعند العجز عنها ينتقل الى جهتها وعند العجز عنها ينتقل
الى ما تشهد به التحري ولكن من شرط الجواز ان لا
يتقدموا امامهم ولا يعلموا الحالة لان التقدم ورؤية
الامام على الخطا مفسد لصلاة المقتدي وعن ابي يوسف
صلاتهم صحيحة وان علموا حاله وعن الرازي لو بان له الخطا
وهو بمكة اعاد ولو شرع فيها من غير تحري فان علم
بالخطا فيها استقبلها لان الافتتاح لم يكن الى قبلة التحري
وكذالو علم بالاصابة لئلا يكون بني القوي على الضعيف
وعن ابي يوسف وهو اختيار الصفار يبني لانه لو استقبلها
صلى الى هذه الجهة وان كان مشكلا لم يحكم بشي حتى
يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب مضى الامر لانه اصاب

المطلوب

المطلوب وان ظهر الخطا اعاد لانا جوزناه ظاهرا وقد
بان الحقيقة بخلافه وان لم يظهر شي جاز لان الظاهر
من حال المسلم الاصابة هذه التفريعات في الشافي
٥ صلى ولم ينو ان يؤم النسا فقامت امراة الى جنبه
مقتدية لا تفسد صلاته ولم تجز صلاتها وقال زفر والحسن
تفسد لان نية الامام امامة النسا ليس بشرط
قياسا بالرجال فتحقق المحاذاة وانا نوضح اقتداوها
بدون نية الامام لتضرر الامام فلا يلزمه ذلك الا
بنيته امامتها حتى لو لم يلزم على احد فساد ابيح
الاقتدا وعن محمد في رواية شاذة تصح الا ان يكون
نوى الامام ان لا يؤم النسا ٥ ذكر الحسن وان نوى
ان يؤم النسا الا امراة بعينها فاقتدت هي به لا
يصح في قول ابي يوسف وصح في قول زفر وكذا ٥
الخلاف لو نوى ان يؤم امراة بعينها فاقتدت به
غيرها وفي العسه واختلف في الجمعة والعيدين ٥

واكثرهم على انه لا يصح اقتداؤها بدون نية الامام
وقيل يشترط حضرة النسا لصحة نيته امامتها قلت
ولفظ محمد يوهم خلافه ٥ وفي الشافي واقتداوها
في النفل خلف الفرض كذلك في هذا الحكم والمراهقة ٥
في هذا كالبالغة استحسانا لان الصغار في ترتيب المقام
كالكبار ٥ وفي شرح القاضي نوى امامة النسا فقامت
امرأة بجنبه وكبرت مقارنة لتكبير الامام هل ينعقد
تحريمه الامام قال الحلواني الصحيح ان هذه المحاذاة لا
تعتبر ولا تمنع الانعقاد لان المفسد المحاذاة في صلاة
مشتركة وما لم ينعقد تحريمه الامام لا تصير المرأة
شريكة له ٥ وروى الحسن منع الانعقاد لان المحاذاة
في صلاة مشتركة تمنع بقا التحريمة وما يمنع البقا
يمنع الابتدا ثم اذا صح اقتداؤها فان قامت خلف الامام
في الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها وواحد خلفها لانها حاذت هؤلا فان كن

ثلاثا

ثلاثا او اكثر فصلاة واحد عن يمينهن وواحد عن
يسارهن وبعددهن خلفهن الى اخر الصفوف فاسدة
لان الثلاث صف والثنتان عند ابي يوسف كالثلاث
وعندهما كالواحدة وان كن صفا تاما تفسد صلاة
الصفوف التي خلفهن استحسانا والقياس ان تفسد
صلاة صف ولو كان بينهما سترة مقدار ذراع تمنع ٥
الفساد وعن ابي يوسف وكذا لو كان بينهما قدر ما
يقوم به رجل او نحوه ٥ ذكر بكر لو كانت على الدكان
والرجل في الارض لا تتحقق المحاذاة وفي التفاريق
كذلك اذا كان قدر قامة وكذا عكسه ٥ ذكر الزنجاني
وان كانت هي على الرف والرجال تحته محاذيا فان كانت
الرف مقدار القامة منع الفساد وان كان اقل لا ٥
وان كان الرجال فوق الرف والمراة قدام الرف من
السفل لم يمنع وان كان مقدار القامة هذا كله اذا
لم يكن على الرف سترة وان كان لا يضر وقدر المحاذاة

مقدار الركن وعن ابي يوسف هي مسئلة قلت اوكثرت
وعلى هذا التقدم المأموم على امامه ٥ ذكر المحسن ٥
واختلف في تقدمه شيا قليلا قيل لا يجوز كيف ما
كان وقيل ما دامت المحاذاة في شي من القدم جازه
والاصح ان الاعتبار باكثر القدم كما قالوا في خروج
الرجل من الخف والنجاسة تحت قدم المصلي ٥ ذكر
بكر لو كان تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم
قيل تجزيه صلاة لان المفروض من القيام يتادى
باحدى قدميه فيجعل وضع الاخر كلا وضع وقيل لا تجزيه
لان القيام يضاف اليها وفي التعويد وضع احدهما
على الارض حالة السجود يكفي وذكر القدوري فرض
السجود يتادى بوضعها وبوضع الركبتين روايات
والظاهر منها ما ذهب اليه ابو الليث انه اذا لم يضعها
لا تجزى سجوده ٥ ذكر المحسن لو لم يضع اليدين
والقدمين جاز سجوده والمحاذاة في صلاة لا يشتركان

والتقدم عليه يورث الكراهة ٥ ذكر بكر في الحج ٥
وذكر في الصلاة ثمان الكراهة الاساءة والكراهة افحش
وهذا كله اذا كانت المراة مشتهاة وان لم تكن مشتهاة
لا تفسد لانه يمكن في كونها امراة نوع نقصان ولهذا
جعل للرجل غسلها والمحاذاة في الطريق حالة البنا لا
تفسد استحسانا ولكن لو كانا مسبوقين فتحاذيا في القضا
وان كانا لاحقين تفسد فان قام الخنثا في صف النسا
تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر ولكن لو قام
في صف الرجال تجب الاعادة على من عن يمينه وشماله
ومن خلفه لاحتمال انه انثى قلت وقول محمد في
صدر المسئلة لم تجز صلاتها يعني لم تصر داخلة في الصلاة
قيل هذا قوله وعندهما تصير داخلة في صلاة نفسها
بناء على ان عندهما للصلاة جهتان وعنده جهة فان
كان اماما ينوي الظهر وهي تنوي العصر محاذية
ذكر في باب الحدث انها لا تفسد لانها لم تصر شارعة

في صلاة الامام وذكر في باب الاذان تفسد لانها
تصير شارعة في التطوع وقيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في باب الاذان قولهما وما ذكر في باب
الحدث قول محمد وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى وهو
انه لو بان في الفجر فطلعت ينقلب نفلا عندهما فتمكث
الى ان ترتفع الشمس فتتمها وعنده تبطل صلاته فهذا على
ذلك وذكر في زيادات الزيادات لو اختلف الفرضان
فام احدهما صاحبه لا يصير المأموم شارعا في صلاة
نفسه وذكر في باب الافتتاح لو وقع تكبير المقتدي
قبل تكبير الامام اشار محمد رحمه الله الى انه يصير
شارعا في صلاة نفسه فانه لو كبر ثانيا ونوى قطع
ما كان فيه صح والقطع انما يكون بعد الدخول واشار
في النوادر انه لا يصير فانه قال لو قهقه لا تنتقض
طهارته ولو افسد لا قضا قال القاضي والاصح ان
فيه روايتين والاعتماد على انه لا يصير شارعا قال

بكر وضع النوادر كبر مقتديا بالامام على حسبان انه
في الصلاة لانه اقتدى بمن ليس في الصلاة فصار كلو اقتدى
بمحدث او جنب فانه لا يصير شارعا وان لم يعلم بحاله كذا
هذا ووضع الاصل كبر ونوى الانفراد وفي التفاريق
ظن ان الامام كبر فكبر فضحك هل ينقض وضوءه روايتان وقيل
لا يدخل في الصلاة عند محمد وعند الطلق في النوادر
وكذا لو اقتدى به بعد ما سلم وعلى هذا لو راى شيئا
فظنه رجلا يصلي فاقتدى به وقيل يصير داخلا بخلاف رجل
لا يصلي ولو اقتدى بالاخرس فضحك توضا الطلقه في المنتقى
عن ابي يوسف وفي النوادر خلافه وروي فيمن ادرك
الامام راكعا يحني ظهره وقدر ما يجزي في الركوع فكبر
او افتتح قاعدا خلف قائم لم يتوضا بالضحك وفي النظم
شرع في صلاة المراة تطوعا افسد لم يقض وكذا لو
شرع الناسي في صلاة العاري متطوعا ثم افسد وكذا لو
شرع قائما او قاعدا في صلاة من يومي متطوعا ثم افسد

ولكن الوشرع البالغ في صلاة صبي او مجنون متطوعًا ثم ٥
افسد وكذا رجلان اشكل عليهما القبلة فوقع تحرى كل ٥
واحد الى جهة واقتدى احدهما بصاحبه متطوعًا ثم
افسد وكذا لو اقتدى المتوضي بالمتيمم او القايم بالقاعد
متطوعا ثم افسد لا قضا عند محمد وكذا لو تذكر في وسط
صلاته صلاة قبلها من الخمسة وفي الوقت سعة فاقتدى
به متطوع ثم افسد لا قضا عليه وعلى هذا المستحاضة
لو مضى وقت وضوءه وهي في الصلاة ثم اقتدى به طاهر
متطوعا او الماسح مضى وقت مسحه وهو في الصلاة ٥
فاقتدى به متطوع والمتيمم ظفر بالماء ثم اقتدى به ٥
متطوع او العاري وجد ثوبا ثم اقتدى به متطوع
او الامي تعلم سورة او اية ثم اقتدى به متطوع او المومى
قدر على القيام ثم اقتدى به متطوع او الجارية اعتقت
فلم تستر نفسها وادت ركعة ثم اقتدت بها امراة متطوعة
او طلعت الشمس في وقت صلاة رجل ثم افسد لا قضا

وقال

وقال ابو حنيفة وابو يوسف في فصل الطلوع والغروب
القضا واختلف في مقدار الطلوع انها اي وقت هي في
الطلوع حتى لا تصلى في ذلك الوقت قال الفضلي مادام
يقدر الانسان على النظر الى قرص الشمس فهي على الطلوع
وقال ابو الفضل مادامت مستقرة او محمرة على روس
الجبال والاشجار فهي على الطلوع حتى تبيض وقال
الاسكردري يوضع الطست في ارض مستوية مادامت
الشمس تقع على حيطانه فهي على الطلوع حتى تقع في وسطه
واما حد وقت الكراهة قبل الزوال قيل هو قدر
ما بين الطلوع الى ان تبيض وما بين التغير الى الغروب
وقيل من حين ينتصف النهار الى الزوال واختلف
في تغير الشمس كان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي
تغير القرص ان يصير بحال لا تحار عين الناظر ٥ امّ
رجلا فاحدث فخرج فالامام امام لنفسه كذلك لما في الخلافة
اذا لم يصلح لها الا واحد الزمه قبولها وان كان خلفه

في حد وقت الكراهة قبل الزوال

من لا يصلح للامامة قيل تفسد صلاة المقتدي لخلو مكان امامه وقيل صلاتهما لانه لما تعين فكانه استخلفه وهو قول زفر والاصح ان صلاة الامام لا تفسد لان الامامة انتقلت عنه من غير صنعه وعلى هذا مسافر ومقيم ٥ يقضيان فائته سفر والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له ولو كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به ٥ ولو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا والقوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل في الاصل وفي النوادر صلاة الطائفة الاكثر جائزة فان خرج الامام قبل تعين الخليفة فسدت صلاة القوم والامام المحدث على امامته ما لم يخرج عن المسجد او يقوم او خليفته مقامه او استخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به ولو تأخر الامام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف

تقدم رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف فخرج الامام قبل ان يقوم خليفته مكانه تفسد صلاة من امامه هذه التفريعات حيثها من اصول مختلفة ٥ صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا ويكره ان تزيد عليه فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وستا وثمانيا ولم يرو انه صلى بتكبيرة اكثر من ذلك ٥ اما بعد الغروب ففي حكم الليل ولكن الافضل التهجد والتهجد ما يكون بعد النوم وصلاة النهار ركعتان او اربع ويكره ان يزيد عليه لانه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في النهار على الاربع والافضل عند الشافعي مثنى مثنى بالليل والنهار لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وعند ابي حنيفة اربعا بالليل والنهار لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا بالليل والنهار وعندهما

مثنى مثنى بالليل لحديث صلاة الليل مثنى مثنى واربعا ٥
بالنهار لاشتهار حديث الاربع قبل الظهر والعصر ٥

باب في صلوة الجمعة

شرائط لزوم الجمعة ست في نفس المصلي وست في
عنر نفسه اما التي في نفسه الحرية والذكورة والاقامة
والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى
قائدا يلزمه لانه قدر عليه قلنا هو قادر بنفسه كالزمن
اذا وجد من يحمله في الشافي والتحفة اذا وجد من يحمله
فعلى الخلاف ذكر المحسن واختلف في الشيخ الفاني
قيل تلزمه وقيل هو كالمريض فان وجد المريض والفاني
ما يركبه قيل هو على الاختلاف الذي في الاعمى اذا وجد
قائدا وقيل هو كالزمن اذا وجد من يحمله وقيل هو لو
قدر على المشي وهو الصحيح واختلف في المرض والصحيح ان كل
مريض يبقى بخروجه ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك ٥
الصحة كان ذلك عذرا له والا فلا واختلف في كون الامطار

والاوحال والبرد الشديد عذرا وقيل ان اشتد البادي
فهو عذر والا فلا والرواية فيه عن ابي حنيفة ان المطر
الشديد عذر في التخلف عن الجمعة اذا اداهم ذلك قال ٥
المحسن افادت هذه الرواية ان الجمعة والجماعات في ذلك
سوا ليس على ما ظنه البعض ان ذلك عذر في التخلف عن
الجماعة لانها سنة وليست بعذر في التخلف عن الجمعة ٥
لانها من اكد الفرائض وفي المنتقا عن ابي حنيفة لا احب
التخلف عن الجماعة بعذر المطر والزرع وفي ادب القاضي
جوز التخلف بعذر المطر وفي البستان لو خاف بنفسه
المطر وعلى ثيابه الفساد فلا باس بالتخلف ٥ وفي التفاريق
لا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد وانما
الحديث رخصة قال المحسن واختلف فيمن خاف ان حضرن
الجمعة يحبسه الغريم وليس عنده ما يقضي به دينه بعذر في
التخلف عنها وكذا قال الدقاق لو خاف ان حضر يظلم او يصيبه
بلا اجر بنفسه مياومة او يوم الجمعة بعمل لا يكون ذلك عذرا

ويجب عليه الجمعة وليس للمستاجر منعه لا في سائر الصلوات
ثم ان بعدت المسافة الى الجامع حط من الاجر بحساب ذلك
وان لم يبعد لم يحط واختلف في حد البعد قيل ان يذهب
في الذهاب والرجوع اكثر النهار وقيل ثلثه وقال
الدقاق وجماعة ربعه ثم اختلفوا في انه يعتبر في ذلك
المدة من حين يخرج من العمل الى حين يرجع او يعتبر فيه
الذهاب والرجوع دون الساعة التي يؤذن فيها للصلاة
وذكر الدقاق ان ذلك يحتمل وجهين قال المحسن يعتبر
العمل وان آجره شهرا او سنة لم يدخل في ذلك يوم الجمعة
عند بعضهم ودخل عند آخرين والصحيح ان المرجع في
ذلك الى العادة الغالبة وفي مجالس الحلواني لا يحل
للاجير حضور الجماعة الا باذن المستاجر فلا ينبغي له
ان يطول القراءة فان اراد ان يقرا سبح اسم ربك
فليقرا الاخلاص ويأتي بالتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا
ثلاثا ٥ واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع

والسلطان

والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار على ان
الوالي لو اغلق باب الحصن وجمع فيه لحشمه ولم ياذن
للناس بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع الا انه اغلق
باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع
في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم
الناس بذلك ٥ وعن محمد لو تعدد اذن الامام جاز اجتماعهم
للجمعة على رجل وعنهما لا يجوز الا بعد موت الخليفة ٥
وفي المصر الجامع اقوال احدها الذي فيه عالم يرشد
وسلطان ينصف والثاني ان يجتمع فيه من افق الدين
والدنيا والثالث انه يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة
الى سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى والرابع وهو
قول البلخي انه لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم
واحتاجوا الى الجامع والخامس انه الذي سكن فيه عشرة
والسادس قول الثوري والمنفلي وهو ان يسمى مصرا
والسابع ان لا يظهر فيه نقصان بموت ميت ولا زيادة

بولادة مولود والثامن لو قصدهم عدو أمكنهم دفعه
من غير استعانة بغيرهم ٥ وعن ابي يوسف ان لا يسعهم
مسجد واحد ٥ فرع الجلابي بنا الامام لهم جامعا وعن
ابن شجاع مسجد من مساجد جماعتهم ولا يجمع بالجرجرة في
قول ابي حنيفة وقال محمد يجمع وعن شداد ارجو جوازها
بترمذ وصنعا ٥ بان هذه التفريعات لتبتها من اصول
مختلفة وعن ابي يوسف في الاملا الجمعة تجب على اهل
السواد اذا كانوا في موضع لو غدوا شهدوا الجمعة
ثم امكنهم الرجوع الى منازلهم قبل ان ياويهم الليل وعن
محمد في صلاة الامر تجب اذا كانوا على فرسخ وعلى قول
ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية كيف ما كان فلا جمعة
عليه وان كان قريبا من المصر ٥ وفي شرح القاضي من
كان ساكنا خارج المصر في موضع بينه وبين ابنية المصر
فرجة من مزارع ومراعي ونحو ذلك كالقلع ببخارا لا
جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم وغيره

هذا

هذا مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ٥ وفي التفاريق
الارباض المتصلة بالمصر كالمصر في وجوب السعي وجواز
اقامتها هناك وهو على ما مر في العصر اذا بلغه المسافر
وعن محمد حضرها فيما دون فرسخ وقيل عن ابي يوسف
في ثلاث فراسخ وعنه ميلين ٥ وفي شرح القاضي عنه فرسخ
او فرسخان وعنه من كان منزله داخل المصر فعليه الجمعة
والا فلا وفي التفاريق عن البصري تجب في اربعة وعن
المعلى في اقل من ميل وفي شرح القاضي عن محمد رحمه
الله في كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو انه بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا
فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى ٥ ذكر المحسن واختلف
في الامام اذا مصر موضعا لو قال جعلته مصرا قيل يصير
مصرا وان صغرت القرية وقل اهلها فلو نفر الناس عنه
بفزع او نائبة ثم عادوا بغير اذن الامام قيل يصير مصرا
وقيل لا وقيل لا عبرة بتمصيره وانما الاعتبار بالشرائط و

واختلف في اهل المصر نهاهم الامام ان يجمعوا فقيل النهي ٥
باطل لانه معصية وقيل لا يجمعون لان له ان لمصر موضعا
فله ان يخرج عن المصرية ٥ واختلف عن النهي في اقامة
الجمعة في القرى والاصح هو الاغضا عن ذلك لانه موضع
اجتهاد ولا يجمع في مصر في موضعين واكثر عند ابي
حنيفة لانها سميت جمعة لجمعها الجماعات وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي ثانية يجوز في موضعين
وفي ثالثة يجوز في مواضع لانه قد تتباعد الاطراف فيصير
كامصار وهو قول محمد قال ابو سهل هكذا اروي
عن ابي حنيفة نصا وذكر بعد هذا لا يجوز في قول ابي
يوسف الا السابقة منها واختلف في السبق بماذا يعتبر
فقيل بالافتتاح وقيل بالفراغ وقيل بهما فان جمعا على
التوالي ولم تعلم السابقة او جمعا ولم يعلم انهما كانا معا او
على التوالي او علم الحال في المسلمين ثم اشتبه تحرى كل
طايفة فيعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجزئها الجمعة

على

على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ثم اختلفوا في
نيتها فقيل ينوي السنة وقيل الظهر يومه وقيل اخر
ظهر عليه وهذا احسن قال المحسن وهو اختياري يصلي
اربعا بهذه النية واربعا بنية السنة ثم اختلفوا اهل يقرا
في كل ركعة الفاتحة والسورة وقيل لا يقرا السورتين
الا في الاولتين ولكن الاختلاف في القراة ٥ شك في
الصلاة التي اداها فيقضيها احتياطا واختلف لو صلى
الامام الجمعة في العسكر على باب المصر قام من
يصلي بهم الجمعة في الجامع والصحيح انه يجوز في قولهم
واجمعوا ان صلاة العيد في موضعين من المصر جائز
لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة
الخروج الا بحرج فجوز الادا في موضعين دفعا
للحرج عنهم وفي شرح عتاب لا يستحسن في موضعين في
المصر ٥ ذكر المحسن واختلف في الفرض بعد الزوال
يوم الجمعة قيل الظهر وقيل الجمعة وقيل عند محمد

الجمعة وله ان يسقطها عن نفسه بادا الظهر وعندهما
الظهر لكن امر باسقاطه بادا الجمعة وعن محمد الفرض
ما يستقر عليه فعله وذكر الطحاوي الفرض هو الظهر
عندهم وعند زفر الجمعة قال المحسن غير المعذور
يكلف بشهود الجمعة والمعذور يتخير بينها وبين الظهر
ه اقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان لان الجماعة من الاجتماع قلنا الاثنان اختصا
باسم التثنيه ولو كان بعضهم عبدا او مسافرا جاز خلافا
للشافعي قال لا جمعة عليهم ولا تنعقد بهم كالصبيان
والنسوان قلنا هؤلا يصلحون للامامة فيها فيصلحون
للجماعة بخلاف ما استشهد واقل الجماعة في غير الجمعة
اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد سوا كان ذلك
الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل ثم الجماعة افتتاح
الجمعة كالخطبة وعن ابي حنيفة شرط افتتاح كل ركن
تنعقد به الصلاة وذلك بالتقييد بالسجدة وعند زفر ه

الجماعة

الجماعة شرط الادا ه لو نفر الناس قبل شروع الامام
فيها لم يجمع وان نفروا بعد الشروع قبل التقييد فكذلك
وقالا يجمع وان نفروا بعد التقييد جمع الا عند زفر
ذكر المحسن افتتح والقوم حضور فلم يكبروا حتى جاء
اخرون وكبروا ثم ذهب الاولون صحت الجمعة فان كبروا
بعد ذهابهم اختلفوا فيه فان افتتح والقوم حضور فذهبوا
ثم رجعوا او جاء اخرون وكبروا قبل ابتدائه في القراة
في قول زفر وقيل قراة ثلاث ايات في قول ابي يوسف
وقيل تمام الركوع في قول محمد واختلفوا ه وفي النظم
افتتح والقوم حضور لم يكبروا ثم كبروا وقبل قراته اية في
قول ابي حنيفة وقيل قراة ثلاث في قول ابي يوسف
وقيل تمام الركوع في قول محمد صحت الجمعة وان كبروا
بعده لم تصح ه وفي التفاريق لو نفروا بعد التكبير ثم عادوا
قبل الرفع من الركوع جاز ه ذكر المحسن افتتح والقوم
محدثون ثم جاؤا متوضئين واقتدوا به لا تصح الجمعة

لانها لم تنعقد بجماعة متأهبين لها ٥ ولو افتتح والقوم على
طهارة فاحدثوا ولم ينفروا حتى جا اخرون واقتدوا به
صحت ٥ مريض صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة باذان
واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف ٥
المسجون والمسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون
بخلاف المسجونين لانه ان كانوا ظلمه قدروا على ارضا الخصم
وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة فكان عليهم حضور ٥
الجماعة وان لا يعارضوها بجماعة وفى التقاريق يصلى المعذور
الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة ذكر
المحسن واختلف فى المعذور لو اراد ان يصلى الظهر
قيل يومر بتاخيرها الى ان يفرغ الامام وقيل الى ان
يعلم انه لا يدركها ان قصدها وقيل التعجيل والتاخير فى
ذلك سوا والاول اشبه والمعذور فى ترك الجماعة
لو اراد ان يصليها فى المنزل فهل ينتظر فوت الجماعة
يحتمل الوجهين والمعذور لو صلى الظهر فزال عنه

العذر

العذر هل يجب عليه الجمعة اختلفوا وفى اختلاف زفر لا
تجب فى قول زفر والحسن خلاف ابى يوسف ٥ وذكر
الطحاوى فى الاختلاف عن اصحابنا تجب واختلف فى الذين لا
تلزمهم الجمعة على اقوال انهم مامورون بها ولكن رخص لهم
فى تركها ام مامورون بها بدا ام مخيرون بينها وبين الظهر
ام غير مامورين بها ام لا واختلف فى العبد لو حضر الجامع
وقت الجمعة مع مولاه او باذنه فقال عامتهم لا تجب عليه
كالمراة والمسافر يحضران بخلاف المريض وقال الدقاق
ومن تابعه تجب واختلفوا فى المعتق بعضه والصحيح انه
بمنزلة المكاتب عند ابى حنيفة ولا جماعة على المكاتب فى قول
البعض وتجب فى قول الدقاق ٥ ذكر بكر ليس على العبد
حضور الجمعة والجماعة والعيدين الا ان ياذن له المولى
لكن لا يجب عليه ان ياذن لان المنافع لا تصير مملوكة للعبد
الا يرى انه لو حنث فى يمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز
لانه لا يملكه بالاذن ٥ ذكر السرخسى لو اذن له بالجمعة

يتخير بين ادائها وبين الظهر ٥ ذكر المحسن فان دخل القروي
المصر لحاجة فكان فيه وقت الجمعة اختلفوا فيه قال
الدقاق والعامة تجب لان العبرة بحاله وقت الجمعة
بدليل ان المصري لو كان وقت الجمعة في القرى لم تجب ٥
عليه ٥ ذكر السرخسي فان صلاها وهو في قراها والذي
لا شغل له غير اقامتها سوا ٥ وفي النوازل قروي دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى مكث يوم الجمعة لزمته الجمعة
والا فلا وفي التفاريق قروي دخل المصر لحاجة لم تجب
عليه الجمعة ٥ مسافر يوم الجمعة اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد اطلقه
في السير وقيل اي قبل سماع النداء او حيث يسمع وفي
السير لا يخرج من المصر في اخر الوقت مثل ادا الجمعة
قال الحلواني الاعتبار بوقت الادا حتى اذا كان
لا يخرج من المصر في اخر الوقت قبل ادا الناس ينبغي
انه تلزمه شهود الجمعة ٥ ذكر المحسن صلى الظهر

في

في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجوا
ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول ابي حنيفة
عند العراقيين وتبطل في قول البلخيين وهو الصحيح فان
الحسن روى عن ابي حنيفة كذلك لانه توجه اليها وهي
لم تفت بعد فان توجه اليها فلم يصل الامام لعذر او
لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل
ظهره وقالوا في هذا انه لا يبطل الا ان يدخل في الجمعة
لانه امر ينقض الظهر حكما بواسطة ادا الجمعة وعن
ابي حنيفة لا يبطل حتى يتم الجمعة مع قيام الظهر لا ٥
يتصور ولا يلزم لو توجه اليها ومعلوم انه لا يدركها
لان ظهره لا يبطل لانه غير متوجه في الحقيقة وعن
الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن ارادها قيل اذا كان
البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا
خطوتين يبطل وقيل يبطل اذا مشى ٥ وفي العمدة
انما يبطل اذا كان في الجمعة حين هو من داره فلما

انتهى اليه فرع ذكر بكر عن الحسن عندهما لا يبطل ما لم
تتم الجمعة حتى لو تكلم قبل ان يتمها لم يبطل وذكر في الاصل
انه يبطل ولم يذكر خلافا ويجب ان يكون هذا على قول
ابي حنيفة فاما على قولهما لا تبطل ما لم يتمها ويجوز ان
يكون هذا قولهم فعلى ظاهر الرواية يكون اداء البعض
عندهما كالاداء لا انتقاض الطهر ه ذكر المحسن وكذا ان
الخلاف في المعذور لو صلى ثم توجه اليها الجمعة مما
ان كان الامام من اهل مكة او الخليفة مسافرا جمع
وان كان امير الموسم لا لان ولايته على الموسم خاصة ه
والجمعة لا تجوز الا بامام يلي ذلك المكان واهله وقال
محمد لا جمعة بمنى لانها قرية ولهما انها تمصر في ايام ه
الموسم لوجود شرائطه وكونها غير مصر فيما عدى الايام
ه هذا لهم مدينتان يشتون في احدها وفي الاخرى يصيفون
فان ذلك لا يمنع من ان يكون كل واحد مصرا في وقت
مقامهم بها كذا هذا وقيل يجوز في غير الموسم ايضا

[illegible]



لانها مصر في نفسها وقيل يجوز لانها من توابع مكة فصارت
كربضها وروى الحسن لو ترك الخليفة او والي العراق في
المنازل التي في طريق مكة في الثعلبية ونحوها جمع بها ولا
جمعة بعرفات ومزدلفة لانه ليس بها ابنية ولا اسواق
ولا ضياع ه خطب بتسبيحة اجزاه لان عثمان صعد
المنبر وقال الحمد لله فارتج فنزل وصلى بهم فلم ينكر عليه
احد وقالا ابو يوسف ومحمد لا تجزيه الا بما يتعارفه
خطبة وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وعن ابي
حنيفة رحمه الله لو عطس على المنبر فحمد لعطاسه ه
اجزاه عن الخطبة وكذا الوصي على الذبيحة يكتفي به
وان لم يرد به التسمية وفي ساير الاسماء لا يكتفى به ما لم
يرد به التسمية ه في الشافي وفي شرح القاضي عن ابي
حنيفة ان لم يرد بالتسمية الذكاة لم يجز لا يجوز الحمد
لعطاسه عن الخطبة ه ذكر المحسن يخطب لقوم فذهبوا
وجا اخرون فصلى بهم يجوز خلافهما وان خطب وحده ثم حضر

القوم فعن محمد لا يجوز وعن ابي حنيفة يجوز ه ذكر بكر وعنه
لا يجوز وفي النظم يجوز خلافهما وفي التفاريق يجوز ولم
يحك خلافا ذكر المحسن عن الكرخي خطب ولم يسمع تجزيه
وقد اسا قال المحسن يحتمل ان يكون هذا قول اصحابنا و
يحتمل ان يكون قول ابي حنيفة لان وجود الذكر لا يتوقف
على جهر وعندهما لا يجوز لان شهود الغير اذا كان شرطا
لصحة كلام كان سماعه شرطا لصحته كعقد النكاح ه ذكر
بكر خطب والناس نيام او صما جازت وفي الاجناس ه
خطب بحضرة النسا لم يجز ان كن وحدهن ه ذكر المحسن
خطب فانتقض القوم ثم رجعوا بعد ساعة يجوز ان يصلي
بهم من غير اعادة خطبة وان اعاد كان احسن اذا كان
قد تطاول ذلك وفي التفاريق عن ابي يوسف ه
لو رجع غير الذين ذهبوا لم يجمع وفي العيون خطب ثم ه
رجع الى منزله فتوضا او اغتسل استقبل الخطبة لان
هذا ليس من عمل الصلاة ذكر الحلابي اما الخطيب فيعتبر

لو جاء فصلاها يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل اعاد

فيه

فيه على وجه الشرط ان يكون صالحا للامامة في الجمعة

باب العيدين وما يتصل بهما

يتراعا فيها الشرائط التي عددناها في الجمعة غير الخطبة
وتجب على من تجب عليه الجمعة كذا روى عن ابي حنيفة
وهذا يدل على وجوبهما وذكر هنا عيدان اجتمعا في
يوم فالاول سنة والاخر فريضة اما فريضة الثاني
لانها جمعة وانما سميت عيدا لتسمية الرسول صلى الله
عليه وسلم اياها عيدا والاول واجب وانما سمي سنة
لانه ثبت وجوبها بالسنة وقال ابو موسى الضرير ه
والبصري انها فرض كفاية وقال ابو جعفر النسفي ه
واجبة على الاعيان وقال احمد بن ابي العباس
اجمع الناس انها سنة وقيل لو شهد الاولى منهما لا
يلزمه الاخرى لان في شهودهما حرج ه ذكر المحسن
دخل القروي المصر في هذا اليوم فعلى قول من لا يرى
ان يشهدها فانها اولى وقيل يشهد الجمعة وقيل يشهد

العيد ويجهر بالقراءة فيهما كذا جرت السنة والتكبيرات
الزوايد ستة ثلاثة في الركعة الاولى وثلاثة في الثانية
ويوالي بين القراءتين روي عن ابن مسعود وبه اخذ
اصحابنا وعن ابن عباس خمسة في الاولى وخمسة في الثانية
ويوالي بين القراءة والتكبيرات وبه اخذ الشافعي وعمل
الامة عليه طاعة للخلفاء في امرهم باتباع جدهم ٥ ذكر بكر
والمكث بين كل تكبيرتين يختلف بكثرة الزحام وقلته وليس
بينهما ذكر مسنون وقال الشافعي يقول لا اله الا
الله والله اكبر والحمد لله وذكر بعد هذا سبحان الملك ٥
بينهما بمقدار ما يسبح ثلاثا لانه لو والى بينهما يختلط
على تابعه والاختلاط يزول بهذا القدر وفي التفاريق
عن الحسن يفصل بينهما بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول
شيئا واختلف في محل التعوذ قال ابو يوسف يتعوذ
بعد الثنا وقال محمد بعد التكبيرات وروى ابن كاس
عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ٥ ذكر بكر في باب

العيد

العيد وذكر في اول الصلاة قول ابي حنيفة مع محمد
قال لان التعوذ عندهما تبع للقراءة وعنده تبع للثناء
قالوا ويتفرع على هذا المسبوق لو قام الى القضاء يتعوذ
عندهما وعنده لا ولكن المقتدي لا يتعوذ عندهما وعنده
يتعوذ ٥ ادرك الامام حال ما يقرا كبر على راي نفسه
ثلاثا لانه مسبوق فيها وانما يكبر لانها واجبة كالاستماع
فرجحناها لانها تفوت اصلا والاستماع يفوت في البعض
وان ادركه في الركوع كبر على راي نفسه قائما ان
كان يرجو الادراك في الركوع وان كان هذا اشتغالا
بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام كيلا يفوت اصلا
فيؤدي الى مخالفة امامه من كل وجه بان يأتي به اما
وهو لم يات بها وان خشي ان يفوته الركوع يركع كيلا
تفوت الفريضة بسبب الواجبة ويأتي بها في الركوع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٥ وفي رفع اليدين
كلام فان رفع الامام راسه قبل ان يتم تابع الامام ٥

وتركها لانها في غير محله من وجه فلا تجوز اباحة المتابعة
لاجلها بخلاف ما سبق به لانه ثم امكنه الادا في محلها من كل
وجه فجاز اباحة المتابعة وقال ابو يوسف لا ياتي
بها في الركوع كالقنوت ولهما ان الركوع له حكم القيام
والتكبيرات ثنا كالتسبيحات بخلاف القنوت لانه
قران عند بعض الصحابة وبخلاف ما لو سهى الامام عن
التكبير فذكرها في الركوع انه لا ياتي بها في الركوع لانه
قادر على الاتيان بها في القيام المحض ولا يعيد القراة لانه فرغ
منها ويعيد الركوع لانه لم يفرغ منه فان ذكرها بعد
الارتفاع منه مضى اصل السعدي في هذا ان من قدم
المؤخر او اخر المقدم ساهيا او اجتهادا فان كان لم يفرغ
مما دخل فيه يعود وان كان فرغ لا ولو تذكر التكبير عقب
الفاتحة كبر وبعد الفاتحة لانه لم يفرغ من القراة لان
كمالها باتصال السورة بها وان ادركه وقد كبر بعض التكبيرات
تابعه فيما ادرك وقضى ما فات في الحال ثم يتابع امامه وان

ادركه

ادركه في الركوع وكبر التكبيرات والامام بعد في الركوع
قيل ياتي بالثنا لانه اسبق وقيل بالتسبيحات لانها في محلها
وان رفع الامام راسه قبل ان يشرع المدرك في التكبير
تركها واتبع امامه وان ادركه بعد الرفع لم يكبر ولم
يقض ولو سبق بتكبيرتين وثالثة عنها واحد اقفال لا
يقضي شيئا ولو سبق بثلاث فقال يقضي تكبيرة وان ادرك
الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى الاولى
ويفعل فيها ما يفعل ابن مسعود في ثانيته يقرا ثم يكبر
واللاحق يكبر على راي الامام لانه كان خلفه الا ترى ان
الامام لو لم يقعد في الاربع على راس الركعتين ساهيا
وفرغ فاللاحق لا يقعد والمسبوق يقعد ولو تلا الامام
اية السجدة وسجد لها وفرغ فاللاحق يسجد لها في ذلك
الموضع والمسبوق لا يسجد ولو قنت الامام في الوتر
بعد الركوع وهو يرى ذلك فان اللاحق يقنت بعد الركوع
والمسبوق يقنت قبله اذا كان يرى ذلك وان ادركه

في القعدة تلزمه صلاة العيد وهذا قولهما وعلى قول محمد
لا يصير مدركا لصلاة العيد كما في الجمعة ولو صلى مع الامام
ركعة ثم تكلم فلا قضاء عند ابي حنيفة كما قال محمد وسكت
قالوا فهذا ادل على انهما يقولان عليه القضاء والاصح ان
لا قضا بالاجماع وذكر السرخسي وفي بعض النوادر عليه
قضا ركعتين في قولهما وفي موضع يستحب للامام في عيد
الفطر بعد دخول وقت الصلاة ان يوخر الخروج قليلا
ويعجل في الاضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس على قدر رمح
او رمحين الى الزوال ٥ وينصرف في طريق اخر غير الذي
خرج اليها وفي التفاريق خلافه ٥ تكبير التشريق سنة
في الايضاح وادعى الجلالي الاجماع وفي شرح بكر وابي
اليسر والبزدوي وابي ذر وتاج واجبة ويبدا من ٥
صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ٥
وهو مذهب ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة ٥ قال
الامام في الاذكار ترك الجهر الا ما وقع عليه اتفاق

الصحابة

الصحابة وذلك في ثمان صلوات وقال على الى صلاة العصر من
اخر ايام التشريق وبه اخذ ما جاء لان يأتي بما ليس عليه
خير من ان يترك ما عليه ٥ والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا في الرجال المقيمين
الاحرار في دبر المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة
في الامصار دون اهل القرى والمسافرين وجماعات
النسا والمنفردين الا ان يدخلوا في جماعات الرجال
في المصر فيكبروا اتباعا وقالا على كل من صلى المكتوبة لانها
تبع للمكتوبة وله الجهر بها من شعاير الاسلام فيختص بالمصر
واهله كالجمعة ويبدا المحرم بسجدة السهو ان كان عليه
ثم بالتكبير ثم بالتلبية فان بدا بالتكبير سقطت عنه السجدتان
والتكبير ولو بدا بالتكبير لا تسقط السجدتان والمسبوق
لا يتابع الامام في التكبير والتلبية فلو تابعه في التكبير
لم يقطع صلاته ولو لبى معه قطع لانه خطاب للمخلوق وعن
محمد لا يقطع ٥ نسي الامام التكبير لم يترك القوم لانها

لانه ذكر صح

مشروع فى اثر الصلاة فلم يكن الامام من شرطه لكن يتصل
بالصلاة فتستحب متابعته اذا اتى بها امامه ولو ترك الامام
رفع اليدين والثنا والتسمية وتكبيرات الانتقال وتسبيحات
الركوع والسجود والتشهدين والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم والتسليم ياتى به القوم وينبغى ان ياتى به وقد
ذكرت هذا الواحد فهو ينبنى ثم ما يمنع البنا فى الصلاة يمنع
وصل التكبير بها وما لا فلا فان نسيه صلاة من ايام التشريق
قضاها فى ايام التشريق فى تلك السنة كبر لقيام وقتها
كالتضحية فان قضاها بعد ايام التشريق او فى ايام التشريق
من السنة القابلة لم يكبر لانها سقطت لخروج وقتها كالتضحية
قال مشايخنا التكبير جهرا فى غير هذه الايام لا يسن
الا بازاء العدو واللصوص ثم قاس البعض على هذا الحريق
والمخاوف كلها وفى عيد الاضحى يكبر جهرا فى طريق المصلى
ثم يقطعها اذا انتهى الى الجبانة وفى رواية حتى يفتتح الامام
وفى الفطر روى ابو يوسف عن ابى حنيفة لا يكبر جهرا

وروى

سابع عشر

١٥٢

وروى الطحاوى خلافه وهو قولهما التعريف الذى
يصنعه الناس ليس بقربة وهو خروجهم يوم عرفة الى
الصلاة تشبيها باهل عرفة لان ذلك شرع مختصا بمكان
ولا يصير قربة فى غيره الا ترى ان من طاف حول مسجد
سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا الشرف
ذلك اليوم لا للتشبيه جاز وعنهما لا يكره لما روى عن ابن
عباس انه فعل ذلك قلنا كان ذلك اجتماعا للدعا والوعظ
لا تشبها واعتقادا ان ذلك قربة وفى التفاريق عن
ابى يوسف يكره ان يجتمع قوم معتزلون فى موضع يعبدون
الله فيه ويفرغون انفسهم لله وان كان معهم اهلوهم
والله اعلم

تخط

باب غسل الميت وتوابعه

غسل الميت واجب على الاحياء اختلفوا الاى علة وجب
قال البلخى لاجل الحدث لا للنجاسة بسبب الموت وقال
الجرجانى وغيره من العراقيين يجب بنجاسته بالموت
لا بسبب الحدث وفيه سنة موكدة ويسن فى حق الغاسل

ان يغسل يديه والسنة في غسل الميت ان يجرد ويوضع
على التخت ويوضع على عورته خرقة من السرة الى ان يستر
الركبة ويقدم الوضوء وفرق اصحابنا بين هذا وبين الوضوء
في غسل الجنب من اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا
يستنشق والثاني انه لا يبدا بغسل يديه الى الرسغ
والثالث لا يمسح براسه كذا روي عن محمد بخلاف الجنب
فانه يمسح في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا والرابع
يغسل رجلي الميت عند الوضوء ولم يذكر محمد في الاصل
الاستنجا وقد ذكر في صلاة الاثر فقال على قول ابي يوسف
لا يستنجي وعلى قولهما يستنجي ثم يغسل راسه وشعره
بالخطمي او صابون او طين او نحو ذلك ثم يضطجع على
شقه الايسر ويصب الما القراح الحار على شقه الايمن
فيغسله حتى ينقيه ويرى ان الما قد وصل الى الشق
الذي يلي التخت فان لم يكن السدر مع الحرض فان لم يكن
فالما القراح ثم يقعده الغاسل ويسنده الى نفسه فيمسح

بطنه

بطنه مسحا رفيقا حتى لو سال منه شي مسحه وغسله احب
وعن ابي حنيفة يمسح قبل الغسل ثم يضجعه على شقه الايسر
فيغسله بماء قراح حار وشي من الكافور حتى ينقيه ويرى
ان الماء قد وصل الى الشق الذي يلي التخت وروى ابن سماعه
عن محمد يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده
خرقة ثم ينشفه بثوب او خرقة ولا باس بان يجعل في
الحنوط مسك كذا روي في الامالي عن ابي حنيفة ويكره
ان يكون حنوط الرجل ورس او زعفران ذكره في صلاة
الاثر هذه التفريعات في شرح بكر اكثر ما يكفن به الرجل
في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص لانه عليه الصلاة
والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض ولا يعمم هذا وقيل
يعمم لان ابن عمر كان يعمم من هلك من اقربايه ويدير ثم
يلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وفي موضع لم يذكر محمد
التعميم وقد كرهه البعض واستحسنه البعض ويجعل
الذنب على وجهه قال الحلواني والصحيح انه يعمم ويضرب

وادنى ما يكفن به ثوبان ازار ولفافة لقول ابي بكر
كفنوني في ثوبي هذين والزيادة على الخمس في المراة
وعلى الثلاث في الرجل من الاعتدا ويكره النقصان عن
ثوبين من الرجل وعن الثلاثة من المراة والخلق والجديد
في ذلك سوا واحبها البيض ۝ واكثر ما تكفن به المراة خمسة
اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق يديها
كذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته
رقية وادنى ما تكفن به ثلاثة ازار ولفافة وخمار
والمراهقة كذلك والصغير يلف في ثوب وفي ثوبين
افضل والسقط يلف في خرقة وفي الشافي ولد ميتا لم
يغسل وعن محمد يغسل وفي العيون يكفن ايضا ۝ ذكر
بكر ويدفن ملفوفا بخرقة وعن محمد يسمى خلافهما هذا الذي
ذكرنا بيان السنة والكفاية واما بيان الصورة ان يكفن
فيما يوجد ذكر القصاص والاكتفا بكفن الكفاية عند قلة ۝
المال وكثرة العيال توسعة عليهم احسن والمعتبر

والمراهق كذلك والصغير يكفن في ثوب وفي الثوبين اولى صح

كفن

كفن المثل وعن نصر في كفن المثل ينظر الى الرجل ماذا
يلبس اذا خرج الى العيد والجمعة او الوليمة او السوق
والى المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها
واذا زارها ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه وعن
الهند واني ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون
مثل ذلك الثوب كفناله وتجمر اكفانه وسريره وترا
اي يعطر بالمجمر واحدا او ثلاثا او خمسا به ورد الاثر
ثم تبسط اللفافة وهي سترة من القرن الى القدم ثم يبسط
عليها الازار وهي سترة كذلك قميص الميت ويوضع على
الازار بعد ما وضع عليه قميص يقمص ثم يعطف الازار من
قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ۝ واما
المراة تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ظفيرتين ويوضع
على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف
الازار ثم اللفافة ثم الخرقة وعن محمد انها تكفن في ۝
الحرير والمعصفر والبيض افضل ۝ تضع الابن المقدم

من الجنازة على يمينك ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم
ثم الايسر المؤخر لما روي عن ابن مسعود ٥ وفي الحديث
من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة حتما
وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث
من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة
فصارت السنة ان يحملها اربعة يتداولون هكذا ٥
ويسرع بها وذلك دون الخبب به ورد الاثر والمشي
خلفها افضل لانه يشاهد الميت فكان ابلغ في الوعظ
وان مشى امامها كان واسعا فرع التعالي ما لم
يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها وفي موضع لا يمشي
يمينها وشمالها وفي الكفاية يكره لمشيعها رفع الصوت
بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي ويذكر في السنن التشبه
بالجاهلية فيما لنا منه بد مكروه ٥ احسن مواقف الامام
من الميت بحذاء صدره وروى الحسن عن ابي حنيفة من
الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها وروي بالعكس

ولنا

ولنا انه عليه الصلاة والسلام صلى على امراة فقام بحذا
صدرها ولكن اعلى رجل لان الصدر محل الايمان فيستقبل
٥ ذكر بكر لو اجتمعت الجنائز فله ان يصلي على الكل دفعة
وان شاء صلى على كل واحدة على حدة فان اختار الاول
ان شاء وضعهن صفا واحدا وان شاء وضعهن واحدا بعد
واحد فايهما فعل كان حسنا وعن ابي حنيفة ان وضعهن
واحدا بعد واحد كان احسن لو كانت نسا فان كانت
رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلفهن
فان كانت جنازة غلام وامراة وضع الغلام مما يلي الامام
وان كانا حرين بالغين يوضع افضلها واسنهما مما يلي الامام
وفي المنتقى عن ابي يوسف بالعكس فان كانت جنازة ٥
صبي حر وعبد وضع الحر مما يلي الامام فان كانت عبدا و
امراة وضع العبد مما يلي الامام فان كانت رجلا وخنثى
وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه ثم ٥
المراة خلف الخنثى كما في صلاتهم خلفه بحال جنازتهم ٥

والصلاة على الجنازة في الجبانة والدور سوا وفي التفاريق
لو كانوا سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم الواحد خلفه
ثلاثة وخلفهم رجلان وخلفهما رجل للحديث من صلى عليه
ثلاثة صفوف غفر الله له افضل الصفوف اخرها والنساء
اذا انفردن قامت التي تؤمهن وسطهن وقال الشافعي
يصلين منفردات فان صلين بحضرة الرجال فهل تجزي ذلك
ذكر الحلواني لا رواية فيه ٥ صلاة الجنازة اربع تكبيرات
يثني على الله سبحانه في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية ويستغفر للميت ولاموات المسلمين
في الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة هو المأثور
المتواتر ٥ وان كان الميت صبيا فعن ابي حنيفة يقول
بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا ولا يستغفر لانه لا ذنب له وفي المنتقى عن ابي
حنيفة لا يرفع صوته بالتسليم كما يرفع في غيره من الصلوات
ذكر الحلواني والطهارة من النجاسة والثوب والبدن

والمكان

والمكان شرط في حق الامام والميت وكذا ستر العورة
والاستقبال والنية وتفسد بكل ما تفسد به ساير الصلوات
الا المحاذات ورؤية الماء فيها وفي فوايد الزاهد الهنر
والبعد لا يمنع الاقتدا وفي شرح ابي ذر البعد يمنع ٥ كبر
على جنازة فاتي باخرى فوضعت معها ففرغ من الاولى
وان كبر الثانية او الثالثة ينويها فهي للاولى وان نوى الثانية
عن الثانية ويعيد الاولى لانه قطعها صلوا على جنازة
ركبانا او قعودا القياس ان يجزيه لانه ذكر مفرد كسجدة
التلاوة وبهذا الوحادات امراة رجلا لا تفسد صلاته ولو
قهقه فيها لا تنتقض طهارته وفي الاستحسان لا يجزيهم
لانها صلاة فتشترط لها ما يشترط للصلوات وان كان الولي
مريضا يصلي قاعدا والناس خلفه قيام جاز خلافا لمحمد
لا باس بالاذن في صلاة الجنازة والمراد من الاذن اذن
الولي غيره بالصلاة لانه حقه فملك ابطاله والمراد من
الاذان الاعلام بالصلاة ليحضروا للحديث اذا مات احدكم

فاذنون بالصلاة قال الهندواني معنى قوله لا باس
بالاذان يعني لجيرانه واصدقايه فاما ان ينادي في السوق
فلا لانه عادة الجاهلية الا ان يكون الميت عالما او زاهدا
قال الحلواني رحمه الله وانما قرر هذه المسلة لان البعض
كرهوا ذلك لانه اعلام بالمصيبة واما النداء في الاسواق
على وجه الشهرة قيل يكره لانه بدعة وقيل لا باس
صبي سبي مع ابويه او احدهما فمات لا يصلى عليه لانه
تبع لهما الا ان يسلم وهو يعقل او يسلم احدهما ولو
خرج احدهما اولا ثم الصبي او خرج احدهما من جانب والصبي
من جانب في وقت ثم مات وان لم يسب معه احدهما صلي
عليه تبعا لمن في يديه والدار وفي موضع لو سبي معه جده
او جدته صلي عليه وفي السير انما يصير الصبي مسلما بقسمة
الامام الغنايم في دار الحرب او ببيعها ثم من يسلم او بالاخراج
الينا اذا لم يكن معه احد الابوين حتى لو كان معه عبد
واحدهما وصغيرا ثم مات من مسلم او قتل او هرب لم يحكم

باسلام ابيه فان سبي مع امه ثم اخرج الينا قبل ابيه لم يحكم
باسلامه لانه خرج وابوه في منعه المسلمين ولكن لو قتل
ابوه او هرب ثم اخرج ابنه لانه حصل في معنى كافر فلا يتحول
مسلما ما لم يصف الاسلام ٥ ولو اسلم المستامن في دارنا
ثم اسر ابنه كان مسلما تبعا لابيه لان منعة الجيش كمنعة
الدار الا ان يموت ابوه ثم اسر ٥ وان كان القتال في دارنا
فاسر الصبي اولا صار مسلما لان بنفس الاخذ صاروا
محرزين ثم لا يتغير ذلك الحكم باسر الابوين وفي
التفاريق عن محمد فيمن يشتري رقيقا صغارا في دار
الحرب فيموت بعضهم لم يصل عليه ٥ اللحد هو السنة
دون الشق خلافا للشافعي هو احتج بتوارث اهل المدينة
ولنا الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا الا اذا كانت الارض
رخوة وفي التهذيب الخلاف بالعكس وعن الفضلي جوز اتخاذ
التابوت لرخاوة الارض حتى قال لو اتخذ تابوتا من حديد
لا باس لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان تطين الطبقة

العليا مما يلي الميت و جعل على يمينه وشماله اللبن الخفيف ٥
ليصير كاللحد وعن الزرجاني وضع الميت في التابوت في
بلادنا افضل احترازا عن المثلة قال الحلوانى و السنة
في الحفر ان تحفر الى السرة و اللحد ان يحفر من جانب
القبلة و ذكر الجلابي ان يحفر تحت سمك القبر سجى قبر
المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان الستر يليق بحالهن
دون الرجال كالنعش ٥ ويستحب اللبن و القصب على اللحد
لما روي انه جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن
والقصب ٥ ويكره ان تجعل عليه رفوف خشب لان هذا
موضع بلى فما كان اسرع الى البلى كان افضل ولكن انما يكره ان
يجعل عليه الاجر لوجهين احدهما انه للاحكام وهذا موضع
بلى وكان هذا شي يشبه النار فنفى عنه تفاولا ٥ ذكر
القاضي هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره ٥
لانه يكون عصمة من السبع وهذا كما اعتاد و التسنيم
على القبر عن السرور اوا ذلك حسنا ٥ السنة في

القبر

القبر ان يسنم مرتفعا من الارض قدر شبر و اكثر قليلا
لان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسنم فان خاف الذهاب
فلا باس برش الماء عليها فان خاف منع ذلك فلا باس بوضع حجر
او اجر فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به
وفي الاثار ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان يقال
ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر وفي شرح المنتقى لان
المبتغى بذلك نصب علم دال على الميت ونصب قدر شبر يكفي
وفي شرح بكر يكره تخصيص القبر لانه عليه الصلاة ٥
والسلام نهى عن تجصيصها وتطيينها والبناء عليها وفي رواية وان
يكتب عليها وفي شرح المنتقى عن ابي يوسف يكره ان يكتب
عليه او يبنى عليه لانه من الفضول وفي البناء زيادة احكام
ويكره التطيين والتجصيص لانه من الربا و الاحكام ولا باس ب
هذه الحالة ٥ وفي الايضاح عن ابي حنيفة يكره ان يعلم
بعلامة وفي المنتقى عن محمد يكره ان يجعل عنده مسجدا او
علما وفي الشافي صلى على ميت قبل الغسل يغسل وتعاد الصلاة

فان كان قد دفن لم ينبش ويعود الى الجوار وفي الايضاح
عن محمد ينبش مالم يهيلوا التراب عليه فان اهالوا لم ينبش
مالم يتمزق ويعرف هذا باختلاف صلابة الارض ورخاوته
وحر الهوا وبرودته وسمن الميت وهزالته وقال ابو
يوسف في الاملاو محمد في النوادر يصلي الى ثلاثة ايام
استحسانا لانه الى الثلاثة لا يتمزق ولا يتفسخ ولا يتقطع
قالوا هذا قول ابي حنيفة ان شك في التمزق لم يصلي
وفي النوادر دفن قبل ان يغسل ويصلي عليه صلي على قبره
وفي التهذيب دفن من غير كفن هل ينبش فيه وجهان
وفي النوادر غسل وكفن ثم علم انه ترك عضوا منه لم يغسل
نزع الكفن وغسل ذلك العضو وان علم انه قد بقي منه
اصبع فعند محمد رحمه الله كذلك وعند ابي يوسف لا ينزع
لان التكفين قد صح ويحتمل انه قد غسل ثم جف فلا ينزع
بالشك ٥ وفي الكفاية عن ابي حنيفة لا يصلي على ميت
بين القبور كما في ساير الصلوات لان عليا وابن عباس ٥

كرهاه

كرهاه وفي التفاريق يكره على القبر الصلاة وقيل ان
كان اول ما دفن فيه وهو حظوة لم يكره وفي الجامع الاصغر
الصلاة في المقبرة والقبور وراء المصلي تكره فان كانت امامه
وبين القبور وبينه ما لو كان حاضرا لم يعلق المرور بين
يدي المصلي فهو مكروه وان تعلق فلا يكره ٥ وفي شرح بكر
يكره ان يصلي وقدامه عذرة فان كان بينهما حائط لم يكره في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة لو صلى في
بيته متوجها الى هذه المواضع لم يكره لان بيته لا يستحق
ما يستحقه المسجد من الاحترام ٥ كافر مات وله
ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه لكن الامر على لكن
لا تراعى سنة الغسل والكفن واللحد والادخال
في القبر والوضع فيه فيغسل غسل الثوب النجس ويلف
في ثوب ويحفر له حفرة ويلقى فيها ٥ وفي السنن
لو كان هناك من يقوم بذلك من اقاربه الكفار فالاولى
للمسلم ان يدع ذلك لهم ولكن يتبع الجنازة ان شاء الا

اذا كان مع الجنازة نار فينبغي ان يمشي ناحية منهم او
امام الجنازة ليكون معتزلا عنهم ٥ ذكر الشهيد رحمة
الله فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل الذمة يصنعون
به ما يصنعون بموتاهم وقول محمد وله ولي مسلم بعض
الناس عابوا عليه حيث اثبت الولاية بين الكافر والمسلم
والله تعالى نفى ذلك بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
اوليا والجواب عنه اراد محمد بالولاية القرابة وفي
العيون يستحب ان يدفن حيث مات او قتل في مقابر
اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحوه فلا باس
وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لان يوسف صلى الله
عليه وسلم مات بارض مصر فحمل الى ارض الشام وفي
التفاريق لو مات في السفينة فقيل عند ابي حنيفة يطرح
في الماء وعند ابي يوسف يشد على رجله شي ليصل به الى
الارض وفي موضع لو مات في الماء ولا يقدر صلاة عليه ٥
كبروا عليه اربعا

باب الشهيد

قتل المسلم في قتال اهل الحرب او البغي باي شي قتل فهو
شهيد لا يغسل لكن في رواية الحسن عن ابي حنيفة ٥
يشترط ان يقتل بفعل هو مباشرة من العدو لا بسبب وفي
قول محمد يشترط ان يقتل بفعل ينسب اليهم مباشرة كان
او تسببا وفي قول ابي يوسف يشترط ان يقتل بشي هو من
عمل الحرب نسب اليهم او لا حتى لو حصل القتل بسيف او
رمح او سهم او عصى او منجنيق او قذافة او سوق الدواب
على المسلمين والسابقون راكبوها او هدم حائط عليهم
بايديهم ونحو ذلك لم يغسلوا وهذا مباشرة واما لو ركضوا
دوابهم ولبسوا عليها او نفروا دواب المسلمين حتى
رمت براكبيها او رموا نارا في سفينتهم حتى احرقوا اهلها
فيها وفي مثلها يغسل في رواية الحسن لانها تسبب وعندهما
لا يغسل لانه نسب اليهم وهو من عمل الحرب ٥ ولو نفرت
دواب المسلمين من رايات الكفار او طبولهم فالقتهم ٥
واهلكتهم او كانوا ينقبون حائط الكفار فانهارت عليهم ٥

اوسقطوا من حائط الكفار او وقعوا منهزمين في الحفر
اوركضوا الى العدو فعيرت دوابهم فاهلكتهم اونفروا
اليهم مشيا فعثروا فهلكوا او كدمهم فرس بعض المسلمين
اواصابهم سهم من سهامهم فماتوا فعند محمد فيها وفي مثلها
يغسلون لانها غير منسوبة الى الكفار وعند ابي يوسف
لايغسلون لانها من عمل الحرب والاصل فيه شهدا احد
فانه عليه الصلاة والسلام امر بترك غسلهم ولم يكن ٥
كلهم قتل بالسيف قتلوا ظلما ولم يعتاضوا عن دمهم مالا
ولم يرتثوا فكل قتيل كان في معناهم يلحق بهم ومالا فلا
حتى لو قتل مدافعا عن نفسه اوماله اواهله اوعن
مسلم اوذمي لم يغسل وان قتل في قصاص اورجم او
مات عن حد اوتعزير اوقتل وهو ظالم كابر قوما
فقتلوه اوقتله سبع اوحراوره اوسقط من جبل
اومات تحت هدم اوغرق اوحرق غسل لانه لايوصف
بكونه مظلوما هذه التفريعات في الشافي وفي

جمع

مطلب في من قتل نفسه خطا او عمدا او قتل غيره

جمع النسفي في غسل المقتولين بالبغي والقطع روايتان
وفي جمع البرهان من قتل نفسه خطا غسل وصلى عليه
كذا ذكر في السنن وفي الجامع الصغير في قولهما
كذلك وقال ابو يوسف لا يصلى ولو تعمد القتل بسلاح
قال الحلواني الصحيح عندي ان يصلى وقال السعدي
عكسه قال السرخسي ما اشار محمد في حق من اخطا ٥
دليل على انه لا يصلى وفي الروضة قتل نفسه من وجع
يصلى وفي التفاريق يصلى من قتل نفسه خلاف ابي ٥
يوسف وفي البستان من قتل نفسه عمدا قيل هو
في النار ابدا اوقيل هو في مشية الله تعالى وعند
حكم الذي قتل غيره وفي جمع الناطفي قاتل نفسه اعظم
اثما من قاتل غيره وفي النوادر عن ابي حنيفة قتل
الباغي في الحرب لم يصل وبعد انقضا الحرب يصلى قال
ابو الليث وكذا لو قتل بالقطع قال الشهيد ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية في هذا التفصيل وفي

رواية عن ابي حنيفة لم يصل بعد انقضا الحرب ايضا
وفي التفاريق يصلي اذا مات حتف انفه وقيله
خلاف وبعد انقضا الحرب روايتان ولم يمر بحي حكم
المقتول بالسياسة وينبغي ان يغسل ويصلى عليه
لانه ليس بمحارب وقد ذكرت هذا الوجه فضو بنيه
قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل لاثر
ما في الباب وجب القصاص جزا الفعل لا بدل المحل وان
لم يعلم قاتله او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه
استوجب عن نفسه بدلا دنيا وبما ينتفع به في قضادته
وهو الدية وما لا ينتفي فهو بمنزلة السلام وعند ابي
حنيفة لو اختلف على قوله في الحديد الذي لا يجرح
والارسات ان مرض المجروح فنصيبه من راحة الدنيا
ويخف اثر الظلم فاذا اخف بطلت المقايسة بشهداء
احد وكذا لو قام من مكانه او اكل او شرب او نام
لان شهدا احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم

يشربوا

يشربوا خوفا من نقصان الشهادة ٥ وان حمل من المعركة
فمات على ايدي الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشيء
اصابه في الحمل بخلاف القصاص حيث لا يسقط عن الخارج
وان احتمل الهلاك من النقل وكذا لو حمل ليمرض او
ليداوي فمات غسل ولو حمل او جر برجله ليلا تطاه
الخيول فمات لم يغسل وعن ابي يوسف لو مضى عليه
في المعركة وقت صلاة كامل وهو يعقل ثم مات غسل
وفي السير لو مضى عليه يوم وليلة ثم مات غسل
وان كان اقل لم يغسل وفي المنتقى عن ابي يوسف
لو مكث يوما او اكثر ثم مات والقوم في القتال على
حالهم فكلهم ولو تعقل او لا فهو شهيد الا ترى انه
لو كان يقاتل يومه كله ثم خر ميتا في اخر النهار من
جراحة اصابته في اول النهار ليس بشهيد وعنه لو
صلى مكانه او تكلم او اواه خيمة غسل وذكر ابن سماعة
في النوادر ان اكثار الكلام مبطل للشهادة وفي الشافي

وجد في المعركة ميت ليس به اثر جرح غسل لانه لم يوجد
ما يدل على القتل حتى لو خرج الدم من اذنه او عينه لم
يغسل لانه لا يخرج منهما بغير آفة وان خرج من انفه
او دبره او قبله غسل وان خرج من فمه ان كان نزل
من الراس وهو صافي لم يغسل وان كان نقيا وهو
علق غسل لانه يصعد بغير آفة ٥ اوصى المجروح
ثم مات غسل عند ابي يوسف وعند محمد لا قيل هذا
اذا اوصى بامر ديني فان اوصى بامر دنيوي قبل
بالاجماع وقيل لا خلاف بينهما والوصية بالديني لا
تبطل الشهادة وفي الدنياوي مطلقا ٥ جنب استشهد
غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان حكم الجنابة
يسقط بالموت وله ان حنظلة قتل جنبا فغسلته
الملائكة وغسلهم للتعليم وصار كما لو كان على بدنه نجاسة
انه لا يسقط غسلها وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا
وقتلتا وقبل الطهارة فيه روايتان عنه اتفقوا ٥

لو

لو رات يوما او يومين ثم قتلت لم تغسل ٥ صبي استشهد
غسل لانه غير مستشهد لنفسه وماله وقالا لا يغسل ٥
كالبالغ ٥ ويدفن الشهيد في ثيابه التي عليه للحديث
زملوهم بثيابهم ودمائهم لكن ينزع عنه السلاح والخف
والفرو والحشو والقلنسوة وما لا يصلح للكفن لانه
عليه الصلاة والسلام نزع عن قتلى احد هذه الاشياء
ويزيدون وينقصون اتماما ويحنطونه ان شاءوا كما في
سائر الموتى ٥

باب في حكم المسجد

جعل بيته مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وعزل
بابه الى الطريق لم يصر مسجدا لانه لم يخلص لله تعالى
ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما في مسجد بيت
المقدس وعن ابي يوسف اجاز ان يكون الاسفل
مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل ولم يجز بالعكس
وعن محمد حين راى ضيق الري جوز ذلك كله وفي
المنتقى عن ابي يوسف فيمن له علو وسفله لاخر فجعله

مسجدا جاز وليس له الرجوع فان انهدم ما فعل صاحب
السفل ان يبنيه ثم يبني عليه المسجد وكذا لو جعل ٥
وفي شرح الطواويسي عن بعضهم ان كان العلو مسجدا
والسفل حوانيت موقوفة على المسجد وتحته حوض للعامة
على قول من يجوز اتخاذ العلو مسجدا فلم يجوزه بعضهم
قياسا على الحوض الخاص وجوزه بعضهم كالو حفر في المسجد
بيرا للاستقا والصحيح عندي انه يجوز ذلك الا انه ان سبق
اتخاذ المسجد فهو مسجد وان سبق اتخاذ الحوض فالمسجد
مستعار واختلف ايضا في المسجد تحته سرب او فوقه
حانوت وذلك وقف على المسجد ٥ وذكر ابو الليث ان
اتخذ في الابتدا هكذا صح المسجد والوقف وان احدث
الحانوت او السرب فهو باطل والصحيح انه لا يبيح ذلك
بحال واختلف ايضا في اتخاذ مسجد فوق حوض او درب
او ناحية من قاعة الطريق لا يتضرر بذلك احد والصحيح
انه لا باس به وان كان لا يصير مسجدا على الحقيقة وفي

نوادر

نوادر ابن رستم اخرج مسجدا من داره لا ينفع الجذوع
عليه الا ان يخرجه والجذوع عليه ٥ وفي الزيادات
جعل داره مسجدا في المرض ان كان يخرج من الثلثين جاز
وان لم يخرج فان اجازت الورثة ذلك جاز لانه خلص
لله تعالى وان لم تجز لا يصير مسجدا لانه لا يخلص وكذا
لو جعل داره مسجدا ثم استحق شي منه ٥ جعل وسط داره
مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه وان شرط معه الطريق
قال بطريقه صار مسجدا وان لم يشترط فكذلك وتدخله
الطريق كما في الاجارة وعند ابي حنيفة لا يصير لانه لم
يفرزه حيث ابقى الطريق لنفسه الا اذا جعل عليها
مسجدا واذن للناس بالصلاة فيها فصلوا جماعة باذان
واقامة وفي شروط ظهير الدين ظاهر المذهب عنده
انه يكتفى بالصلاة فيه سوا كان منه او من غيره جماعة
او بغير جماعة وعند محمد ينبغي ان تكون الصلاة بجماعة
لان المسجد يختص بها وفي الشافي قبض المسجد عند

محمد ان يصلى فيه واحد لان استغراق الجنس يتعذر ٥
فاكتفى باقل الجنس وابو يوسف لا يشترط شيا من ذلك
لانه ازالة ملك لا تمليك فكان كالعتق وكذا الخلاف لو
جعل داره مصلى العيد او الجنازة ويبتنى على هذه المسئلة
وهو انه لو خرب ما حول المسجد ولم يبق احد يصلى فيه لم
يعد الى ملكه ان كان حيا ولا الى وارثه ان كان ميتا عند ابي
يوسف وعند محمد يعود اعتبارا للبقا بالابتدا اوالة
محمد واعتبارا بما لو بسط حصيرا او حشيشا ثم وقع الاستغنا
عنه فانه يعود الى ملكه ٥ وفي التفاريق لا رجوع في البواري
بخلاف الجباب وفي القناديل بعلها روايتان ولا يرجع
في الجل ولو جعل مسجدا واشترط ان لا يصلى فيه يصير
مسجدا عند ابي يوسف خلافهما واطلق هلال لو بنى وشرط
ان يصلى البعض دون البعض لا يراعى شرطه وفي الاجناس
وعد الوجعله لاهل هذه المحلة خاصة ولو جعله مسجدا
على ان له ابطاله يصير مسجدا ولا يشبه هذا الوقف

وفي

وفي وقف السعدي يصير وقفا ايضا عند ابي يوسف
خلافهما وفي التفاريق وفي المسجد يجوز عندهم وكذا لو
وقف على ان له بيعها وشرا اخرى بثمنها فيكون كالاولى
وعند ابي يوسف تبطل وفي شرح الشهيد فصر المسجد عند
ابي حنيفة ومحمد بالتسليم عنه بخلاف محمد وفي شرح ٥
القاضي رحمه الله في كون التسليم الى المتولى فيها اختلاف
وكذا الاختلاف لو اتخذ ارضه مسجدا او في التفاريق
اذن ان يصلوا في ارضه صار مسجدا او ان وقت باليوم او
بالشهر او بالسنة لا يصير لفقد شرطه وهو التابيد
٥ واما الكلام فيما ورا المسجد الوقف عند ابي حنيفة
على اوجه في وجه لا يلزم وان شرط التابيد وسلم وهو
ان يقف في صحته وفي وجه يلزم حتى لا يملك بيعه قبل
الموت ولا يورث عنه بعده وهو ان يقف في موته ويوصي
به بعد وفاته او يقول وقفت في حياتي وبعد موتي
فيصير من جميع ماله كذا ذكر السرخسي ٥ وذكر الاسبيجابي

يعتبر من ثلثه وذكر هلال للواقف ان ينقض وان لم ينقض
حتى مات كان وقفا ولورثته ان ينقضوه ان لم يخرج من الثلث
وان خرج فلا نقض لهم وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية
وهو ان يقف في مرضه وروى الطحاوي انه كالوجه الثاني
ذكر الناصحي الوقف لا يصح على قول ابي حنيفة الا ان يجيزه
الورثة او يقضي به القاضي او تخرجه الواقف مخرج الوصية
وقالا الوقف لازم في صحته كان او في مرضه الا ان ابا
يوسف تجوزه في المشاع والمقسوم ولا يشترط التسليم
ولا التابيد ويقول ذكر الوقف ذكر التابيد ومحمد يشترط
التابيد وهو ان يقول اخره للفقرا وعدم الشيوع ٥
والتسليم وقبض المتولي بيد فى الواحد فيها والخان بنزول
الواحد من المار والبيت بالسكنى والطريق بالمرور والبير
والحوض والسقاية بالاستقا وفيتم البيت الذي ينزله
الحاج بمكة والغزاة في الثغر بالتسليم الى المتولي لان
نزولها اولا في وقت من السنة ولابد من كونه في يد

مز

من يمره ليمكن نزولهم فيه ٥ وفي الاجناس عن ابي حنيفة
لو جعل ارضه وقفا على المسجد لم يكن له ان يرجع وفي
الزيادات عنه لو جعل داره مقبرة او طريقا للعامة
لا يجوز بيعه واجارته واستغلاله وهو يورث عنه اذا
مات وفيه روايتان ٥ وفي النوادر عنه يلزم وقف
المقبرة والطريق دون ساير الاوقاف وفي وقف هلال
وقف يوما او شهرا او سنة جاز مؤبدا لان الوقف
اطلاق كالطلاق والعتاق فيبطل التوقيت ٥ ولو قال
ارضي صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى الشهر فالوقف باطل
قال هلال الوقف باطل وقال ابو يوسف الوقف جايز
والشرط باطل ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان
سنة بعد موتي فهو كما قال فاذا مضت السنة عادت
الى الورثة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد موتي سنة
فاذا مضت فهو باطل وصار كانه قال غلتها للفقرا سنة
ولو قال صدقة موقوفة لا ان وقفا مؤبدا قلت بطريق

الوصية لان الوقف بعد الموت وصيةٌ وله ان يرجع في
فتاوي الفضلي ٥ وفي روضة الناطفي وقف في مرضه
علي ولده ليس له ان يرجع قبل الوصية اذا كان مضافا
الي ما بعد الموت يقبل الرجوع والوقف في المرض وصية
فلم لا يقبل قال التدبير وصية فانه لا يقبل وكذا الوقف
قيل له التدبير يقدم علي ساير الوصايا والموقوف عليه ٥
يحاص معهم قال اذا جعل مسجدا في مرضه واوصى لرجل
واوصى ايضا بابواب الخير فان الموصى له يحاص المسجد
وابواب الخير فما كان للمسجد وابواب الخير لا يقبل الرجوع
فكذا هنا وفي وقف هلال الوقف علي نفسه عند ابي
يوسف يجوز لان استثنا غلة الوقف للغني جايز فكذا ٥
لنفسه ٥ واختلف في تخريج قول محمد قيل هذا الوقف لا
يجوز علي قوله لانه استثنى الغلة لنفسه لم يخرج الوقف عن
يده قيل يجوز كالوقف علي مدبره وام ولده لان هذا
كالوقف علي نفسه وكان الاسكاف يجيز اشتراط الواقف

لنفسه

لنفسه الاكل ولا يجيز الوقف علي نفسه لان الوقف خرج مخرج
الفساد فيبطل بشرط الاكل وجد بعد خروج الوقف مخرج
الصحة فصح هذا كالو قال الامير ان قتلت هذا الكافر فلي
سلبه فقتله ولا يستحق السلب ولو قال من قتله فله سلبه
ثم قتل هو فله سلبه ٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف وكذا
لو وقف ارضه علي ان غلتها له ما عاش جاز الوقف والشرط
وان لم يخرجها من يده وكذا لو قال وقفتها لله علي ان غلتها
لي ما عشت ثم بعدي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا
ما تناسلوا وفي الشروط وكذا لو شرط ان ينفق من
غلتها علي نفسه وولده وحشمه ما عاش ٥ وفي النوازل
عنه وكذا لو وقف علي الفقرا وشرط فيه ان يوكل ويأكل
ما دام حيا فان مات كان لولده مثل ذلك وكذا الولد ٥
وله ما تناسلوا ٥ والبلخيون اخذوا بقوله قال الشهيد
ونحن نفتي به ايضا ترغيبا للناس في الوقف وفي الروضة
وقف علي رجل بعينه ولم يزد جاز عند ابي يوسف خلافا

محمد الان يقول يعطيني غلتها ذلك الرجل حياته فيصح وفي
شروط ابن مقاتل عن ابي يوسف لو مات الرجل فالغلة
لورثة الواقف وروى عنه في البرامكة انها للفقراء
وفي جمع بكر الوقف على رجل بعينه تمليك منه يتم بالتسليم
وقوله وقفت باطل ٥ تكره المجامعة على سطح المسجد والبول
والتخلي لان حكم المسجد ثابت في الهوا والعرصة حتى ان من
قام على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف
لا يفسد اعتكافه ولا يحل للحائض والجنب والنفسا الوقوف
عليه وهذا دليل على ان من حلف لا يدخل المسجد
فقام على سطحه حنث قال ابو الليث ان كان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث لان الناس لا يعدون ذلك دخولا
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد اي سطح بيت فيه
مكان معد للصلاة لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك
قال النسفي وهذا يدل على انه يستحب ان يكون في
البيت موضع هو مصلى لاهلها قال تعالى واجعلوا بيوتكم

قبلة

قبلة والملق الخلاف ليس كذلك لموضع حرمة المسجد ٥ ذكر
الحلواني يستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره مكانا خاليا
للصلاة بخلاف المسجد وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر اصحابه ان يتخذوا في منازلهم محاريب ليصلوا فيها
وفي مشكل الاثار وامر بتنظيفها وفي التفاريق لا تعتكف
المراة في بيتها في غير مسجد ومعناه الموضع المعد للصلاة
وقيل لا يجوز فيه ما لا يجوز في المسجد ولا يكره الكنيف
والحمام في قبلة مسجد بيته ذكر القاضي ولم يذكر كراهة
صلاة الجنازة في ذلك الموضع بعضهم كرهوا لانه معد ٥
للمكتوبة والاصح انه ليس كذلك الموضع حرمة المسجد فلا باس
بصلاة الجنازة فيها ٥ ذكر المحسن ٥ واختلف في مسجد
طريق الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح
فيه ما روى عن ابي يوسف لو اغلق باب الدار وكان
المسجد جماعة من في الدار فهو مسجد جماعة اذا كانوا
لا يمنعون الناس الصلاة فيه وان كان يورث وان اغلق

لم يكن فيها جماعة وان فتحت كان فيها لم يكن مسجد جماعة وان
لم يمنعوا الناس ه وسئل النسفي عن المساجد المتخذة في
الارض ام الكرم هل لها حكم المسجد قال ما افرز عن ملكه
وجعل بابه الى الطريق العامة فقد صار مسجدا او سئل
الصفار هل يحنث بالمسجد لصلاة الجنازة والعيد قال
يحنث لانه من المساجد قال الشهيد الحلوائي انه مسجد ه
وفيه خلاف فيقول المسجد للجنازة مسجد والذي اتخذ
للعيد والمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان
اتصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ه
والصومعة التي خارج المسجد لها حكم البيت لا ينبغي
لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد لقوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله قالوا في زماننا لا باس في
غير اوان الصلاة لما يخاف على متاع المسجد بالنهار
وعلى منازل الجيران بالليل وقيل اذا تقارب الوقتان
كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء الى

المتخذة

طلوع

طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الى الزوال يغلق ذكره
المحسن واختلف اذا كان يخشى في تركه فساد اكانت
المصلحة في اغلاقه والاصح انه يجوز كان مراعاة المصلحة
واجبة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب قال الحلوائي هذا اشارة الى انه لا يثاب لان
لا باس لدفع الحرج ه ذكر البزدوي ولا يشك ان عمارة
المسجد حسن لكن الصرف الى المساكين اولى قلنا لا باس
وقيل يكره لحديث من اشراط الساعة تزيين المساجد
وقيل قربة حسنة لان عباس زين المسجد الحرام
والصحيح انه يجوز لما فيه من ترغيب الناس اليه ولكن لا
يستحب لان الفقراء احوج بذلك وكره بعضهم الزينة
على المحراب لانه يشغل قلب المصلي الا ترى انه يكره لبس
ثوب يشغل قلبه صيانة حتى لو كان النقش في السقف
او في موخر المسجد لا يكره وقيل لا ينبغي ان يتكلف
لدقائق النقش وعن الهندواني ان كان النقش ه

بديعا يكره وان لم يكن بديعًا بحيث ان لا يشغل قلب
المصلي ولا يفوت الموضوع فلا باس به وحكي عن استاده
ان كان النقش قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره واما
التجصيص فحسن لانه يحكم البنا وهذا كله اذا فعله
من مال نفسه المسمه من حله وان كان من مال الوقف
ضمن ما زاد علي التجصيص وقيل يضمن ايضا وكان
الزرنجري يقول هذا في زمانهم اما في زماننا الوصف ما
يفضل من العمارة الي السقف يجوز لان الظلمة ياخذون
ذلك ○ ذكر البزدوي وليس بمستحسن كتابة
القران علي المحاريب والجدران لما يخاف سقوط الكتابة
وان تغطي وفي الرياض ومن حرمته ان لا يكتب علي ارض
او علي حايط وفي شرح القاضي تكره كتابته علي ما يبسط
ويفرش مخافة الوطي بالقدم ويكره نثر الدراهم التي
عليها شي من القران وكسرها ويكره ان يذيب الدرهم
الذي فيه اسم الله الا بعد ان يكسر وفي جمع النسق

مصلى

مصلى او بساط فيه سورا وايات او اذكار او دعوات
او اسماء الله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها
في شي وان قطع الحروف او خيط عليها حتى لم تبق الكلمة
متصلة وكذا لو كان عليها الملك لله او الالف واللام
وحدها وكذا يكره اخراجها عن ملكه اذا لم يامن عن
استعمال الغير فالواجب ان توضع في اعلى موضع لان
يوضع فوقه شي وكذا تكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
لما فيه من الاهانة ○ ذكر الجلابي غرس الاشجار بالمساجد
قال محمد لولا ان فيه تشبها بالبيع لرايته حسنا
وابن سلمه لم ير بذلك باسا للظل وفي النوازل ان كان
في الغرس نفع للمسجد فلا باس به والا فلا يغرس والله
اعلم ○ باب الزكاة
الدیون عند ابي حنيفة علي مراتب قوي كالقرض
وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة وفيها الزكاة
ولكن يخاطب بالادا اذا قبض اربعين درهما وكذا

فيما زاد ووسط كبدل مالم يكن للتجارة وغلة مالهو
له ولكن يخاطب بالادا عند قبض المايتين وضعيف كبدل
ماليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والسعاية والكتابة
وبدل العمل ولكن يخاطب بالادا اذا قبض مايتين وحال
عليها الحول بعد القبض ٥ واما الميراث والوصية
اذا صار ذلك له وقبضه بعد حول ففي رواية الزكاة
هو كالدين الوسط وفي رواية النوادر هو كالدين
الضعيف واما دين ضمان عبد اعتق شريكه نصيبه
فاختار تضمينه فكمته وقالا الديون كلها نصاب قبل
القبض ويخاطب باداء قدر ما قبض لان الواجب شايع
في الكل الا الكتابة والدية قبل القضا بها بالدية ٥
والمهر اذا كان سايمة بغير عينها ففيها وجوب الادا
اذا حال الحول بعد قبض النصاب وهذا اذا لم
يكن له مال الزكاة غير الدين ان كان يضم اليه ما
قبض اجماعا ٥ ومن له الف دين واستفاد في خلال

حوله ماية عينا يضم الى الدين في حوله لكن لا يلزمه الادا من
المائة عند تمام حول الدين حتى يقبض اربعين وعندهما
يلزمه حتى لو توى الدين بان مات المديون مفلسا
سقط زكاة الالف عنده خلافهما ٥ وفي التفاريق لو زكى
الدين قبل القبض يحسن وله ان ينتظر القبض وهذا كله
اذا كان الدين على ملي مقر والدين على مفلس مقر نصاب
خلاف محمد وقيل الخلاف فيمن فلسه القاضي ولم يشترط
الطحاوي التفليس على قول محمد وقيل ان فلسه فابو
يوسف مع محمد والا فمع ابي حنيفة ومحمد يقول التفليس
يوجب عينا ما في الذمة فصار الملك كالناقص ولهما ان
الوصول ممكن بكسبه وليس فيه الا تاخير المطالبة وفي
الايضاح الدين على مقر معسر نصاب خلافا للحسن قلت
ولم يذكر وجوب الاضحية وينبغي ان لا يلزمه بخلاف الزكاة
لان الملك هنا يكفي لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول
اليه كابن السبيل وفي الاضحية لا يكفي بدليل ابن السبيل

فانه لا يجب عليه وان جحدها سنين ولا بينة له ثم اقر لم
يزكها لما مضى وكذا المغصوب المجحود والمفقود والضال
والساقط عن يده والمدفون في الصحراء وقال زفر يزكيها
لوجود سببه وهو ملك الذات ولنا حديث لا زكاة في
مال الضمار اي غير منتفع بخلاف الدين الموجل فانه اخره
الانتفاع فصار في معنى مال غايب عنه وكذا وجوب صدقة
الفطر بسبب المغصوب وغيره على الاختلاف وان كان
دفينا في دار او حانوت فنصاب لان طلبه متيسر وفي
الارض والكرم اختلاف ٥ وفي المنتقى عن محمد اودعه
رجلا يعرفه ثم نسي الدفع اليه فنصاب وان كان لا يعرفه
فهو كالضمار وعنه اذا كان له بينة على الدين لم يزكها لما
مضى لانهم ربما يشهدون وربما لا وربما يخرجون والناس
ايضا يتفاوتون في الخصومة فربما يخاصم وربما لا يخاصم
فان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فاقام عليه
بينة فمكث في تعديلهم سنة حتى عدلوا سقطت عنه الزكاة

س

من حين شهدوا الى حين عدلوا فان كان القاضي عالما
بالدين او بالغصب يزكي لما مضى وان كان يقر في السر
ويجحد في العلانية لم يزكها لتعذر الوصول وكذا عن
ابي يوسف ولو هرب الى مصر من الامصار وهو مقر بها
فانه يزكيها لان عليه طلبه او يوكل بذلك فان لم يقدر على
ذلك فلا زكاة كما لو كان له مال على وال وهو مقر به الا انه
لا يعطي ولا يعدى عليه انه يطلب ذلك بباب الخليفة الا
ان لا يصل اليه بسببه فحينئذ لا زكاة وهذا كذلك ولو
كان الدين على الغني فوهبه منه او تصدق به عليه يضمن
زكاة ذلك في رواية الجامع وهو القياس وفي رواية
النوادر لا وهو الاستحسان وكذا الابراء والحلوق في
التفاريق التضمين وعن ابي يوسف لا يضمن وقيل عن
ابي حنيفة مثله ٥ وان كان الدين على المعسر فوهبه
منه او تصدق به عليه ونوى الزكاة عن هذا الدين او لم
ينو الزكاة لم يضمن وكذا ان لم يدر غنيا كان او فقيرا

وان نواه عن دين على اخر لم يجز لان له غرضه ان يصير غنيا
بالقبض فيكون هذا اداء الدين عن العين وانه لا يجوز
ولو وهب منه خمسه لا يجوز عن كل النصاب لان ما وراءها
له عرضه العين ولم ينو به الزكاة او وهب الخمسة ممن
عليه بنية التطوع وقال محمد تجوز كما لو وهب النصاب
وهو غني من غير نية الزكاة او تصدق به عليه ٥ وان كان
المديون مقرا مليا لا يحل لرب الدين اخذ الزكاة وكذا
لو كان منكرا وله بينة فان لم يكن فكذلك ما لم يرفع الامر
الى القاضي فيحلفه لان الوصول مامول وعلى هذا الدين
المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة انه لا يكون نصابا اذا
حلفه عند القاضي فاما قبله فيكون كذا روي عن ابي
يوسف وعن الصفار اذا كان له على اخر دين مؤجل حل
له اخذ الصدقة مقدار ما يكفيه الى ان حل الاجل ٥
٥ دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سوا كان دينا لحقه
باستهلاك النصاب او دينا لحقه بوجوب الزكاة وقال

ابو

وقال ابو يوسف وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق
جزءا من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال
الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع بان الزكاة عادة فلا يمنع وجوب
الزكاة كالحج وقال في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط
لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد دين
الكفالة يمنع دين الزكاة سوا كانت الكفالة بامر المكفول
عنه او بغير امره ٥ وفي النوادر وان كانت بامره لا
يمنع ولا بامره يمنع وفي العيون التقط الفا وتصدق بها
بعد التعريف ثم حال الحول على ماله زكاها استحسانا
والملتقط في موضع لم يذكرها وان ظهر مالكها واجاز
صدقته لان الدين انما سقط عند الاجازة وفي ٥
التفاريق ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع الزكاة
استحسانا وان ظهر الاستحقاق وكذا ضمان الغصب
لا يمنع وجوب الزكاة على الاول اذا غصب منه اخر
لانه ان ضمن الاول رجع على الثاني بخلاف الكفالة لان

للطالب ان ياخذها وان كان بغير امره روي خلافه
٥ اجمعوا ان دين النذر والكفارات وصدقة الفطر
ووجوب الحج او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة
او اضحية او نحوها لا يمنع الزكاة لانه لا مطالب لها بخلاف
الخراج وضمان العشر الذي اتلفه ونفقة فرضت عليه
لان لها مطالبا التفريعات المرسلة كتبتها من اصول
مختلفه ٥ ذكر البزدوي في جامعه عن البعض دين المهر
لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عدم الادا لانه لا يعد دينا
وفي الاستيجابي يمنع موجلا كان او لم يكن وفي طريقه ٥
الشهيد الدين الموجل هل يمنع لا رواية فيه وان قلنا — ان قلنا لا فله وجه
يمنع فله وجه ٥ وفي الشافي وهب النصاب من رجل ومكث
عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها الواهب فلا زكاة على
احد اما الواهب فلان ملكه قد كان زال واما الموهوب
له فقد استحق ملكه وفي التفاريق وكذا لو حلق راس
رجل ودفع الدية اليه فمكث عنده حولا ثم نبت الشعر ورد

الدية

الدية او اقر لرجل بدين ودفع اليه فمكث ثم تصادقا انه لم يكن
عليه دين ورد او تزوج امة ولم يعلم انها امة ودفع اليها
المهر فمكث ثم رد المولى نكاحها ورد المهر وكذا رجوع المرتد
مسلما ٥ وعن الفضلي زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة
على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها
بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم
وما شاكلها وعن السرخسي تجب على المستاجر ايضا لانه بعد
ذلك دينا له على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على
البايع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكاة على شخصين
في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ
وفي التفاريق طرا الدين على النصاب ثم سقط لا ينقطع حكم
الحول عند ابي يوسف خلافا لزفر ٥ اشترى جارية
للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنه الزكاة لانه نوى ترك التجارة
فالترك كمسافر نوى الاقامة ومسلم نوى الكفر وكذا لو
كانت سائمة او للتجارة فنوى الحمولة او اللحم فان نواها

بعد ذلك للتجارة لم يكن حتى يبيعها لانه نوى العمل فلا يصير
عاملا ما لم يعمل كمقيم ينوى السفر والكافر ينوى الاسلام
وعلوفة ينوى الاسامة ورب مال نوى التجارة لم يكن للتجارة
وان ملكه بهبة او صدقة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونوى التجارة لم يكن للتجارة عند محمد لعدم التجارة
وعند ابى يوسف يكون لاتصال النية بالعمل وقيل الخلاف
بالعكس وابو حنيفة مع محمد ٥ وفى اضاحى الوبرى عن
الطحاوى يكون للتجارة عندهما وعند محمد لا قال الوبرى
وعندى لو ملك شاة بالهبة وغيره من الجهات ينويها
للاضحية تكون للاضحية عندهما على قياس الزكاة وعنده لا ما لم
يتلفظ بها وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن
ولو اشتراها ينويها للاضحية تصير لها ٥ فى المنتقى عن محمد
وهكذا روى الحسن عنه ايضا والزعفرانى لا يصيرها
بالشرا حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما
لو اشترى عبد التجارة ولو لم يشتريها بل كانت عنده فاضمرها

الاضحية لا تصير

لا تصير لها وفى الشافى اخرج النصاب عن ملكه بعد الحول
بغير عوض او بعوض لا تجب فيه الزكاة او تجب الا انه يقطع
حكم الحول صار مستهلكا ولو اقرض او اعار او خلطه بماله
لم يصر وكذا لو باع بمال الزكاة او بالاثمان حتى لو هلك البدل
يسقط الواجب بخلاف ما لو اشترى بالثمن عرضا يصير
مستهلكا لان البدل مال التجارة باصل الخلقة والبدل
يصير للتجارة بجعله فلا يصح خلفا للثمن بدون النية ٥
ولو قتل عبد عبدا للتجارة خطا فدفع به كان للتجارة ولو
كان عمدا فصولح به لم يكن ولو استبدل السائمة بجنسها
او بخلاف جنسها صار مستهلكا لان المقصود من النما الدر
والنسل وانه متعلق بالعين دون المالية الا ترى انه
ينقطع بالاستبدال حكم الحول ولا يكمل احد النصابين
بالاخر ولا يقع المعجل عن احدهما عن الاخر ان لو هلك المعجل
عنه قبل الحول وله الف دينار فالمعجل يكون عن الدين وفى
الاجناس ولو كان المعجل دينارين ونصف عن مائة دينار عين ثم

قبل الحول وحال الحول على الالف فالمعجل يقع عن الالف اجزاه
عن المائة بقيمته وكذا لو عجل من الف سض ثم هلكت البيض
قبل الحول اجزاه عن السود وكذا لو عجل عن السود ثم ضاعت
لا عن البيض ٥ وفي الشافي عجل عن احد المالين ثم استحق
المعجل عنه قبل الحول لم يصر المعجل عن الاخر ولو حال الحول
عليها ثم هلك المعجل عنه ففي النوادر يقع المعجل عن المعجل عنه
وفي الجامع يقع عنهما وعليه زكاة نصف ما بقي وفي التفاريق
لو كان قبله الاداء بعد الحول لا عما نوى ولو دفع زكاة ٥
الدراهم لرجل ليؤدي للفقراء فادى بعد هلاكها لم يجز عن الدنانير
وكذا لو استحق ما ادى عنه لم يجز عن الاخر ولا يعطي من
زكاته وعشره وساير واجباته احدا من والديه وان
علا او من ولده وان سفل او مماليكه او زوجته لان الايتا
لم يتم بهذا الان هاولاء ينتفع بعضهم بمال بعض ولهذا لا يقبل
شهادة بعضهم لبعض بخلاف الركاز اذا اصابه له ان يعطي
خمسه اهل الحاجة منهم لان له ان يمسكه لحاجة نفسه ولو ٥

فت على من لا يجوز للمزكي دفع زكاته اليهم من يجوز

دفعت المراة شيا من ذلك الى زوجها لم يجز لما مر وقالا
يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لامراة ابن مسعود حين
سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر
الصلة ولنا ذاك صدقة نفل وفي التفاريق نفي ولد امره
ولد لم يعطه وقيل في الزوجة والوالدان الرفيق كذلك وفي
طريق العتابي وكذا في المخلوق من مائه بالزنى وفي جمع ٥
الناطفي تزوجت امراة الغايب قال ابو حنيفة الاولاد من
الاول ومع هذا لا يجوز للاول دفع الزكاة اليهم وتجوز
شهادتهم له وفي التفاريق عن ابي حنيفة لو دفع ٥
الى من فرض عليه نفقة اقاربه او نوى ما ينفق عليهم بامر
القاضي جاز من زكاته وعنه لا وهو قولهما وفي العيون لا
يجوز لولد غني صغير ولبالغ يجوز وان كان زمنا يجبر ابوه
على نفقته وفي جمع برهان لا يجوز دفع الزكاة الى معتدته ٥
المبتوتة رواية واحدة تعتد عن باين او بثلاث وفي جمع التشهيد
لو استاجر معتدته المبتوتة لترضع ولده منها ففيه روايتان

وكذا لو اعتزلت بمالها الى بيت اهلها فسرق الزوج مالها
ففي القطع روايتان وفي ادب القاضي وكذا الروايتان في
المعتدة عن ثلاث ولو شهد لبائنة ذكر بكر لا يقبل في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يقبل ولمعتدته عن نكاح
فاسد او لام ولده المعتدة يقبل وفي جمع برهان لا يقبل
لمعتدته عن بائن او ثلاث رواية واحدة وفي الجمل في
شهادة احد الزوجين لصاحبه يعتبر الزوجية وقت الادا
وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الوصية
وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امراته ثم
ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لم يقطع وفي
الشافي فان اعطى زكاته واحدا ممن ذكرنا سوى مماليكه
لظنه مصرفا فظهر بخلافه جاز لانه فعل ما امر به وقال ابو
يوسف عليه الاعادة كما لو ظهر انه عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده ثم اذا جاز هل يطيب للقابض ذكر الحلواني
لا رواية لهذا واختلف فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع

بها

بها قيل يتصدق وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيده
الايتا ذكر بكر رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله للمعطي
ان يسترد ما دفع خلافهما وذكر الحلواني لا يسترد في
الفصول كلها وادعى ابو اليسر الاجماع فيها ولكن اختلاف
ابي يوسف لو ظهر انه غني او ذمي او هاشمي وفي المنتقى
لو ظهر انه ابوه او ابنه لا يجوز بالاجماع لان النسب يوقف
عليه حقيقة وفي التحفة لو ظهر انه حربي او مستامن
تلزمه الاعادة بالاجماع وفي المنتقى لكن لو ظهر انه ذمي
وفي التفاريق لو ظهر انه حربي فيه روايتان والظاهر
الجواز وفي صدقة الفطر للولادة والنكاح بالتحري روايتان
وروى انه لا يجوز للحربي وفي النوازل اوصى بثلثه للفقرا
فاعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم لم يجز ويضمن في قولهم خلاف
الزكاة على قولهما ولا يعطي من زكاته ذميا بخلاف ساير
الواجبات وانما خصت الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم وقال

زفر والشافعي رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
اعتبارا بالزكاة وهذا ما روى الاعمش عن ابي حنيفة ٥
واجمعوا انه لا يعطا المستامن وفي السير لا يجوز خمس ٥
الغنايم والمعادن والركاز الى فقرا اهل الذمة ذكر
السرخسي عن ابي يوسف رحمه الله كل صدقة مذكورة
في القران لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذه الرواية يجوز
دفع صدقة الفطر اليهم وفي رواية كل صدقة واجبة
بايجاب الشرع من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها
اليهم فعلى هذه الرواية لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم
ويجوز الكفارات والنذور وفي رواية كل صدقة واجبة
لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذه الرواية لا يجوز دفع الكفارات
انما يجوز دفع التطوعات ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم
ولا باس لمن له اقل من ذلك لان الغنى الشرعي يقدر به
الا ان النما شرط لوجوب الزكاة شرعا على الاغنيا وليس
بشرط للحرمان حتى ملك ما لا تبلغ قيمته مايتي درهم وهو

فاضل

فاضل عن حاجته الاصلية غير معد للتجارة لا تجب الزكاة
وحرمت عليه الصدقة ووجب عليه صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب لان الواجب هنا نما المال وذلك لا
يتصور بدون النامي والواجب ثم اغنا الفقير واراقة
الدم وهو يعتمد المكنة وذا بالمال الفارغ يكره ان يعطي
من الزكاة مايتي درهم لانه قارب الاخذ ما يوجب تحريم
الاخذ فكره ولكن يجوز لان الدفع صادف فقيرا وقال
زفر لا يجوز لان الادا ايتم الى غني وقيل يكره عند ابي
يوسف ومحمد وقيل هذا اذا لم يكن له عيال ولا دين
عليه وان كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مايتين
او اكثر مقدار ما لو قضى دينه يبقى له دون المايتين
وكذا ان كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدارها
لو وزعه على عياله اصاب كل واحد دون المايتين لان
التصدق عليه وعلى عياله في المعنى ولا باس ان يعطا
ما دون المايتين لانه لا يوجب الغنا ثم قال وان يغني

اسانا احب الي يريد به الاغناء عن المسلة في يومه ذلك كما
قال عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر اغنوهم عن
المسلة في مثل هذا اليوم حتى ان من اراد ان يتصدق
بدرهم فدفعه الي فقير اولى من ان يشتري به فلوسا
فيتصدق بها على الفقرا ولا يحل السوال لمن له خمسون
درهما زاد في موضع فاضلا عن حاجته وفي رواية لمن له
اربعون وقيل لمن له قوت يومه وثوب يستره عورته
وقيل لمن يقدر على العمل وليس له عيال ولا مال معه
هذا لو اعطى بلا سوال جاز الدفع والاخذ والتناول
وقيل المعتبر في حد الصدقة وحرمتها الحاجة والاستغنا
لا المال وعدمه حتى تحل لمعيل غير كسوب بخلاف الفقير
وان كان ما بيا درهم ولا يحل لمن لا عيال له او كسوب لا
يخاف الفقر وان لم يملك مالا هذه التفريعات كتبتها
من اصول مختلفه وفي التفاريق عن الحسن يكره لصاحب
الخمسين اخذ الصدقة وهو مبني ولا يجوز عند ابي يوسف

وعنه

وعنه فيمن له مائة الف وعليه مثلها استحسن ان لا ياخذ
ويجوز وفي موضع عن خلف في المعتمل ارجوا ان يجوز وقبيح
والاصل عند ابي حنيفه ان يتقي وكن اعن ابي يوسف في
ابن السبيل ان قدر على القرض وهو افضل الاموال التي
توضع في بيت المال انواع منها خمس الغنايم والكنز والمعدن
ومصرفه المذكور في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ساقط فان الخليفتين
قسما الخمس على اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم
يعطيا لاقربا الرسول ولا اخذا لانفسهما ه ذكر الناصحي
في السير يصرف الساقط الى الخيل والسلاح ومنها
الصدقات والعشور وفي مصرفها المذكور في قوله تعالى
انما الصدقات الآن المؤلفة قلوبهم سقطوا وعن ابي
يوسف الفقرا والمساكين صنف حتى لو اوصى بثلثه لفلان
وللفقرا والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفقير بقية
النصف وقال ابو حنيفة لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين

صنفين ولذا الوقف والفقير الذي لا يسال لان عنده ما
يكفيه للحال والمسكين ضده وقيل بالعكس وهذا على
طريق الندب اما على طريق الحتم يجوز صرفها الى صنف في
النوعين لان الاية لبيان المحل لا للاستحقاق لانهم كثيره
مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم ذكر بكر ولذا الوا اوصى
بالثلث للاصناف السبعة فيصرف الى واحد يجوز وقيل
يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لانه المعتبر في اوامر
الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم كمن قال لاخر كاتب
عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز
وفي امر الله بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه
خيرا جاز وفي النوازل اوصى بتصدق بثلثه على فقرا
بلخ فاعطي غيرهم جاز وفي التفاريق وكذا في نذر الصدقة
على الزمنى او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم
بخلاف الوصيه وفي الاجناس امره بالتصدق على المرضى
من الفقرا او على النسا او على الشيوخ جاز غيرهم واحدا

لان

كان او جماعة ويعطى العامل منها ما يسعه واعوانه وان
كان اقل من الثمن او اكثر لان ما يستحقه صدقة من وجه
اجرة من وجه ولا تعتبر كفاية عمال زماننا لاسرافهم ولو
هلك المال في يده سقط حقه ولا تحل العمالة للهاشمي لان
الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم وتحل للغني لانه لا
يحرم عليه الشبهات وفي المنتقى عن ابي يوسف لا باس
بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض وفي التفاريق في احدى يجوز
الروايتين عنه وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز ويجوز النقل بالاجماع وفي شرح الاثار الصدقة
المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وقد اختلف
عن ابي حنيفة روى عنه لا باس بالصدقات كلها وروى ابو
يوسف مثل قولهما قال الطحاوي وبه ناخذ ذكر الكرخي
بنو هاشم الذين يحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات
آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد ط
ابن عبد المطلب وتحل صدقة الاوقاف اذا سموا في الوقف

وكذا الاغنيا ومنها الخراج والجزية واما اهداها الحربى الى
الامام وما صولح عليه مع بنى نجران من الحلل ومع بنى تغلب من
الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين ومن تجار
اهل الذمة ومصرفه عمارة الدين وصلاح دار الاسلام ٥
والمسلمين من عمارات المساجد والقناطر والرباطات والطرق
وسد الثغور وكذا الانهار العظام كالجيحون والسيحون
والفرات والدجلة وارزاق القضاة والمفتيين والمحتسبين
والمعلمين والمقريين والموذنين والايمة والمقاتلة
ورصد الطرق عن اللصوص والقطاع فان فضل صرف الى
اهل الصدقات وان كانت الصدقة بعضهم تغنيهم واحتاج
المسلمون الى حبسه للناس حبس فان قصر الخراج عنهم صرف
اليهم من الصدقة فاذا حصل الخراج قضى ذلك وكان ابن
سلمة يقول الحق فى الخراج للمقاتلة خاصة ٥

باب فى زكاة السوايم

الحملان والفصلان والعجاجيل لا ينعقد الحول عليها بانفرادها

ولا

ولا يتم حول الامهات عليها اذا ماتت امهاتها قبل الحول
وقال ابو يوسف يجب فيها منها نظر الى المسانين كما فى المهازل وقال
زفر ومالك فيها ما فى الكبار لان اسم الابل اسم جنس يتناول
الكبير والصغير كاسم الادمى ولهذا لو حلف لا ياكل لحم الابل
فاكل لحم الفصيل حنث والدليل عليه لو كانت فيها مسنة تجب
فيها ما يجب فى المسان ولهما الشرع ورد بالايجاب باسم
الابل والبقر والغنم ومنه لا تقع على الصغار بخلاف المهازيل
لان العجف لا يمنع تناول الاسم بخلاف ما لو كانت معها مسنة
فانها وجبت باعتبارها لانها اصل ولهذا لو هلك سقطت
الزكاة وقال ابو يوسف سقط بقدرها واجمعوا لو هلكت
الصغار سقط بقدرهن وان اشتمل الهلاك على اصل وتابع
فالهلاك يصرف الى التابع كما فى المضاربة يصرف الهلاك الى
الربح وعند محمد وزفر الهلاك عليها ولو اشتملت على نصيب
فالهلاك الى هما عندهم لان النصب كلها اصول وعند ابى
حنيفة الهلاك على ما زاد على النصاب لان ما بعده تبع حتى

جاز تعجيل زكاة نصيب بعد ملك نصاب لا في العقود وقول
ابي يوسف في الحملان والعجاجيل ظاهر في كل اربعين من
الحملان حمل وفي كل ثلاثين عجول واحد منها وفي الفصلان
روى محمد عنه لا شيء فيه حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب
فيها واحدة منها وروى هشام عنه في الخمس خمس فصيل
وفي العشر خمسا فصيل والى قيمة شاة وسط اقلها وفي
العشر الى خمسين منها والى شاتين وفي خمسة عشر
الى ثلاثة اخماس منها وثلاث شياه وفي العشرين الى خمسين
منها والى شاتين اربعة اخماس واربع شياه وفي خمسة
وعشرين واحدة منها وفي الرواية الاخرى في الخمس الاقل
من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من واحدة ومن
شاتين وعنه الاقل من اثنين منها ومن شاتين هكذا الى خمس وفي
وعشرين وعلى هذا وقد رجع وروى ابن سماعة عنه
الخمس شاة الا اذا بلغ قيمتها قيمة فصيل اخذت جذعة
وان بلغت جذعة قيمة فصيل اخذت دون الجذعة

وفي الروايات كلها لا شيء فيها بعد خمس وعشرين حتى
تبلغ عددا تجب فيها اثنان في المسان فيجب في ست وسبعين
ثنتان وفي مائة وخمس واربعين ثلاث منها وفي الزيادات
كذلك وما بينهما عفو وروى الحسن عن ابي مالك فيمن له خمس
من الابل عجاف لا تساوي شاة فان شاء اعطى شاة وان شاء
اعطى واحدة منها ٥ خوارج ظهروا على ارض فاخذوا
صدقات السوائم والعشور والخراج لم يثن عليهم لان
اخذ الحق للامام للحماية فاذا انعدمت حمايته بطل حقه
ولكن يفتى بان يعيدوا صدقاتهم وعشورهم لعلمنا
ان سلطانهم لا يصرفها الى مصارفها وسكت محمد عن ذكر
الخراج وقيل يعيدون وقيل ان الخوارج مصارف ٥
لانهم يذبون عن بيضة الاسلام واما سلاطين زماننا لو
اخذوا الصدقات والعشور والخراج ولا يضعون مواضعها
هل تسقط عنا قال الهندواني تسقط وقال الاسكاف
لا وقال الاعمش يسقط الخراج فقط وقيل تجب ان ينوي

عند اخذ الخوارج الصدقات والعشور الصدقة عليهم
وكذا اكل سلطان لا يصرف ما ياخذ مصارفها لانه لو حوسب
مالهم بما عليهم كانوا افقرا وكذا اكل مال اخذ بغير حق حتى
قال ابن سلمة تجوز الصدقات الى خراسان وافتوا لامير
بلخ بالصوم في كفارة اليمين قال الشهيد هذا في صدقات
الاموال الظاهرة اما اذا صادره السلطان ونوى هو ادا
الزكاة اليه فعلى قول طايفة تجوز والصحيح انه لا يجوز
لانه ليس للطالب ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة وفي
التفاريق وقف الامام على اهل بلدة لا يودون زكاة
الاموال الباطنة طالبهم بها وكذا من عرف صنف وطولب
بالادا وفي موضع لا تسقط الزكاة حتى يعلم المتصدق عليه
ان الذي يعطيه صدقة لذا روى عن اصحابنا وفي المبسوط
وهب للمسلمين درهما وسماه هبة فقبضه جاز عن زكاة قال
الحلواني وان لم يعلم المسكين انه زكاة ماله وفي التفسير
قيل الايتا في السر افضل لانه ابعد للريا وقيل العلانية

افضل

افضل لان الزكاة من شعاير الدين ولان فيه زيادة رغبة
لغيره في الايتاء وفي صدقة التطوع اتفاق انه في السر
افضل ۝ إمْرَأَةٌ اوصبي من بني تغلب له شاة سايمة فليس
على الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل وقال زفر لا يجب عليها
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الماخوذ بدل عن
الجزية ولا جزية عليها ولنا الماخوذ زكاة في حقهم فانهم
قالوا لعمر تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين باسم الصدقة
او نلحق بالروم فصالحهم رضي الله عنه على ذلك فكان
الماخوذ منهم بشرايط الزكاة ولا زكاة على الصبي واما
مولى التغلبي توخذ الجزية من روسهم والخراج من اراضي
بمنزلة مولى القرشي وقال زفر تضاعف للحديث فان مولى
القوم منهم قلنا ذاك في احكام مخصوصة من حرمة الصدقة
على مولى بني هاشم وفي التناصر دون ساير الاحكام من
الكفاءة وغيرها ولان المولى لا يلحق بالاصل في حق التخفيف
الا ترى ان مولى المسلم لو كان كافرا توخذ منه الجزية ۝

والخراج بمولى التغلبي اولى وكذا لو مرت امراة (او صبي) من بني تغلب
على العاشر بمال التجارة ياخذ منها دون الصبي

باب فيمن يمر على العاشر

مر على العاشر بمال الزكوة ووجدت شرائطها ياخذ منه
ربع العشر لان عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم
خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي كما ياخذون منكم فان اعياكم فالعشر ولو علم
انهم ياخذون منا اقل من ذلك او اكثر اخذنا منهم قدر ذلك
تحقيقا للمجازاة وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم وان اخذوا
الكل منا لم ناخذ منهم لانه لا اسوة في الظلم ولا شي عليهم فيما دون
النصاب الا اذا اخذوا منا عنه فنعاملهم بمثله مر على
العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او على دين او هذا
المال ليس للتجارة او هو بضاعة لفلان او اديته الى عاشر
اخر وحلف صدق لانه ينكر الوجوب او حق الاخذ وشرط
في الاصل ان ياتي بخط البراءة لانه علامة صدق ما يدعيه

فلا

فلا بد من ابرازه كاظهار السبحر والقطع في دعواهما والمذكور
هناك اصح لان الخط يشبه الخط وعن ابي يوسف يقبل
قوله من غير يمين وفي الشافي لو اتى بالخط ولم يحلف لم
يصدق عند ابي حنيفة وقالا يصدق لشهادة الظاهر له ولو
قال اديت زكاته انا وحلف صدق يريد به اديت ذلك في المصر
لان هذا مال باطن في المصر لان السلطان لا يحمي ما في بيته
وله ولاية الادا في المصر وظاهر خارج المصر لافتقاره
الى الحماية وللعاشر الاخذ وهو ينكر وفي زكاة السوايم
الجواب كذلك الا في فصل وهو ما لو قال اديتها لم يصدق
وان حلف لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله الا ان
يجيز السلطان اعطاءه وكذا صاحب الطعام لو قال اديت
العشر الى الفقرا لم يصدق وان حلف الا ان يجيز
السلطان اعطاءه وكذا لو اوصى بالثلث للفقرا او اوصى الى
رجل فصرف الوارث الثلث للفقرا كان للوصي ان ياخذ ثلثا
اخر واختلف فيما اذا لم يجز السلطان اعطاءه قبل الزكاة

هو الثاني والاول ينقلب نفلا وقيل الزكاة هو الاول
كالو خفي على الساعي مكان ماله كان اداؤه صحيحا ٥ وفي السنابيع
لو صدقته السلطان فقد قيل لا ياخذ ثانيا وقال الحصاص ياخذ
وقال الشافعي اذا ثبت دفعه الى الفقير سقط وعنه
لانه اسقط المونة عن الامام وادى ما عليه فيجوز كدفع
المشتري الثمن الى الموكل قلنا ولاية الاخذ للامام فلان
يملك ابطاله كالمشتري من الوصي اذا دفع الثمن الى الصبي
وليس كالوكيل لانه نعتبض عن نفوبض لا عن ولاية ٥ وفي
التفاريق تجوز زكاة الظاهر والعشر الى المساكين فيما
بين الله وان كان للامام ان ياخذها ثانية ولو دفع الاب
او الصبي العشر او الخراج الى الفقرا ضمن ولو قال في
السوايم او غيرها اديت الى عاشر آخر ولم يكن في تلك ٥
السنة عاشر اخر لم يصدق لانه ظهر كذبه وما صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي لان الاخذ من كل واحد بالحماية
ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي

لان الاستيلاد في دار الحرب صحيح ٥ وان كان ذا با فهذا
اقرار بحق الحرية فيصح وان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه
لان التدبير منه لا يصح في دار الحرب ٥ حربي مر
على عاشر مرارا فما دام في دار الاسلام فلا شي عليه غير
الاول لان عمر امر عاشره بذلك وان عشره اول مرة ثم
رجع الى دار الحرب ثم خرج عشره وان خرج في يومه ذلك
لان الامان تجدد ولو رجع الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر
ثم عاد لا ياخذ بما مضى لانه سقط لعدم ولايتنا لا حرم من المسلم
والذمي ياخذ اذا لم يعلم في سنة ثم علم ٥ مر على عاشر
بماية واخبر ان له ماية اخرى في بيته وقد حال عليها الحول
لم يزك هذه الماية لانه قليل وما في بيته ليس في حمايته
ليجب الايتا ٥ مر على عاشر الخوارج في ارض غلبوا عليها
فعشره ثني عليه لان المال كان يجب حمايته السلطان الا
ان عرضه للتوى حيث مر بها عليهم ٥ مر المادون والمضارب
على العاشر كان ابو حنيفة يقول اولا عشره ثم رجع وقال لا

يعشر المضارب وهو قولهما لانه غير مادون باداء الزكاة
الا ان يبلغ نصيبه من الربح نصابا وقال ابو يوسف رجوعه
في المضارب رجوع في الماذون لانهما سوا في المعنى وقيل
لا مشابهة بينهما فان ولاية الماذون اعم لان الاذن في نوع
اذن في الانواع ولا كذلك المضارب وفي الاصل لا يعشرها
لانهم اقروا بالتجارة ۝ مر التاجر على العاشر بما لا يبقى
حولا مثل الفاكهة لم يعشرها وقالا عشرها كغيره من اموال
التجارة وله الحديث ليس في الخضراوات صدقة اي زكاة
ياخذها العاشر لكن يؤديها بنفسه لان حق الاخذ بالحماية
وهذا لا يقبل الحماية لتسارعه الى الفساد ۝ في الشافي
مر الذمي بالخمور والخنازير عشر الذمي عشر الخمور من
قيمتها لان عمر رضي الله عنه امر سعاته بذلك ولم يعشر
الخنازير لان الاخذ بالحماية والمسلم يملك حماية الخمر لنفسه
بامساكها للتخليل فملك حمايتها على غيره فاستوجب الكفاية
ولا كذلك الخنازير وقال الشافعي لا يعشرها لانه لا

مالية لهما عنده وقال زفر يعشرهما لانهما مالان في حق
المار وعن ابي يوسف في الامالي لذلك عنه ان مر بالخمور
عشرها وان مر بالخنازير فلا وان مر بهما عشرهما ۝
ويستتبع الخمر الخنازير وقلنا هو اصل فكيف يتبع غيره
۝ ولو مر بجلد الميتة قال بكر لم يذكر محمد ويجب على
قياس هذه المسلة ان يعشر اذا كانوا يعدون ذلك مالا
متقوما لانه يملك حماية الجلد لنفسه بامساكه للدباغة
ثم ختم الباب وذكر بابا ملقبا بخراج اهل الذمة وقد اعرضت
عن سلوك طريقة السلف في مسايل هذا الباب لاني وجدت
في مسايله اخلالا وتاخيرا وتقديما فرديتها بالترتيب والتفصيل
احالا ولقبته بباب العشر والخراج والجزية فاقول
الاراضي ثلاثة عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية اراضي
العرب وهي من اقصى اليمن الى ريف العراق في الطول
وفي العرض من جده وما والاها الى السواحل الى اطراف
الشام لانه عليه الصلاة والسلام لم ياخذ الخراج منها وكذا

كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا او فتحت عنوةً وقسمت بين
الغانمين او احياها مسلم بما العشر وهو ما السما والبحر
والعين والبير او نهر ينشق من هذه المياه وكذا ارض
خراج قد انقطع عنها الما وتسقى بما العشر فانها تكون
عشرية والخراجية اراضي سواد العراق لان عمر رض
عليها الخراج وحدها من تخوم الموصل جاريا على سير الماء
الى عبادان في الطول والعرض من منقطع الجبل من ارض
حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب وكذا
كل ارض فتحت عنوةً واقر عليها اهلها او نقل اليها اخرون
وهي خراجية وكذا لو احياها مسلم باذن الامام وسقاها
بما الخراج لان للماء اثر في تغيير الوظايف الترى الى قوله
عليه الصلاه والسلام ما سقته السما ففيه العشر ٥
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وعن
ابي يوسف لا عبرة بالماء وكذا ارض عشر انقطع عنها
الما وتسقى بماء الخراج فهي ارض خراج وكذا الاحيا في ارضنا

لدن ؟

او

او اتخذ ارضه داره بستانا او رضخت له ارض شهود القتال
فهي خراجية ٥ وان سقاها بما العشر فان سقى المسلم الذي
جعل ارضه بستانا مرة بالعشري ومرة بالخراجي فالعشر
احق به لان فيه معنى العبادة ٥ وفي التقاريق احيى مواتا
اعتبر الحيز عند ابي يوسف والما عند محمد وعند اصحابنا
احيى في حيز خراجي فللامام خيار ان يضع الخراج او العشر
وفي العشري عشر وما الخراج ما انها ر كانت في بلاد العجم
واستولى عليها المسلمون ويحتاج فيها الى العمارة وكذا
لو استنبط عين او قناة او بير او نهر من مال بيت المال واما
الجيحون والسيحون والفرات والدجلة خراجي عند ابي يوسف
عشري عند محمد وهذا ابنا على انه هل يمكن ادخال هذه
المياه تحت الحماية عند محمد لا وعنده يمكن بالقنطرة ق
والسفينة والسلجه ٥ أَرْضُ بني تغلب وفيها ضعف ما
في اراضي المسلمين صبيا لان المالك او بالغا او مجنونا او عا فلا
ذكرا كان او انثى ٥ وكذا اراضي بني نجران وعليهم كل سنة



الف حلة وقيل الف ومايتان نصفها في المحرم ونصفها في
رجب عن الجزية و الخراج كل حلة منها خمسون درهما هذه
الحلة كتبتها من اصول قال ابو حنيفة رحمه الله في كل ما تنبت
الارض ويبتغي به النما قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا
يبقى من سنة الى سنة او لا يبقى يوسق او لا ففيها العشر
ان سقي سيحا ونصف العشر ان سقي بغرب او دالية
للحديث وكذا قال بعمومه في الثمار غير انه استثنى الحطب
والقصب والحشيش والسعف لان هذه الاشيا مما لا يستنبت
عادة ولهذا اوجبنا جميعا في الخراج المقصود دون البيع
حتى لم نوجب في التبن والشجر وبزور الرطاب حتى لو استنمى
ارضا بهذه الاشيا تجب وقالا ان كان الخارج مما لا يبقى من
سنة الى سنة فلا شي فيها للحديث ليس في الخضراوات صدقة
وان كان مما يبقى ويوسق كالحبوب فكذلك حتى يبلغ خمسة
اوسق للحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي
الوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فيكون جملته

الفا

الفا ومايتا من وعند ابي يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل فتكون جملته ثمان ماية وعشرة امنا والتمر والعنب
كالحبوب لانهما يبقيان بعد اليبس وهو معتاد فيخرص جافا
وكذا الوسق رطبا او عنبا او بسرا اخرص ذلك جافا فان بلغ
العنب مقدار ما يجي منه الزبيب خمسة اوسق فيجب في عينه
وكذا الاجاص والعناب والجوز واللوز والفستق والرمان
الا اذا كان العنب مما يصلح للما ولا يجي منه الزبيب فلا شي فيه
ذلك حكم ساير الثمار والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش
والثوم والبصل مما لا يبقى غالبا وعن محمد اوجب في التين
الذي ييبس لانه يبقى وعن ابي يوسف اوجب في الحال هذا
ثم اختلفا فيما لا يوسق فقال ابو يوسف يقوم فيعتبر بادنى
ما يوسق وهو الشعير او الذرة ونحوها واستثنى العسل
فقدر نصابه بعشر ارطال بالخبز وقال محمد يقدر بخمسة من
اعلى ما يقدر به ذلك الشي فيقدر السكر والزعفران
والقطن بخمسة احمال كل حمل ثلاث ماية من والعسل بخمسة

في رواية وبخمس قرب في أخرى كل قربة خمسون منا وبخمسه
افراق في ثالثه كل فرق ستة وثلاثون رطلا التفريعات
في الشافي وفي الحاوي وان كان الخارج مختلفا لا يبلغ كل
جنس خمسة اوسق عن ابي يوسف روايتان في رواية محمد
عنه لا يضم بعضه الى بعض وفي رواية ابن سماعة عنه ما ادرك
في وقت يضم وان لم يدرك في وقت لم يضم ٥ وعن محمد لو اختلف
الارضون في جنس ان كان العامل واحدا يضم والا فلا لانه
سبيل الواحد من العاملين على الخارج فاما المالك فيودي
فيما بينه وبين الله لكمال النصاب في حقه ٥ أرض بين شريكين
اخرجت خمسه اوسق تعشر عند ابي يوسف خلاف
محمد وفي المنتقى عن محمد زارع رجلا بالنصف والبذر منه
او من العامل فاخرجت خمسة اوسق ففيها العشر وان كان
البذر منهما فلا الا ان يبلغ نصيب كل واحد خمسة اوسق وعنه
لو مات صاحب الزرع قبل ان يحصد ففيه العشر وان كان
لا يصيب كل واحد من الورثة خمسة اوسق ٥ د جر بكر ولا

يمتنع

يمتنع ان ياكل الغلة حتى يتصدق بالعشر وقيل تاويل هذا
اذا عزم ان لا يعطي العشر ولا يوصل الى الفقراء فاما اذا كان
من نيته الايصال فلا باس بان ياكل وسعه اعاده وقيل لا
يسعه ان ياكل شيئا حتى يودي العشر والاحتياط ان يكف
حتى يودي عشرها قال وكذا لا ينبغي ان ياكل الغلة حتى ٥
يودي الخراج ان كان خراج مقاسمة لانه يجب في الخارج
فكان كالعشر الا انه تعتبر فيه مصارف الخراج وان كان
خراج وظيفة فكذلك لانه احدى الوظيفتين فيقاس ٥
بالاخرى ٥ وفي امالي القاضي لا يحل ان ياكل الغلة حتى يودي
الخراج وفي امالي السرخسي لا يطيب وفي المنتقى عن ابي
يوسف ان اكل منها او اطعم اهله او صديقه او جاره ٥
اخذ منه عشر ما بقي دون ما اكل واطعم ولو اكل الكل لم يكن
عليه شيء قلت بعد هذا انبا على ما روي عنه لو رفع الامام
عنه العشر وسعه ان كان محتاجا وعنه ان كان ما اكله
دون خمسه اوسق لم يحتسب عليه فان بلغ خمسة اوسق

يحتسب وعن ابي حنيفة اخذه بكل شئ منه ولا احتسب لهم ما
اكلوا وعنه يحتسب قليلا ما اكل او كثيرا وعن محمد ما اكل
من شئ حسب عليه من تسعه اعادته وعنه لو اكل هو وعياله
بعض الغلة لم يوخذ منه عنها اكل ه ذكر بكر وان كان من
غلة العشر محتاجا فترك الامام العشر له جاز ه ذكر
الحلواني لو ترك الامام العشر على رجل سهوا او عمدا اه
كان عليه ان يتصدق به ولا يحل له ان يصرفه الى نفسه علم
الفقراء لان الواجب الايثار في الشافي ولكن الولم ماخذه
الامام العشر لغيبة او نحوها يتصدق به وعن سداد
يتصدق عليه لكن لان الخراج له حكم الغني والفقير حظ
في حقيقة الغني وكذا فيما له حكمه ه وفي التفاريق رفع الامام
الخراج عن انسان وسعه ابي يوسف ولكن اعند في العشر
والزكاة ان كان محتاجا وعند محمد يوديه بنفسه وعنه
الا ان يكون العامل فوض اليه ذلك وفي موضع ترك الامام
الخراج لصاحب الارض او وهبه او كان من له حق في بيت

المال

المال طاب له ذلك وان لم يكن ذكر في النظم يتصدق به ولا
يحل تناوله في قول محمد خلاف ابي يوسف وان ترك العشر
له او وهبه لم يجز لانه حق الفقراء وفي شرح بكر هلك الخارج
قبل الحصاد او بعده سقط العشر وكذا الجواب في خراج
المقاسمة لانه يجب في الخارج واما خراج الوظيفة ان هلك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط وان هلك قبله سقط لان
الخراج يجب باول الحول بشرط ان يسلم الخارج له ه
حقيقة او اعتبارا حقيقة لم يسلم واعتبارا لان الفوات
ما كان بتقصيره فالحرية تجب باول الحول بشرط سلامة
الذي اكثر السنة قالوا هذا في آفة لا يمكنه دفعها فان
امكنه ولم يدفع لم يسقط وقيل لا فرق ويسقط قال الحلواني
هذا اذا لم يبق من السنة مقدار ما يزرع فيه وان بقي
ما يزرع فيه ويغل ادنى غلته ولم يزرع فعليه خراجها
فقيل جميع الخراج وقيل لما بقي وقيل هذا على قياس
نص محمد على ان الارض اذا كانت تغل غلتين في السنة

لا ينبغي للامام ان ياخذ منه الخراج جملة بل اذا اخرجت
ياخذ نصف الخراج فاذا اغلت اخرى استوفى تمام الخراج
ذكره البقالي ويوخذ الخراج جزء الجزء لما اخرجته غلة
اخذت بقدر ذلك وان هلك بعض الغلة فان بقي
ضعف قيمة الخراج فعليه كل الخراج وان بقي اقل اخذ
منه قدر نصف الغلة ولا توخذ الزيادة لان في
خراج المقاسمة ورد الشرع واخذ نصف الخارج ولم
يرد باخذ الزيادة وعليه فلم تجز هنا ايضا ويحال بينه
وبين الغلة حتى يودي الخراج لانه وجب بسببها ويولى
على الخراج عدلا امينا رفيق وياخذ الخراج حين
تخرج الغلة لانه اسهل ولا يتبع ماله لاجله لانه حجر
وهو باطل ويحبسه اذا امتنع عن الادا لانه واجب ٥
مرت سنون ولم توخذ الموظفة لا يوخذ لما مضى
لان هذه مونة فيها معنى العقوبة ولهما هي ديوان
اجتمعت تستوفى وقيل عن ابي حنيفة روايتان ٥

وقيل

وقيل يوخذ لما مضى بالاجماع ٥ وفي الشافي مات
من عليه الخراج لم يسقط عنه وفي رواية يسقط لانه
في معنى النفقة ولا يسقط العشر بالموت ويوخذ من عينه
من يد الورثة وعن ابي حنيفة لا يوخذ لصدقة السوائم
ولو بيع الطعام العشري فللعاشر خيار ان ياخذ العشر
من المشتري او من البائع وفي الزكاة لا ياخذ من المشتري
بعد التفرق لان الوجوب في عينه ولا كذلك في الزكاة
ذكره المرغوي ولو مات من عليه الزكاة او الخراج لا
توخذ من تركته خلافا للشافعي وكذا النفقات والنذور
والكفارات والجزية وما استهلك مال العشر حتى
صار دينا في ذمته وفي الشافي لا يسقط خراج ارض
الذمي بموته بالاجماع وكذا باسلامه وتسقط الجزية ٥
لان الاخذ بطريق الصغار وهو متعذر بعد الموت
والاسلام وبعجزه عن القتال لا يوخذ لما مضى وقالوا
هذا بالاجماع ٥ كمية الخراج في كل جريب يصلح للزرع

وقفيز ودرهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي جريب
الرطب خمسة كذا وضع عمر رضي الله عنه وفي ارض ٥
جانبها اشجار ووسطها مزرعة وظيفة الارض لقول
عمر رضي الله عنه ليس في النخل والشجر شي وكذا الوغرس
في كل الارض اشجارا غير مثمرة لانها تقطع كالزرع ولو
انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى
ان يطعم فان اطعم شيا قليلا ففي رواية ان كان ضعف
وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان اقل فنصفه
اذا لم ينقص عن قفيز ودرهم فان نقص قفيز ودرهم لانه
لو لم ينبت فلا اقل من هذا فكيف وقد انبت وفي رواية
فيه وظيفة الارض الى ان يطعم الطعام الكرم لانها في
الاصل فلا تنتقل عنه الا بصيرورته كرما على الاطلاق
التفريعات في الشافي وفي ارض الزعفران ما
يطيق ان يلحق بارض الزرع او الرطب او الكرم وبايها
كانت اشبه في قدر الغلة فهو مبلغ الطاقة وفي رواية

قفيز

قفيز ودرهم وقيل قدر اجر مثل الارض وقيل نهايتها ان
يكون الواجب نصف الخارج وعن اصحابنا لو زرع فيها الحبوب
من غير غلة يوضع عنه الزعفران لانه هو الذي ضيع ذلك
فصار كاعطل ارضه فعليه الخراج قال الحلواني يدل عليه
ان الارض لو كانت خربة يمكن اصلاحها تجب فيها الخراج
وفي التفاريق وكذا لو كان قطعه سبخة يمكن اصلاحها
لم يسقط خراجها بقدرها وفي السير وكذا لو دفع الما
في ارضه فمنعه من الزراعة وهو متمكن من منعه بتسنيم
او نحوها تجب خراجها ذكر الشهيد وكذا من انتقل الى
اخس الاخرين بان كان كرما فقلعها وزرع فيها الحبوب
يوضع عليه خراج الكرم قال في بعض النسخ يسقط الخراج
وفي بعضها لا ووفقوا بين الروايتين قالوا اذا كان السبخة
قليلا لا يسقط وان كانت كلها سبخة يسقط ٥ ذكر بكر لو
نزت الارض او غرقت ولم يبق امكان الزراعة سقط وفي
جمع برهان وكذا لو جعلها مسجدا او مقبرة وفي الاجناس

ذكر البرار او في اللالي لا يسقط وفي الشافي اخارض
الزرع فجعلها المستاجر كرما او ارض رطاب فالوظيفة على
وظيفة الكرم والرطاب وهي على المستاجر في رواية لان
الزيادة حصلت بفعله وفي رواية قدر خراج الزرع على
الاخر والزيادة على المستاجر الحرث ارض طولها
ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى
يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز صاع واختلف
عن عمر رضي الله عنه وروي انه حنطة اي حب زرع ٥
وروي قفيز ما يزرع والدرهم بوزن سبعة اجمعوا ان
ان النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا لم تطق
الارض يجوز لان هذا الحق مبني على الطاقة والزيادة
على وظيفته اذا اطاقت اجمعوا انه لا يجوز في الارضين
التي وظفها عمر رضي الله عنه ولكن الامام اذا اراد اوظف
في ارض مثل ما وظف عمر رضي الله عنه ثم اطاقت الزيادة
لا يجوز لهذا الامام ولا لامام اخر بعده ان يزيد عليه

فاما

واما لو اراد ان يوظف الخراج ابتدا اهل يجوز له الزيادة على
توظيف عمر اذا اطاقت روي الحسن وابن شجاع رحمهما
الله في خراجها عن ابي حنيفه رحمه الله لا يزيد وقال
محمد رحمه الله في الزيادات يجوز وعن ابي يوسف
روايتان ٥ عجز المالك عن الزراعة فللامام ان يدفعها
الى غيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك
الباقي له وان شا اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شا
زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل
ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف وان
كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر
بواحد العامة وعن ابي يوسف رحمه الله يدفع الى
العاجز كفايته من بيت المال ليعمل فيها قرضا وفي جمع
الشهيد باع ارضا خراجيا فان بقي من السنة مقدار ما
يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى
البايع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة ٥

والشعير اما اى زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع
فيها ام مدة يبلغ الزرع فيها مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج
وفي كل ذلك كلام والفتوى على انه مقدر بمدة تحصل فيها
الغلة ان بقي فعلى المشترى والا فعلى البايع وان تمكنا
من الزراعة فعليهما فان لم يتمكن لا هذا ولا ذاك فلا شئ
عليهما هذا اذا باعها فارغة وان باعها وفيها زرع لم ينعقد
الحب فالخراج على المشترى وان انعقد ولم يبق من السنة
مقدار ما يزرع ثانيا فعلى البايع ٥ وفي الروايات باع
البسر مع الارض وقد تناهى عظمه ثم ترطب ثم جا وقت
الخراج فعلى المشتري وفي نوادر ابن سماعة على البايع ٥
وفي التتارخانية باع الارض او وهبها قبل وضع الخراج فهو
على المالك الثاني وان كان بعده فعلى الاول ٥ خراج
المستعار والمستاجر على رب الارض لانه يجب بالتمكن من
الانتفاع بها وهو الملك وكذا خراج الرهن وعشره على
الراهن لان منافع الرهن عايد اليه فانه يقضي به الدين

باع

باع ارضا عشرية بما فيها من الزرع وقد ادرك او باع ٥
الزرع فعشره على البايع لانه حصل له بدل الحب الذى فيه
العشر وان باع الارض والزرع بقل ان قصله المشترى
فكذلك فان قيل البايع اخذ بدل القصيل الذي ليس
بواجب فيه العشر قلنا نعم لكن القاصل سبب للحب فالبايع
منع السبب بقطع المشترى بتسليطه عن انعقاده حبا
فيكون متلفا فيضمن فان تركه المشترى حتى ادرك فالعشر
عليه لان الحب حدث على ملكه ٥ وعن ابي يوسف عن
مقدار البقل على البايع وعن الزيادة على المشتري وكذا
كل شئ من الثمار وغيرها مما فيه العشر ٥ استاجر ارضا
عشرية فزرعها فالعشر على الاجر لان الخارج له معنى
حيث اخذ بدله وقالا على المستاجر لانه في الخارج ولو
استحصده فلم يحصد حتى هلك فلا عشر اما عندها فلانه
في الخارج وعنده لم يسلم للمستاجر ليجعل بسلامته للاجر
ولو اتلفه انسان فلا عشر حتى يودي الضمان فيكون

على الخلاف وان هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط عن
الاجر عند ابي حنيفة وفي المزارعة العشر على رب الارض
لان البذر منه او من العامل عند ابي حنيفة على قول
من اجازها لان نصف الخارج له ومن نصفه حصل له
بدله وهو منافع العامل عند ابي حنيفة ٥ فان هلك يسقط
النصف الذي في نفسه وما في نصف الزارع يسقط ان
هلك قبل الحصاد وبعده لا وقال العشر في النصيبين
بالهلاك يسقط عنهما وفي العارية العشر على المستعير الا
ان يكون ذميا ضمن المعير وعلى الذمي عند محمد وعند
ابي يوسف رحمهما الله عليه عشران في شرح بكر وفي
الكفاية ووقت وجوب العشر ظهور الثمرة لقوله تعالى
ومما اخرجنا وعند ابي يوسف عند الادراك لقوله
تعالى يوم حصاده وعند محمد عند الاستحكام وفي الحنطة
عند الدرية ولا يجوز التعجيل في الزراعة والغرس ويجوز
بعد النبات والطلوع وبعد ما زرع قبل ان ينبت وما

بعد

بعد ما غرس ونبت قبل ان يطلع لم يجز عند محمد خلاف ابي
يوسف ولا خلاف في جواز تعجيل الخراج بعد ملك الارض
مسلم اشترى ارض خراج من ذمي على حالها لان الاسلام
لا يرفع الرق فلا يرفع الخراج وكذا لو اسلم وقال مالك
يرفع كما يمنع الابتدا ٥ ذمي اشترى من مسلم ارض عشر
صارت خراجية بمنزلة دار له اتخذها بستانا وقال ابو
يوسف يضاعف عشرها لانه من اهل التضعيف ويصرف
مصرف الخراج وقال محمد تبقى عشرية لان ما صار وظيفة
الارض لا يتبدل بتبدل المالك كارض خراج لكن يصرف
مصرف الصدقة في رواية وفي رواية مصرف الخراج
فلو اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البايع بخيار او فساد
او بعيب بقضا عادت عشرية لزوال المانع قبل تقرره ولو
ردت بلا قضا او بعيب من مسلم او اسلم هو بقيت خراجية
لان الاسلام لا يرفع الخراج وعند ابي يوسف تعود عشرية
لزوال الموجب للتضعيف وعند محمد لم تتغير الوظيفة

والعشرية لو صارت لتغلبي ضوعف عشرها لانهم صولحوا
على ذلك وعند محمد تبقى عشرية والخراجية والعشريه
الحميه لا تغيرها ملك من اشتراها ابدا ولكن الواشترى
الذمي او التغلبي من اراضي نجران كان عليه ما على النجراني
من الحلل ولكن الواشترى نجراني من اراضي تغلب كان
عليه العشر مضاعفا ٭ تغلبي باع ارضه من مسلم او
ذمي او اسلم هو بقي العشر مضاعفا كالخراج وعند ابي
يوسف ان اسلم او باع هو من مسلم سقط التضعيف
لزوال الكفر وان باعه من ذمي لا لانه من اهل ان يضعف
وعلى قول محمد ان كان التضعيف اصليا قد ورثها كذلك
اوتداولتها الايدي في الشرا كذلك لم يسقط كالخراج و
الحادث لا يتصور عنده ٭ ارض خراج اعدها للنخل فلا
عشر لان العشر مع الخراج لا يجتمعان وان كان في ارض
عشر ففيه العشر لانه عليه الصلاة والسلام كان ياخذه
العشر من العسل وقيل من المرسقط على العواسج في

ارض

ارض انسان العشر وفيه نظر لانه اتفاقي وما يوخذ في
الجبال والبرية من العسل والفاكهة فان كان لا تحميه
سلطان فهو كالصيد وان كان تحميه ففيه العشر لانه حال
مقصود كالحنطة وعن ابي يوسف والحسن لا شي فيه لانه
باق على اصل الاباحة وعن محمد وما يوجد في الارض
الموات من الفواكه ففيه العشر قال اسد ولكن اما
يوخذ من البر ولا شي في القير والنفط والملح لانه ليس من
انزال الارض ولا يمكن تحصيله بحيله فاشبه الما وان
كان في ارض الخراج ففيها الخراج اذا كان ورا القير ارض
فارغة تصلح للمزارعة لانه عطلها اما موضع عين القير و
النفط هل يحسب عليه في الخراج اختلفوا في شرح قلت
وفي رواية هشام ان فيها الخراج الجزيه على قدر الطاقة
على الفقير العمل اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرون وعلى الموسر ثمانية واربعون كذا امر به
عمر ٭ قيل المعسر من لا نصاب له ويكتسب والوسط

صاحب النصاب الى عشرة الاف والموسر صاحب عشرة
وزيادة وقيل المعسر من لا نفاية له والوسط من يملك
قوته وقوت عياله والموسر من يملك الفضل عليه وقيل
يختلف ذلك باختلاف البلدان وقيل المعسر المحترف
والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والموسر الذي له
ضياع واموال ويعمل باعوانه قال السرخسي ولما اختلف
ذلك يوكل ذلك الى راي الامام وفي التتمة كان موسرا
في بعض السنة ثم اعسر او بالقلب والاعتبار لاكثر السنة
وفي شرح الحلواني كان موسرا اول السنة وفي
اخرها صار وسطا فهو وسط ولو كان وسطا في اولها وصار
في اخرها موسرا وفي السير نصراني يكتسب ولا يفضل
عنه شي لا تؤخذ منه الجزية وفي الشافي تؤخذ الجزية
ممن كان من اهل القتال لانه عوض عن القتال وعن ابي
يوسف تؤخذ من غيرهم ايضا وتؤخذ من القسيس والرهبان
واصحاب الصوامع ذكره في الخراج وقال في السير وهو قول

ن الصوامع

ابي

ابي حنيفة وقالا لا يؤخذ وهو نظير اختلافهم في قتلهم ذكر
بكر الجزية تجب باول الحول حتى ان للامام ان يطالبه متى
قبل عقد الذمة وقال الشافعي تجب باخر الحول كالزكاة
ولنا انها تجب باسقاط القتل فصار كما تجب بالصلح عن دم
العمد ذكر السرخسي او ان اخذها اخر السنة تخفيفا
قلت وهكذا قالوا الزكاة تجب في اول الحول وانما مضي
الحول تخفيف عن ابي يوسف تؤخذ الجزية في كل شهر بن
يسقط ذلك وعن محمد يؤخذ شهرا فشهرا قال
السرخسي والاصح هو الاول كما في زكاة المال في حق
المسلمين وخراج الاراضي وفي السير بعث الذمي الجزية
على يد نائبه لم تقبل ما لم يات بنفسه ويقوم والقابض قاعد
وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط
الجزية يا ذمي لان الاخذ بطريق الصغار وفي الاضاحي
السنة في الجزية ان ياخذ على وجه الاستخفاف والذل
بحيث يصفع الماخوذ منه حالة الاخذ وفي رسالة

ابي يوسف الى هرون ولا يضرب احد من اهل الجزية فى
استيدانهم ولا يقاموا فى الشمس ولا يحمل فى ابدانهم شيا
من المكاره لكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يؤدوا وعن الصفار
لو امتنع واحد منهم عن الاداء يقاتل كما يقاتل في الابتداء ٥
مرت سنون ولم يؤخذ لا يؤخذ لما مضى خلافهما هي ديون
اجتمعت فتستوفي كزكوات سنين وله هذه عقوبات اجتمعت
من جنس فتكفي باخذ جزية سنة كالحدود من جنس ٥

باب في المعدن والكنز

المعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت ٥
والكنز اسم لمدفون بني ادم ٥ وجد كنز في دار الاسلام
في ارض غير مملوكة فان كان به علامة للاسلام فهو كاللقطة
يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها لا يطلبها وذلك
تختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم
فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى ثلاثة اشهر
وفيما دون الثلاثة الى الدرهم جمعة وفيما دون الدرهم

يوما

يوما وفي فلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير
وفي المجرد في الطير او العصفور يوما فان لم يظهر صاحبها
تصدق بها على شرط الضمان لصاحبها ان شا وان شاء
امسكها حتى يجد صاحبها وهو افضل فان تصدق خيره
صاحبها بين الاجر والقيمة وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه
وقال في اخر اللقطة ان تصدق بعصاه يضمن وهكذا عن
ابي يوسف في رواية يضمن وهكذا عن محمد وان تصدق
بغير قضا ضمن بالاجماع وان كانت قايمة لم تهلك والاخذ ٥
معذور باخذها صاحبها فلا شي على احد في النظم وان لم
تكن بها علامة الاسلام قيل في زماننا هو كاللقطة ايضا
لان العهد قد تقادم فالظاهر انه ليس مما دفنه الكفار
فان علم انه مدفونهم كان غنيمة فيخمس والباقي للواجد .
من اي مال كان لان عليا فعل ذلك الا ان يكون الواجد
مستامنا فلا يدعه يرجع بالغنيمة الى داره بل يسترد
منه الا ان يكون الامام قاطعه على مال فيفي له بشرطه

وان وجده في ارض مملوكة فان قال صاحب الارض انا
وضعته فالقول له لانه في يده وان تصادقا على انه كنزه
خمس والباقي للواجد عند ابي يوسف رحمه الله لانه باق
على الاباحة وعندهما الباقي للمختط له لانه بالاختطاط ملك
الارض وما فيها ثم لو باع الارض يدخل فيه الكنز لانه ه
منفصل عنها بخلاف المعدن فاذا لم يدخل بقي على ملكه بمنزلة
من صاد سمكة في بطنها درة ملكها فلو باع السمكة لم يزل الدرة
عن ملكه لهذا فهذه امثله وفي الحيطان ان كانت الدرة في
الصدف فهي للمشتري لان السمك ياكل الصدف وكل ما ياكله فهو
للمشتري ولو اشترى جملا فوجد في بطنه دينارا لم يكن له
لانه لا ياكلها عادة وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ه
ذكر ابو اليسر يوضع في بيت المال وذكر السرخسي
يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وان وجده ه
في دار الحرب في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس
فيه لانه لم ياخذه بقوة المسلمين فيكون بمنزلة التلصص

وان وجده في ارض مملوكة فان دخل بغير امان فكذلك
وان دخل بامان رده على مالك الارض لانه عهد ان لا
يغدر بهم ولو اخرجه الينا ملكه و لم يطب له ولكن اما اخرجه
من مالهم وما اخرجه من النفس لا يملكه ه في شرح بكر
وفي المنتقى عن ابي يوسف يملكه والذين دخلوا معرين
بعد الامان لا يملكون المال بالاخراج ولا النفس لان
الامام خلف عن الذمة وبعقد الذمة يصير مالهم معصوما
عن الاستغنام في شرح وجده معدنا في دار الاسلام
في ارض غير مملوكة خمس والباقي للواجد لان عليا رضي
الله عنه رضي بذلك ان لا يكون الواجد مستامنا
وهو على مامن وهكذا اذا كان الموجود شيئا ينطبع بالحليه
وان لم ينطبع كالياقوت ونحوه لم يخمس لانه حجر وحقيقته.
ان لا ارض ولا خمس فيها وان وجده في دار مملوك
فهو للمالك ولا خمس عند ابي حنيفة لما تبين وقالا
يخمس اعتبارا بالارض وان وجده في ارض مملوك لا

يخمس عند ابي حنيفة في رواية الزكاة وفي رواية الضرب والجامع الصغير يخمس لان الامام لم يقطع عنه حق المسلمين بل احله لان فيه عشرا او خراجا فيبقى حقهم بخلاف الدار حتى لو كانت فيها نخيل مثمرة لا يجب في ثمارها شي ٥ زيبق اصيب في معدنه يخمس وقال ابو يوسف لا يخمس لانه معين بدليل انه يستقى بالدلا فصار كالنفط ولهما انه جوهر اذابه جرا من معدنه فصار كما اذا اذيب بالنار في الشافي ولا شي فيما يخرج من البحر كاللولو والعنبر وقال ابو يوسف يخمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس لم يوجب الخمس فيه ولانه لم يرد عليه قهر احد ولم يكن غنيمة ولهذا قيل في الذهب والفضة في قعر البحر لا يخمس وحديث عمر في الموجود على الساحل وهو ماخوذ من الكفرة وفي ادب القاضي لابي علي عن محمد رحمه الله ما اخرج من الحصون الخربة فهو كنزه ان كانت فيه دراهم قديمة وان كانت الدراهم بيضا فهي لقطة وفي مفترقات الليث فيمن يقبل السرقين لرجل تاجر فاصاب

دينارا فهو لقطة فان وجده في ملك المستاجر فزعم انه له فهو احق به ٥ وفي النوازل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم فان قال البايع هي لي يرد عليه لانه اخذه من يده اذ الدار كانت في يده وان قال ليست لي فهي لقطة وهو اختيار ابي الليث والشهيد وقال الاسكاف هي لقطة ان قال البايع هي لي او ليست لي وفي الحيطان لو انهدمه حايط منها فوجد فيها دنانير وما شا كله مما لا يكون مثله في البنا فهو للبايع ٥

باب صدقة الفطر

وجوب الصدقة بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو اسلم قبل الطلوع او استغنى ثم طلع وهو حر مسلم غني تجب ولو اسلم بعد الطلوع او استغنى لا تجب وكذا ملك الرقيق والولادة والولد والموت قبل الطلوع وبعده ٥ وعلى الموسر ان يؤدي عن نفسه واولاده الصغار ومماليكه للخدمة للحديث ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

ولانه يلي عليهم ويمونهم فوجب ان يؤدي عنهم وعن ابي يوسف
لوادي عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه
لانه كالماذون دلالة ٥ وفي الكفاية المراد من الصاع مكيال
يسع فيه ثمانية ارطال من القمح او العدس فهو الصاع الذي
يكال به الشعير والتمر ذكر المحسن ادى بالوزن منوى
حنطة واربعة امنا شعير تجوز خلاف محمد ولو ادى منوى
خبز قيل تجوز وقيل لا الا باعتبار القيمة ٥ للصغير والمجنون
مال ادى عنه وليه او وصيه من مالهما كالنفقات وانها
تجب في مالهما فكذا الصدقة او يجب طهره نظيره الختان وقال
محمد لا تجب كالزكاة وتجب على الاب المجبر وكذا التضحية
عنهما على هذا الخلاف ويأكل منه الصغير ما امكن ويبتاع بالباقي
ما ينتفع به وعن الفضل يتصدق به وفي النوادر ان كان الصبي
يأكل لم يضمن الوصي عند ابي حنيفة والا فيضمن وان لم يكن
للصغير مال ففي الاصل والنوادر لا تجب على الاب ان
يضحي عنه وفي المجرد عن ابي حنيفة يضحي عن ولده وولد

ولده الذين لا اب لهم وليس على الاب ان يؤدي من ماله
عن مماليك الصغير والمجنون لانه لا يمونهم وهل يؤدى عنهم
من مالهما عند محمد لا خلافهما وعنه لو بلغ مفيقا ثم جن او
عته لا تجب صدقته على الاب لان بافاقته زالت ولاية الاب
عنه وبالجنون لا يعود في الكفالة وفي شرح بكر عن ابي بكر
البلخي على قول ابي يوسف لا يعود قياسا وعلى قول محمد
يعود استحسانا وقال الشيخ ابو علي على قول علمائنا يعود
وعلى قول زفر لا بل يعود الى السلطان هذا اذا اطبق
الجنون وتفسيره عند ابي يوسف اكثر الشهر وعنه شهر
وعن محمد شهر وعنه يوم وليلة وعنه رجع الى سنة وفي
الزكاة عند ابي يوسف اكثر السنة وعند محمد سنة
وفي حق الصوم مقدر بشهر وفي حق الصلوات مقدر بست
وفي الاجناس عن محمد في قوله الاول في انعزال
الوكيل حتى يجن الموكل يوما وليلة ثم رجع حتى يجن شهرا
ثم رجع حتى يجن سنة وابو حنيفة قال بل اذا اطبق جنونه

انعزل وكيله ولا يحفظ عن ابي يوسف في ذلك قوله وفي
الشافي جنون الوكيل بالبيع والشرا لا يوجب عزله حتى لو
اشترى ارض الامر عهدته وفي النوازل عن ابي يوسف ره
جنون الموصي شهرا يبطل وصيته وعن محمد تسعة اشهر
وعنه سنة وفي الشافي المطبق ذهاب عقل الاذن لابيه
اولعبده يقطع اذنه ولا يبطل حلفه بطلاق او عتاق او
جعل امر امراته بيدها ملك وفي نسخ والذي عن الصفار
والحلواني ومن تابعهما ان حد الجنون في الشرع ان لا
يتوجه عليه الخطاب وفي العرف ما يكون خفيف الفعال
عن الشهيد المجنون من لا يستفهم كلامه وافعاله وغيره نادر
وفي الشافي ليس على الاب ان يودي عن ولد ابنه ان كان
الاب حيا معسرا باتفاق الروايات وكذا ان كان ميتا
في ظاهر الرواية لان ولايته دائمة بواسطة الاب فتكون
ناقصة وروى الحسن عن ابي حنيفة الوجوب لا يزيل
ملكه عنه وكذا عن عبده المديون وان كان الدين محيطا

برقبته

برقبته وكذا ان كان ميتا في ظاهر الرواية لان ولايته دائمة
بواسطة الاب فتكون ناقصة وروى الحسن عن ابي حنيفة
الوجوب لا يزيل ملكه عنه وكذا عن عبده المديون وان
كان الدين محيطا برقبته وكسبه وان كان لم يجب لانه لا ملكه
المطلقة في الكفاية قال الشهيد هذا قياس قول ابي حنيفة
ويودي عن عبده المرهون ان كان عنده وفا بالدين وفضل
ما يبقى وعن ابي يوسف في الامالي لا يودي حتى يفكه ويودي
الموصى له بالرقبة وان كان الخدمة لاخر وعن المشتري بشرط
الخيار لاحدهما فالصدقة على من يستقر له الملك لان الملك
موقوف فكذا ما يبتني عليه وكذا الزكاة ان كان اشتراه للتجارة
وعن الحلواني لا رواية عن ابي حنيفة في نفقة المشترى
بالخيار وقيل على البايع وقيل ينبغي ان ينفق عليه ثم ينظر
الى من يصير الملك له فيجب عليه حينئذ وفي الشافي وفي
البيع البات لم يقبض المشتري حتى يمر يوم الفطر فان قبضه بعد
ذلك فصدقته عليه لانه ملكه وان مات قبل ان يقبضه فلا

صدقة على احد اما البايع فلانه بالبيع زال ملكه و اما المشتري
فلانه لم يتم ملكه وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او بخيار
رؤية فصدقته على البايع وان رده بعد القبض بخيار
رؤية فصدقته على المشتري نص عليه في الرواية على
السرخسي لان ملكه وولايته كان باقيا وقت الوجوب
ثم لا يسقط بزوال ملكه وفي الشافي لو رده بعد القبض
بقضاء فصدقته على البايع لان هذا فسخ ٥ ذكر ابو اليسر
يجب على المشتري لان العقد وان كان لا ينفسخ ولكن ينفسخ
للحال فلا يظهر ان العبد لم يكن في ملكه وفي البيع الفاسد
من يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم قبضه واعتقه فصدقته على
البايع لان الملك في البيع الفاسد يقع بالقبض وكذا ان مر
وهو مقبوض ثم رده لان الرد مستحق وان لم يرده ولكن
اعتقه فصدقته على المشتري لان بالعتق فات الرد
فتم ملكه ويؤدي عن مماليكه وولده حيث هو لان الوجوب
عليه وعن ابي حنيفة حيث هم لان الوجوب سببهم والله

رجع

رجع ابو يوسف كالزكاة ولنا ان الوجوب في المال ولهذا اسقط
بهلاكه وهذا بخلافه وعن ابي يوسف ان كان المملوك ميتا
يعتبر مكان المولى حتى يصرف الى فقرا موضع المال والاصح
مكان الاضحية وفي الشافي يصرف كل بلده الى فقرايهم ولكن
الاخراج الى فقرا بلدة اخرى عند ابي حنيفة وقال محمد
لا يخرج الا لفقرا قرابته ٥ الدقيق والسويق كاصلهما لان
الطحين قربه من المقصود والزبيب كالبر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة لانه مثل التمر ودونه في العد
او نصف صاع عنه في رواية لانه يوكل كله وما عدا هذه ٥
الاشيا جاز اداوه باعتبار القيمة واختلف في الافضلية
قال ابن سلمة القيمة في ايام السعة احب الي والحنطة
في ايام الشدة وقال ابو الليث والهندواني الحنطة ٥
افضل بكل حال وقيل على قول ابي يوسف الدراهم افضل
ثم الدقيق ثم الحنطة وفي النفاريق لا يجوز في صدقة الفطر
نصف صاع ومد حنطة ويجوز في الكفارة ويجوز تعجيل الصدقة

قبل يوم الفطر وقيل في العشر الاخير من رمضان وعن
نوح في النصف الاخير منه وعن خلف بعد دخول رمضان
وعن الحسن لا تجوز تعجيلها كالاضحية لنا انه نوع صدقة ٥
وزكاة فجاز التعجيل بعد وجود سببه وهو الراس بصفته ٥
والافضل ان يودي قبل الخروج الى المصلى للحديث اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم واذا وجب الاغنا وجب من
اوله فان اخر عن يوم الفطر فقد اسا ولا يسقط بالتاخير
وعن الحسن يسقط بالصلاة وفي المجرد سنة لا ينبغي
تركها ذكر الحلواني ينبغي ان لا توزع الصدقة على جماعة
لانه لا يقع به الاغنا وذكر الكرخي لا باس به وقيل يكره ذلك
وفي جمع الوراروالي الافضل ان يجمع صدقة نفسه واولاده
ويصرفه الى واحد وفي النوازل واختلف في تفريق هاة
الصلاة او صلوات قيل تجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا
لانها كفارة فلا يجوز اعطاوها الى مسكين اقل من نصف صاع
كما في كفارة اليمين ٥ والطلق في جمع تفريق كفارة الصوم والصلاة

وفي

وفي التفاريق لا يسقط الصدقة بسقوط الصوم لكبر او مرض
لانه لا تعلق لها بالصوم ولهذا تجب على الصغار والله اعلم

كتاب الصوم

لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ٥
وهو المروي فان صامه عن رمضان كره للحديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان ظهر انه من رمضان
فعنه لانه نواه وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان
افطر لا قضا لانه مظنون لما شرع فيه مسقطا وكذا صلاة
المظنون الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون
حيث يكون مظنونا لان الظن ينذر في الحج وكذا الواجد
الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه لم يسترد بها لانها وقعت ٥
صدقة وان نوى عن واجب كره ايضا لكن كراهته اخف
لانه لم ينو لرمضان فان ظهر انه من رمضان فعنه لتعينه
له وقيل ان كان مسافرا فعما نوى عند ابي حنيفة لان
عند المسافر اذا صام بنية واجب اخر جاز وان ظهر انه من

من شعبان قيل هو تطوع لان صوم هذا اليوم منهي عنه ولا
يتادى به واجب اخر كصوم يوم العيد واصل الكراهة لا
يمنع الجواز كالصلاة في ارض مغصوبة وان لم يظهر شيء لم يقع
عما نوى لاحتمال انه من رمضان وان افطر لا قضا لانه مظنون
وان نوى التطوع قيل يكره للحديث والاصح خلافه لان عليا
وعايشه رضي الله عنهما كانا يصومانه نفلا والحديث على الفرض
المودى الا تطوعا فان ظهر انه من رمضان فعنه لتعينه
وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر قضاه لانه ليس
بمظنون وان نوى ان كان رمضان فصايم عنه والا فغير
صايم لم يكن صايما لانه لم يوجد اصل النية جزما كما لو نوى
من الليل ان وجد سحورا اصوم والا فلا او نوى ان يفطر
غدا ان دعي الى دعوة والا اصوم وان نوى ان كان رمضان
فصايم عنه والا فعن واجب يكره لتردده بين مكروهين
اعني به الفرض ونية الواجب يوم الشك فان ظهر انه من
رمضان فعنه لانه لم يتردد الا في وصف النية فوجد

اصلها

اصلها وذلك يكفي لصوم رمضان لا للواجب فلا جرم ان ظهر
انه من شعبان فتطوع وان افطر ينبغي ان لا يلزمه القضا
لانه شرع فيه مسقطا من وجه وتكلموا في الافضل فان
وافق صوما كان يصوم فالصوم افضل والا فقيل الفطر
افضل للحديث وقيل الصوم افضل للتحرز عن الفطر في رمضان
وقيل الافضل للعالم ان يتطوع بخاصيته ويفتي للعامة ه
بالافطار وقيل بل يفتي بالتلوم الى الزوال للحديث اصبحوا
يوم الشك متلومين حتى يظهر حال اليوم وفي الثاني صام
يوما ونوى النفل وقضا رمضان يقع عن القضا عند ابي
يوسف لانه اقوى وقال محمد عن النفل لان الشيئين تدافعا
فبقي مطلق النية وصوم التطوع يتادى بها وكذا لو نوى ه
القضا وكفارة الظهار يقع عن القضا عند ابي يوسف ه
وقال محمد عن النفل ولو نوى القضا وكفارة اليمين او
نوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وكذلك عند محمد قال
الشعبي ولم يذكر قول ابي يوسف ويجب ان يكون عن التطوع

عنه لانهما في العتق سوا وفي الكناية عنه يقع عن القضا استحسانا
وفي موضع له ان يجعله عن ايهما شا وفي الايضاح نوى النذر
المعين وكفارة اليمين يقع عن النذر في رواية محمد و
الشافي نوى النذر والقضا وكفارة الظهار فكذلك عند
محمد قال السغني ولم يذكر قول ابي يوسف ويجب ان
يكون عن التطوع عنده لانهما في العتق سوا وفي الكناية عنه
عن القضا استحسانا وفي موضع له ان يجعله عن ايهما شاء
وفي الايضاح نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع
عن النذر في رواية محمد وفي الشافي نوى النذر والقضا
يكون تطوعا ه كبر ونوى الظهر والنفل يقع عن الظهر
عند ابي يوسف لانه اقوى ولان النفل لا يحتاج الى النية
والفرض يحتاج فانصرف النية الى ما يحتاج وقال محمد
لا يصح دخوله في واحد منهما كالو نوى الظهر والجنازة
او ظهر يوم وعصر يوم اخر وفي التفاريق نوى مكتوبتين
في وقت احدهما فللوقتيه عند ابي يوسف وكذا فايتة

ووقتية في اخر فان كان في اوله فللفايتة فان نوى
فايتتين فللاولى ه نوى التطوع والجنازة فهي تطوع
وفي الشافي يتصدق ونوى الزكاة والنفل يقع عن
الفرض عند ابي يوسف وعند محمد عن النفل ولو
نوى عن الزكاة وكفارة ظهار يقع عن النفل لافتقار
كل واحد منهما الى النية فتدافعا بقي نفس التملك
من الفقر وهو التطوع ولو اشترى الابل بنية ه
الاسامة والتجارة معا تكون للاسامة لان العادة
ارادة الاسامة والبيع عند وجود الربح حتى لو
نواهما وترك العادة يكون للتجارة وفي التفاريق
تصدق ونوى عن كفارة اليمين وظهار فله ان يجعله
عن ايهما شا وعن ابي يوسف نذر بعد الحول ان
يتصدق بالنصاب فتصدق به ينوى الزكاة والواجب
اجزا عنهما وكذا لو نذر ان يتصدق بهذا ان دخل
ثم نذر ان يتصدق به ان علم ففعل الامرين جازه

عنهما وفي الشافي قيل لرجل ان اشتريت هذا العبد
فهو حر تطوعا وقال له اخر ان اشتريته فهو حر
عن الظهار وقال لهم نعم ثم اشتراه كان عن الظهار
لانه اقوى ۝ لبى بالحج ونوى الفرض والنفل يقع عن
الفرض اما عند ابي يوسف لانه اقوى واما عند
محمد فلما تبين ۝ حج للاسلام ثم نذر حجه ثم لبى ۝
ونوى المنذور والنفل فعند ابي يوسف يقع عن
المنذور وعند محمد عن النفل لان النيتين تدافعتا
بقيت النية لمطلقه وحجة الاسلام تتادى به دون
المنذورة ۝ من عليه حجة الاسلام حج بنية النفل
فعن ابي حنيفة يقع عن حجة الاسلام وهو قول
الشافعي وفي الظاهر يقع عما نوى ۝ نوى المسافر
في رمضان عن واجب اخر فله ان يصرفه الى ما نوى
وما لا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة
الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم ۝ ولو نوى عن النفل

فهو

فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه لان الامر هذا
والمريض عند الكرخي على هذا وقيل تجعل عن رمضان
كيف نوى بالاجماع لان المبيح في حقه العجز وقد ظهر
ان لا عجز وفي حق المسافر المبيح للسفر وهو قايم
وعن ابي يوسف نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية
النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا اخر يقع عما
نوى لان النفل مشروع له والفرض مشروع عليه
والعبد لا يملك تعيين الوقت فيما عليه وفي الكفار يو
عنه لله علي ان اصوم غدا من كفارة اليمين ثم قال
لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصامه عن يمينه قضى
بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام الكفارة تطوعا
وفي النوادر علي ان يصوم هذا اليوم غدا وغدا
اليوم اخذ بالوقت الاول ولغا الثاني لان النقل
غير ممكن ۝ نوى الفطر يوم الشك فتبين انه
من رمضان ونوى الصوم اجزاه وان لم ينو حتى

زالت لم تجن على فصول منها اعتبار النية خلاف زفر
لنا لو صح بلا نية لصح من المجنون وله امر بالامساك
والامتثال ومنها جواز النية قبل الزوال خلافا للشافعي
لنا شهد اعرابي هلال رمضان بعد الصبح فقبل ۝
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس
بالصوم وله الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل ومنها امتناع الجواز بنيته بعد الزوال خلاف
ما حكي عن الاوزاعي والحسن اما النية لم تصحب اكثر
النهار فصار كما لو نوى عند الغروب ومنها جواز النفل
بنيته قبل الزوال خلافا لمالك لنا انه عليه الصلاة
والسلام كان يصبح لا يعزم الصوم ثم يبدو له فيصوم
وفي الشافي اصبح بنية الفطر في رمضان ثم نوى ثم
افطر فلا كفارة لاختلاف الاثار في صحة صومه وعندهما
فيه وفيما اذا افطر قبل الزوال قبل النية الكفارة
لانه فوق امكان الصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه لا ۝

امكان

امكان وعن ابي يوسف اوجبها فيما اذا افطر بعد النية
ولم يوجبها قبلها والله اعلم ۝

بَابٌ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ

جن في رمضان كله فلا قضاء وان افاق في شيء منه ۝
قضى كله وقيل هذا اذا افاق في وقت لو نوى الصوم
فيه صحت نيته وعن محمد ان بلغ مجنونا لا قضاء لان
المجنون الاصلي كالصبي لاتصاله به وقال زفر والشافعي
لا قضاء ما كان مجنونا فيه لانه يعجز فيمنع الوجوب لنا
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويقال
شهد الشهر اذا شهد بعضه ولا يقال صام الشهر
اذا صام بعضه حتى لو جن في رمضان ثم افاق في
رمضان اخر قضاهما وفي الاغماء القضاء وان استوعب
الشهر لانه مرض ولهذا لم يعصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغمي عليه او جن بعد جزء من اول
ليلة من رمضان لم يقض يومها وقيل معناه اذ كان

ينوي قبل الاغما والجنون وفي الكتاب جعله ناويًا بدلالة حاله لم ينو في رمضان لا صومًا ولا فطرًا قضاها لم يجعله ناويًا لان الموضوع لم ينو ولا تعتبر الدلالة بخلاف الاغماء وقيل نا ولهما ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا لاعتياد الصوم ولم يدل حاله على النية افطر لمرض ثم صح عشرة ايام ومات قضى بقدرها وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف قضى الشهر لان العشرة التي ادركها تصح لقضا اي عشر شا وقيل خلافهما في النذر ● اذا نذر المريض صوم شهر ثم صح يومًا فاما هنا فلا والفرق لهما ان هناك السبب الموجب هو النذر الا انه ليس للمريض ذمة صالحة في الالتزام للادا حتى يبرا فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات بعد يوم قضى الشهر وهنا السبب الموجب للادا ادراك عدة من ايام اخر بخلاف الشيخ الفاني حيث تجب عليه الفدية ● وان لم يدرك بعد رمضان

عدة



عدة من ايام اخر لان شرط وجوب الفدا الياس عن الصوم وقد وجد هذا في حقه فاما هنا لم يقع الياس لجواز ان يبرا فيصوم حتى قال لو كان مريضا يعلم انه اخر الموت فهو كالفاني في شرح السرخسي وفي موضع واختلف الروايات عن ابي حفص في تعجيل الفدية عن الفاني فروي انه لا يجوز وروي انه ان شا فدى اول الرمضان وان شاء فدى في اخره وروي انه يفدي في كل عشرية وفي الاصل فيمن عليه صوم شهرين متتابعين مرض فيها فافطر تجزيه الاطعام لان شرط جواز الاطعام ان لا يكون مستطيعًا للصوم حالة الاطعام فان مرض ثلاثة ايام تجزيه وان قدر على الصوم من بعد قال الحلوائي واختلف فيما لو مرض يومًا قيل تجزيه وهكذا ذكر محمد في بعض النسخ ● وفي عامة النسخ قال فافطر ولم يذكر يومًا فاخذ به البعض ولم يجعلوا مرض يوم عذرًا وشرطوا ثلاثة

وفي المنتقا عن محمد اوجب علي نفسه صوم الابد لم يفد
عن يومي العيد وايام التشريق في حياته والمجنون
يفدي وفي الجامع لو صام شهرين عن الظهار اجزاه وبري
بحكم النذر لكل يوم بنصف صاع وفي الزيادات في
كفارة اليمين لم يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا ما يعتق وهو
فاني لا يقدر علي الصوم ولا يطعم في ذلك لم يجز الاطعام
عن الصوم وكذا ان مات واوصى ان يطعم عنه لان الفدية
عرفت خلفا بالنص والنص في صوم هو اصل الا في صوم هو
خلف وكذا في كفارة قتل الخطا اذا لم يقدر علي الاعتاق
ولا علي الصوم لكبر لم يجز الاطعام عن الصوم وكذا ان مات
واوصى ان يطعم عنه وكذا الفاني لو تمتع او قرن ولا
يجد الهدي ولا يقدر علي الصيام وقد استغنى قبل يوم
التروية لم يجز الاطعام عن الصيام وكذا في كفارة الاذا
اذا لم يقدر علي الاطعام ولا علي النسك وهو فاني لا يقدر
علي الصيام لم يجز الاطعام عن الصيام عشرة ايام ٥

غلام

غلام بلغ او كافر اسلم في شهر رمضان يصوم بقية الشهر
لوجود السبب في حق الاهل ولا قضا فيما مضى ولا ذلك
اليوم وان اكل لعدم الوجوب في اول اليوم وعن زفر
يقضيان ذلك اليوم لادراك اخر الوقت كما في الصلاة ثم
في المشهور لو نويا قبل الاكل والزوال فالصبي صايما
تطوعا لاهليته في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي
يوسف يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه كذلك في
الكافر وقيل لا لان الكفر في اول اليوم ينافي الصوم ٥
والصبي لا فاهليته في اكثر اليوم كاهليته في كله كالنية ثم
في المشهور اذا افاق المجنون ونوى الصوم قبل الاكل
والزوال جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب
لا يمنع الوجوب كالمرض والنية في اكثر اليوم كالنية في
كله بخلاف الصبي ولو اسلم في غير نهار رمضان ونوى
التطوع قبل الاكل والزوال صح والعامة بخلافه لعدم
اهليته في اول اليوم كالحايض والنفسا تطهر ان

وعلى الصبي والكافر بعد البلوغ والاسلام الامساك في
بقية اليوم فكل من صام في اخر النهار بصفة لو كان في اوله
عليها للزمه الصوم فعليه الامساك كالحايض والنفسا تطهر
بعد الفجر اومعه والمجنون يفيق والمريض يبرى والمسافر
يقدم بعد الزوال او الاكل الذي افطر عمدا او خطاء
اومكرها او اكل يوم الشك ثم استبان بعد الزوال انه
من رمضان او افطر وهو يرى ان الشمس غربت او تسحر
بعد الفجر ولم يعلم ولا يجب الامساك حالة الحيض والنفاس
ثم قيل الحايض تاكل سرا لا جهرا وقيل تاكل سرا وجهرا
وللمريض والمسافر الاكل جهرا ٥ مسافر نوى الفطر ثم
قدم مصره قبل الزوال فعليه ان يصوم لانه زال المرخص
ومن سافر نهارا له ان يفطر لان الوجوب لا يسقط بما هو فيه
خيار ولو سافر قبل طلوع الفجر له ان يفطر وان اراد
دخول المصر للاقامة كره له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة
وفي شرح القاضي سافر صايما ثم عاد لشي نسيه ثم افطر في

طلوع

بيته

بيته ثم خرج قالوا يكفر لانه مقيم عند الافطار ٥

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اكل او شرب ناسيا في رمضان لم يفطره لقوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي تم على صومك فان الله تعالى اطعمك
وسقاك وقال مالك وابن ابي ليلى يفسد لوجود المنافي
والوطء كذلك الا عند عطاء والثوري قالا النص في الاكل
والشرب وهو خلاف القياس قلنا الصوم هو الكف عن
ذلك كله والنص في بعضها نص في سايرها وان كان مخطيا
او مكرها فعليه القضا دون الكفارة للشبهة خلافا
للشافعي هو ما قاسه بالناسي وان كان متعمدا فعليه القضا
والكفارة لحديث على المفطر ما على المظاهر وقال الشافعي
لا كفارة في الاكل والشرب لان حديث الاعرابي ورد
في الجماع ولا مجال للقياس في باب الكفارة حتى يقاس عليه
غيره وجوابه ما قلنا وعليها الكفارة ان طاوعته لاشتراكهما
في العلة وان كانت نايمة او مجنونة فعليها القضا خلافا

لزفر والشافعي قالا لانها اعذر من الناسي وقلنا الحكم في الناسي
ثبت نصا غير معقول المعنى فلا يعدو غيره وعن ابي حنيفة
لا يفسد صومها افطر في يومين تكفيه كفارة وان افطر
فكفر ثم افطر قال محمد في الكيسانيات تتعدد الكفارة قال
مشايخنا الاصح انه تكفيه كفارة وان افطر فكفر ثم افطر قال
في رمضانين فيه كفارتان وروى عن ابي حنيفة كفارة
وفي الكفاية في المشهور كفارتان وفي الكيسانيات كفارة
في شرح وفي شرح بكر سوفر بالمجامع مكرها تسقط عنه الكفارة
ذكره الحسن في صومه عن ابي حنيفة وقالا لا تسقط وقول
ابي يوسف في اختلاف زفر وقول محمد في النوادر ولو
سافر بنفسه لم تسقط بلا خلاف وفي المنتقى لو اغمي عليه
ساعة فتسقط وفي التفاريق كان يمرض في يوم معلوم فافطر
على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر وكذا الحيض وعن ابي نصر
فيهما الكفارة وفي النظم وقيل في المرض الكفارة وفي الحيض
لا لان الصوم مع المرض يجب ويجوز ومع الحيض لا يجوز ومن

اكره

اكره على السفر فاكره على انه يخرج مسافرا ثم عفي عنه فلم يخرج
ففي الكفارة كلام وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة
اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها عليها الكفارة
بالاتفاق وفي النوادر قالوا لا رواية في هذا قالوا لكن على
قياس المذهب ان يلزمها واما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى
هل يوجب التكفير ذكر الحلواني لا رواية فيه قيل لا
تجب خلاف ابي يوسف على قياس مذهبهم في ثبوت حرمة
المصاهرة وقيل لا تجب بالاجماع لانه لا يوجب الحد
وقيل تجب بالاجماع لانه يوجب الغسل وبزول احصانه
حتى لو قذفه انسان لا يحده وفي الاجناس عن محمد لا
غسل عليه وبعضهم اعتبروا اما اتيان البهيمة ان انزل فعليه
القضا والا فلا ذكر السرخسي ولا شك في ايجاب الكفارة
باللواطة في قولهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان روى
الحسن عنه لا كفارة عليه وروى ابو يوسف عنه عليه
الكفارة وهو الاصح وفي الاسبيجابي روى الكرخي في

مختصر عن اصحابنا عليه الكفارة لان الكفارة بالزنا انما
وجبت لانه قضا الشهوة على الكمال هذا المعنى ههنا
موجود والحد انما وجب بالزنى لانه زنى وهذا مفقود
وفي الشافي طلع الفجر وهو مخالط او كان يفعله ناسيا
فتذكر فانزع من غير لبث فسد صومه عند زفر لوجود
الفعل ولم يفسد عندهما للضرورة وهو قول ابي يوسف
في النسيان دون الطلوع وان عاد بعد الانتزاع فسد
وفي الكفارة اختلاف والاصح ان لا يجب ولو لم ينزع بعد
التذكر والطلوع حتى انزل فلا قضاء وقيل في المبتلع كذلك
دون ما اخرجه ثم اعاد وقيل عكسه وقيل الاصح ان
لا كفارة فيها لان كل واحد منها نوع قصور جامع المظاهرة
في خلال الصوم بالليل او النهار عامدا او ناسيا يستقبل
وقال ابو يوسف ان كان بالليل او ناسيا لا يستقبل
لانه جماع لا يوجب افطارا فلا يوجب استقبالا كما لو جامع
اخرى او جامع في خلال الاطعام او اكل او شرب ناسيا

ولهما

ولهما شرط كون الصوم كفارة ان يكون في شهرين خاليين
عن المسيس ه نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا
يفسد صومه ولا احرامه لانه ليس باستمتاع بها فصار
كالاستمناء بالكف وذا لا يوجب الفساد وعند بعضهم
بخلاف ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة لان الحرمة تبنى
على الاحتياط وهذا يثبت بالعقد وفي الشافي النظر
الى الفرج هو النظر الى العانة عند بعضهم والى الشعر
عند اخرين والى الحمرة عند المحققين وانما يكون ذلك
اذا كانت متكية فان كانت قائمة او قاعدة فلا ه وفي
التفاريق يعتبر باطن الفرج عند محمد والراكب يكفي
عند ابي يوسف واطلق ابو يوسف الى الراكب والى
المدخل ه ذكر الناصحي وكثير من الفقها ان ثبوت الحرمة
بالنظر الى الفرج وهو القياس وان لمسها بشهوة فامنى
فعليه القضا لانه استمتاع بها فكان مباشرة معنى الا
ان بعضهم ابى ثبوت الحرمة لانه لم يبق سببا للوطء والله

قال السرخسي والبردوي وكذا لو نظر الى الفرج بشهوة
فامنى والشهوة عند بعضهم ان يقصد مواقعتها ولا يبالي
من الحرام وعند بعضهم ان تنتشر له الالة او يزداد
انتشاره او كان منتشرا فلم يفتر وفي التحفة الاصح
ان يشتهيها بقلبه وهو امر لا يقف عليه الا اللامس
والناظر فيعرف باقرانه ولم يبين حد الاشتهاء في حق
المراة وعن الحلواني لا علامة له فيعتبر تصديق الرجل
وعن الوبري للمراة عرق على موضع الفرج يتحرك في وقت
الشهوة فيشترط تحركه ذكره بكر وان كان متحركا فيزداد
الاشتهاء كذا احكى التمي عن اصحابنا وفي شرح القاضي لا يعتبر
الاشتهاء بالقلب حتى قيل من كانت آلته منتشرة فاولجها
بين فخذي ربيبته ان ازداد انتشارا حرمت عليه امها
والا فلا وفي شرح الحلواني نظر اليها فانتشر ثم لما لمسها
ازداد انتشارا حرمت وان لم يزدد لم تحرم وفي جمع
النسفي يكفي اشتهاء احدهما ايهما كان اذا كانا بمحل الشهوة

وفي التعويذ وتكلموا على حد المشتهاة قالوا ان كانت بنت
تسع سنين كانت مشتهاة وان كانت بنت خمس لا تكون
وان كانت بين ذلك نظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة
والا فلا وفي الشافي وينبني على هذا كون الاب اولى
بامساكها عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
وفي التعويذ وكذا الكلام في تحديد البلوغ مبلغ الجماع
حتى يستحق النفقه اذا كانت في بيت الزوج والمختار
انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع وكذا ذكر ابو الليث
وعليه الفتوى وفي النظم هذا اذا كانت ضخمة وان كانت
نحيفة حتى يصير ابنة اثني عشرة سنة وفي الفارق
عن محمد بالنظر الى فرج بنت ثمان او تسع تثبت الحرمة
اذا كانت ضخمة والا فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف
وان كانت بنت خمس ويشتهى مثلها ولا توقت فيه رواية
عن ابي حنيفة وفي الكافي نظرت المراة الى فرج الرجل
بشهوة تثبت الحرمة وفي الاسرار خلافا للشافعي وفي تتو

بمس شعر المراة وثبوت الرجعة نص في الاجناس عن محمد
وفي جمع الوار روى في ثبوت الحرمة اختلاف والظاهر
ان يثبت وفي اللآلي لا يثبت وفي النصاب عن الهندواني
انما تثبت اذا مس الشعر الذي على الراس وان مس
المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها لا يثبت وفي مجالس
الاسروشني قرصها من فوق ثيابه يثبت الا ترى انه قضى
وطره بالقرص الذي وجد به حرارة بدنها وفي جمع برهان
المس انما يثبت الحرمة اذا لم يكن بينهما ثوب فان كان نظر
ان كان صفيقا لا يجد حرارة المحسوس لا تثبت وان انتشر
آلته كذلك وان كان رقيقا بحيث تصل اليه حرارة المحسوس
ثبت ولكن الاسفل الخف ويعني في التقبيل بالثبوت ما لم يتبين
انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر لا يعني ما لم يثبت انه
مس او نظر بشهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف
اللمس والنظر الدليل عليه ان محمدا في اي موضع ذكر التقبيل
لم يقيده بالشهوة وفي اي موضع ذكر اللمس والنظر قيدها

بشهوة وفي التعويذ المعانقة كالقبلة وفي جمع النسفي ان
كان التقبيل في شفتيها لا يصدق انه قبلها بغير شهوة فان
قبل عضوا اخر صدق وفي النصاب لا يصدق في الخد و
الذقن وفي شرح مست رجلا وقالت فعلت عن شهوة
وكذبها الرجل قال ابو الليث ان لم يغلب على ظنه صدقها
ينبغي ان لا تثبت الحرمة وفي العيون نظر الى فرجها
بشهوة خلف ستر او زجاجة يتبين من خلفها فرجها
ثبتت ولو نظر في مرآة وراى فيها فرجها لم تثبت لان المرئي
في المرآة عكس فرجها ولا تعتبر الشهوة عند الثوري
ولا النظر عند ابي ليلى وتستوي العنج وغيره عنده
مالك ○ اكل او شرب او جامع ناسيا وظن الفطر فافطر
لم يكفر لشبهة الاختلاف كذا روي عن ابي يوسف في
الامالي فان علم انه لا يفطر بان بلغه الحديث لم يذكر هذا
محمد وروى بشر عن ابي يوسف وابن سماعة عن
محمد والحسن في صومه انه يكفر ولم يرو عن ابي حنيفة

في هذا شيء انه هل يكفر عنه ام لا وقد اختلفوا على قوله
تقيأ ملء الفم ناسيا فظن الفطر فافطر لم يكفر لانه وجد شبهة
اشتباه بالنظر وهو حالة العمل كما في اكل الناسي وان علم انه
لا يفطر فعلى قول الثلاثة الكفارة وعلى قول ابي حنيفة اختلاف
وان قاء فظن الفطر فافطر لا كفارة في قول ابي حنيفة
وصاحبيه وقال الحسن الكفارة اذا لم يستفت ولا بلغه
الحديث وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام قاء فافطر
وان بلغه ولم يعرف تاويله لم يستفت لا كفارة عندهما ن
والحسن وعند ابي يوسف الكفارة ه احتجم وظن
انه لا يفطر فافطر كفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن
رستم عن محمد وابن الوليد عن ابي يوسف واختلاف الاوزاعي
ولم يعتبر شبهة لانه موافق للقياس وان ظن الفطر فافطر
ولم يستفت ولا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم كفر وان بلغه ولم يعرف تاويله فكذلك عند
ابي يوسف خلافهما والحسن ه اغتاب فظن الفطر ولم

يستفت

يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف تاويله كان على هذا
الاختلاف وفي الشافي يكفر بكل حال لان تاويل خبر الغيبة
ظاهر ه اكتحل فظن الفطر فافطر ولم يستفت ولا بلغه
الحديث عليكم بالاثمد وليتقه الصائم كفر لانه لم توجد احدى
الشبهتين ولم يعتبر اختلاف مالك وابن ابي ليلى لان
ما قالاه خلاف القياس وان استفتى او لم يستفت ولكن
بلغه الحديث الصائم اذا قبل الصائمة افطر كفر ولا يعتبر
ظنه لما بينا وان استفتى او لم يستفت ولكن بلغه الحديث
ولم يعرف تاويله كان على الاختلاف ه احتلم فظن الفطر
فافطر لم يذكر هذا محمد وذكر ابن سماعة لا كفارة فان علم
انه لا يفطر كفر التفريعات في شرح بكر وفي ه
الشافي في الاحتلام يعذر عند ابي حنيفة خلاف محمد
وابو ذر الحقه بالقيء وفي التفاريق وقيل عن محمد في
القيء والاحتلام انه شبهة والظاهر في القيء والذباب
والدخان والاحتلام الكفارة وكذا في المجرد عن ابي ه

يوسف في اللمس ونحوه وفي النظم قال ابو حنيفة كفر وقال
ابو يوسف ان كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا وقول
محمد مضطرب في فصل القيء والاحتلام ٥ ادهن شاربه
فظن الفطر فافطر ذكر السرخسي كفر وان اعتمد ٥
حديثا او فتوى مالك وابن ابي ليلى وذكر الحلواني خلافه
وفي النظم كفر عند العامة قال ابو سهل الكبير ان كان
عالما كفر وان كان جاهلا فلا وكذا لو اغتسل فظن الفطر لوصل
الما الى البطن او الدماغ من ثقب الشعور ٥ تمضمض فدخل
الما حلقه وهو ناسي للصوم فظن الفطر فافطر ان كان عالما
كفر وان كان جاهلا فلا ٥ اولج بهيمة او ميتة فظن الفطر
فافطر قبل كفر عند ابي حنيفة خلاف ابي يوسف كما في
القيء وقيل ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بالاتفاق ٥
ابتلع سللة وطرفها بيده ثم اخرجها وظن الفطر وافطر ان ٥
كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا وقيل لو ادخل خشبة
في دبره فهو على هذا وكذا الجواب عند العامة لو ادخل

اصبعه

اصبعه والمسلة بحالها وقيل لو نظر او تفكر فانزل وظن الفطر
فافطر وقيل هو على اختلاف القيء وقيل ان كان عالما كفر وان
كان جاهلا فلا ٥ نظر الى فرج امراة فانزل وظن الفطر فافطر
كفر عند البعض ٥ اغتاب او مشى بالنميمة او استاك
وظن الفطر فافطر كفر عالما او جاهلا ٥ ذكر ابو اليسر
اصبح جنبا وظن الفطر فافطر فان اعتمد حديثا من اصبح
جنبا فلا صوم له لم يكفر وان لم يعتمد كفر وفي التقاديق
عن محمد افطر وهو شاك في الغروب ثم ظهر الخطا كفر بخلاف
السحور وفي النظم افطر وهو شاك في الغروب قالت
العامة منهم عبد الرحمن والكوفي وعبد الواحد لا كفارة
وقال ابو علي السغدي الكفارة وفي النظم الاصح انه لا كفارة
ولو افطر واكبر رايه انها لم تغرب كفر بخلاف الفجر وفي
النظم شهد اثنان انها غربت واخبر ان لم تغرب فافطر
ثم ظهر انه كان طالعا كفر بالاتفاق ٥ وفي مسايل الحلواني
اختلف المتاخرون وفي موضع عن ابي حنيفة روايتان

وهكذا الجواب في الفطر وفي النظم شهد واحد على الطلوع
واخران لم يطلع او واحد لا كفارة ٥ تسحر فدخل عليه قوم ٥
فقالوا ان الفجر طالع فقال اذا امرت مفطرا فاكل ثم ظهر ان اكله
الاول كان قبل الطلوع واكله الاخر كان بعد الطلوع قال
الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم فالكفارة وان كان واحدا
فالكفارة عدلا كان او غير عدل وفي شرح القاضي قال لامراته
انظري ان كان الفجر طالع ام لا فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها
ثم ظهر انه كان طالعا قيل ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
مطلقا لانه على يقين من الليل ٥ قاء اقل من ملء فيه ثم
عاد وهو ذاكر لصومه فلا شيء عليه لحديث من قاء فلا قضاء
عليه وان اعاد فسد عند محمد لانه يعتبر الفعل وعند
ابي يوسف لا لانه ليس بخارج شرعا حتى لم ينقض الوضوء
فلم تكن اعادته فطرا وان عاد وهو ملء الفم فهو على عكسه
وان عاد فسد بالاجماع وان تقيا دون الملء لا يفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاصل ما مر وان عاد

فكذلك

فكذلك عند ابي يوسف وفي الاعادة عنه روايتان في رواية
لا يفسد وهو قياس اصله وفي رواية يفسد لان الفعل ٥
الاول صار موصولا بالثاني فصار ملء الفم وفي الشافي ما
وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر لان من هذه المواضع خروق الى الجوف ومن
الامة والجائفة كذلك عند ابي حنيفة خلافهما قالا لم يصل
من منفذ اصلي وروى هشام عن ابي يوسف في السعوط
الكفارة وفي الشروح خاض الماء فدخل في انفه قيل لا يفسد
صومه لانه يتعلق به صلاح البدن فان دخل الدهن فسد
لانتقال المعنى وان صب الماء بنفسه قيل لا يفسد وقيل
يفسد لانه وصل الى الداخل بفعله ولا يعتبر الصلاح ولو
طعن برمح فبقي الرمح في جوفه قيل يفسد كالوغيب خشبة
وقيل لا وهو الاصح وفي الاجناس عن ابي يوسف دخل
حلقه فوصل الى جوفه ثم خرج لا يفسد وصل الذباب الى
جوفه لم يفطر وقال زفر فطر قياسا على الثلج والمطر ولنا

لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الثلج والمطر ذكر السرخسي طار
الدخان او الغبار في حلقه لا يضر ذكر ابو اليسر وجد
طعم الكحل في حلقه او دماغه لا باس به كدخول رائحة المسك
والعود والثوم ونحوها في دماغه وفي شرح القاضي ترطب
شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد لمكان الضرورة
ابتلع ما بين اسنانه لم يفطر وقال زفر افطر لوصول شيء الى
الجوف لنا ما يبقى بين الاسنان ليس بمقصود ويعسر الاحتراز
عنه فصار كقليل ما يبقى بعد المضمضة لا جرم في قدر الحمصة
لما لم يكن معتادا وامكن الاحتراز عنه يفطر على الاصح ولا
تجب الكفارة على الاصح ولو ابتلع سمسمة من الخارج ومضغها
لم يفسد لانه يتلاشى ولو لم يمضغها فعن ابي يوسف كذلك وعن
محمد روايتان في رواية عليه الكفارة وبه اخذ ابن مقاتل
وفي رواية القضا وسكت عن الكفارة وذكر الشهيد ه
والمختار انها تجب لانها من جنس ما يتغذى وفي النوازل
ابتلاع السمسمة من الخارج يفسد الصلاة لانه اكل وفي

حامع

جامع الكرخي ابتلاع ما بين اسنانه لم يفسد صلاته عند ابي
حنيفة وابي يوسف قلت واطلق في الاصل لا يفسد ذكر
البقالي والصحيح ان كل ما يتعلق به فساد الصوم تفسد به
الصلاة ذكر البزدوي ولم يفصل محمد في هذه الصلاة وهو
الصواب انه لا يفسد بكل حال وان كان لقمة وذكر السرخسي
ان قدر الحمصة يفسد وذكر بكر انه لا يفسد ذكر المحسن
واختلف في الحد الفاصل والصحيح ما روى اسد عن ابي
حنيفة ان قدر الحمصة يفسد ولم يروِ عن صاحبيه خلاف
ذكر البزدوي او امسك في فيه سكرا فابتلع ماءه فان كان
متواترا يفسد والا فلا ه ذكر السرخسي وان كان في فيه
سكرة لا يجوز صلاته لانه اكل وعن الزرنجري لو ذابت في فمه
ودخل حلقه لا يفسد وفي شرح واحد عن ابي يوسف
لو مص سكره حتى دخله الماء فسد وفي المنتقى لا يحنث في نفي
الاكل ولا كفارة في الحنطة وقيل تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
والصحيح الوجوب عندهم ه ذكر الحلواني وفي الشعير لا

يكفر الابعد القلى وفى الدقيق لا يكفر عند ابى يوسف خلاف
محمد وقيل بالعكس وفى الملح كفر وكذا فى كل ما يوكل ويشرب
للتغذى او للتداوى وفى اكل حبة عنب وابتلاعها بلا يعروق
كفارة وفى ابتلاعها مع العروق اختلاف وعن محمد فى ابتلاع
تفاحه كفارة لحم نى او شحم اختلاف ٥ اكل حصاة او نواة لم يكفر
لقصور الجناية وعليه القضا لفوات الامساك وقال عثمان
التى لا يعتد بها ولما لا يعتاد تناوله لانه لا يقضى به شهوته
خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة يفطر
لان الزيادة سبب الهلاك وانما يعرف ذلك باجتهاده او
بقول طبيب حاذق اصله جواز التيمم ان خاف زيادة ٥
المرض وامتداده وفى جواز الصلاة مستلقيا لمرع الماء عن العين
زاد مسلم عدله وفى التفاريق يجوز الافطار لوجع العين
والمرض الذى يصلى معه جالسا ذكر البزدوى لو خاف
ذهاب العضو لزمه الفطر وفى شرح القاضى الحامل او المرضع
لو خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت وكذا الامة

اذا ضعفت فى الطبخ والخبز والغسل فخافت وفى النصاب
وكذا الذى ذهبت به مولى السلطان للعمارة فاشتد الحر
فضعف واكل لم يفطر ومن خاف الضعف وهو بازا العدو
فله ان يفطر ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشى للصايم
للحديث خير خلال الصايم السواك مطلقا وعن ابى يوسف
وهو مذهب مالك يكره الرطب لخوف الفطر والشافعى يكرهه
بالعشى لزوال الخلوف المرغوب فيه ٥ يكره مضغ العلك
للصايم لما فيه من التشبه من بالفطر وقيل هذا اذا علك مرة
اما اذا لم يعلك ينبغى ان يفسد لانه لا يومن من ان يدخل
جوفه ٥ وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود ينبغى
ان يفسد وان كان معلوكا لانه يذوب وفى المغنى اشارة
الى انه لا يكره لغير الصايم لكن يستحب للرجال تركه لانه
من فعل النساء لا عن السوال للرجال وعن البزدوى لا
يكره وفى الشافى وغيره ولا باس للصايمة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا لم تجد منه بدا ويكره لها ذوق المرق لانه

تعريض للفطر من غير ضرورة الا ان يكون زوجها سيئ
الخلق يضايق بملوحة الطعام او قلة ملح وكذا يكره للصايم
ذوق العسل عند الشرا ليعرف جيده من رديه وعن ابي
حنيفة وابي يوسف اكره ان يتمضمض للتبرد وعن ابي حنيفة
يكره ان ينغمس في الما وعن ابي يوسف لا باس ان يتلفف بثوب
رطب ويصب الماء على راسه للتبرد وفي الاصل له ان يقبل
ويباشر اذا امن على نفسه قال الحلواني ظاهره على المباشرة
الفاحشة ولا باس بمس صدره صدرها وبطنه بطنها ٥ ذكره
البقالي وتكره المباشرة الفاحشة والمعانقة بلا ثوب
والتقبيل الفاحش وهو مص الشفتين وعن ابي يوسف
اكره ان يخلو بامراة اذا كان به شبق وخاف على نفسه

باب ما يوجب الصوم

نذر صوم يوم الفطر وايام النحر والتشريق فافطره
قضاها وكذا لو نذر صوم سنة متتابعة صامها الا هذه الايام
وقضاها ولو نذر صوم سنة قضى خمسة وثلاثين وعليه

فانه

فانه ان نوى يمينا والمسلة على اوجه ان لم ينو شيا او نوى
نذرا او نذرا وان لا يكون يمينا فنذر لان الموضع له وان
نوى يمينا وان لا يكون نذرا فيمين وان نوى يمينا او يمينا
ونذرا فنذر ويمين وقال ابو يوسف يمين في الاول ٥
ونذر في الثاني لان اللفظ حقيقة في النذر مجاز في اليمين
وهما لا يجتمعان واذا انواهما فالحقيقة اولى وان نوى ٥
اليمين تعين المجاز ولهما ان هذا تحريم الحلال وهو
الاكل لكن ايجاب الصوم مفقود وفي تحريم الاكل لا فاذا
نوى جعله مقصودا فيكون نذرا بصيغته يمينا بمعناه
كما قاله في حقهما بصيغتها بيع في حق الثالث لمعناها
وقال زفر والشافعي لا يصح نذر ايام العيد والتشريق
للحديث لا تصوموا في هذه الايام وقلنا النهي دليل الكون
وكونه شرعه ولو شرع في صومها تطوعا وقطع لم يقض
وعنها يقضي لان الشروع كالنذر به ولابي ولابي حنيفة
الشارع مرتكب النهي والشرع امر بقطعه فاستحال ان يامر

عنه فاما الناذر فيلزمه القربة الصالحة والمعصية في
مباشرته وفي الصلاة روايتان عن ابي حنيفة والاحرام
على وجه معين لازم ه اصبحت صايمة متطوعة او نذرت ثم
افطرت ثم حاضت قضت وان لم تفطر بالشروع حتى حاضت
ففي القضا روايتان عن محمد واصحها القضا لان شروعها
كنذرها قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ه
فقدم بعد الزوال او الاكل او الحيض او النفاس لا يلزمه
وعن ابي يوسف يلزمه القضا ولو قالت علي ايام حاضت فيه
الخلاف ما لو قالت يوم حيضي او يوم اكل فيه لنا المعلق
كالمرسل عند الشرط ه نذر صوم رجب فصام قبله اجزاه
لانه اداه بعد سببه وهو النذر فجاز كما لو نذر الصدقة
في رجب فتصدق قبله وعند محمد وزفر لا يجوز عن نذره
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كصوم رمضان
والاختلاف في التزام الصلاة والاعتكاف في رجب والحج
في سنة كذلك فاما التزام في مكان واداها في غيره

جائز

جائز الا عند زفر فانه شرط الادا فيه او في مكان افضل
منه ولو عين لم يجز بالاجماع لانه تعليق السبب بالشرط فكان
عدما قبله وقيل في نذر صلاة شهر يجوز ان يقال يلزمه
ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون
ركعة لكل يوم ست ركعات ثلاث صلوات ويجوز ان
يقال خمس صلوات مثل المفروضات الا انه يشفع المغرب
وقيل في نذر صلاة سنة ان عنى الفرايض لا شي عليه
وان عنى مثلها يجب عليه ويكمل المغرب ولم يذكر اذا لم تكن
له نية وينبغي ان يكون هذا وما لو نوى سوا وقيل في
قوله لله علي ان اصلي يوما يلزمه ركعتان وفي الشافي
عند محمد علق النذر بشرط يريد كونه او طلب منفعته او
دفع مضرة يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عنها بالكفارة وان
علقها بما لا يريد كونه يخرج واليه رجع ابو حنيفة قبل
موته بسبعة ايام وعليه اكثر المشايخ وهو مذهب
عمر وابنه وعايشة وحفصة رضوان الله عليهم اجمعين

كتاب الحج

الحج على من يملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل
بلده ذاهبا وجائيا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله وهو
حر مسلم عاقل بالغ صحيح والطريق آمن وهو ان يكون
الغالب فيه السلامة وقيل لا الامن شرط الاداء
حتى لو مات قبل ذلك لزمه الوصية وكذا المحرم اذا
كان بينه وبين مكة مسيرة سفر وقيل هما شرط
الوجوب نفقته المحرم في مالها وقيل في ماله ولو
كان بينهما بحر والغالب الهلاك فهو عذر وقال
الجمهور هو عذر بكل حال في الشافعي وفي شرح البزدوي
ليس بعذر عندنا وعند ابي يوسف عذر وهو قول
الشافعي وفي الاجناس اذا قتل بعض الحاج فهو
عذر في ترك الحج قلت تأويله ما لم يظهر الامن
عن وقوع مثله والعمى والفلج والاقعاد عذر عند ابي
حنيفة خلافهما اذا وجد قائدا وفي المقعد المفلوج

روايات

روايتان اذا وجد ما يحمل وقال مالك والضحاك الاستطاعة
سلامة البدن ثم الوجوب على التوسع عند محمد وله
التاخير بشرط ان لا يفوت وهو قول الشافعي وعن ابي
يوسف على التضييق وعن ابي حنيفة روايتان قال
الكرخي وعلى هذا الزكوات والكفارات والنذور
المطلقة وقضاء رمضان وقيل على رواية التراخي
ان حدث في الطريق عذر ثم مات لم يأثم كوقت الصلاة
ومع اختلافهم اجمعوا على ان من فرط على اداء الحج
حتى بذر ماله او عجز بطريق آخر لم يسقط عنه ويوصي به
ان مات وفي المنتقى سعه ان يستقرض من ساعة
فيحج وان كان لا يقدر على قضائه وان مات ولم يقضه
رجوت ان لا يؤاخذ به ولا يكون عليه فيه مأثم
وفي التفاريق عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض
فان وجد مالا وعليه زكاة وحج يحج وعليه ان يستقرض
الزكاة ان وجد وفي المنتقى عن ابي حنيفة وجدنا

يحج به وقد قصد التزويج يحج به ولا يتزوج ولهذا
قال كنت افضل الصدقة علي الحج فلما حججت فضلت الحج
عليها قلت ولمشقته اوجبه الله تعالى في العمر مرة
وفرايضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
حتى لو فات واحد منها لم يجز حجه ولا يقوم شي مقامه
وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند
الاحلال ورمي الجمار وطواف الصدر ويجوز الحج مع
تركها ولكن يلزمه دم وسننه طواف التحية
والرمل في الطواف والسعي في بطن الوادي بين
الصفا والمروة والبيتوتة بمنى ايام العيد ويجوز
الحج مع تركها ولا شي عليه ولكن مسي وعن الصفار
لا شك في سقوط الحج عن النسا في هذا الزمان وانما
اشك في السقوط عن الرجال وافتى الرازي ببغداد
بالسقوط لكثرة ما بنا لهم من الخوف وغيره وبه كان

يفتي

يفتي الوبري والترجماني الصغير بجرجان وابو
الفضل بخراسان وعن ابن شجاع ليس على اهل خراسان
حج منذ كذا سنة وكذا عن ابي بكر البلخي في سنة
ست وعشرين وثلثماية لا اقول هو فريضة وعن
ابي بكر الوراق خرج حاجا فلما سار مرحلة قال
ردوني ارتكب سبع ماية كبيرة في دوم وعلى جواب
الكتاب من اراد ان يحج فالافضل ان يحرم من مصره
اذا امن على حفظ احرامه والا فمن ميقاته وهو
ذات عرق لاهل العراق ولاهل الشام جحفة
ولاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرن والاحرام ان ينوي بقلبه ويلبي
بلسانه ومن قصد مكة من غير طريق احرم اذا
حاذى ميقاتا من هذه المواقيت ومن كان داخل
المواقيت خارج الحرم فميقاته الحل ومن كان
بمكة فميقاته الحرم يحرم من داره وللعمرة من الحل

فشرطها الاحرام وركنها الطواف وواجبها السعي
بين الصفا والمروة والخروج منها بالحلق او التقصير
٥ القران الجمع بين احرام العمرة والحج ويلبي بهما
يقدم افعال العمرة على افعال الحج التمتع من ثم له
العمرة والحج في اشهر الحج على الاصح بسفر واحد
من غير ان يلم باهله حلالا فيما بينهما ٥ ام البيت فاغمي
عليه فاحرم عنه اصحابه ووقفوا به في المواقف وقضوا
به المناسك جاز عند ابي حنيفة كما لو صرح به اذا
مرضت او اغميت فاحرم عني وكما لو احرم عن نفسه
ثم اغمي فقضوا به المناسك وقالا لا يجوز كما لو فعل
عن النايم ولهذا لم يجز هذا لغير اصحابه ٥ ولو
صار المحرم عن المغمى عليه فلا اجزا على احد ٥ صبي
احرم ثم بلغ او كافر احرم ثم اسلم وذلك قبل الوقوف
بعرفة فجدد الاحرام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
لان الاحرام الاول لم يكن لازما حتى لم يجب القضاء

بالافساد

بالافساد ولا الجزا بالجناية فيه فان نقض بالتجديد
ولو مضى الصبي على الاول كان نفلا ولكن العبد
لو احرم ثم يعتق فجدد الاحرام كان الاول وقع لازما
لانه من اهل اللزوم فلم يرفض بالتجديد فوقع نفلا ٥
عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له
مولاه فاحرم بالحج لزمه دم اذا اعتق لمجاوزة الوقت
بغير احرام والنصراني اذا دخلها ثم احرم واسلم
او الصبي بلغ بعد الدخول واحرم لم يلزمه دم لان
العبد مخاطب بحقوق الله تعالى الا انه كان لا يملك ٥
الاحرام لحق المولى وقد زال حقه باذنه فيلزمه
واما الصبي غير مخاطب ولكن الكافر لا يخاطب ٥
بالشرايع ٥ باب من جاوز الميقات بغير احرام
الناس ثلاثة افاقي وحلي وحرمي افاقي جاوز
الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة ثم احرم
وحج لزمه دم لمجاوزته بغير احرام وهو نقصان

وجب نقايص الاحرام بالدم فان عاد الى الميقات
قبل ان يدخل مكة ولبى ثم جاوز الميقات سقط الدم
خلافا لزفر قال بالعود لا يظهر انه لم تجاوز غير
محرم لنا تداركه حق الميقات في اوانه وذلك قبل
الشروع في الافعال فان لم يلب لم يسقط خلافهما فالا
وجوب الدم بترك المجاوزة محرما فانه لو احرم قبل
الميقات وجاوزه غير ملبي لم يلزمه دم وقد تلافى
ذلك حتى عاد اليه محرما ولنا احرامه داخل
الميقات وقع ناقصا وارتفاعه بحقيقة الانشا
فان جاوزه من غير احرام ولم يحرم حتى عاد واحرم
عنه لم يلزمه شيء بالاجماع لوقوعه كاملا ولو جاوز
به من غير احرام وطاف شوطا او استلم الحجر لم
يسقط الدم بالاجماع لتقرره على النقصان ولو
زال هذا الاحرام بفسخ او فساد او فوات وقضاه
باحرام عند الميقات فلا دم لان الذي كان ناقصا

قد زال ○ الحلي هو الذي منزله داخل المواقيت
خارج الحرم كاهل بستان بني عامر ونحوهم ومن
حصل به من آفاقي او مكي فميقاته للحج والعمرة منزلهم
او غيره من الحل فاذا دخل الحرم ثم احرم فهو كالافاقي
اذا جاوز الميقات ثم احرم وحكم العود بجميع وجوهه
هنا كذلك ○ الحرمي هو الذي منزله في الحرم
كاهل مكة واطرافها ومن حصل بها من افاقي او
حلي فميقاته للحج منزله وحيث شاء من الحرم وللعمرة
الحل فاذا احرم في غير ميقاته فهو في جميع وجوهه
كالافاقي والحلي ثم من قصد مجاوزة ميقات واحد
له منه ذلك من غير احرام كالافاقي يقصد الحل
او الحلي يقصد مكة او الحل يقصد الحل لا يجاوز
الميقات ثم يعود الى مكة ○ افاقي دخل مكة بغير
احرام لزمه حجة او عمرة للحديث لا يجاوز احد
المواقيت الا محرما ولو عاد الى الميقات من عامه

ذلك فاحرم بحجة الاسلام وحج سقط ما لزمه بالدخول
وقال زفر لا لو تحولت السنة قلنا اتى بفعل لو فعله
في الابتدا لم يلزمه شئ اخر بخلاف ما لو تحولت السنة
لانه صار دينا فلا يسقط ٥

باب في التقليد

التقليد سنة وهو تعليق شراك نعل او عروة ٥
مزاد او جلد بعنق هدي وهو مشروع هدي متعة
او قران او تطوع ولا تقلد الغنم لقول ابن عباس
لا تقلد الغنم والتجليل حسن لانه يقيه البرد والاشعار
مكروه لانه تعذيب بلا حاجة وعندهما مباح لانه
عليه الصلاة والسلام اشعر هديه وهو جرح
سنامه من اليسار ٥ قلد بدنة تطوعا او نذرا
بعث بها الى مكة او جزاء صيد وتوجه معها وهو
يريد الحج صار محرما لان بنية الحج انما يصير محرما
اذا اقترن به قول وهو التلبية او فعل هو من خصائص

الاحرام

الاحرام والتقليد والتوجه من خصايصه ولو قلدها
وبعثها على يد غيره لم يصر محرما حتى يلحقها لان بلحوقها
يصير فاعلا فعل الحج الا في هدي المتعة والقران
يصير بنفس التوجه لان هذا الذي له اثر في بقاء الاحرام
حتى لا يباح له التحلل من العمرة اذا توجه معها فكان
له اثر في ابتدائها ايضا ولو جللها وتوجه معها لم يصر
محرما لانه ليس من خصايص الحج فانها قد تجلل لدفع
البرد وكذا لو اشعرها وتوجه معها عند ابي حنيفة
لان الاشعار حرام عنده فلا يصير به محرما وعندهما ٥
يصير لانه من شعاير الحج وبتقليد الغنم لا يصير لانه
ليس من خصايص الاحرام ٥ الهدي من الابل والبقر
والغنم والبدنة من الابل والبقر لان عليا كان اجعل
ولا يجوز في الهدايا والضحايا الا الجذع العظيم من
الضان وهو الذي تم له اكثر السنة او الثني من المعز
وهو الذي تم له سنة او الثني من الابل وهو الذي تم

له خمس سنين او الثني من البقر وهو الذي تم له
سنتان ۝ باب جزاء الصيد

محرم قتل صيدا احكم عليه عدلان بقيمته في الموضع
الذي قتله ثم ان شاء كفر بالهدي فيشتري بها هديا
يذبح في الحرم فيتصدق لان الهدي لا يقع قربة الا
ثمه وان ذبحه في الحل اجزاه من الطعام بالقيمة فيعطى
لكل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع وان شاء اشترى
بالقيمة طعاما فيتصدق لكل مسكين نصف صاع او صام
يوما مكانه في اي مكان شاء لان كونها قربة لا يختص
بالمكان والخيار اليه لان الوجوب عليه والتحكيم
لمعرفة القيمة وقال محمد الخيار الى الحكمين لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل فان حكما به هديا يهدى من
النعم مثل المقتول في المنظر ففي النعامة البعير وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق او
جدي وفي اليربوع جفرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل

قلت

قلت المراد بالمثل المثل من حيث المعنى وان لم يكن
مثل كالحمامة والطير يشترى بقيمته هديا وان حكما
بالطعام او الصيام فعليه كل ذلك ۝ ولا يحل ما ذبحه
المحرم من الصيد لان الله تعالى سماه قتلا وقيل
عند الشافعي يحل للحلال لان النهي في حق المحرم وان اكل
منه الذابح قبل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما
اكل في الجواز وان اكل بعد ما ادى فعليه قيمة ما
اكل لانه تناول محظور احرامه وقالا لا شئ عليه
سوى التوبة لما لم يتناوله غير الذابح محرم قتل
سبعا ابتداء لم يضمن لان الحق فيه لله تعالى وقد
اذن له بدفعه بخلاف الجمل الصؤول لان الحق فيه
لمالكه ولا اذن منه فان قتله مبتديا ان كان مما
طبعه الاذية لم يضمن للحديث يقتلن في الحل والحرم
الحداءة والفارة والحية والعقرب والكلب العقور والذئب
واما غير ذلك من السباع فانه يضمنه لكن لا يجاوز قيمته

اهل

دما لان قيمته تزيد على الشاة بمعنى التفاخر للملوك وذلك
غير معتبر في حق المحرم وان قتله محرمان فعلى
كل واحد جزا لانه جزا الفعل فيتعدد بتعدد الفاعل
بخلاف الحلالان اذا قتلا لا يجب عليهما الا جزا واحد
لان الوجوب باعتبار المحل ٥ احرم وفي يده صيد
فعليه ان يرسله لان عليه ان لا يتعرض للصيد فان
ارسله من يده انسان ضمن لانه اتلف ملكه وقالا لا
يضمن لانه احتسب وان ارسله ذو اليد ثم حل فوجده
في يد رجل اخر اخذ منه لانه ما ارسله عن اختيار
فهذا المعنى يدل على انه لو ارسله لا عند الاحرام
يكون ذلك اباحة ولو كان ذلك صاده في احرامه ثم
ارسله فالاخذ احق به لان المحرم لم يملكه وقيل
ملكه ملكا فاسدا ٥ محرم اخذ صيدا فقتله حلال
في يده فعلى الاخذ جزا لانه كان مضمونا عليه وقد تقرر
ولا ضمان على القاتل لانه حلال وان كان محرما فعليه

الجزا ايضا ويرجع الاخذ بما ضمن على القاتل خلافا
لزفر والشافعي والا لم يملكه الاخذ ولا يرجع به وقلنا
اكل عليه ضمانا كان على شرف السقوط ٥ احرم
ومعه قفص فيه صيد او في بيته لم يكن عليه ارساله
خلافا لابن ابي ليلى والشافعي قالا لانه في يده ٥
وقلنا لا فعل له بعد الاحرام وهو لمن جرح صيدا
ثم احرم ثم مات الصيد فلا شيء عليه فان اخرجه ٥
فالقيمة ٥ حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته ثم
مات منها يضمن ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات
وعن ابي يوسف يضمن قيمته يوم الجراحة دون
الزيادة كما لو جنى على صيد رجل او عبده او شاته
ثم ازدادت قيمته ثم مات منها يضمن القيمة يوم الجراحة
دون الزيادة كذا هذا ولو نتف ريشه او قلع
سنه فخرج ونبت كما كان او ضرب عينه فابيضت ثم
زال فعن ابي حنيفة لا شيء في السن اذا نبت ولم يحك

عنه عنه وعند ابي يوسف عليه صدقة فان نبت ٥
الريش هل يسقط الضمان لم يذكر هذا محمد واختلف
فيه ٥ اخرج ظبية من الحرم فولدت فماتت هي وولدها
ضمن جزا الكل لان الام مضمونة تحدث الولد على صفتها
فان ادى ضمان الام ثم ولدت ثم ماتوا فلا شيء عليه
للولد لانه ملك الام فاداء الجزا تحدر الولد غير مضمون
محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزا
لان باحرامه التزم امانة وبالدلالة فوته كالمودع اذا دل
على سرقة الوديعة ٥ وفي حل اكل الصيد روايتان
محرم قتل برغوثا او ذبابا او بقة او نملة فلا شيء
عليه لان المنهي عنه قتل الصيد او ازالة التفث وان
قتل قملة يطعم ما شاء لانه متولد من التفث الا ان يبتدئ
القملة بالاداء وقيل كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث
قبضة من طعام وفي الاكثر نصف صاع وفي الجرادة
تمرة ٥ محرم كسر بيض صيد او شواه ضمن قيمته

لانها

لانها اصل الصيد ولو خرج منها فرخ ميت ضمن قيمته
اذا كان علم انه كان حيا ومات بالكسر وان علم انه
كان ميتا فلا شي عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا
تجب الجزا وفي الاستحسان تجب ولو حلبها ضمن
ما نقصها اعتبارا للجزء بالكل ويكره بيع هذه الاشيا
لان اطلاق التصرف يودي الى التعرض لها وذلك
لا يجوز ولو باعها جاز لانه بما صنع لم تصر ميتة وثمنها
له وله ان يجعله في الجزا ٥ وللمحرم ان يذبح الشاة
والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس
بصيد لانه منهي عن قتل الصيد وهو اسم للوحشي الممتنع
بقوائمه او جناحه فهذه الاشيا كذلك ٥ محرم
او حلال قطع شجرة الحرم التي تنبت بنفسها وهي مما
لا ينبتها الناس ضمن قيمتها للحديث لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها ولا مدخل للصوم في هذه القيمة لانه
غرامة لا كفارة فاما ما ينبتها انسان فهو ملكه

فلا باس بقطعه وكذا ما نبت بنفسها وهي مما تنبتها الناس
لانه كالاثمار ولا يرعى حشيشه ولا يقطع وقال ابو يوسف
لا باس بالرعي لان النهي عن القطع قلنا لا فرق بين القطع
بالمنجل وبين القطع بالاسنان ٥ اصل الشجرة في الحرم
وفرعها في الحل فهي في الحرم وكذا الصيد قوائمه في
الحرم وراسه في الحل وعلى عكسه وهو في الحل اذا كان
قائما في الحرم وقوائمه في الحل فهو في الحرم وفي الطير
على غصن اصله في الحرم او في الحل ينظر الى موضع الطير
وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو
من الحرم كصيد بعض قوائمه في الحل وبعضه في الحرم
انه من صيد الحرم ٥ رمى الحلال صيدا من الحل الى
الحرم او من الحرم الى الحل فعليه جزاؤه وكذا الارسال
الكلب فان كان الرامي والصيد في الحل الا ان بينهما
قطعة من الحرم فمر فيه السهم لا شيء عليه وكذا ان
جرح صيدا في الحل ومات في الحرم ويؤكل قياسا

وفي الاستحسان لا وان جرحه في الحرم فمات في الحل
ضمن ولا يؤكل وان اخذ صيدا في الحرم واخرجه الى
الحل وذبحه حل والتنزه عنه افضل وضمن وكذا
لو اخذه في الحل وادخله في الحرم ثم اخرجه وذبحه
وكذا لو احرم وفي يده صيد ثم حل وذبحه محرم أخذ
صيدا فدفعه الى حلال فذبحه يكره اكله او لا يحل
وكذا لو حل هذا المحرم وذبحه ٥

باب القلم

محرم قلم اظافير يديه ورجليه لزمه دم لانه ازالة
التفث من نوع وفي يد او رجل كذلك لان الربع كالكل
وفي ظفر او ظفرين لكل واحد صدقة لانه قل النقص
فقل الجبر وفي ثلاثة اظافر من يد دم لانها اكثر اصابع
يد فكانها تمام يد وعندهما صدقة لانها من اليدين
والرجلين قليل وفي خمسة اظافر من يدين او رجلين
او يد ورجل او زاد على الخمس حتى قلم من كل واحد ٥

اربعًا فعند محمد دم لانه ربع او زيادة وعندهما
صدقة لانه لا يرتفق به ولا يتزين اذا كان على هذا الوجه
قلم اظافير حلال او محرم او حلق راسه او اخذ
من شاربه اطعم شيًا لانه تادى برؤية تفث غيره وعلى
المحلوق المحرم دم امر به او لا وقال الشافعي لا شيء
على الفاعل لالباسه حلالا او محرمًا مخيطًا

باب الحلق

محرم اخذ من شاربه او راسه او لمس لحيته منها
شعر فعليه صدقة لانه قل النقص فقل الجبر وقيل
لو نتف من راسه او انفه او لحيته فلكل شعرة قبضة
من طعام وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان
يتصدق بتمرة او بتمرتين عن محمد لو سقط من راسه او
لحيته عند وضوءه ثلاث شعرات فعليه كف من
طعام فان اخذ ربع راسه او لحيته فدم لان ربعه
في المسح والتحلل كله والجملة ان فعل ذلك في ربع

شعر

شعر مقصود فدم وفي القليل وفيما لا يقصد صدقة
قيل هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا دم حتى يحلق
الاكثر وقال محمد حتى يحلق العشر وفي المحاجم دم لانه
يقصد بالازالة وقالا صدقة لانه ليس بعضو تام ولا
يقصد بالحلق في نفسه وانما يحلق لغيره وفي حلق جميع
الرقبة دم لانه عضو تام وقصد بالحلق في نفسه لان
الشعر انى يحلقه وفي حلق العانة والابطين او احدهما
كذلك وفي الصدر والساعد دم لانه عضو وفي اقل منه
صدقة وفي الشارب في رواية صدقة وفي اخرى دم وقيل
لم يكن المحلوق من ربع اللحية من الدم بعد رهانه

باب الجماع

جامعها وهما محرمان بالحج قبل الوقوف بعرفة عامدًا
او ناسيًا او هي نائمة او مكرهة فسد حجها ومضيا
فيه لان الاحرام لا يمكن وقضاها وعلى كل واحد شاة
كذا روي عن ابن عمر وليس عليهما ان يفترقا في القضاء

وقال زفر يفترقان لخوف الجماع ولنا الجناية في الفعل
لا في المكان وان جامع ثانيا فشاة لتعدد الجناية وقال
محمد لا شئ لان اتحاد جهة الجناية والمجني عليه
يستدعي اتحاد الواجب لا في كفارة الصوم الا اذا كفر
عن الاولي فيتقدم الاول وان جامعها بعد الوقوف
قيل يفسد حجها وعلي كل واحد بدنة كذا روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما وان جامع ثانيا فعلى كل
واحد شاة لانه وقع في حرمة احرام مهتوكة والمس
مع الامنا يوجب الدم لانه جماع من وجه باجتماع العضو
للعضو لكن لا يفسد الحج لانه ليس بجماع حقيقة ولا شئ
في الامنا بالنظر الى الفرج لانه ليس بجماع وعن ابي
حنيفة رحمه الله دم والوطء في الدبر لا يفسد في
رواية عن ابي حنيفة لان معنى الوطء متقاصر ولهذا
لم يجب الحد عنده لان ولا يجب المهر بحال وفي رواية
يفسد لانه كامل من حيث انه ارتفاق وعندهما يفسد

لانه يوجب الحد واتيان البهيمة لا يفسد لانه
ليس بوطي مقصود وعليه دم ان انزل لانه يشبه
الجماع وحكم الجماع في العمرة والحج واحد ٥

باب اللبس

لبس المحرم المخيط يوما ناسيا او ذاكرا عالما او
جاهلا السه هو او اللبس فعليه دم وفي بعض
اليوم صدقة بقدره وعن ابي يوسف اكثر اليوم
كالكل وعند الشافعي تجب بمجرد اللبس كساير
المحظورات لنا المقصود باللبس دفع الحر او البرد
او التجمل وذاك انما يحصل بالد وام عليه ولو جمع
الثياب فدم لان الربع على الكمال وفي الاقل منه
صدقة لانه قل النقص فقل الجبر وتفسير الصدقة
عن محمد ان لبس ثلث الثوب يصدق بثلث قيمة الشاة
فعلى هذا الاعتبار وعن ابي يوسف كل صدقة في
الاحرام غير مقدر فبجي بنصف صاع الا ما يجب بقتل

القمله والجرادة لان ذلك بطريق العرض فلا يتقدر ولا
باس بلبس القبا يدخل منه منكبيه دون يديه لانه
حامل وقال زفر لاباس لان القبا كان اللبس وقلنا
هو لا رتدا وهو مطلق له وفي اللبس عن ضرورة يخير
بين صيام ثلاثة ايام وبين تصدق ثلاثة اصوع
على ستة مساكين وبين النسك كما في الحلق عن الاذى
لانه حين يعذر يتخير

باب الطيب

محرمة خضبت يدها بالحنا وفعلها دم لانه طيب في عضو
تام لو خضب المحرم راسه بالحنا فكذلك وبغير الحنا
دمان للتطيب والتغطية ولو طيب جميع اعضائه فدم
لانه جنس ولو ادهن بدهن مطيب هذا اذا كان الادهان
للزينة والتداوي لا شيء عليه وفي التطيب عن عذر عليه
ما على الحالق بعذر

باب المحصر

الاحصار ان يمنع المحرم عن الوصول الى عرفات بمعنى

وطريق تحلله ان يبعث شاة الى الحرم او ثمنها فتشترى له
وتذبح في الحرم في ايام النحر فتحل وان ذبح قبلها لم تحل
لانه شرع للتحليل فلا يجوز قبل يوم النحر كالحلق وله
شرع لتعجيل التحليل فيجوز قبل يوم النحر كدما الكفارات
والنذور وهدي التطوع ودم المحصر بالعمرة وعليه قضا
حجة وعمرة اما الحج فلفواته واما العمرة لان فايت الحج
يتحلل بافعال العمرة للحديث وان لم يجد ثمن شاة يبقى
محرما وقيل يصوم عشرة فيحل وقيل ثلاثة وقيل
يصوم بازاء كل نصف صاع من قيمة شاة وسط يوما وان
بعث الشاة ثم زال الاحصار ان قدر على ادراك الحج
والهدي يحج ويصنع بها ما شا لانه كان للتحليل ولم يتحلل
وان لم يقدر على ادراكها فيحل اذا ذبح عنه لتحقق الاحصار
وكذا لو قدر على ادراك الهدي دون الحج بان كانت
المواعدة بالذبح يوم النحر فيحل اذا ذبح وان قدر
على ادراك الحج دون الهدي وهو لا يتصور عندهما

لانهما لا يريان الذبح قبل يوم النحر فاذا ادرك الهدى
ادرك الحج وانما يتصور عند ابي حنيفة لانه يرى الذبح
قبل يوم النحر فاذا علم انه لا يدرك الهدى ويدرك الحج
فالقياس عنده ان لا يحل ويمضي فيحج وفي الاستحسان له
ان يتحلل لانه لما كان غير قادر على ادراك الهدى صار
كان الاحصار زال عنه بعد الذبح ولا يكون محصرا بعد
الوقوف ويبقى محرما الا ان يودي ما عليه ويلزمه دم
لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك رمي الجمار وهذان
بالاجماع ودم لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة ودم
لتاخير الحلق عنده ايضا خلافا لهما ولا يكون محصرا في الحرم
لان العجز فيه نادر فان قدر على الاداء ادى وان دام
العجز حتى مضى الوقت يتحلل بافعال العمرة وقضى حجه
والمحصر بالعمرة لا يتحلل الا بالهدى وقيل لا احصار فيها
لانه لا وقت لها فيمكنه حتى يزول الاحصار لنا عاجز
عن الاداء للحال فابيح له التحلل نظرا ٥

باب

باب الحلق والتقصير

الحلق التحلل الا عن النسا المسنون حلق الراس والمفروض
ربعه والتقصير بقدر انملة روى هذا عن ابن عمر رضي
الله عنهما ومن لا شعر على راسه تجرى الموسى عليه
لان التكليف بقدر الوسع ووقت الحلق ايام النحر ومحله
الحرم فان اخر عن هذه الايام اوحلق خارج الحرم
فقد اخر النسك عن زمانه ومكانه وكل واحد منهما يوجب
الدم لانه ادخل نقصا فيه وقال ابو يوسف لا دم
فيهما لان مكان الحلق لم يفت وهو الراس وقال محمد
تجب الدم في المكان دون الزمان لان اختصاص المناسك
بالمكان فوق اختصاصه بالزمان وفي حلق العمرة في
غير الحرم خلاف ابي يوسف لما مر ولا شئ لتاخر حلقها
لانها غير موقتة ولكن التحلل عنها ٥ قارن حلق قبل
الذبح فعليه دم لحديث ابن مسعود من قدم نسكا على
نسك فعليه دم ودم القران نسك والحلق نسك فيجب

الدم بتقديم احدهما على الاخر وقالا لا دم لما روى ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت قبل
الذبح فقال افعل ولا حرج ٥ ٥ ٥

باب الطواف

وقت الطواف ايام النحر افضلها اولها قاله عمر رضي الله
عنه فان اخر فدم لانه تاخير ركن وقالا لا شيء فيه ٥
لانه مستدرك بالقضا كالحائض ولنا هي ممنوعة لا موخرة
فان رجع الى اهله قبل طوافه كله او اكثره يعود بذلك
الاحرام وهو محرم من النسا حتى يطوف لانه ركن فلا
بد من الاتيان به فان كان طاف جنبا او محدثا كله او
اكثره وقع موقعه ويتحلل عن النسا ايضا ويعود باحرام
مستقل في الجناية لانه نقص كثير فان لم يعد يبعث ٥
بدنة لفحش النقص وفي الحديث يعود والافضل بعث
شاة لانه نقص يسير وان كان بمكة والافضل الاعادة
ليجبر النقص بجنسه ثم اذا عاد بعد وقته قيل الثاني جبر

للاول

للاول وقيل ينفسخ الاول والطواف هو الثاني ولا
خلاف ان الاعادة للمحدث لرفع النقص ٥ طاف في جوف
الحطيم فان كان بمكة يطوف بالبيت ورا الحطيم ليقع على
الولا والترتيب وان طاف قدر المتروك فهاه لان عليه هذا
القدر فان رجع الى اهله فدم لانه ترك الاقل ويجوز ٥
الطواف من وراء زمزم او قريبا من صله المسجد او ملاصقا
لحائطه لانه طاف حول البيت ٥ طاف محدثا وطاف للصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دم لان طواف الزيارة
وقع محرما لكن مع نقصان فيجبر بالدم ٥ ولو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر طاهرا هذا يقع للزيارة لان عليه
اعادته قبل طواف الصدر فان لم يطف حتى رجع لزمه
دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة عند
ابي حنيفة ٥ طاف للصدر جنبا لزمه شاة لفحش النقص
ومحدثا صدقة في المشهور لانه يسير وفي رواية شاة كما في
طواف العمرة تجب الدم فيها وفي ترك الاقل من طواف الزيا رة

دم وفي تاخير الاقل صدقه وفي ترك الاكثر من طواف
الصدر دم وفي ترك الاقل صدقة وفي طوافه جنبا دم
وفي طوافه محدثا صدقة وفي طواف العمرة جنبا او محدثا
شاة ٥ طاف تطوعا محدثا او جنبا يعيد ان كان بمكة
وان لم يعد يجب صدقة لتخلف عن الطواف الواجب
في الرتبة فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين
لهما اجزاه وقد اسا لان السنة ان يرتب طواف الحج
على سعي العمرة ٥ طاف وسعى لعمرته محدثا يعيد الطواف
بوضوءه والسعي ايضا تبعا له وان كان لا يحتاج الى
الطهارة ليكون بعد الطواف وان لم يعد السعي يجب الدم
لانه لما اعاد الطواف كان هو المعتد به فيقع السعي قبله
ووقته بعده وان لم يعد الطواف والسعي ورجع فعليه
دم لنقص في الطواف ٥ احرم بالحج في رمضان وطاف له
وسعى فيه لم يجز طوافه وسعيه عن الحج لان الحج يتوقت
باشهر الحج وذلك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

كذا

كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر وابن الزبير
رضوان الله عليهم اجمعين ٥ حاج توطن مكة قبل النفر
الاول وذلك بعد يوم النحر بيومين فليس عليه طواف
الصدر لانه يجب على الصادر اذا حل النفر الاول وهو
في ذلك الوقت ليس بصادر ولو حل ثم توطنها لم يسقط
لانه وجب بالحلول ولا يسقط كما بعد الشروع فيه وعندهما
يسقط ٥ نفر ولم يطف رجع ما لم يجاوز الميقات ويطوف
لانه ترك واجبا فيتداركه اذا خرج من طوافه لمكتوبة
او لجنازة او لوضوء او لامر آخر ثم عاد بنى لان الفصل
غير قاطع ولو طاف في ثوب نجس كره لانه يشبه الصلاة
ولا شيء عليه ولو طاف منكشف العورة فعليه الاعادة ٥
ان كان بمكة وان رجع الى اهله فدم وفي شرح ابي
اليسر يكره الجهر بالقراءة للطائف لانه لم يسن فيه
اما في نفسه فلا باس به وهذا يدل انه لا باس للماشي ان
يقرا ولو لم يقرا شيئا فهو احسن تعظيما له في كل حالة

لغير

تجوز الصلاة فيها وقراءة القران في تلك الحال حسن وكل
حالة لا تجوز الصلاة فيها فقراءة القران فيها ليست بحسنة
وفي الشافي وهذا يدل على ان القراءة ماشيا جايزة ٥
وفي العلل لا يقرا جهرا بحضرة المشتغلين بالاعمال لما
فيه من قطعهم عن الاعمال او فيه ترك التعظيم منهم بترك
الاستماع والانصات وفي اللآلي لان الاثم على القارئ
وفي الرياض من حرمة القراءة ان لا يقرا في الاسواق
وفي مواضع اللغط واللغو وسيل ظهير الدين عن القراة
مضطجعا فقال بعضهم قالوا الا كراهية لقوله تعالى وعلى
جنوبهم قال واختار هذا توسعة على الناس وتكثيرا
للقرا ٥ وعن القاضي لا باس بالقراءة مضطجعا اذا غطا
نفسه باللحاف واخرج راسه ويكره انشاد الشعر في
الطواف لانه خلاف السنة قيل هذا اذا عرى عن
حمد وثناء وان لم يعر لا باس وقيل يكره في الحالين
واما الكلام فيباح منه ما يحتاج اليه حالة الطواف

فاما

فاما ما كان من فضول الكلام فيكره ٥

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا مشى فيه. وترك السعي في بطن الوادي او سعى في
الكل او رمل او ترك الصعود على الصفا او المروة او
عليهما فقد اسا لمخالفة السنة ولا شيء عليه لوجود الاصل
ولو بدا بالمروة وختم بالصفا حتى اتم سبعا اعاد شوطا
الى المروة لان الاول خلاف المشروع وليس كالطواف
منكوسا لان المشروع البداية بالحجر وقد وجد فاعتبر
وهنا المشروع البداية بالصفا ٥ ولو سعى بعض الاشواط
واشتغل بعمل ثم اتم جاز كما في الطواف وفي السعي ٥
والطواف راكبا او اكثره دم لان الماخوذ عليه فعله
وان فعل بعذر لا شيء عليه للحديث ٥ ولو ترك السعي
حتى حلق وجامع سعى ما دام بمكة ولا شيء عليه لانه
غير موقت ولو لم يسع حتى رجع فدم وهو احب من
العود وسعي المحدث والجنب والحايض جايز ولا شيء

عليه لانه غير مشبه بالصلاة ٥

باب رمى الجمار

لم يرم جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شئ عليه
لان وقته باق فانه عليه الصلاة والسلام اذن للرعاة
ان يرموا ليلا وان رماها من الغد فدم خلافهما كما
فى الطواف وان ترك حصاة رماها فى الغد وتصدق ٥
لكل حصاة نصف صاع لان فى ترك كله دم وفى بعضه ٥
صدقة وفى ترك الاكثر دم لانه كالكل وفى ترك رمى احدى
الجمار فى اليوم الثانى صدقة لان فى ترك الجمار الثلاث
دم لان كله جنس فترك جمرة ترك ثلثها ففيه صدقة
وفى ترك جمرتين دم لانه ترك الاكثر وفى ترك الجمرات
فى الايام دم لان كلها من جنس ولو اخرها كلها الى اخر
ايام التشريق رماها على الترتيب وعليه دم التاخير
خلافهما ٥ وان غربت من اخر ايام التشريق سقط الرمى
لفوات وقتها وعليه دم فى قولهم لان هذه جنايات

من

جنايات من جنس ٥ رمى فى اليوم الثانى الجمرة الاولى
والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم اعاد الثانية
والثالثة فحسن لان السنة هى الترتيب وان رمى ٥
الاولى وحده اجزاه لان رمى كل جمرة قربة بنفسها وقد
اتى به وقال زفر لا يجزيه لانها شرعت مرتبة وهو
رواية عن ابى حنيفة ثم المشروع رمى شئ من اجزاء
الارض اهانة للشياطين ٥ رمى سبع حصيات جملة ٥
فهى واحدة لانها رمية واحدة وعليه رمى ستة وان
رمى اكثر من سبع لم يضره والسبع هى المعتبر وقيل
يثاب بالزيادة لانه زيادة طاعة وقيل بل يكره لانه
خلاف السنة ٥ رمى حصاة رماها غيره جاز لان
المقصود طرد الشيطان وقد حصل وقال مالك لا يجوز
لانه مستعمل ٥ رماها من بعيد فلم يقع عند الجمرة ولا
قريبا منها لم يجزه وان وقع قريبا منها جاز لانه يسمى
رميا فيها

باب التمتع والقران

دو فى حل من عمرته ولم يخرج من الحرم حتى حج من عامه
فهو متمتع لانه حصل له نسكان فى سفر وان حل منها
ثم لحق بالكوفة وعاد وحج من عامه لم يكن متمتعا لانه حصل
له النسكان فى سفرين وان حل منها ثم لحق بالبصرة ونحوها
ثم عاد وحج من عامه فهو متمتع لانه على جناح سفره الاول
وعندهما ليس بمتمتع لانها انشا سفرا اخر فان افسد
عمرته واتمها على الفساد وحج من عامه او اعتمر على
الصحة وافسد حجه واتمها فاسدا لم يكن متمتعا لانه
ما حصل له النسكان على الصحة فى سفر فى اشهر الحج ولو
انه حين افسد عمرته قضاها ثم حج من عامه فى وجه
لا يكون متمتعا وهو ان لا يخرج من الحرم او خرج ولكن
لا يجاوز الميقات حتى يقضى العمرة ويحج من عامه لانه
فرغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة وصار كواحد من
اهلها وفى وجه يكون متمتعا وهو ان يلحق بالكوفة
بعد الفراغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة فصار كواحد .

ثم

مثل له ثم يعود يقضيها ويحج من عامه وفى وجه لا يكون
متمتعا خلافا لهما وهو ان يلحق بالبصرة بعد العمرة الفاسدة
وكذا لو اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها فاسدا
ثم قضاها فى اشهر الحج وحج من عامه ولم يكن خرج من
الميقات بينهما لم يكن متمتعا ولو لحق بالكوفة بينهما
كان متمتعا ولو لحق بالبصرة فعلى الخلاف والمعنى ما بينا
وليس لاهل مكة والمواقيت تمتع ولا قران لى يحل للافا قيين
وقال الشافعى لهم ذلك لان المشروع لا يتقيد بمكان
٥ القران افضل من التمتع ثم الافراد فى المشهور ٥
وقال الشافعى الافراد افضل لانه عليه الصلاة والسلام
افرد عام حجة الوداع لنا اكثر الصحابة قالوا اقرن
المتمتع اى بافعال العمرة فاحرم للحج قبل الحلق فهو افضل
لان هذا اوصل العباده بالعبادة وكذا المفرد ولو احرم
بالعمرة فيها عجل لاحرام الحج فهو افضل للتحقيق معنى ٥
القران من وجه ٥ لمتعة وضحت لا يجزيها عن دم المتعة

لانها غيران فلاينوب احدهما عن الاخر ٥ اراد التمتع فصام
بنية في شوال قبل ان يحرم بالعمرة لم يجزه عن صوم
النسك لانه صام قبل وجود سببه وان صام بعد الاحرام
قبل الطواف اجزاه لانه صامها في الحج فان العمرة هي الحجة
الصغرى والقارن كالمتمتع ٥ ٥ ٥

باب الجمع بين الاحرامين

الاحرام بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او عمرة ثم
بعمرة صحيح في حق الايجاب دون الاداء لان الجمع اداء غير
ممكن وعند محمد لا يصح لانه لا يمكن اداؤهما جملة ولا بترتيب
افعال احدهما على الاخرى لانه غير مشروع وعند
ابي حنيفة ما لم يشتغل بالاداء لا يرتفض لان التنافي
في الاداء ولو احرم بعمرة ثم بحجة وهو قارن وقد
احسن ٥ ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من
افعال الحج وهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على
الحجة وهو غير مسنون وتقدم افعال العمرة على افعال

الحج

الحج لانه كان اشرع ٥ ولو كان طاف للحج شوطا ثم احرم
بعمرة رفضها ولزمه دم للرفض وقضى العمرة ولو فعل
من لا قران له شيا من ذلك يرفض العمرة ويمضي في الحج
لان رفضها ايسر ثم عليه ما على الرافض ولو اتمهما صحا
وعليه دم للاساءة ٥ مكي احرم بعمرة وطاف ثلاثة اشواط
او دونها ثم احرم للحج يرفض الحج لان في رفض العمرة
ابطال ما ادى وعليه للرفض دم وحجة وعمرة لانه
في معنى فائت الحج وعندهما يرفض العمرة لانها دون
الحج ولزمه قضاؤها ودم لرفضها وان مضى فيها اجزاه
لان النهي عن القران لغيره وعليه دم لارتكاب المنهي
وان كان طاف للعمرة اربعا او زيادة مضى فيها وعليه
لجمعه بينهما دم لانه صار كالمتمتع ولا تمتع له وقال
ابو يوسف في الاملاء يرفض الحج لان الاكثر كالكل
وقال في نوادر ابن سماعة لا يرفض ويفرغ من العمرة
ثم يحج وعليه دم للجمع بينهما اداء في احرامين ٥

حاج حلق ثم احرم الحج صح ويحج في القابل لانه لا دم
لانه احرم للثاني بعد ما حل عن الاول فلم يتحقق الجمع
وان لم يحلق حتى احرم ثم حلق حل عن الاول وصار
جانيا على احرامه الثاني فلزمه دم وان لم يحلق لزمه
دم ايضا عند ابي حنيفة لتاخير الحلق خلافا لهما ٥ معتمر
احرم باخرى قبل الحلق فعليه دم للجمع بين احرامي
العمرة ولم يذكر وجوب الدم في الجمع بين احرامي الحج
وفيه روايتان والاصح الوجوب لان الجمع بين الاحرامين
غير مشروع ٥ محرم بحج احرم بعمرة فقدم الحج ترتفض
عمرته اذا وقف بعرفة لان الواجب تقديم افعال العمرة
وقد تعذر بالوقوف فارتفض وان توجه الى عرفات
لم ترتفض لبقاء امكان التقديم ولو لم يقف لكن طاف
للقدوم لم ترتفض لان الطواف سنة والاولى ان يرفضها
لكونه بانيا على بعض افعال الحج وذلك مكروه ٥ حاج
احرم بعمرة يوم النحر او ايام التشريق رفضها لفوات

الترتيب في الافعال فكانت بدعة او العمرة في هذه
الايام مكروهة بالاجماع وعلى الوجه الثاني لا فرق بين
ان يحرم بها قبل الحلق من الحج او بعده او قبل طواف
الزيارة او بعده وهو الذي عليه العامة وان مضى عليها
اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ٥ محرم فاته الحج
فاحرم بعمرة او حجة يرفض الثانية لان فائت الحج في
احرام الحج ويتحلل عنه بعمل العمرة فاذا احرم بحجة
دفع احرامه احرام الحجة الثانية واذا احرم بعمرة
دفع افعال العمرة حتى لا يجمع بين حجتين او بين
عمرتين بوجه ٥ حاج وقف ثم احرم بحجة فعند
محمد لا يصير شارعا فيها وعند ابي يوسف يصير ثم
يرتفض للحال وعند ابي حنيفة يصير وعليه رفضها ٥
ودم لرفضها وقضاء حجة وعمرة لان الحجة الثانية
فاتته

باب الحج عن الغير

الوصية بالحج مطلقا تعتبر من وطنه لان الانسان

يخرج للحج من وطنه ولو كان خرج حاجا ومات واوصى
فالقياس ان يحج من وطنه وهو قول ابي حنيفة وهو
قولهما لان الحج من وطنه يحصل بفعل غيره ولو نوى تحصيل
بعضه بفعل نفسه وهذا اولى ولو احرم واتى ببعض
الافعال او اقام في الطريق تحولت السنة او خرج
للتجارة ثم مات واوصى لم يبين كذا هنا ٥ وان
كان له اوطان يحج من اقربه الى مكة فان لم يكن له ٥
وطن فمن حيث مات كان عليه ان يحج من حيث موته
قيل لو مات دون كوفة بفرسخ فيحج عنه من كوفة
جاز لانه قريب ومن ثعلبة لم يجز لانه بعيد وهذا
لما روي عن اصحابنا فيمن اوصى ان يحج عنه من بغداد
فحج من حرم جاز ومن ثعلبة لا ٥ وفي المنتقى لو حج
عنه من موضع بينه وبين موضع موته مسافة يوم
جاز وفي اكثر منه لم يجز اوصى بحجة فاحج الوصي
عنه رجلا فهلكت النفقة في يده او سرقت في الطريق

او

او في يد الصبي قبل ان يدفعه اليه فعند محمد بطلت
الوصية لان اقرار الوصي كاقرار الموصي وذلك لو هلكت
بطلت لكن اهنا ٥ وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء يحج به والا فلا لان محل الوصية الثلث وقال ابو حنيفة
يحج من ثلث ما بقي من المال لان تمام القسمة بالصرف
الى الحج لانه لا خصم له لنقضه ولم يوجد وان لم يف مال
الميت من وطنه ولم يحج من حيث يبلغ فانفق المامور من
مال نفسه ومن مال الميت فان كان الاكثر من مال
الميت وقع الحج له وان كان الاكثر من مال نفسه
وقع الحج عن نفسه وضمن ما انفق من مال الميت ٥
قال السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من
المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج
عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد للمحجوج
عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي النفا
عن ابي حنيفة وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم

خلافه وفي الكفاية لظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج
عنه وفي شرح بكر عن الحاج على قول عثمان وقال
الشافعي عن الامر وفي زيادات برهان قيل عن
المحجوج عنه واليه مال السرخسي وقيل عن الحاج واليه
مال بكر ولكن لا يسقط عن فرض الحج لان فرض الحج لا
يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم توجد
وانما وجدت النية عن الامر فان انفق المامور من
مال نفسه ليرجع فيما دفع اليه جاز استحسانا لان
الوصية بالحج وصية بالانفاق في طريق الحج وفي
الناطفي لو قال حججت وانكر الورثة والوصي فالقول
له مع يمينه الا ان يكون مديونا عن الميت وقد كان
قال له حج عني بما لي عليك فعليه البينة انه قد حج وفي
التفاريق ضاعت نفقة المامور فحج بنفسه لم يجز عن
مامور الميت وما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال
الميت وان كان احرم جاز عنه وفي المنتقى عن محمد

ولا

ولا يرجع بالنفقة الى احد وعنه لو ضاعت نفقته او
نفدت وهو بمكة او ببعض الطريق وانفق من مال نفسه
يرجع على مال الآمر وعنه لو ضاعت نفقته بعد
الاحرام له ان يرجع على مال الميت بنفقة تبلغه وترده ما لم
يفسد الاحرام وعن ابي يوسف لو احصر فنفقته في
رجوعه على مال الآمر وعن شداد لو رجع عن
الطريق وقال سرقت صدق وان انفق من مال الميت
لم يضمن وقال خلف هو ضامن لجميع النفقة قال ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ الا ان يكون الامر امرا ظاهرا
يدل على صدق مقالته وعن الحسن للوصي ان يسترد
المال من المدفوع اليه ما لم يحرم واما نفقته حتى
يرجع الى وطنه ذكر عيسى عن محمد انه في مال الميت
وذكر هشام عنه لا شيء له في رجوعه من النفقة
وقال ابو الليث رحمه الله ان استرده بجناية ظهرت
منه فنفقته في مال نفسه وان استرده لضعف راي

منه او لجهله بامور المناسك ففي مال الميت وعن محمد
ان كان قد احرم لم يكن للوصي ان ياخذه وان كان انما
احرم حتى قال هات المال فله ان ياخذه ويكون احرامه
تطوعا عن الميت وعن الصفار خرج المامور قبل ايام
الحج ينبغي ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة
او الى المدينة ثم ينفق من مال نفسه حتى يحضر او ان
الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت وعن الشهيد لو
اقام في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه
وفي المنتقى عن محمد يحل المامور حتى يكون من رمضان
بمكة كان نفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى وعنه
ان قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة او اكثر بثلاثة
انفق من مال الميت وان كان اكثر من مال نفسه وعنه
قدم المامور بغداد فاقام في تجارة لا ينفق من مال الحج
الا مقدار ما ينفق المسافر في المقام ببغداد على مثل
ما يقيم الناس في السفر الامن ۝ وان حاد عن طريق

الناس

الناس مقدار يومين او ثلاثة كان نفقته في ماله ۝
فان كان طريقا ياخذه الناس في هذا السفر فهو من نفقة
الحاج وعنه لو كان المامور في مصر وله طريقان الى مكة
احدهما ابعد واشد فاخذ فيه ان كان الناس تسلكه
فله ذلك فرع الناطفي وان كان الطريق اكثر نفقة حتى
لو اخذ منه النفقة يضمن وفي المنتقى عنه مرض
المامور في الطريق فطال مرضه حتى فاته الحج قال
ينفق من مال الميت اذا كان قدر ما يكون المقام القوافل
فان كان اكثر من ذلك كان ضامنا لما انفق وما انفق بعد
ما استيقن بفوت الحج فهو ضامن وفي الاجناس فاته
الحج من مرض او من السماء او من قبل المكاري او من
سقوطه عن بعيره او هرب جماله او حبس في امر كان له
ان ينفق ما اعطى اليه حتى يرجع الى اهله وفي المنتقى
عن محمد فاته الحج من غير توان عليه حجة وعمرة وهو
ضامن للنفقة وعنه لا ضمان فيما انفق قبل الفوت وعنه

خرج المامور قبل خروج الناس فى رمضان فانفق المال كله
لبس على الوصى ان يسرح اليه بالنفقة ليرجعه وعنه
احرم المامور واقام بمكة حراما فنفقته فى مال الميت
فان اقام اكثر انفق من مال نفسه وعن الحلوانى
والذى يحج عن الغير اذا دخل مكة لا يدرى متى يخرج منها
فنفقته فى مال نفسه وكذا لو علم انه لا يخرج الى خمسة
عشر فامر النفقة فى هذا بخلاف امر الصلاة ٥ وفى المنتقا
هشام عن محمد خرج المامور من مكة الى مسيرة ثلاثة
ايام فى حاجة له ثم عاد اليها فنفقته فى ماله فى الانصراف
الى بلده قلت فان كان اقل من ثلثة فان نفقته فى هذا
السفر على نفسه واذا عاد الى سفره الاول عادت نفقته
فى مال الميت وذكر عيسى عنه انما تسقط نفقته من مال
الميت بخصلتين بان يتخذ مكة دارا ويسافر منها وفى الاصل
فرغ المامور ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر او اكثر سقطت
نفقته من مال الميت فاذا رجع تعود نفقته فى مال الميت

عند محمد وعند ابى يوسف لا وفى المنتقا عنه الا ان يكون
اقام اقل من خمسة عشر يوما وفى الاصل اقام بها منتظرا
لخروج القافلة لا تسقط نفقته وفى الايضاح اقام بمكة
بعد اداء الحج فان كانت اقامته معتادة فنفقته فى مال
الميت والا ففى مال نفسه ٥ ولو عزم ان يقيم زيادة على
المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته فى مال الميت الا
ان يكون اتخذ مكة دارا وفى الشافى بدا بالحج عن الميت
ثم بالعمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن ما دام مشغولا
بها فنفقته على نفسه فاذا فرغ منها فعلى مال الميت وان
بدا بالعمرة عنه ثم بالحج من مكة كان مخالفا وفى المنتقا هشام
عن محمد دفع الى رجل الفا يحج بها عن الميت فاشترى بها
متاعا للتجارة وحج بمثل هذه المال والحجة عن نفسه قال
هشام سمعت ابا يوسف يقول يتصدق بالربح وقد
اجزت الحجة عن الميت فى قول ابى حنيفة وقولنا الربح
له وفى الروضة قال ابو حنيفة تجزيه الحجة عن الميت

وهو قول ابى يوسف وفى المنتقا على سياق رواية هشام
فان خلطها المدفوع اليه بدراهمه فقد ضمنها وان حج بعد
ذلك فقد احرت عن الميت ولا يرجع الوصى عليه بشئ الا بما
يفضل عن النفقة وفى رواية عن محمد الحج عن الميت ٥
وليست بالحجة التى اوصى بها وهى بحالها فان خلطها بماله ضمن
وان حج فانفقها جاز وفى الاجناس عن محمد اشترى
الذى يحج عن الوصى متاعا للتجارة عن نفسه وحج بمثلها عن
الميت فالحجة عن نفسه ويرد المال وقالا اجزى الحجة
عن الميت ٥ وان خلط المال بمال نفسه وحج عن الميت ٥
جاز الحج عن الميت وفى اللالى ليس للمامور ان يصرف ٥
الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم الا اذا كان مما لا ينفق
فى الحج وعن الصفار لا باس بالنهد وهو ان يخلط الدراهم للنفقة
مع الرفقة للعرف وعنه اوصى بان يعطى بعيره رجلا ٥
ليحج عنه فدفع اليه فاكراه وانفق الكرى على نفسه فى الطريق
وحج ماشيا جاز الحج عن الميت استحسانا ويرد البعير ٥

للنفقة لانه لا يحج الا بعد ذلك فاذا صرف الى الوصى الخ
ولو احج نفسه فى الطريق لا خلف كذا هو ضامن للنفقة

الى الورثة قال ابو الليث ان حج عن نفسه وهو ضامن لنقصان
البعير وعن بعضهم المامور بالحج لو حج ماشيا فالحج عن نفسه
وهو ضامن للمال وعن ابى يوسف للمامور ان يستاجر
من يخدمه ان كان مثله لا يخدم بنفسه وان كان يخدم
فالاجر فى مال نفسه وعن ابى مقاتل يجوز له دفع اجرة
الحمام وثمن الدوا من مال المحجوج عنه ولا يشترى ٥
الفواكه من مال المحجوج عنه وعن الصفار ليس له ان
يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك ويعطى منها
للحلاق قال الشهيد له ذلك والمختار ان له يفعل ما يفعله
الحاج ولا يلى اوى نفسه ولا يحتجم ولا يشترى ما للتوضى
او الغسل ولا باس بان يشترى ما يغسل ثيابه وبدنه
وراسه من الوسخ قال ابن سلمة وكذا الزوج يجب
عليه الما الذى يغسل به المراة ثوبها وبدنها وليس
عليه ان يشترى لها ما الوضو والغسل فى وصايا النوادر
وفى طهارية خلاف هذا ويجوز ان يجب عليه ما الغسل

دون الوضوء ولم يمر بي ماء الغسل للاحتلام وينبغي ان
تجب عليها ولم يمر بي الحنا والكحل والجمعة واجرة نتف
الحاجب والقابلة وينبغي ان تجب عليها اوصى بحجة لا تكفي
من وطنه يحج من حيث يبلغ تحريا للجواز فان لم يبلغ يبطل
فلو وجد من يحج به عن وطنه ماشيا لم يحج لان الحج المعروف
ان يحج راكبا حتى قيل لو حج ماشيا فاحج عن نفسه ويضمن
النفقة وعن ابي حنيفة الخيار للوصي وقيل لو رجع بفضل
لا يفضل عادة فالحج عنه ويضمن ولو قال احجوا فلانا عني
بكذا والفضل له صح ولو لم يعين رجلا قيل لا تكون له
لانه وصية لمجهول وقيل تجوز لانه صار معلوما
بنفسه للامر بالحج ولو قال احجوا فلانا يعطى وزرما
بحجه وله ان لا يحج كما لو دفع اليه ثوبا ليكسوه ولكن الوصي
ان يدفع فلان الفا ليحج او يعطي بحجه الفا ٥ ولو قال
احجوا عني بثلثي وذلك يبلغ حججا فان شاء الموصى احج
عنه رجلا في سنة وهو افضل وان شاء في كل عام فان

حج حججا وبقي من المال ما يفي للحج من مكة حج منها ولا يرده
الى الورثة ٥ في الشافي وفي المنتقى عن ابي يوسف احجوا
عني عشرة انفس عشر حجج فاحجوا عنه رجلا عشر حجج
جاز ولكن اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا مسكينا عشرة
ايام ٥ ولكن اتصدق عني بهذه العشرة فتصدق بها على
واحد او تصدق على عشرة او تصدق بها في عشرة
ايام فتصدق في يوم وعن ابي يوسف قال لابنه حج عني
فهو على ان يحج عنه رجلا ولو قال حج انت عني فهذا
وصية له لا تجوز الا ان يجمعوا عليه وعن محمد اوصى بحج
فاحج الوصي وارثا لم يجز الا برضى بقية الورثة وفي
التفاريق عن ابي سلمة لو حج الوصي والورثة كبار باذنهم
جاز والاصح ٥ وفي المنتقى عن محمد اوصى بان يحج عنه
فلان فمات فلان او ابى ان يحج عنه غيره ولو قال لا يحج غيره
فمات فلان يرد المال الى الورثة ٥ اوصى ان يحج عنه
فاحج الوارث من ماله ثم رجع به في مال ابيه جاز وان

الحج على ان لا يرجع لم تجز الحجة عنه وكذا الزكاة ولا يشبه
هذا الدين وفي مختصر ابي موسى اسلم في وقت من الحول
لا يمكنه الحج فمات فلا حج عليه وكذا الوفاة قبل اشهر الحج
وفي الشافي اسلم او بلغ قبل وقت الحج فمرض واوصى بحج
قال ابو يوسف يحج ويكون عن حجة الاسلام وقال زفر
لا يكون لانه لم يدرك وقته ۝ امر رجلا ان يحج عن
كل واحد منهما فاحرم عنهما فالحج عنه وضمن لهما لانه
ليس احدهما باولى فيقع عنه ولو احرم عن احدهما لا
بنويه بعينه له ان يجعله عن ايهما شاء وقال ابو يوسف
وقع عن نفسه وضمن كالو امره ان يشتري بكل واحد منهما
عبدا بكذا فاشترى لاحدهما وقع الشرا للمشتري
ولا يملك جعله لاحدهما كالو طاف شوطا ثم جعله عن
احدهما لم يجز بخلاف ما لو احرم عن احد ابويه له ان
يجعل عن ايهما شا لان المقصود الثواب فالجهالة لا تضر
لهما القياس على مسئلة الابوين اما لو كاله فلا رواية

فيه

فيه فيحتمل ان يصح التعيين ولئن لم يصح فلان الشراء
ثمه مقصود فيعتبر التعيين عنه وان اطلق الاحرام
فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ۝ فان امره هذا
بحجة وهذا بعمرة فقرن عنهما فهو مخالف لان كل واحد
طلب ان يكون كل السفر له ولم يوجد وان كانا اذنا
له بان يجمع جاز عنهما ۝ دم القران والمتعة على الحاج لانه
نسك وهو الناسك وكذا جميع ما يتعلق بالاحرام يجب
في ماله لانه يجب بجنايته الا دم الاحصار عند ابي
حنيفة ومحمد على الآمر لانه اوقعه في هذه العهدة
ثم قيل من جميع المال وقيل من الثلث وكل دم يجب
في شيء من امور الحج او العمرة لم يجز ذبحه الا في الحرم
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده ما خلا دم القران
والمتعة فانه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في قول
ابي حنيفة وقالا كذلك دم الاحصار لم يجز ذبحه قبل يوم
النحر واما ما سواه فيجزيه ۝ اوجب هديا لم يجز

الا في الحرم وان اوجب جزورا جاز نحره في غير الحرم
وان اوجب بدنة فكذلك خلافا لابي يوسف امر بحج
فقرن فهو مخالف خلافهما اتى بما امر وزيادة لنفسه والامر
لا يتضرر به الا لو احرم في حجه لنفسه وله امر بالانفاق في
طريق حج يقع عن الميت وقد انفق في طريق حج وعمرة وكذا
امره بعمرة فقرن

باب النذر

قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة
او الى بكة او علق ذلك بشرط او حلف بها وهو في الكعبة
او غيرها فهو ايجاب احرام فان شاء جعله حجة وان
شاء جعله عمرة لانه التزام لذلك عرفا فان جعله حجة
قيل ما خرج من البيت يمشي وقيل من حين تحرم
حتى يطوف للزيارة وفي العمرة حتى يطوف ويسعى ان
جعله عمرة ولو قال الى الحرم او الى المسجد الحرام
لم يلزمه شيء لانه لا عرف في هذا وعندهما هو كالاول
لانه في معناه ولو ذكر الذهاب او الاياب او السداو

الهرولة

الهرولة او السفر او الخروج مكان المشي لم يلزمه
شيء لعدم العرف ولو قال علي المشي الى الصفا لم يلزمه
شيء لعدم العرف خلافا للشافعي قال لا يوصل اليهما
الا باحرام من الميقات فاشبه الكعبة وفي الهارونية
علي المشي الى استار الكعبة او بابها او ميزابها لم يلزمه
شيء ولو قال الى الحجر او الى الحجر الاسود فكذلك وكذا
تلزمه حجة او عمرة وفي المجرد الى مقام ابرهيم وفي
المنتقى الى الركن يلزمه وفي شرح بكر الى اسطوانة
الكعبة او الى زمزم لم يلزمه خلافهما والى عرفات
ومزدلفة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت
المقدس او الى مسجد اخر لم يلزمه وفي المنتقى عن
محمد لله علي نصف حجة عليه حجة وعن ابي يوسف
روايتان في صلاة الخمس وفي المنتقى عن محمد علي
المشي الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون
عمرة ٥ وفي الاجناس عنه هذا علي الحج وان قال ثلاثين

متى ان شاء حج وان شاء اعتمر وفي المنتقى عنه علي
المشي ثلاثين شهرا او واحد شهرا او عشرة ايام او احد
عشر يوما عليه عمرة واحدة وعنه في ثلاثين شهرا
انه على الحج وعنه لله علي في هذه السنة عشر حجات عليه
عشر حج في عشر سنين وفي التفاريق عن ابي يوسف
لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة تجزئه وان
مات قبل ان يجيء وقت الحج فان جاء وهو يقدر على الحج
بطل حجة وكذا كل سنة يجيء وقت الحج بطل حجه وفي
النوازل عن شداد لله علي مائة حجة يلزمه بقدر عمره
قال ابو الليث هذا يوافق قول محمد وفي قياس قوله
تلزمه كلها فانهم قالوا لو احرم بحجتين يلزمانه في قولهما
وفي قوله حجة واطلق في التحفة لله علي الف حجة يلزمه
وفي الاضاحي لله علي حجة عليه حجتان حجة الاسلام
وما اوجبها الا ان يعني به ما وجب عليه من الله وفي
التاسيس التزم حجة ثم حج من عامه للاسلام سقط عنه
ما

ما التزم عنده ابي يوسف خلاف محمد وفي المنتقى
عن ابي يوسف نذر ان يحج فحج ولا نية له فهي تطوع وقال
هشام عن حجة الاسلام وفي النوازل عن ابن مقاتل
ان عوفيت فعلي حجة فبرئ لزمه وان لم يقل لله علي لان
الحجة لا تكون الا لله وفي التفاريق عن ابي يوسف
ان عوفيت صمت لم يجب حتى يقول فلله علي والظاهر انه
يجب استحسانا ولو قال ان شفى الله مريضي صمت كذا
فهو نذر استحسانا واطلق في المنتقى خلافه قال وهو
خلاف الاصل • وفي نوادر ابن رشيد عن محمد حلف
بالمشي ونوى ان يمشي من الابطح وهو من حين نواه وفي
نوادر المرسي عن ابي يوسف علي المشي الى بيت الله
ونوى ان يمشي من ذات عرق فالنية باطلة ويمشي من
حيث وجب الا ان يتكلم بذلك وفي نوادر ابن رستم
حلف بالمشي وهو بخراسان الى بيت الله ثم مشى الى العراق
لحاجة ثم بدا له المشي من العراق لا يجوز المشي الا من

حين حلف ٥ وفى المنتقا عن محمد لبيك بحجة لا الموف
فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة فعليه حجة وفى الشافى
لله على ان اصلى بغير طهارة او الى غير القبلة اومع الثوب
النجس تلزمه بشرائطها عنه وعند ابى يوسف ايضا
الا فى الاول وبغير قراءة اوعريانا تلزمه بشرائطها فى
قولهما وعند زفر تصح فى كلها ٥

باب تحليل المحرمة

اذن لعبده اولامته فى الاحرام فاحرم كرهت له المنع لانه
خلاف الوعد وابطال قربة صحت من جهته فان باع العبد
اوالامة للمشترى ان يحللها خلافا لزفر كالتزويج ولنا ٥
الاذن انما يحتاج للبقا على الاحرام لا للابتدا فانه لو احرم
بغير اذن صح وله ان يحلله والبقا فى ملك المشترى وفى ٥
النكاح شرط الاذن فى الابتدا فانه لا يصح بغير اذن
وقد وجد الاذن فلم يكن لغيره ابطاله ٥ احرمت بحجة
الاسلام فليس لزوجها ان يمنعها لانها فرض ويحللها عن

احرام

احرام التطوع وعليها دم لانها حلت قبل حينها وحجة ٥
ايضا فان حجت من عامها لا عمرة عليها لانه استدرك فلم يكن
معنى فوات الحج وان حجت من قابل فعليها عمرة لانه لم يستدرك
ثم التحليل بالتطييب او باللبس او بقص الشعر او الظفر ٥
تكره المواقعة وقيل لا باس به لانه لا يخلو عن مقدمة ٥
اللمس وفى موضع للزوج ان يمنعها عن كل صوم وجب بسبب
منها وكذا هذا فى العبد الا عن صوم الظهار لتعلق حق
المرمه به وعن صوم تجب بجناية الاحرام باذن ٥

باب الصلاة بعرفة ومزدلفة

حاج محرم صلى الظهر بعرفة فى رحله لم تجز العصر مع
الامام الا فى وقته وقالا تجزيه وله ان الجمع بينهما وحده
لان جواز تقديم العصر للتفرغ للوقوف وله الشروع ٥
بالتقديم فى حق المحرم بالحج شرط ادا الظهر مع الامام
ولو صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم لم يصل العصر الا
فى وقتها عند ابى حنيفة وروى له ان يصليها فى وقت الظهر

وعن ابي يوسف روايتان وجه جواز التعجيل التعيين في
العصر فيشترط الاحرام لها ووجه المنع الشرع ورد بالجمع
وفي المحرم فيها بالحج وان ادرك بعض الظهر مع الامام او ادرك
شيا من كل واحدة من الصلواتين فله الجمع وبالمزدلفه
يجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
واحدة لان العشا في وقته فاكتفى بالاقامة الاولى وبعرفة
باذان واقامتين لان العصر قبل وقتها فتعاد الاقامة لتكون
دليلا على تقدمها ولا يتنفل بين الفرضين بعرفة ومزدلفة
ولا يتشاغل بشيء وردت السنة ولو فعل كره ويزيد
اذانا للعصر واقامة للعشا لانه انقطعت عن الاعلام ٥
الاول والافضل ان يصليها مع الامام ٥ ولو صلى المغرب بعرفة
او في مزدلفة يعيدها خلاف ابي يوسف لانه اداها في
وقتها ندل عليه لو لم يعدها حتى طلع الفجر لم يعدها ولنا
وجوب الاعادة لاستدراك فرض الجمع وقد فات ذلك ٥
بالطلوع وكذا لو صلى العشا في الطريق بعد دخول وقتها

عندهما

عندهما الا ان يخاف الطلوع قبل ان ياتي بمزدلفة ٥ وقف
اهل عرفة فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر تجزيهم والقياس
ان لا تجزيهم كما لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لنا
هذه شهادة على النفي والابطال وعلى امر لا يدخل تحت الحكم
ولا تقبل ولان الاحتراز عن الخطا متعذر والتدارك فائت
فيسقط التكليف بخلاف النسيان بالتروية لان العبادة ٥
الموقتة لا تقع موقع الجواز قبل وقتها والمراة كالرجل في
جميع ما وصفنا غير انها تلبس ما بدا لها الا المصبوغ والنقاب
تسدل على وجهها مخافة ان ارادت ولا ترفع صوتها ولا ٥
تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا اذا خلا ذلك الموضع
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على
هيئتها ولا تحلق ولكن تقصر مقدار الربع والافضل ان تقص
من كل شعرة مقدار انملة وليس عليها بترك طواف الصدر
شي اذا كانت حائضا والله اعلم ٥

كتاب النكاح

ذكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك او اني اريد ان
ازوجك فلانا فسكتت فزوجها فالنكاح جايز للحديث
البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولانها
تستحيي من اظهار الرغبة في الرجال لا من الرد وان
استامرها غير الولي او ولي غيره اولي لم يكن رضى حتى تتكلم
وقال الكرخي هو رضى لان حياها منه اشد ولنا سكوتها
للحيا للعجز عن الصغر فلا يظهر الا في حق الولي او رسوله
وكذا لو لم يكن الزوج كفوا او المهر وافرا لم يكن سكوتها
رضى الا في حق الاب والجد عن ابي حنيفة لانها ولي
عنده كالاجنبي في ذلك عندهما وهذا اذا سمى لها الزوج
تسمية معرفة حتى لو قال ازوجك احد جيراني او
بني عمي لم يكن سكوتها رضى لان الرضى بالمجهول لم يتصور
وفي التفاريق لو عدد عليها جماعة فسكتت زوجها من
احدهم وكذا ان ذكر بني فلان وهم يحصون والا لم يجز وما
زاد علي ماية لا يحصون وقيل ثمانون وقيل اربعون

وقيل

وقيل ان قال زوجتك رجلا جاز سكوتها وفي ازوجك حتى
يسميه والصحيح ان الاختيار كذا وكذا الولي استامرها مطلقا
له ان يزوجها من نفسه ويجوز ان يكون القاضي كالولي
في حق الاكتفا بالسكوت وقيل لا بد من تسمية المهر و
الاصح خلافه لما روينا فان زوجها بلا استيمار لم لانه خلاف
السنة ويتوقف علي اجازتها وقال ابن ابي ليلي والشافعي
ينفذ لانه لو شرط رضاها لما اكتفى بالسكوت كما في العلامة
ولنا ما روينا ولانها حرة مكلفة ولا ينفذ عليها النكاح بلا
رضى وان بلغها الخبر فسكتت فهو الرضى خلافا لابن مقاتل
لانه لو جعل رضى للزمها العقد بخلاف سكوتها عند الاستيمار
لانه لو جعل رضى يملكها الرجوع قبل العقد لنا سكوتها عند الاستيذان
جعل رضى للحيا والحيا هنا قايم وقيل يجعل اذا ذكر الزوج
والمهر وطريق بلوغ الخبر ان يبعث اليها الولي رسوله فان
اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة وقالا لا يشترط
ذلك كما في حق الرسول وله هذا خبر مكرم فشابه الشهادة

فيشترط احدى وصفيها العدد او العدالة ٥ وفي شرح بكر
ان كان الفضولي عدلاً او اثنان فاسقان يثبت النكاح صدقته
امر ديته وان كان فاسقا ان صدقته يثبت وان كذبته لا يثبت
خلافهما وفي شرح ابي اليسر ان كان عدلاً قيل لا يثبت والصحيح
انه يثبت وان ضحكت حين بلغها الخبر فهو رضى الا ان تكون
مستهزية وذلك معلوم عند الناس ٥ وبكاؤها ردٌّ في
رواية عن ابي يوسف وعنه رضًا وقيل ان كان عن صوت
فليس برضى وعن سكوت رضى وقيل ان كانت دمعتها
باردة فرضى وان كانت حارة فلا وقيل ان كان عذبًا فرضى
وان كان مالحًا فلا وكذلك في الاستيمار وان استامرها
في نكاح رجل فابت وزوجها منه فسكتت فرضى خلافا لابن
مقاتل لصريح سخطها ولنا قد ترضى في الثاني بما ابته حالا ٥
ولو قال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت بل رددت ٥
فالقول لها وقال زفر للزوج لتمسكه بالاصل ولنا انكرت
دعواه لزم العقد ولا يحلف خلافهما فان اقاما فبينتها

اولى

اولى لانها تثبت الرد وهو يثبت عدما وهو السكوت لاجرم
لو اقامها على انها اجازت او رضيت حين علمت حتى استويا
في الاثبات ترجحت بينة اثباته للزوم ٥ ذكر السرخسي
زنت البكر فحدّت الصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكن الوصار الزنا
عادة لها وقيل في الفصلين يكتفى والصحيح لا يكتفى منها
وفي الشافي زالت بكارتها بزنىً تكتفي عند ابي حنيفة
ولو زالت بوثبة او حيضة او جرح في الاستنجا او بطول
الزمان خلافهما ولو زالت بشبهة نكاح او ملك يمين لا
يكتفى قلت واصحابنا جعلوا السكوت رضى في مسايل منها
لو قبض مهرها فسكتت برئ الزوج اذا كان القابض ابًا
او جدًّا استحسانا ومنها الشفيع سكت بعد العلم بالبيع
ومنها تواضعا في السر ان يظهرا بيعا في العلانية سمعه
ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا في السر
وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع فسكت ثم ٥
تبايعا فالبيع جايز وكان سكوته رضى بما قاله صاحبه ومنها

سكوت الامة المزوجة عند العتق رضىً ومنها عبد أُسِرَ
ثم وقع في غنيمة المسلمين ثم وقع في سهم واحدٍ كان سكوته
رضىً بالقسمة ولا سبيل له على العبد وكن الوراهم يبيعون
العبد فسكت بطل حقه وتسليم العبد للمشتري ٥ قبض
المبيع والبايع يراه فسكت فذلك اذن منه له بالقبض ذكره
في الاستيجابي وذكر محمد في الاكراه لا يكون اذنا ومنها
المولى راى عبده يبيع ويشتري فسكت فهو اذن منه له
وعن ابي يوسف لا يحنث ومنها الموهوب له قبض الموهوب
بحضرة الواهب وهو ساكت ومنها قال والله لا اترك فلانا
في داري وفلان نازل في داره فسكت بعد اليمين ولم
يقل له اخرج حنث ومنها الخيار للمشتري فراي العبد المشتري
يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع ومنها ولد للانسان
ولد فسكت عن نفيه حتى مضى يومان لزمه الولد وفي قولهما
حتى يمضي اربعون وعنه لو هنئوه بالولد فسكت لزمه
ومنها باع عبدا او دفعه الى المشتري وذهب به الى منزله

والعبد

والعبد ساكت وهو ممن يعبّر عن نفسه فهو اقرار منه
بالرق وكذا لو وهبه او دفعه بجنايه او جعله مهرا او
بدل خلع او اجرة او رهن او صالحه عن دم عمد على رقبته
ودفعه وهو ساكت ولو باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون ٥
اقرارا بالرق حتى لو ادعى انه لم يلزمه ومنها زوج الاخ ٥
والاب ساكت حاضر جاز ذلك في اختلاف زفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وفي كتاب الحسن لا يجوز عن ابي حنيفة ومنها
حلفت لا تتزوج نفسها فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة
ومنها سكوت الولي اذا راى الصغير يتصرف باذن ٥
ومنها باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التعا رض
وتصرف المشتري زمانا اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند
ان سكوته كالافصاح يكون العقار للبايع لان حضوره عند البيع
وترك منازعته فيما يصنع اقرارا منه انه ملك البايع ولا حق
له فيها ومنها باع مال غيره وهو حاضر وساكت جاز عند ابن
ابي ليلى لان سكوته دلالة الرضى التفريعات من اصول

تزويج الصغيرة جايز خلافا لابن شبرمة لا حاجة لها الحال
لنا نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
وهي بنت ست ولم يروا انه خيرها وذكر ابن سماعة القياس
ان يخير وا وهو قول الاصم وابن علية واما غير الاب والجد
من العصبات لهم التزويج خلافا للشافعي كما لا يملكون التصرف
في الاموال لنا الحديث النكاح الى العصبات واعتبار الترتيب
فيهم كالاعتبار في الارث فان بلغا فلهما الخيار خلافا لابي يوسف
بعد تولاية فيلزم ولهما ولايتهم قاصرة فيتوقف اللزوم فان
بلغت وهي بكر وعلمت بالنكاح فسكتت لزمها وان لم تعلم
بالخيار لانها تفرغ للتعلم وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى
تعلم لان الجهل بالنكاح عذر وفي المنتقى عن محمد ينبغي ان
تختار نفسها مع روية الدم فان حاضت في الليل تختار نفسها
وتقول اذا اصبحت حضت الآن انها لا تصدق على الاسناد
فيبطل حقها فحل لها الكذب وقال ان الكذب مباح لاحيا حقه
ولدفع الظلم عن نفسه وكذا للشفيع ان يقول الساعة علمت

بالبيع

بالبيع وما علمت قبل الآن وان كان كذبا وكذا يكتب في صك
الصلح ان برئت من كل عيب وسميت ذلك وعرفته احترازا
من قول ابن ابي ليلى وان لم يجر ذلك بين المتعاقدين
وهذا وان كان كذبا وكذا كتبة الكذب في صك الوقف
خوفا من الابطال وهو ما يكتب فيه وقد قضى بلزومه قاض
من قضاة المسلمين ذكر السغدي ولا هذا كذبا مبطلا حقا
ومصححا غير صحيح ولكن هذا منع المبطل من الابطال فلم يكن
به باس ولو قالت البكر بلغت الآن واخترت نفسي وقال
الزوج سكتت حين بلغت القول لها كالشفيع يقول طلبت
الشفعة حين علمت وقال المشتري سكت القول للشفيع
وان قال اخترت حين بلغت وقال الزوج سكتت القول
للزوج كالشفيع يقول علمت منذ كذا او طلبت وقال
المشتري سكت فالقول للمشتري ولا يبطل خيار الثيب
والغلام بالسكوت ولا بالقيام من المجلس ما لم يوجد دليل
الرضى وخيار العتق لا يبطل بجهلها لانها لا تتفرغ للتعلم

وبيطل بقيامها باجماع الصحابة لا بسكوتها كذا اهله ومن ثبت
له خيار البلوغ واختار الفرقة لم يبطل النكاح الا بقضاء حتى
لو مات احدهما قبل القضا ورثه الاخر وفي رواية يبطل
كتخيير الزوج وجه المشهور الخيار وجب لنقص في العاقد
فاختص التفريق بقضاء كخيار العنة بخلاف خيار العتق
وتخيير الزوج لانه خيار يختص بها والفرقة بالتخيير طلاق
لانها بتمليكه ثم الفرقة التي تختص بقضاء هي الفرقة بالجب
والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام وهو طلاق وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ وفي التحفة
اجتمع للمجنونة اب وابن فالولاية للابن وعند محمد للاب
وعن ابي يوسف للابن وفي رواية لهما لكن الابن يقدم
اباه وفي الايضاح وكذا الاختلاف في الجد مع الابن فان
لم يكن ثم عصبة ففي الشافي لكل قريب من الذكور والاناث
تزويج الصغار وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة لان ابن
مسعود اجاز تزويج الام لانهم ورثة اولاهم اقربهم وهي الام

ثم

ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب
ثم الاخوال ثم الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الخالات
واولادهم وبنات الاعمام وعند محمد لا ولاية لهاولاء ذكر
بكر هذا الخلاف في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي
حفص ذكر القياس والاستحسان قال القياس ان لا يكون
للام وقومها ولا لقوم الاب اذا كانوا من ذوي الارحام
ولاية ولم يذكر خلافا وفي جمع النسفي النسا اللواتي هن
من قوم الاب لهن ولاية التزويج باجماع بين اصحابنا وهن
الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك حتى لو زوج
الاخت من قبل الاب حال حضرة الام يجوز وفي الشافي
اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية
للجد وعند ابي يوسف لهما وللصغار الخيار اذا بلغوا
ومولى المولى ولي بعدها ولا لانه ليس بعصبة والقاضي
لا ولاية له ما دام ثم قريب وعندهما ما دام ثمه عصبة ٥
واذا زوج فلهما الخيار اذا بلغا عند محمد وقال ابو حنيفة

لا خيار ان ولايته تعم المال والنفس فكان كالاب وقول ابي
يوسف مضطرب وفي التفاريق تجوز تزويج القاضي اذا
راى رغبة وان كره الاب ولا يكون سكوت البكر رضى في تزويج
ما عدا العصبات وفي المنتقى عن محمد اذا كان الاب او الجد
فاسدا ينبغي للحاكم من الكفو وفي شرح القاضي الفاسق يملك
تزويج الصغيرين لتمام شفقته وفي شرح الابان الفاسق منا
لو زوج بنته الصغيرة او باع مال ولده الصغير او اشترى له
لا يجوز بخلاف الزمن يصنع شيئا من ذلك حيث يجوز وفي الشروط
لا ولاية للفاسق على ابنه وماله على قول البعض وفي ادب القاضي
اذا كان الاب مبذرا فالقاضي يضع مال الصغير في يد
امين الى وقت الحاجة ٥ وفي الشافي غاب الولي الاقرب ٥
بغيبة منقطعة فللولي الابعد تزويج الصغيرين وعن ابي
يوسف حد المنقطعة من كوفة الى بغداد وعن محمد الى الري
وعنه مسيرة شهر وقيل ان لا يدرى اين هو وعن السعدي
لو كان مستخفيا في البلد لا يوقف عليه فمنقطعة وقيل ان

يكون

يكون بينهما مسيرة سفر واليه اشار في الكتاب فقال ان كان
في بعض السواد فهو في منزلة الحاضر وقال ابن الفضل ان
كان في موضع لو انتظر فات الخاطب الكفو وهو واضح ما قيل
فيه مع هذا لو زوج الغايب حيث هو يصح ومن اصحابنا من
قال لا يصح وفي التفاريق للقاضي ان يقبض مهر المثل البالغ
كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد ويصدق الاب
انه قبض واطلق الخصاف لا يقبض الا الاب وكذا في الاخ وعن
ابن سماعة لا يجوز ايضا ولا يجوز اقراره بعد بلوغها بالقبض
في صغرها وانقضى وقيل لا يطلب مهر الصغيرة قبل وقت
الانتفاع وفي النوازل يطلب بخلاف النفقة وفي ادب
القاضي لا يشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج بالمهر
بل تسليم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع
وفي الاستحسان ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض
مهر الصغيرة والبكر البالغة الا ان يكون الولي وصيا
فله قبض مهر الصغيرة ٥ زوج ابنه الصغير امراة بالف

ومهر مثلها عشرة او زوج بنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها
الف جاز وقالا لا يجوز النكاح الا سعا بن في مثله طن البعض
ان عندهما يجوز النكاح لان بطلان التسمية لا يبطل النكاح
كالتزويج بخمر والصحيح ان النكاح باطل اتفاقا وكا يصح تصرفه
في المال بغبن فاحش لان ولايته مقيدة بالنظر وعندهما
النكاح موقوف قيل في المسئلة عنه روايتان وتجوزان
يوفق بينهما فيقال ما قالا لا يجوز النكاح اي لا ينفذ بل
يتوقف كبيع الراهن واي المرتهن ان يخبر لم يجز البيع ۝
وهو موقوف وله الاب والجد لوفور رايهما وشفقتهما
لا يتحملان الغبن على احب الناس اليهما الا لامر وراه التوسل
به الى مصلحة النكاح وذلك مرجح لو عرفا بسوء الاختيار
لا يصح عقدهما كساير الاولياء بخلاف تصرف المال لانه لا
غرض له الا المالية وعنه تجوز بيع الاب مال الصغيره
بغبن فاحش قيل وكذا الوكيل بالنكاح من جانب المراة
اذا الرجل اذا زاد او نقص فاحشا وكذا الو زوج ابنه

الصغير

الصغير امة او بنته الصغيرة عبدا فعلى الخلاف واجمعوا
ان غير الاب والجد لو زوج الصغيرة من غير الكفو به
لا يجوز حتى لو بلغت واجازت لم ينفذ وفي المنتقى هشام
عن محمد خطب زوج صغيرة من عنده لم يجز قلت فان
ابا يوسف اجاز فلم يقبل ذلك محمد ۝ وفي جمع النسفي
اختلف على قول ابي حنيفة في تزويج السكران بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها وفي الاجناس باع الاب
ما يساوي الفا بماية او بدرهم جاز البيع في قول ابي
حنيفة في حق الصغير ۝ وسئل النسفي عن بيع الاب
عقار الصغير بالغبن الفاحش وسلمه ثم ادعى انه بيعه
وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه
الاقرار بالبيع بمثل المثل لم تسمع دعواه قال وعرض
على جواب البخاريين على الاطلاق لان للاب دعوى
ذلك وقال وجوابه محمول على انه اطلق البيع
ولم يقر ذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اي نفيه

ولم اعلم بالعيب او علمت ولم اعلم ان البيع لا يجوز وقيل
للاب ذلك وان نصب القاضي عنه يدعي ذلك فهو اولى ٥
أمر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر
ورجل سواهما جاز وان كان غايبا لم يجز لانه اذا كان
حاضرا امكن جعله مباشرا فبقي للزوج شاهدا ومعه
شاهد اخر ومع غيبته لا يمكن لتفرق الايجاب والقبول
مامور مزوجا ومعه واحد او على هذا المزوج بنته
البالغة بحضرة رجل جاز بحضرتها لانتقال العقد اليها ولا
يجوز بغيبتها المباشرة ٥ وفي شرح القاضي لا ينعقد النكاح
الا بشاهدين يسمعان كلام العاقدين معا فان كانا
لا يعلمان لسان العاقدين تكلموا والاصح انهما ان حفظا
عبارتهما جاز ٥ وينعقد باخرسين سميعين لا باصمين
هو المختار لا ينعقد بنايمين وفي النوازل قال للشهود
اشهدوا انی تزوجت المراة التي في هذا البيت فقبلت
فسمعوا قولها اذ لم يكن في البيت الا هي جاز وكذا ووكلت

رجلا



رجلا فسمعوا قولها وفي ادب القاضي سمعوا اقرار الرجل
في موضع فيه غيره وليس له مسلك اخر او يشهد عندهم
عدلان او رجل وامراتان انه فلان ذمي او مستامن
او مرتد او عبد او مكاتب له امة مسلمة صغيرة زوجها
لم يجز لان الكفر والرق يقطع الولاية وكذا الوباع لها
او اشترى لها وكذا لو زوجها وهي بكر بالغة فسكتت

باب الاكفاء

الكفاءة في جانب الرجل خلافا لمالك والثوري وجماعة
للحديث لا فضل لعربي على عجمي لنا الحديث ولا يزوجن
الا من الاكفاء ثم الكفاءة معتبرة في معان منها النسب
للحديث قريش بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم اكفاء
لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض ومعتقه الشريف لا
تكافئ معتق الوضيع لان الولاء كالنسب فنقول غير
العربي لا يكافئ العربي لان العرب اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
والعرب لا تكافئ القرشي لان قريشا رهط النبي صلى الله عليه وسلم

فمن كان اقرب اليه كان افضل والقرشي يكافي القرشي
وان كان بنو هاشم افضلهم لان النبي عليه الصلاة والسلام
زوج ابنته من عثمان وهو قرشي والقرشي من كان من
ولد النضر او جمعهم اب دونه من المنتسبين اليه والهاشمي
من كان من ولد هاشم او جمعهم اب دونه من المنتسبين
اليه والعربي من جمعهم اب فوق النضر والمملوك لا
يكافي الحرة لانها تعتبر بذلك ومن له ابوان في الاسلام
والحرية يكافي لامراة لها عشرة اباء فيهما ومن له اب
واحد فيهما لا يكافي التي لها ابوان لان تمام الانتساب للجد
وعن ابي يوسف يكافي لان الانتساب يقع بالاب وقيل
محمد معه وهو فرع لمسئلة التعريف والذي اسلم لا
يكافي التي لها اب في الاسلام وكذا اهدا في الحرية لانه
شرف بنفسه وهي بنفسها وابيها والذي اسلم كفوة
للمعتقة والقدرة على المهر والنفقة شرط الكفاءة لان
السكن والازدواج لا يحصل الا بهما وعن محمد المراد

من النفقة نفقة شهر وقيل سنة وان كان تجد نفقتها
لا نفقته فكفو وعنهما تشترط القدرة على النفقة دون المهر
لان المهر تجري فيه التسهيل والتاجيل والقادر على
المهر والنفقة كفو لفا يقة في الغنا لان كثرة المال من
اسباب الهلاك وعن محمد لا لانه يفتخر به وعن ابي
يوسف اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما
ينفق عليها فهو كفو لان المال غاد ورايح ولا تعتبره
الزيادة ولا تعتبر الكفاءة حرفة في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة ه والبيطار كفو للعطار وعنه الموالي
اكفا الا الحايك والحجام وابو يوسف اعتبرها
فلم يجعل الحايك او الحجام او الدباغ او الكناس او
الاتوني كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو اظهر
الروايتين عن محمد لانهم يفتخرون بها او بقول تكافي
المتقاربة لا المتباعدة ولابي حنيفة يمكنه الانتقال
الى حرفة اخرى وقيل هو اختلاف عصر في عصر

لم يعدّ دناءة الحرفة منقصة وعدّ في عصرهما وتعتبر
الدناءة في الكفاية لانه يلحقها الشين بفسق الزوج
وقال ابو يوسف ان كان فاسقا معلنا فكذلك وان
كان مستترًا فكفو وقال محمد ان كان فاسقا يستخف
به بان يسكر ويدخل البيوت فتسخر به الصبيان فليس
بكفو وان كان له جاه فكفو والفقيه كفو للعلوية لانّ
لها نسب وله حسب وفي التفاريق قيل عن محمد بنت
الخليفة لا تكافي غيره وفي جمع برهان لا ينبغي للحنفي
ان يزوج بنته من شفعوي وقيل يجوز لنا ان نتزوج
بناتهم ولا يجوز لنا ان نزوج بناتنا منهم وعن الفضلي
من قال انا مومن ان شا الله ... فعلى هذا لا يجوز
المناكحة بيننا وفي الشافي الكفاءة غير معتبرة فيما
بين الكفار لان مع نقص الكفر لا يظهر نقص اخر الا
ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او
حبرهم كناسا او دباغا ولا رواية في اعتبار العقل

للكفاءه

للكفاءة لان الجنون يفوت مقصود النكاح وقيل لا
لانه بمنزلة المرض ٥ زوّجت نفسها غير كفو فللاوليا
من عصبتها ان يرفعوا الى القاضي ليفسخ النكاح دفعا
لضرر العار كالشفيع يملك ذلك دفعا لضرر الجار وقبل
الفسخ احكام النكاح باقي واذا فسخ ان لم يكن خلا
بها لا شئ لها لارتفاعه اصلا وان كان دخل بها او
خلا بها فعليها العدة لانه انفسخ بعد الدخول ووجب
عليه ردّ المقبوض ولا يقرر فعره قيمته وهو المهر ٥
وعن ابن سلمة لها ان تمتنع حتى يرضى الولي وعن
ابي حنيفة لا يجوز النكاح وعن محمد يتوقف فان لم ٥
يجز الولي بطل وعن ابي يوسف يتوقف على اجازته
حتى لو مات احدهما لا يتوارثان وفي المشهور لو رضي
بالزوج اقرب الاوليا لم يكن للباقين الاعتراض لانه
لا ولاية لغيره معه فاما المستوون فاذا رضي به البعض
سقط حق الباقين خلافا لابي يوسف كابن لهم ابرأ

احدهم او لهم قصاص فعفى احدهم او لهم شفعة فابطل
احدهم او قذف جماعة بتهمة فصدقه احدهم لا يسقط
حق الباقين لان اهلا لهما الاعتراض حق واحد يثبت لكل
واحد منهم كملا فتصرف احدهم كتصرف الكل كما في الانكاح
والامان وسكوت الولي ليس برضى لانه يحتمل فان قبض
مهرها وجهزها فهو رضى دلالة ولو خاصم في مهرها
او نفقتها بوكالة منها فليس برضى قياسا لا خصومته
لخصومتها وفي الاستحسان هو رضى لان الخصومة تقرر
الملك ولو فارقته ثم تزوجته فللولي حق الاعتراض وليس
رضاه بالاول رضى بالثاني والاولياء على الترتيب بالعصبات
تزوجت بمهر يسير فللاولياء الاعتراض ليبلغوا
مهر المثل او يفسخ القاضي خلافا لابي يوسف فاما
عند محمد فلا يتصور هذا لانه لا يجيز النكاح بلا ولي
الا ان يكون اذن لها بالتزوج ولم يسم لها المهر قال لان
المهر حقها فلها الحط ولكن الاولياء يتعيرون بقلة المهر

عن

عن محمد انه رجع الى قولهما وفي رواية ابي حفص ان لم يكن
لها ولي يجوز النكاح عنده

باب التزوج بغير وكالة وبوكالة

قال اشهدوا اني زوجت فلانة فبلغها فاجازت او قالت
اشهدوا اني قد زوجت نفسي فبلغه فاجاز او اجنبي
قال اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان فبلغهما فاجازا
جاز عند ابي يوسف لانه لو كان بالامر ينفذ فاذا كان
بغير امر يتوقف وقالا لا يجوز لان هذا شطر العقد
فلا يتوقف وراء المجلس كالبيع والاجارة ذكر ابو اليسر
حتى لو عقد في حبسها بان قال تزوجت فلانة وزوجتها
من نفسي يتوقف او قال لقوم اريد ان ازوج فلانة من
نفسي ينبغي ان يتوقف ولا يلزم اذا كان ماذونا او
وليا من الجانبين لانه باعتبار الاذن والولاية
قام مقام شخصين وكان عقدا تاما ولهذا لا يصح رجوعه
ولا يبطل بقيامه اما هنا فبخلافه وبخلاف ما لو قبل عنه

قابل اوجرى الايجاب والقبول بين الفضوليين لانه عقد تام
فيوقف وبخلاف الخلع من جانب الزوج لانه يمين ولهذا لا
يصح رجوعه حتى لو كان من جانب المراة لم يتوقف على ما
وراء المجلس فيبطل لانه ليس بيمين حتى يصح رجوعها قبل
قبول الزوج وفي التفاريق زوجها من نفسه بامرها
وقال اشهدوا ان فلانة وكلتني ان ازوجها من نفسي
ولم ينسبها ولم يعرفها الشهود وسعها فيما بين الله وقيل
يعتبر اسمها واسم ابيها وجدها خلافها في الحد وفي النوازل
لم ينسبها ولا يعرفها الشهود لا يجوز النكاح لان الغايب يعرف
بالتسمية الا ترى لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لا يجوز
وفي شرح القاضي لو كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود
فعن الحسن وبشر يجوز وقيل ما لم ترفع نقابها فيراها
الشهود وفي الشافي الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان
البدل مسمى وعن محمد يتولى وان لم يكن مسمى لان الوكيل
هنا كالرسول من حيث ان الحقوق لا تتعلق به والواحد

يصلح

يصلح رسولا من الجانبين وجه الظاهر ان الخلع لا يجب
فيه البدل من غير تسمية ويحتاج فيه الى طلب الزيادة
والنقصان والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا اذا
لم يكن مسمى وفي المسمى لا حاجة الى ذلك والعتق على مال
والطلاق على مال والكتابة والصلح عن دم العمد وشرا
العبد بنفسه من مولاه نفسه بامره على هذا وفي شرح
القاضي قال لامراته اختلعي بمالي او بما شيت فقالت
اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح ولو قال اختلعي فقالت
اختلعت قال هذا امر بالطلاق بلفظة الخلع ولو قال
اختلعي فقالت اختلعت بالف لا يقع ما لم يقبل الزوج
لانه فوض اليها التخيير وهي اتت بالتعليق وعلى هذا الوكيل
بالطلاق لو خالع لا يقع وان كان قبل الدخول ولو قال
اختلعي بالف فقالت اختلعت وفي رواية لا يصح ما لم
يقبل الزوج وفي رواية يصح ويبرا عن المهر وكذا لو
خاطبت زوجها فهو على تلك الوجوه وفي شرح بكر الوكيل

بالهبة والصدقة يصلح وكيلا من الجانبين وكذا لو وكله
رجلا بان يهب جاريته من نفسه فوهبت جاز وكذا لو
قال ابرئ نفسك مما لي عليك او حلل نفسك من ذلك ففعل
جاز والواحد لا يتولى البيع والاجارة من الجانبين وكذا
لا يصلح وكيل المطلوب في قضائه ولا وكيلا للطالب في الاقتضاء
وكذا لا يصلح المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه
ولا وكيلا من الجانبين في خصومة قلت ولم يمر بي
توليه الواحد طرفي الصلح والقسمة والرهن فاقول
اما الصلح ان كان عن اقرار او انكار والمدعا عرض لا يتولى
لانه مبادلة في زعم المدعي وان كان المدعا دينا ان وقع
الصلح بجنس الدين يتولى لانه اسقاط وان وقع بغير الجنس
لا يتولى لانه مبادلة واما القسمة ففي العروض لا يتولى
لانها مبادلة وفي ذوات الامثال يتولى لانها تمييز وفي الرهن
لا يتولى لانه لا صحة له الا بالقبض والواحد لا يكون قابضا
من نفسه ومسلما وقد ذكرنا لو احد فصول بني وفي

وصايا

تولي عقد الهبة من الجانبين جائز

لا يجوز تولي البيع والاجارة من الجانبين

تولية الواحد طرفي الصلح والقسمة والرهن

وصايا النظم اشترى الاب مال الصغير باقل من قيمته
عما يتغابن في مثله او باع ماله من الصغير بازيد من
قيمته لا يتغابن في مثله جاز خلافا لزفر وفي بيوعه لم
تجز بالاتفاق قلت ولي فيه نظر وفي الهاروني ان الثمن
الذي يلزم الاب بشراء مال ولده لا يبرئ منه حتى ينصب
القاضي وكيلا عن الصغير ليقبضه من الاب ثم يأمر القاضي
بالرد عليه وفي الشافي للاب ان يرهن ماله من الصغير
بدين الصغير على نفسه او يرتهن مال الصغير بدين
له على الصغير لانه يملك بيع ماله منه وشراء ماله لنفسه
فكذا الرهن والارتهان وفي العيون بخلاف القاضي
يبيع ماله من يتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه لم يجز
لان هذا حكم وحكمه لنفسه لا يجوز والذي يؤيد هذا
لو زوج الصغيرة من نفسه او من ابيه او ممن لا تقبل
شهادته لم يجز وفي جمع الناطفي لو اشترى مال اليتيم
من الوصي جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا وفي

الاجناس عن ابن شجاع وكل القاضي رجلا ببيع مال اليتيم
اشتراه من الوكيل لم يجز ولو وكل الاب رجلا يبيع ماله من
الصغير او بشراء مال الصغير للاب ففعل الوكيل لم يجز
الا ان يكون الاب حاضرا فقبل جاز وتكون العهدة من جانب
الصغير على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على
العكس ولو وكل رجلا بالشراء واخر بالبيع فابتاع الوكيلان
جاز لان العقد قام باثنين وبيع الصبي المأذون وشراؤه
مع الاذن يجوز بطريق المعادلة او بما يتغابن فيه الا مع
نفسه فان اقر الابن بقبض الثمن من الاب منه لم يجز الا ان
يقبض بمعاينة الشهود ولكن لو قال الاب قبضت هذا الثمن
من مالي لابني وفي جمع الناطفي لا يجوز للوصي ان يشتري مال
اليتيم لغيره بامره وكذا لو امر الوصي انسانا بان يشتري
مال اليتيم فاشتراه له لم يجز وفي ادب القاضي يجوز
للوصي ان يشتري لنفسه او يبيع ماله من اليتيم عند ابي
حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف

لم يجز شراء القاضي من وكيله مال اليتيم لنفسه

لا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لغيره بامره

اذا

اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما فسره الحلواني
والسرخسي هو ان يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
او يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة وفي زيادات تاج
ما يساوي الفا بثمان مائة وفي الاجناس ما يساوي عشرة بعشرة
وزيادة على نصف وفي الشافي فسر خيرية الشراء باكثر
من قيمته وخيرية البيع باقل من قيمته وعندهما لا يجوز بيعه ولا
شراؤه وفي النظر انما يجوز شراؤه عند ابي حنيفة بمثل
قيمته او باكثر او كان ابيع ماله منه بمثل قيمته او باقل وان كان
الوصي من جهة القاضي لا يجوز شراؤه بحال لان هناك وكيل
الطلق وفي الهاروني يجوز بيع الوصي ماله من اليتيم او شرا
ماله لنفسه بمثل قيمته او بما يتغابن في مثله وفي السير
الحق القاضي بالوصي في حق بيع ماله من اليتيم او شراء ماله
لنفسه بمثل قيمته وفي حق شراء مال اليتيم انه على الاختلاف
وفي الاجناس الجملة بالوكيل فلم يجز بيعه ولا شراؤه
ومشايخنا حملوه على قول محمد كما لا يجوز في الوصي وعلى

قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز كما يجوز في الوصي ٥ وفي
المنتقى عن ابي يوسف اشترى القاضي مال اليتيم فهو بمنزلة
ان يرفع الى قاض اخر ينظر فيه وان كان خيرا لليتيم اجازه
والا لم يجزه ٥ وفي الشافي لا يجوز للوصي ان يرتهن مال
اليتيم بدين له على اليتيم او يرهن ماله من اليتيم بدين اليتيم
على نفسه اما عندهما فكما لا يجوز البيع والشرا واما عند
ابي حنيفة فلان البيع والشرا انما يجوز عنده اذا كان
خيرا لليتيم وفي الرهن والارتهان لا يتصور ذلك لانه يهلك
بالاقل من قيمته ومن الدين ٥ وفي جمع الناطفي في بيع الاب
ماله من ابنه وفي شرا مال ابنه لا يحتاج الى القبول ولو
كان وصيا يحتاج لان ولاية الاب تثبت بلا قبول فكذا بيعه
ولا كذلك ولاية الوصي وفي الشافي وكذا في تزويج بنته من
ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه او بنت اخيه من ابن
اخيه يقول زوجت فلانة فلانا وكذا ان يقول زوجت بنت
عمي من نفسي وكذا اوكلها يقول زوجت فلانا فلانة ولو

وكلته

شرا القاضي مال اليتيم

رهن مال اليتيم

بيع الاب ماله من ابنه وعكسه جايز من غير قبول خلاف الوصي

وكلته فقال زوجتها من نفسها او وكلها فقالت زوجت نفسي
فلانا صح ثم اذا اجاز بيع الاب وشرى او لا ترجع الحقوق اليه
بل يقوم بالحقوق بحكم الابوة في حالة الصغر حتى لو بلغ لا
يكون مطالبا بالحقوق بخلاف الاب وغيره فانه عاقد لنفسه في
كل الحقوق بخلاف ما لو باع الاب ماله من اجنبي او اشترى
له منه ثم بلغ لا يكون مطالبا بالحقوق لان العهدة ترجع الى
الاب بحكم العقد وفي الايضاح باع الاب او الوصي
وشرط الخيار لنفسه او للصبي فبلغ في مدة الخيار تم البيع
وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد تنتقل الاجارة
الى الصبي واختلفت الرواية عنه في مضي مدة الخيار فقال
في احدى الروايتين يلزم العقد وفي رواية لا يلزم الا
بالاجازة ٥ وفي الشافي صلح الاب عن الدعوى في مال
الصغير وللمدعي بينة بقدر قيمة المدعا او بما يتغابن فيه
الشراء له وصلحه عن حق الصغير ولا بينة له والمدعا عليه
منكر جاز على القليل وان كان الدين ظاهرا جاز بما يتغابن فيه

ترجع الحقوق للصبي بعد البلوغ

عقد الاب والخيار للابن فبلغ

صلح الاب عن الدعوى في مال الصغير

ولا يجوز بما لا يتغابن فيه عند ابي يوسف كيف ما كان
الدين وقالا ان كان الدين لم يجب بعقده فكذلك وان كان
وجب بعقده جاز على الاب ويضمن للابن مثل اثمه وكذا
الوصي عند عدم الاب وظهور الحق بالاقرار او بقيام البينة
عند القاضي وان قامت عند الوصي قال شداد فكذلك
وقال خلف بخلافه وفي الاستحسان ما يويد هذا فانه قال
اذا اشهد اعند الابن ان هذا اخذ من ابيك هذا المال لم
يسعه اخذه وفي التقاريق للاب ان يستاجر نفسه لعمل
اليتيم بخلاف الوصي وله ان يستاجر اليتيم لنفسه بما شاء وفي
الكافي وكذا له ان يستاجر عند اليتيم ولا يواجر عبده
لعمل اليتيم وفي النظم ولا يجوز اجارة العم نفسه في عمل الوقف
وفي جمع النسفي لا يجوز للمتولي ان يقبل ارض الوقف من
نفسه لنفسه مزارعه وفي الاملاء عن ابي يوسف وصي
اخذ ارض اليتيم مزارعة واستقرض بذره فان كان الربع
خيرا لليتيم فله الربع وان كان اجر الارض خيرا فله الاجر

قال

قال الحاكم هذا موافق لمذهب ابي حنيفة ودل على ان
ابا يوسف رجع الى قول ابي حنيفة حيث جوز تولية
الوصي عقد القرض من الجانبين بشرط الخيرية لليتيم وفي
جمع الداروفي وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة على ان يكون
ثلث الخارج له او ثلثاه لليتيم او على ان الخارج بينهما واشترط
البذر من نفسه او من اليتيم والوصي وصي الاب او القاضي
قال ان كان البذر من الوصي جاز بلا خلاف وفي جمع مردان
شاه اذا كان البذر من اليتيم وقد زرع ارضه بالنصف او
الثلث ذكر محمد ان المزارعة جائزة كالمضاربة ثم قال
ليست المزارعة كالمضاربة وان كان البذر من الوصي جاز
وان كان من اليتيم لم يجز وفي موضع وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة جاز عند ابي حنيفة اذا شرط الثلث لنفسه و
الثلثين لليتيم وعلى النصف لا يجوز وعندهما لا يجوز في الاحوال
والاب يتولى طرفي البيع والقسمة بين الصغيرين كان تصرفه
عن معيته بنفع ظاهر بخلاف الوصي والقاضي ووكيل الاب

المسلة فى الصرف والعسمة والزياداة وفى الاحناس اجر
الوصى دار احدهما من الاخر جاز اذا كان خيرا لهما
وفى التفاريق لا يواجر عبد احدهما لعمل الاخر بخلاف الاب
وللوصى ان يرهن مال احدهما عند الآخر وفى الزياداة
وكل الاب وكيلين وكيلا لبيع مال هذا الصغير ووكيلا لشرائه
للصغير الآخر ففعلا ذلك جاز لقيامه باثنين وكذا لو اذن
لابنين له فى التجارة فتبايعا وكذا لو اقر كل واحد منهما
لصاحبه بدين او اقر بقبض ثمن لم يجز لانهما استفادا الولاية
من الوصى والمفيد لا يملك ذلك فكذا المستفيد ولو اذن
الاب لعبده ولابنه فتبايعا لم يبيعه الاب مع ابنه لان العبد
كالمولى وكذا لو اذن الوصى لعبد نفسه ولصغير فى حجره
وفى الجامع بيع الصبى من الوصى كبيع الوصى من نفسه
وفى الكافى لو باع من ابنه او وصيه بما لا يتغابن فيه لم
يجز فى قولهم وفى بعض روايات الاصل يجوز فى قياس قول
ابى حنيفة خلافهما ٥ أمر رجلا ان يزوجه امراة

فزوجه

فزوجه اثنتين فى عقدة لم يلزمه واحدة منهما وكان ابو
يوسف يقول اولا يلزمه وله البيان كما فى الطلاق وجه
قولهما وقوله الاخر انه لا وجه للقضا بجواز نكاحهما لانه لم
يامره به ولا بنكاح احدهما عينا لعدم الاولوية ولا بنكاح
احدهما غير عين لان النكاح فى غير العين لا يفيد ولا
ينعقد ولو انعقد يقيد للحكم عند البيان كان تعليقا
للنكاح بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق ٥ أمره بان
يزوج فلانة فزوجه مع اخرى فى عقدة جاز نكاح فلانة
للامر به ٥ أمره ان يزوجه امراتين فى عقدة فزوجه
واحدة جاز ومثله لو امره بشراء ثوبين فى صفقة لا
يملك التفريق لانها اذا اشتريت جملة وجدت بارخص مما
تشترى على التفريق فاعتبرناه اما هنا فبخلافه التفريعات
فى الشافى ٥ وفى المنتقى عن ابى يوسف امره ان يزوجه
هذه او هذه فزوجها فى عقدة يختار الزوج ايهما شا فيلزمه
نكاحها وان مات قبل ان يختار فالمهر والميراث بينهما وعليها

عدة الوفاة وفي قول ابي حنيفة لا تجوز وليس له ان
يختار احديها وفي الكافي لم يجز ولم يحك خلافا وفي المنتقا
وضولي زوج رجلا امراتين في عقد فله ان يجيز نكاح
احديها خلاف ابي حنيفة ◦ وفي الشافي حربي اسلم وعنه
خمس بنسوة اسلمن فان نكحهن على التعاقب او الاربعة
جملة ثم الخامسة بقي نكاح الاربع وتفرق الخامسة فان
نكحهن جملة او اختين في عقد فرق بينه وبينهن وان
نكح واحدة ثم اربعا او اختين في عقدين جاز نكاح الاولى
وقال محمد والشافعي له ان يختار اربعا منهن ومن
الاختين احديها حيث كان العقد وان كان جمع بين امرة
وبنت في عقد فنكاحها فاسد ◦ حربي تزوج
اربع نسوة مجتمعا او متفرقا ثم سبين فرق بينه وبينهن
وقال محمد يختار منهن اثنتين او فرشي امر رجلا ان تزوجه
امراة او نصرانية او حبشية جاز وقالا لا يجوز الا ان
زوجه كفوا لان مطلق الامر على المتعارف كالوكيل بالشراء

ولو

وله ان مطلق الامر لا يختص الا بتهمة لا جرم لو زوجه امه
نفسه او بنته الصغيرة لم يجز فان زوج بنته الكبيرة او عميا
او شلا او معتوهة او زمنة او مفلوجة او رتقا جاز
خلافهم كما في الشراء وفي العورا او مقطوع احدى اليدين
او الرجلين جاز عندهم فيها ولو زوجه صغيرة لا يجامع مثلها
جاز لانه معتاد وفي العيون حلف لا يشتري امراة
فاشترى صغيرة لا يحنث وفي يمين التزوج يحنث وفي يمين
الكلام يحنث وفي جمع الناطفي وعلى الخلاف لو وكلت لزوجها
فزوجها غير كفو ويجوز ان لا يجوز هذا بغير خلاف لان
الكفاءة في الرجال معتبرة فان زوجها زمنا او اعمى او مقعدا
او صبيا او خصيا او عنينا وهو كفو لها جاز للعمومة وقيل
هو قول ابي حنيفة كما في جانبها ولو زوجها الوكيل لنفسه
لم يجز لانه لم يومر بالتزوج فان زوجها ابنه الصغير لم
يجز فان زوجها ابنه الكبير او اباه لم يجز خلافهما وفي التفاريق
للوكيل بالنكاح ان يزوجها معتدة منه من بينونة ولو كانت

الفرقة بعد التوكيل لم يجز بخلاف الوكيل لو فارق امراته و
الوكيل بالشراء لا يشتري ما كان في ملك الامر ثم زال بخلاف
ما كان في ملك المامور وفي النوازل زوجها وليها من رجل
فردت ثم قال لها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل فزوجها من الاول لم يجز لكن قال لاخر كرهت صحبة
فلانة فطلقها فزوجني امراة فزوجه المطلقة لم يجز وفي
التفاريق اذا كان فارقها لا لكراهيته اياها بل يطلبها جاز
وفي الشافي امره ان يزوجه امراة على الف فزاد يتوقف
العقد لانه خالف فصار فضوليا فان دخل بها قبل العلم
بالزيادة وهو على خياره ان شا اقام معها بالمسمى وان شا
فارقها وكان لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه لما زاد
انقلب فاسدا هذا اذا زاد شيا معلوما وان زاد شيا
مجهولا بان زوجه على الف وكرامتها او على الف وعلى ان يهدي
لها نظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز لانه متى جهل
المهر يصار الى مهر المثل ومهر مثلها الف او اقل فيجب لها ذلك

فلم

فلم يصر مخالفا وان كان مهر مثلها اكثر من الالف لا يجوز
اما لم يجز الزوج ذلك وفي المنتقى عن محمد قال لرجل
زوجني على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم يعلم فلها
ان ترد النكاح وتاخذ مهر مثلها لان النكاح لم يقع على البت

باب النكاح الفاسد

تزوج حاملا من زنى جاز ولا يقربها حتى تلد وقال ابو يوسف
وهو قول زفر والحسن ورواية عن محمد لا يجوز لان النكاح
للولد والاستمتاع ومحل الولد مشغول والاستمتاع حرام
ولنا ان النكاح شرع لاثبات الفراش ولا فراش لاحد عليها
فيصح الا انه لا يقربها لئلا يصير ساقيا زرع الغير ولا
نفقة لها وقيل لها ذلك وقيل لا يباح وطيها ولا دواعيه
وعدتها بوضع الحمل وقيل لا باس بوطيها بخلاف الامة
الحامل من الزنى لا يقربها المولى قيل ولكن الخلاف
لو زوجت من الزاني ولم يقر بان الحمل منه فان اقر صح النكاح
عند الكل فتستحق النفقة لانه غير ممنوع من وطيها وقيل

لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها فله وطؤها وعن ابي حنيفة لا
باس بان يتزوجها ويستتر عليها والولد ولده ٥ وفي فوائد بعض
ابن لبان تزوج ام ولد وهي حامل او تزوج حاملا مسبية
لم يجز لانه ثابت النسب فكان عليها فراش وكذا لو تزوج
حاملا حرة هذه رواية عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو
يوسف والحسن عنه يجوز ولا يطاها حتى تلد ٥ زوّج
امّ ولده وهي حامل جاز لان فراشها ضعيف وعن هذا
لا باس بتزوج اختها لان النكاح يلزم فلا يندفع بالضعيف
أعتق امّ ولده لم يتزوج اختها في عدتها ولا اربعا عند
زفر وعندهما يجوز وقال ابو حنيفة لا يتزوج الاخت ويتزوج
الاربع لزفر انها كالمعتدة عن نكاح فاسد او وطي بشبهة
ولهما ملك ذلك قبل اعتاقها فبعده اولى وله فراشها قوي
بالعتق حتى لا تملك تزويجها فمنع نكاح الاخت دون الاربع
لان المنع من جمعهن يختص بالنكاح وهذه العدة عن نكاح
فلا منع ٥ تزوّج اخت ام ولده او مدبرته او امته

الموطوءة

الموطوءة

لم يطا المنكوحة حتى تخرج فرج الاخرى عن ملكه لان المنكوحة
موطوءة حكما والاخرى موطوءة حقيقة فاتيها وطي جمع
بينهما وطيا ولو اشترى اختها له وطي الاولى لانها بالشراء
لم تصر فراشا ولو لم يكن وطي المدبرة او الامة يطا المنكوحة
ولا يطا المدبرة والامة بعد النكاح ٥ ولو زوّج ام ولده
او مدبرته او امته الموطوءة ثم وطي المنكوحة ثم مات زوجها
او فارقها فله وطي المنكوحة الى ان تنقضي عدتها ثم لا
يطاهما حتى تخرج فرج المنقضية عن ملكه ٥ له أمتان
اختان قبّلهما بشهوة لم يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تخرج فرج الاخرى لان
تقبيلها كوطيها ولو وطيها لم يطأ واحدة منهما حتى تخرج فرج
الاخرى كيلا يصير جامعا بينهما وطيا كذا هذا ٥ وعن
ابي يوسف ابان امراته وهي امة ثم اشتراها سقطت
عدتها وله تزوج اختها او اربع فان تزوج الاربع ثم
اعتقها وجبت عدتها ولا يطاهن حتى تنقضي عدتها من نكاح

ولو لم يتزوج حتى اعتقها لا يتزوجهن الا ترى لو وطئ
امراة بشبهة وله اربع لا يطا واحدة منهن في عدتها لا لا
يتزوجهن في عدتها ٥ لا يجوز نكاح امة في عدة حرة مبانة
لا يجوز نكاح الاخت او الاربع وقالوا لا يجوز كما في مدة
وطي بشبهة او نكاح فاسد او عدة ام ولد قبل الاستشهاد
بعد نكاح فاسد على قولهما فانه نص على الخلاف في المنتقا
وفي التفاريق ايضا لكن بلفظ قيل بخلاف نكاح الاخت
والاربع فانه لا يجوز في الاصل ولو قال لامراة ان تزوجت
عليك فالتي اتزوج طالق فابانها ثم تزوج في عدتها لم
تطلق لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في
الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد وفي طلاق النوازل
عن الاسكاف قال لمعتدته عن خلع اراك امراتي فانت
طالق ثلاثا ان يرد به الايقاع لا تطلق لانها ليست بامراته
مطلقا الا ترى لو قال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه
مالم ينوها وذكر في عامة عنه لا تطلق ولم يقيد بهذا

الشرط

الشرط وعن ابي نظر قال لمعتدته ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا ان كانت تعتد عن باين لم يقع وعن رجعي وقع
يستحب لمن اراد بيع امة كان يطاها ان يستبريها
ثم يبيعها لجواز العلاق وكذا استحب لمن اراد ان يزوج
امته او مدبرته او ام ولده ان يستبريها ثم يزوجها فان
زوجها قبل ذلك لم يستبريها خلاف محمد له يحتمل انها علقت
ولهما الشرع ورد بالاستبراء في ملك اليمين فلا يقاس عليه
غيره وكذا الخلاف لو تزوج امراة راها تزني وقال
زفر والحسن والبلخي النكاح فاسد بناء على اصلهم ان المراة
اذا زنت وجبت عليها العدة وقيل لو زني بمحارم امراته
لا يقربها حتى تحيض المزني بها وزني المنكوحة والامة لا
يمنع الوطي لان هذا لا ينسب له وان حبلت فليس ينبغي
ان يقربها حتى تضع في شرح بكر ٥ وفي الشافي ان اشتراها
ثم باعها لا استبراء على المشتري لا وجوبا ولا استحسانا
وان وطيها ثم باعها بلا استبراء استحب للمشتري ان يستبرها.

لئلا يسقي زرع غيره وقيل لا يطاها حتى تحيض ○ وفي النظم
جامع امته ثم باعها قبل ان تحيض يأثم ○ قال لامرأته اذا حبلت
فانت حرام ثم وطيها فالافضل ان لا يقربها حتى تحيض لاحتمال
انها حبلت فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر او اكثر
ولكن لاقل من سنتين لم تحرم لاحتمال الحبل قبل اليمين فان
ولدت لاكثر من سنتين تحرم لان الحبل من علوق حادث ○
ولو وطيها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر وجب المهر
لتيقننا بالوطي بعد الحبل وان وطيها لستة اشهر او اكثر
لم يجب لاحتمال ان العلوق به ولو قال لامته ان حبلت فانت
حرة ثم وطيها فالاحتياط ان لا يقربها حتى يعلم انها حبلت او لا
فان حاضت وطهرت وطيها يفعل ذلك في كل مرة فان ولدت
بعد هذا لاقل من ستة اشهر او اكثر وتكون لاقل من سنتين
لم تعتق لاحتمال الحبل قبل اليمين ولو ولدت لاكثر من
سنتين عتقت لانه حبل حادث ووجب العقد ان كان وطيها
قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فان كان لاكثر منه لم

يجب

يجب ○ تزوج اختين في عقدين لا يدري اولاهما فرق
بينه وبينهما لان نكاح الثانية باطل وكل واحدة يحتمل انها الثانية
وعليه نصف المهر لهما للفرقة قبل الدخول لا منهما واستوائهما
فيه قيل هذا اذا ادعت كل واحدة السبق وان قالتا لا ندري
لا يقضى لهما بشيء حتى يصطلحا لان الحق وجب للمجهولة فلا بد
من الدعوى او اصطلاح وعن محمد عليه مهر تام لهما لانه مقر
بصحة نكاح احديهما ولم يطلقها وعن ابي يوسف لا شيء عليه
لان المقضي له مجهول كمن قال لرجلين لاحدكما علي الف لم يجب
شيء الا ان يصطلحا على احدهما فكذا هذا وجه الظاهر
ان هذه فرقة تقع من قبل الدخول لعجزه عن البيان فصار
كالطلاق فاذا دخل باحديهما فهو دليل سبق نكاحها فيجب
مهرها فان قالت الموطوءة هي الاخيرة فالقول له فلزمه لها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وهذا اذا صدقته فان كذبته
فلها المسمى ○ زوج البكر وليها رجلا وزوجت هي نفسها
آخر او زوجها وليان من رجلين فبيان الاول اليها لان

اقرارها حجة في حقها وان لم يدر فرق بينهما لتعذر الجمع والترجيح
وكذا لو زوج الصغيرة اخوان من رجلين ولم يعلم اولهما تزوجها
عشرة ايام فهو باطل وقال زفر جاز وبطل التوقيت لانه
اتى باصل المشروع فلغى الوصف كما اذا طلقها شهرا ولنا التوقيت
يلائم العقد على المنافع ومنافع البضع ملحقة بالاعيان
فاخطأ اللفظ عمله وعن الحسن لو وقتا وقتا لا يعيشان
الى مثله فالنكاح صحيح لانه تابيد معنى وفي الظاهر لا يفصل
لانه تزوجها الى ان يموت هو او هي او الى القيامة او الى
الابد وقيل اذا تزوجها الى عشرة جاز ولو تزوجها عشرة
ايام لم يجز وعندنا لا فرق دليله فصل الاجارة ولو اشترى
نسيئة الى يوم موته او موت البائع لم يجز تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت هي الصغيرة قبل الدخول بانتا لانهما صارتا
اما وابنا ولا مهر للكبيرة لان الفرقة منها وللصغيرة نصف
المهر لان الفرقة من غيرها ولا يقال لولا امتصاصها ما جاءت
الفرقة قيل له هي مجبورة على ذلك بحكم الطبع والكبيرة في

التام

التام الذي في فمها مختارة فاضيف الفساد اليها كمن القى حية
على انسان فلدغته ان الضمان على الملقي لان اللدغ لها طبع ويرجع
الزوج بما ضمن للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد لانها
مسببة لا تضمن الا عند التعدي حتى لو لم تعلم بالنكاح او بالفساد
او علمت بالفساد لكنها قصدت دفع الجوع او اخطأت ذلك لم
تضمن فاعتبر الجهل والخطأ لدفع قصد التعدي وعن محمد يضمن
مطلقا لانه يجعل المسبب كالمباشر حتى اوجب الضمان على فاتح
القفص وباب الاصطبل وعلى من حل قيد الآبق ولو جاءت الصغيرة
الى الكبيرة وهي نائمة فارتضعته ثانيا ولكل واحدة نصف المهر
ولا يرجع الزوج على احد قبّل بامراة ابيه مكرهة
قبل الدخول يريد به الفساد رجع الاب عليه بما ضمن له بشرط
ارادة الفساد لرجوع الاب قيل لا معنى لارادة الفساد لانه
فساد في نفسه وكان الابن متعديا بخلاف الارضاع لان
في نفسه اصلاح وانما يصير فسادا وقيل معناه ان يعلم
انها امراة ابيه ولو لم يعلم لم يرجع وقيل معناه لايجاب الحد

بان يعلم انها امراة ابيه فاما اذا توهم انها امراته فلا حد لان
الاب يرجع في الحالين وعند ابي يوسف لا يرجع وان اراد
الابن الفساد لانه وجب الحد ولو قبلها بشهوة وهي نايمة
او مكرهة يرجع الاب وفي الشافي مجنونة او صبية لم تبلغ
ولكن يجامع مثلها فدعت ابن زوجها فزنى بها فبانت ولها نصف
المهر ولا يعتبر قولها فان اقر الابن انه اراد بها الفساد رجع
الزوج عليه بما غرم وفي القول الاخر يرجع على كل حال ٥
له ثلاث صغاير وكبيرة ارضعت الكبيرة الصغيرتين على التعاقب
بانت الكبيرة مع الاولى فان ارضعتها معا وكذا لو ارضعت
الثلاث على التعاقب بن وكذا لو ارضعت احديهن على الانفراد
او ارضعت البنتين معا ولو دخل بالكبيرة وارضعتهن على
التعاقب او معا او واحدة على الانفراد او ثم اثنتين معا
او اثنتين معا ثم واحدة بن ٥ له صغيرتان ارضعتها
اجنبية معا او على التعاقب ثانيا وكذا لو كن ثلاثا وارضعتهن
معا فان ارضعتهن على التعاقب بانت الاولى والثانية دون

الثالثة ٥ أَقَامَتْ بينةً على رجل انه تزوجها فجعلها القاضي
امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وفي
قوله الاخر وهو قول محمد وزفر والشافعي لا تحل وكذا
لو قامت البينة على الطلاق والعتاق والبيع والفسخ الملق
الحقاق البيع وقيل انما ينفذ باطنا اذا كان بمثل القيمة او بما
يتغابن فيه اما اذا كان بغبن فاحش فلا وقيل ينفذ كيف ما كان
وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة وجه قولهم
القاضي يقضي باظهار النكاح وليس هناك نكاح حتى يظهر ٥
فيكون نكاحه باطلا كما في الملك المرسل والارث وله ابتدا ٥
العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل انه يزوج امة
الصغير ويفرق بخيار البلوغ فاذا كانا داخلة في ولايته ٥
فاذا قضى فقد قضى في مجتهد فينفذ ظاهرا وباطنا كما ٥
تفريقه باللعان وفسخه البيع بعد التحالف وان كان يعلم
ان احدهما كاذب بخلاف الملك المرسل لانه غير داخل في ولايته

انه ليس له ان يوجب مال احد لاحد ثم قيل لا يشترط الشهود
وقت القضا للحد عنده لان محمدا ذكر القضا لا الشهود ٥
والعامة شرطوا لان النكاح يثبت بمقتضى القضا ولا نكاح
بلا شهود وفي شرح القاضي وفي طريقة العتابي والصحيح
انه يشترط وان لم يكن الشهود كذبة يثبت نكاحها ولم يفسد
بجحوده لانه نفي من الاصل فلم يكن طلاقا ولهذا لو قال
لامراته لم اتزوجك لم يكن طلاقا وان نوى ٥ وفي المنتقى
عن ابي يوسف رجل اقامت عليه امته بينة زورا انه اقر
انها ابنته فاعتقها القاضي وجعلها ابنته فانها ابنته في
الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا يحل لها ان تاكل من ميراثه شيا
وقال ابو حنيفة لا باس ان تاكل وفي الاقضية حرم على
المولى وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله وهل يحل لها ان
تاكل ميراثه قيل انه على الخلاف وقيل بالاتفاق لا يحل وفرق
ابو حنيفة بين هذا وبين القضا في العقود وجه الفرق
ان ثم للقاضي ولاية انشا السبب وليس ههنا الانشا مقتضى القضا

سابقا

سابقا عليه لانه ادعى الملك بسبب اما هنا الملك بطريق الارث
ملك بطريق الخلافة الا ترى ان الوارث يصير مغرورا ابا
اشتراه مورثه ويرد بالعيب ويرد عليه وكان هذا عين ما
كان ثابتا للمورث والثابت له ملك مطلق فثبت ان هذا دعوى
ملك مطلق من حيث الحقيقة وفي الملك المطلق يفيد القضا
ظاهرا لا باطنا وقيل يحل لها ان تاكل ميراثه بالاتفاق وفرق
محمد بين هذا وبين القضا في العقود وجه الفرق ان
امراة لا تعرف بيان النسب وعدمه حقيقة لان العلوق
امر باطن وغيب عنها فكان حالها كحال القاضي والقاضي يعتمد
شهادة الشهود فكذا المراة فكان لها ان تاخذ بقولها بخلاف
القضاء في العقود لان المدعي يعرف انه مبطل وان القاضي
مخطئ ولا يحل له بالقضا ما كان حراما وفي المنتقى هشام
عن محمد اعتق امته وهي تسمع ثم جحد وقضي عليها بالرق
بعد حلفه قال تهرب منه قلت فهل يسعها ان تتزوج قال
لا فان مات ابوها عن مال لا يسعها اخذه قال لا قال هشام

قلت لابي يوسف اذا اقام رجل بينة على رجل انه ابنه والاب
يجحد فاثبته القاضي بشبهة والاب يعلم انهم شهدوا بالزور
فمات الابن وترك مالا لاهل يسع الاب ان ياخذ ميراثه قال
بلى ٥ ادعى تزويج امراة فانكرت ثم مات فادعت الميراث
وكذا لو ادعت فانكر الرجل ثم ماتت فادعى الميراث فله الميراث
٥ ولو ادعت على زوجها انه ابانها وانكر ثم اقامت معه فلما
مات طلبت الميراث فلا ميراث لها وان كذبت نفسها قبل موته
وعن محمد لو ردها القاضي عليه بعد الانكار ثم مات قبل ترجع
هي الى تصديقه لم ترث وان مات بعد ما رجعت ورثت
وفي الشافي اقر انه تزوج فلانة ثم جحدته وصدقته في حياته
او بعد وفاته فهو جائز ولها الميراث وبالعكس كذلك عندهما
خلاف ابي حنيفة وفي المنتقى اقرت ان رجلا وطيها وثبتت على
ذلك ثم تزوجها ابن الرجل او اباه جاز ولا يفرق بينهما وكذا
لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم تزوجت به قبل التحليل وكذا
لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته وفي التعويذ قالت

طلقني

طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه امرت على ذلك او قالت
كذبت او اخطات لان والذي يقول لا يجوز النكاح وفي
جمع النسفي اقرت بالثلاث ثم اكذبت نفسها والزوج يقر بطلقة
هل لاحد ان يعقد بينهما وخالفني اهل العصر فيا شاعلى ما
لو ادعت الثلاث بعد النكاح ثم ارادت ابطال النكاح فلا
تصدق واما هنا فلا يثبت الحل الا بالنكاح ولا يصح النكاح وفي
المطلقة ثلاثا وفي التعويذ لها ان تزوج نفسها منه في هذه
المسايل لان الحرمة ليست اليها وبه يفتى وفي التفاريق
تزوجت ولها زوج معروف لم تسمع البينة ولا يتعرض لها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فتوقف ان كان مشهورا
بجماعة الشهود او علمه القاضي فاما بشاهدين فلا ٥ وفي
الجامع تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها قبله فقال
صدقت وهو زوجي الان ولا نكاح بيني وبينك وقال هو
كان طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وكان هذا كله عند
القاضي لم يفرق بينهما لانه لم يقر بفساد نكاحه وفي المنتقى

عن محمد تحته امراة فقال كانت هذه امراة فلان فطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت لم تتزوجني فقال فلان هي امراتي
لا يفرق بينهما ‌• غلام يجامع مثله ولم يبلغ جامع امراته
وجب عليها الغسل ولم يذكر الوجوب عليه قالوا يؤمر به
تخلقا ويحلها للزوج الاول لانه ليس في النص المحلل فصل
وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع وآلته لسيت تنتهي ذكر
ابو اليسر اختلف مشايخنا فيه قلت وكان ابو حامد
يقول الاصح انه لا يحلها وفي شرح يحلها جماع مجنون او صبي
يتحرك ويشتهي وفي الكافي يثبت التحليل بوطي الصغير
والعبد والمجنون والكافر وفي جمع النسفي الاولى ان
يكون المحلل حرا بالغا البلوغ تحرزا عن خلاف مالك وحماد
والبصري فانهم يشترطون الانزال واما الحرية تحرزا
عن خلاف ابي يوسف فانه روى عنه الحرة لو زوجت نفسها
من عبد لا يجوز وفي الكفاية المطلقة ثلاثا صغيرة فتزوجت
ودخل بها الثاني حلت للاول وفي التعويذ لف ذكره بخرقة

وجامعها

وجامعها ينظر ان كانت حرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره
تحل للاول وان كانت تمنع فلا ‌• وفي التفاريق قيل لو لفه
بخرقة يحل وفيه نظر وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الجماع لو اولجها بمساعدة اليد لا يحلها واليه
اشار علي رضي الله عنه وجماع الخصي يحلها المطلقة الحلواني
وفي الاسبيجابي يحلها اذا كان مثله يجامع ان كان المحلل
مجنونا ذكر في الكفاية ان لم تحبل منه لا يحلها وان حبلت
يحلها وصارت محصنة عند ابي يوسف خلاف زفر وفي
موضع ويهدم طلاق زوج كان قبله ويلزمه الولد والدخول
في النكاح الفاسد لا يحلها وقيل يحلها وقيل انه قول الشافعي
وفي حالة الحيض والنفاس والاحرام او هو صائم او صائمة
يحلها وقال مالك في حالة الحيض لا يحلها ولا يحلها الجماع على
اليمين وفي التفاريق دخول العبد قبل اجازة المولى لا
يرفع الثلث وقال ابن المسيب والمريسي بمجرد النكاح يحلها
وفي الاقضية قضى بجواز نكاح المطلقة الثلاث على الاول

قبل دخول المحلل لا ينفذ لان شرط الدخول ثابت بالاثار
المشهورة وهكذا السرخسي ايضا في اول الطلاق ۝ ذكر
الشهيد قال مشايخنا لا ينفذ وفي الاقضية لو رفع الى
قاض اخر فامضاه لا ينفذ وفي الكفاية طلقها ازواج كل زوج
ثلاثا قبل الدخول فتزوجت باخر ودخل بها تحل للاول لانه لا
تفصيل في النص ۝ تزوجها الثاني وشرط الاحلال للاول
يصح النكاح ويكره تحل للاول لانه لا خلل في الاهلية والمحلية
والنهي لمعنى في غيره فيكره لو كان من شهادلك ولم يشترط
لفظا وفي المحل اذا لم يشترط لفظا بل لانه لا طريق للتحليل
الاهذا وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول
لانه بمنزلة النكاح الموقت وجمع على قوله النكاح جايز ولا
تحل للاول وعند محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول لانه استعجل
ما اخره الله فيحرم فايدته ومن قتل اباه يحرم الارث قال
ابو يوسف هذا قول شاذ وذكر السرخسي على قول محمد النكاح
باطل وفي الاحلاف هشام سالت محمد لو قالت تزوجني لتحللني

للاول فاخبرني ان ابا يوسف قال لا تحل للاول وكذا قول
محمد ولا اعلم ابا يوسف الا روى ذلك عن ابي حنيفة انها
تحل له فان قيل روي عن النبي عليه الصلاة والسلام لعن
الله المحلل والمحلل له قلت هو ان يقول حللتك لك ابنتي
او اختي او ما اشبهه وقال محمد هو ان يطلق ثلاثا وسال
رجلا ان يتزوجها ليحللها فهذا مكروه للسايل والمسول
له ان يفعله ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول
الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر في يدها ۝ وفي التفاريق
لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على
العكس وان خلا بها ۝ ذكر بكر وللاول ان يتزوجها اذا
اخبر عنها ثقة بدخول المحلل وفي التفاريق وللاول ان
يصدقها اذا قالت تزوجت ولو تزوجها ولم يسالها ثم قالت
ما تزوجت او خلا بي ولم يدخل بي صدقت بخلاف قولها
لم تنقض عدتي وان قال الزوج لها ذلك وكذبته يقع ۝

الفرقة لانه طلق ويجب المهر ولم يتزوجها لو قال المحلل
بعد الدخول كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها هل تحل هي
للاول قلت يبنى الامر على غالب ظنها ان كان صادقا عندها
فلا تحل وان كان كاذبا تحل ٥ وعن الفضلي لو قالت للاول
تزوجني فاني قد تزوجت غيرك وانقضت عدتي فتزوجها
ثم قالت لم اكن تزوجت صدقت الا ان تكون قد اقرت
بدخول الثاني وعن الصفار لو قالت للاول حللت لك فتزوجها
ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لم تصدق والا فتصدق وعن السرخسي لا يحل
له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها
بمجرد العقد ولو قالت تزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي وعنه انها صادقة يقبل قولها لانه من اخبار الدين
٥ تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها
وصدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها لان
الخلوة قائمة مقام الدخول في تاكيد المهر بالاثر فكذا في

وجوب

وجوب العدة لانها استحقت كال البدل فاستحق عليها كال
التسليم والعدة من كال التسليم وفي شرح السرخسي الخلوة
اقيمت مقام الدخول في حكم المهر والعدة وفي سواهما هي
كالعدم وفي الاسبيجابي وكذا الموت وفي الشامل المخلو
بها زوج كالتزوج البنت وفي الاجناس عن محمد خلا بها
وهو محرم او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها
خلاف ابي يوسف وفي روضة خالها الناطفي خلا بها هل تحل
له بنتها فهو على الخلاف وفي جمع برهان تقام الخلوة مقام
الدخول في منع نفسها للمهر وللشهيد في ادب القاضي خلافه
وقال لان الخلوة ليست بدخول الا ترى لو طلقها بعد
الخلوة لا يملك رجعتها وفي جمع برهان الخلوة الصحيحة
تقام مقام الوطي في تاكيد المهر اذا كان في العقد التسمية
ومهر المثل ان لم يكن هناك تسمية وثبوت النسب ونفقة
العدة والسكنى وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية
وحرمة اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول

ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة من طلاق
باين ولا تقام الخلوة مع الوطي في ثبوت الاحصان وحرمة
نكاح بنتها والاحلال للزوج الاول وثبوت الرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع
الطلاق الاخر الا في هذه العدة فقد قيل يقع وقيل لا والاول
اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب
يجب القول بالوقوع احتياطا والخلوة الصحيحة ان يخلو بها
في مكان يامن اطلاع الغير عليهما الا باذنهما كدار او بيت
في الصحراء ولا في الطريق الاعظم ولا في سطح ليس على جوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا او قام انسان يطلع
عليهما وان لا يكون بينهما مانع من الوطي لا حسا ولا طبعا
ولا شرعا واحرام احدهما فرضا او نفلا وصوم رمضان
وصلاة الفرض مانع شرعا لان المحرم لو جامع للزمه الدم
والمضي والقضا وابطال الفرض حرام والحيض مانع طبعا
وشرعا والمرض مانع شرعا ان كان الجماع يضره والا فقيل

مرضه مانع لا محالة لانه يضعفه ونفل الصوم والصلاة لا يمنع
الا رواية شاذة عن ابي حنيفة في الصوم لان الجماع ابطال
العمل فيحرم والصحيح انه لا يمنع لان بعذر الضيافة يباح
الافطار للحديث احبب اخاك واقض يوما مكانه فيباح لاجل
العرس ايضا وصوم القضا والنذر لا يمنع في اظهر الروايتين
لانه لا يلزمه الا قضا يوم وهو بالفعل ٥ خلوة المجبوب
صحيح خلافهما لانه اعجز من المريض بخلاف الخصي والعنين لان
ذلك باطن لا يوقف عليه فلم يعتبر اما ها هنا فظاهر فيعتبر
ولهذا يثبت النسب منها وله المسحوق السحق وقد مكنه
من ذلك وفي ثبوت النسب عنه روايتان وقالوا ان علم
انه ينزل يثبت وان علم بخلافه فلا وفي وجوب العدة عنها
روايتان قيل وضع رواية الوجوب على انه انزل ووضع
الاخرى على انه لا ينزل فهو صبي والرتق والقرن يمنع قيل
هو قولهما كالجب والصحيح والاصح ان قولهما لانه عجز من عليه
التسليم فيمنع والجب ممن له الحق فلا يمنع عندهم قال

وتجب العدة استحسانا في هذه الفصول الا اذا فسدت الخلوة
بالعجز عن الجماع حقيقة بان كان معها ثالث او كانت قرنا
او رتقا او كان مريضا مدنفا او كان احدهما صغيرا والقياس
ان لا تجب لانها تجب بخلوة قامت مقام الوطي في تاكيد المهر
ولم يوجد وجه الاستحسان العدة يحتاط فيها فتجب عند التوهم
الوطي وللصحابة اختلاف في الوجوب بالخلوة وللشافعي قولان
ولانه يدل على عدم الوجوب والاحوط الوجوب ثم قيل
العدة بالخلوة تجب ظاهرا لا باطنا ۝ ولو تزوجت وهي
متيقنة عدم الدخول حل لها فيما بين الله الا انه لا يحل للمسلمين
تمكينها من ذلك اذا عرفوا انها خلت به والخلوة الصحيحة في
النكاح الفاسد ليست خلوة وخلوة الكافر بامراته وقت
اسلمت خلوة بخلاف اسلامه لان الفرقة منها وكل خلوة تمكن
فيها من الوطي وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة ۝

باب المهر

اختلفا في المهر فالقول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه لان

الطاهر يحررها عن الغبن فان ادعى الزوج بالف وهي بالفين
ومهر مثلها الف او اقل فالقول له لانه ينكر الزيادة على مهر
المثل فان حلف لم تثبت الزيادة وان نكل ثبتت لانه اقر
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى لانها تثبت
للزيادة وان كان مهر مثلها الفان او اكثر فالقول لها لانها
تنكر الحط عن مهر المثل فان نكلت فلها الالف كانها اقرت
وان حلفت فلها الف بالتسمية والف بطريق مهر المثل فللزوج
ان يجعله دنانير وايهما اقام البينة وان اقاما قبلت بينته
اولى لانه تثبت الحط وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة
فان كان مهر مثلها الفا وخمس مائة تحالفا لانه هو على الزيادة
وهي على الحط والظاهر لا يشهد لاحدهما ويبدأ بيمينه في
البداية لاستوائهما فايهما نكل قضي عليه كانه اقر وان حلفا
وجب الالف بالتسمية وخمس مائة بمهر المثل وايهما اقام ۝
قبلت واذا اقاما قيل يقضى بالف مسمى وخمس مائة لتهاتر
البينتين ونص محمد بينتها اولى لانها اكثر اثباتا وان طلقها

بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق فان كان دخل بها
فكذلك الجواب وان لم يكن دخل بها فالقول له في نصف المهر
وفي الجامع يحكم بمتعة مثلها والقول لمن تشهد له وان كان
بين الامرين تحالفا لان في الاصل وضع الاختلاف في الالف
والالفين فالاوجه ليحكم المتعة لانه معر لها بما يزيد على ٥
متعتها غالبا وهو الخمس ماية وهنا لم يذكر المقدار فيحمل على
الالف والالفين لانه المتعارف وفي الجامع وضع الاختلاف
وهي تدعي في العشرة والماية وهو يدعي بعشرة وهي تدعي
بماية ومتعتها عشرون فافاد تحكيمها وقال ابو يوسف في
هذا كله القول له لانه منكر الزيادة كما في الاجارة لا يحكم
اجر المثل بل القول منكر الزيادة كذا هذا الا ان يدعي مهرا
مستنكرا قيل هو ما دون العشرة وقيل ما لا يتعارف مهرا لها
لم يصدق ولانه خلاف الظاهر كالمشتري ادعى ثمنا مستنكرا
يقال له لا يصدق الا ان يدعي بثمن متعارف ويحلف عليه
كذا هذا ولهما اختلفا في بدل له القيمة شرعا فيضاف الى

الاصل

الاصل وهو مهر المثل كالصباغ مع رب الثوب ٥ اختلفا
في الاجرة يحكم فاراد الصبغ فيه كذا هذا وان اختلفا
في اصل التسمية فالقول لمنكرها لانه يتمسك بالاصل وان
مات احدهما فاختلفت ورثته والحي فهو كما لو اختلفا في
الحياة لان مهر المثل لا يسقط بموت احدهما وان ماتا واختلف
ورثتهما في قدر المسمى فالقول لورثته عند ابي حنيفة فيقضى
بما اقر به ورثته قل او كثر ولا يحكم بمهر المثل لان المهر بدل
من وجه صلة من وجه فيتعين الا عند التسمية فلا يسقط
بموتها كالثمن وصلة عند عدمها فيسقط كالنفقة ولان الصحابة
اختلفوا في سقوطه بموت احدهما وهذا اتفاق منهم ٥
على سقوطه بموتها وعند ابي يوسف القول للورثة الا ان
يقروا بمهر مستنكر وعند محمد يحكم مهر المثل كما في حكم
الحياة ٥ وان اختلفت ورثتها في اصل التسمية فالقول
لمنكرها ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة لما مر وما لا يقضى بمهر المثل
لانه عوض فيه كالمسمى ٥ ولو تزوجها حنطة بعينها فضاعت

فی یدها ثم اختلفا فی قدرها وکان المهر دینا واختلفا فی
جنسه او صفته او نوعه او علی نقرة بعینها ثم اختلفا
فی وزنها وقال علی عبدی فلان وقیمته الف ومات وقالت عبدک
فلان وقیمته الفان وقد مات فهو کاختلافهما فی الالف والالفین
لان هذا اختلاف فی الاصل وکذا لو قال علی هذا العبد وقالت
علی هذه الجاریة الا فی فصل وهو انه اذا کان مهر مثلها
مثل قیمة الجاریة او اکثر فلها قیمتها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة لانه یعذر ایجاب المسمی • وان تزوجها علی عبد
بعینه فمات ثم اختلفا فی قیمته او علی ثوب بعینه فضاع ثم
اختلفا فی قدر ذرعانه او علی ابریق بعینه وضاع ثم
اختلفا فی وزنه او قیمته او صفته او نوعه او علی حنطة
بعینها فضاعت ثم اختلفا فی وصفها فالقول له لان هذا
اختلاف فی الوصف والاصل ثابت ولا یحکم بمهر المثل لان
المسمی مجمع علیه التفریعات فی الجامع • بعث الی
امراته شیا فقالت هی هدیة وقال هو من المهر فالقول له

لان

لان التملیک یستفاد منه فیکون القول له فی کیفیته الا
الطعام الذی یوکل ولا یدخر کالحلوی والمشوی وطبق
الفاکهة مما لا یعطی فی المهر عادة فانه متعارف هدیة فلا
یصدق علی خلافه وفی جمع برهان وکذا هو فی جمیع قضاء
الدیون اذا کانت من وجه مخالفة فالقول للقاضی وفی
المنتقی عن محمد بعث الیها طعاما او دقیقا او لوزا او عسلا
او سمنا وقال هو من المهر فالقول له الا ان یکون مثل الخبیز
واللحم والشاة المذبوحة والثرید ونحوها من الطعام
وما لا یبقی فی نفسه فالقول لها استحسانا وفی شرح القاضی
فی الشاة الحیة والحنطة والدقیق والسکر والتمر القول
للزوج • وعن الوبری لو کانت الفواکه والطعوم
یبقی مثلها شهرا فالقول له وفی السیر القول له مع یمینه
فان حلف یحتسب له ذلک او قیمته من المهر طعن الکرخی
فی هذا وقال لا یصح ان یکون من المهر لانه ان کان هالکا
تلزمها قیمته ثم یتقاصان وان کان قائما فلا یکون ما لم

محیط

يتعاوضا فكيف يكون عند الاطلاق قال الحلواني هذا
الطعن صحيح الا ان محمدًا لا يخفى عليه هذا الا ترى انه
ذكر في الزيادات على هذا الوجه فقال ان كان هالكا
يتقاصّان بقدره من المهر الا انه انما ذكر هنا على هذا الوجه
على وجه التوسع وكان الزرنجري يقول يجعل ذلك قرضا
فاسدا لانه لو جعل بمنزلة البيع بالمهر اعتبر فيه
علمها ورضاها لان البيع لا ينعقد به وان كان فاسدا او
بيع المكره انما ينعقد بدونه لانهما راضيان بالسبب دون
الحكم اما هنا انعدم الرضى اصلا • وفي الشافي بعث اليها
ثوب بثوب فقالت هدية وقال هو من الكسوة فالقول
له مع يمينه لان التمليك منه وكذا في كل الديون الا ان
تقيم هي بينة انه بعث هدية فان اقاما فالبينة بينته
لانه ادعى القضا وبرّه بالحجة وكذا لو اقام كل واحد على
اقرار الاخر بما ادعاه وكذا لو بعث اليها دراهم فقال هي
من النفقة وقالت هدية • وفي جمع برهان وكذا لو فرض

لها

لها النفقة او اصطلحا على قدر فاعطاها ثم قال الزوج هو من
المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي بينة
على ما ادعت وان اقاما فالبينة للزوج ولو اختلفا في جنس
المفروض او المصطلح او في قدره فالقول له والبينة لها وكذا
لو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت الفرض او من وقت
الصلح فالقول له والبينة لها لانها تدعي زيادة دين وفي النوازل
عن الاسكاف اشترى لها امتعة بامرها ودفع اليها دراهم حتى
اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت هي هدية
نظر ان كان من متاع شئ لا يجب لها عليه فالقول له وان كان
وان كان مما يجب عليه كالخمار والدرع ومتاع البيت فليس له
ان يحسبه من المهر لان الظاهر تكذيبه والخف والملاءة لا يجب
عليه لانه ليس عليه ان يهيئ لها اسباب الخروج وفي اللآلي
عن عبد الكريم بعث اليها امتعة البدن وغيرها وعوضته
المرأة ثم زعم الزوج ان بعث اليها بالمهر وهي تدعي الهبة
فالقول لها لان الاعتياض من الزوج اقرار منه بالهبة وفي

النوازل عن بصير بعث اليها متاعا وبعثت هي اليه بمتاع ثم
ادعى الزوج البعث عن صداقها فالقول له فان خلف والمتاع
قايما فلها ان ترد والذي بعث اليه ان كان قايما فلها ان تسترد
وان كان هالكا لم ترجع بشي وعن الاسكاف بعث اليها طيبا
وعوضته المراة ثم ادعى الزوج البعث عن مهرها فالقول له
ولها ان ترد الطيب ان كان قايما ومثله ان كان لا مثل له
تصير قيمته قصاصا بمهرها وليس لها ان ترجع في العوض لان
نية العوض فاسد فصار كهبة منها ٥ وفي جمع بعث اليها ايام
العيد دراهم وقال هذا عيدي او سم سكر ثم قال هو من
المهر لا يكون من المهر لانه صرح انه ليس من المهر وقيل بعث الى
خطبة ابنه دراهم ثم مات قبل ان يتم الوصلة فهو ملك الابن
والا فهو ميراث وقيل ان كان حيا رجع اليه اي شي كان
المبعوث فان قال بعثته هبة او هدية لها فهو لها وان قال
بعثته مهرا فان كان الابن صغيرا ثم وقعت الفرقة قبل
الدخول يعود الى ملك الابن وان كان كبيرا فالى ملك الاب

وقيل

وقيل القول قول الباعث في صفة البعث اذا لم يكن ثم
عرف مستمر وقيل هو للابن وقيل للاب وقيل المعتبر
فيه عادة اولئك القوم ٥ وفي روضة الناطفي في جهاز البنت
القول للاب اي اعطيتها عارية وفي شرح الجامع الصغير
للجرجاني القول للبنت لانه جرت العادة بالدفع على وجه
الهبة وفي السير مات البنت فالقول للاب وفي النوازل
للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز بنته ودفع اليها
بالتمليك وعلى الاب البينة اني سلمت هذه الاشيا بالعارية
قال الشهيد والمختار ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع جهاز العارية فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب في المنتقى عن ابي يوسف اشترى
قطنا فامر امراته بغزله فغزلته فهو له فان وضعه
في البيت فغزلته فهو لها ولا شي عليها كطعام وضعه في
بيت فاكلته وفي الحيل اعطاها وامرها ان تحفظ او تضع
في موضع فغزلته فهو لها وعليها قطن مثله وان دفع اليها

ولم يقل شيئا فالغزل له لان العادة جرت ان الا رفع لتغزل
وفي المنتقى عن ابي يوسف جاء بقطن لتغزله فتركه عندها
نفقة لثالها وتنتفع بها فاشترت منها قطنا فغزلته فهو
لها وان فرض لها نفقة فاشترت منها قطعًا فغزلته فهو لها
وان كان في بيته قطنا فغزلت بغير امره فهو لها وعن
محمد اشترى قطنا وغزلته فقال غزلته بامري فالقول له
لان القطن له وفي اللالي قال اعزلي ليكون لي ذلك منه
الثوب والمتاع والغزل له ولها اجر مثلها فان اختلفا ٥
فالقول له لان شرط ∴ يستفاد منه وفي النوازل
عزلت قطنا باذنه فجمع ما ينسج منها ويتخذ ويشترى
بثمنها امتعة لحاجتها فهو له لانها تعمل له ٥ تزوج امراة
على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر فعند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند ابي يوسف
لها قيمة العبد ومثل الخل وقال محمد في الحر بقول
ابي حنيفة وفي الخمر بقول ابي يوسف وكذا الاختلاف
في

في الخلع لابي حنيفة لانه اشار وسمى فالاشارة ابلغ في
التعريف لانها تقطع الشركة فتعلق الحكم بالمشار اليه
وهو ليس كذلك ولابي يوسف انه سمى ما هو مال فصحت
التسمية ثم فسدت بالاشارة فاشبه الهلاك والاستحقاق
فوجب ما قدر ولمحمد رحمه الله الفرق الاصل المجمع عليه
ان الاختلاف بين المشار اليه وبين المسمى اذا كان اختلاف
جنس تعلق الحكم بالمسمى وان كان وصف تعلق بالمشار
اليه حتى لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
فلا بيع لانه اختلاف جنس واذا اشترى على انه اخضر
فاذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف
وهذا الاختلاف بين كونه عبدا وبين كونه حرا اختلاف
وصف لاتفاق منافعهما والاختلاف بين كونه خلا وبين
كونه خمرا اختلاف جنس لاختلاف منافعهما فتعلق العقد
في الاول بالمشار اليه وهو حر فبطلت التسمية وفي الثاني
تعلق بالمسمى وهو خل فصحت ٥ ذكر السرخسي تزوجها

فعلى
على هذا الخمر فاذا هي خل او على هذا الحر فاذا هو عبد
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لها المشار اليه وروى
محمد عن ابي حنيفة لها مهر مثلها وفي التفاريق عن ابي
حنيفة ان سمى حرا فاذا هو عبد لغيره فلها قيمته وان كان له
فمهر المثل وعن ابي يوسف ان ظهرت الميتة ذكية فلها
العين وفي اللآلي سمى عبدا فاذا هو مكاتب تجب القيمة
عندهم وفي العلل تزوجها على عبد بعينه فاذا هو جارية
او على ثوب مروزي فاذا هو هروي كان عليه عبد بعدل
قيمة الجارية وثوب مروزي بقيمة الهروي عبد
وكذا لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو
زيت كان عليه مثل ذلك الدن خلا عندهم لان هذه كلها
اموال وهي ترجع الى مثلي في المثل وقيمة في القيمي
وفي التفاريق لو ظهرت الحنطة شعيرا فلها ذلك
وعند ابي يوسف يعطيها قفيزا من حنطة او من شعير
وعند محمد لها قفيز من شعير وعن محمد تزوجها

بطا

على هذا الزق السمن فلم يكن فلها مثله فاما على ما فيه من
السمن فمهر المثل وكذا ان ظهر برا تزوجها على هذا الدن
الخمر وقيمة الدن عشرة فعن محمد هو لها وعنه على مهر
المثل ۝ تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر
لم يكن لها الا الثاني اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل
لها عشرة وقال ابو يوسف لها الباقي وقيمة الحر لو كان
عبدا وقال محمد لها الباقي الا ان يكون مهر مثلها اكثر
فيبلغ بها مهر مثلها وهي فرع على قولهم اما عند ابي
يوسف اذا تزوجها على عبد فاذا هو حر وجب عليه قيمته
فكذا اذا وجد احدهما حرا وعند محمد لو وجدا حرين
وجب مهر المثل فكذا اذا وجد احدهما واما عند
ابي يوسف فان اصله متى جمع بين امرين امرأتين لمهر
مسمى احدهما لا تحل له ان المهر كله للتي صح نكاحها عنده فكذا
اذا جمع في الامهار بين ما يصلح وبين ما لا يصلح ويصرف
ذلك الى ما يصلح ويتفرع على هذا لو تزوج حرة او امة

اوحرة وحمار اوحرة وامه والحرة محرمة اومنكوحة غير
اومعتدة اوخمس حراير واربعا من الاما اوزوجت نفسها
من رجلين ولاحدهما اربع نسوة ان المهر له للتي صح
نكاحها في قولهم ولم يميز بين لو وقع الصلح عن دعوى نصف
لرده وشفعة عن نصفها قيل الصلح بنصف البدل صحيح
وقيل يصح عن النصف بكل البدل وقيل الصلح باطل في
حق الشفعة فاسد في نصف الكرده كالوجمع بين حر ولو
قال على عبده الف ولهذا الحايط لزمته الالف عند ابي
حنيفة وعندهما نصفها وكذا لو قال لعبده ولبهيمة احدكما
حر عتق عبده وعندهما لا لانه لم ينو ولو قال لامراته و
بهيمته احداكما طالق على قياس قوله ينبغي ان يقع وكذا
لو قال لرجل وبهيمة لا اكلم احدكما فكلم الرجل فلما كلم
الرجل ينبغي ان يحنث على قياس قوله ولم يحفظ لهذين
رواية في التاسيس وكذا الاختلاف لو تزوجها على
بيت وخادم والخادم حر والبيت اسم لما يفرش فيه

ان

ان كانت من اهل الامصار وبيت من شعر ان كانت من اهل
البادية لانهم تعارفوا اطلاق البيت على هذا وثبت في
الذمة بدلا عما ليس بمال فانصرف الى الوسط ولو تزوجها
على كل من ابل او الغنم جاز ولها الوسط من ذلك وللزوج
خيار ان يسلم المسمى او قيمته ويجبر المراة على القبول
وكذا لو تزوجها على ثياب موصوفة كالهروي والمروي
وفي اختلاف زفر ان ذكر الاصل يصير مسلما عند ابي
يوسف فيعتبر تسلم المسمى وعلى قول زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة يتعين بكل حال ولو تزوجها على كيلي او
وزني موصوف يتعين تسليم المسمى فان سمى دراهم
حنطة ولم يصف هل يتعين فيه روايتان ولو تزوجها
على ثوب او دار او دابة بطلت التسمية ووجب مهر
المثل والتفريعات في الثاني تزوجها على الف
ان لم يخرجها من البلد او على الفين ان كانت له او على
الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية او على

الفه ان كانت ثيبا وعلى الفين ان كانت بكرا فالشرط الاول
جايز والثاني فاسد فان وجد الاول وجب المسمى وان
وجد الثاني وجب مهر المثل لا تنقص عن الالف لان
الزوج رضي به ولا تزاد على الفين لانها رضيت به وان
طلقها قبل الدخول بنصف الالف وقالا الشرطان جايزان
وقال زفر فاسدان لان كل واحد معلق بخطر ولهما عقد بين عقدين
وخير نفسه في احدهما فصح وله الاول لا خطر فيه فانه لو
اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر لانه تعلق بانفساخ الاول
بخلاف ما لو تزوجها على الفين ان كانت جميلة او على الف
ان كانت قبيحة حيث يصحان بلا خلاف ما لو تزوجها في التسمية
الثانية لان المراة على صفة واحده اما قبيحه واما جميله لكن
الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر قلت وفي المنتقى
عن محمد نص على الخلاف ايضا ○ تزوجها على الف او الفين
او على هذا العبد او هذا الحمار في دفع ايهما شاء وقال
ابو حنيفة يعتبر مهر المثل فان كان مثل ادناهما او

دونه

دونه فلها الادنى الا ان يرضى هو بتسليم الاعلى وان كان
مثل اعلاهما او فوقه فلها الاعلى الا ان ترضى هي بالادنى
وان كان بينهما فلها مهر المثل وقال المرسي وجماعة
لها نصف هذا ونصف هذا لاستوائهما ولهما تيقنا
بالاقل وشككنا في الزيادة فنوجب المتيقن لانه اولى
من ايجاب مهر المثل ونجعل الخيار في الزيادة الى الزوج
لانه ابتغى الخيار لنفسه بجملة او وله لا يمكن ايجاب
احدهما عينا لانه اوجب احدهما غير عين ولا ايجاب احدهما
غير عين لانه لا يمكن تسليمه فصرنا الى مهر المثل لكن لا ينقص
عن ادناهما لرضاه به ولا يزيد على اعلاهما لرضاها به وان
طلقها قبل الدخول فنصف الالف لان الواجب لها مهر
المثل وهذا العقد صحت تسميته من مهر المثل فنصفه
ولو قال تزوجتك على كذا او كذا على ان اعطيك ايهما
شئت انا او شئت صح ذلك بلا خلاف وكان الجهالة تزول
بثبوت المشية لاحدهما عينا ولا كذلك الاول لان المشية

لها لقيام العقد بها وكذا لو تزوجها على الف حالة او الى سنة
فرق ابو حنيفة بين هذا وبين الخلع والعتق على الف حال
او موجل والاقرار بالف حال او موجل انه لا يجب الا الاقل كما قالا
لانه ليس لهذه العقود موجب اصلي يصار اليه عند الاستثنا
فوجب المتيقن وفي النكاح موجب اصلي وهو مهر المثل فلا
يعدل عنه الا بثبوت المسمى ولا ثبوت مع الشك ٥ تزوجها
على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة ينظر الى
مهر مثلها فان كان الفين او اكثر فالخيار لها ان شاءت اخذت
الفين الى سنة وان شاءت اخذت الالف الحالة وان كان
مهر مثلها اقل فالخيار اليه ان شا اعطاها الالف الحالة وان
شاء اعطاها الفين الى سنة لان كل واحد من المالين انقص
من صاحبه من وجه وازيد من وجه وان كان مهر مثلها
فيما بين ذلك فلها مهر مثلها وعندهما الخيار للزوج لتشككنا
في وجوب الاكثر الا ان يرضى هو بالاكثر وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف ما يختار الزوج بالاجماع لانه الاقل ٥

التفريعات

التفريعات في الشافي ٥ تزوجها على غير مهر كان لها ان
ترافعه الى القاضي ليفرض لها مهرا فاذا فرض فانما يصح
اذا رضيت بذلك وان فرض القاضي لها او الزوج مهرا اوفو
لها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها لانه صار كالتسمية
في العقد فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فنصف المفروض
عند ابي يوسف لان الفرض بعد العقد كالفرض في
العقد بدليل انه لو فرض لها دارا لم تجب الشفعة كما لو
فرض في العقد وقالا لها متعة مثلها لا تزاد على نصف
مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم والمتعة درع وخمار
وملحفة على اعتبار حالها فان كانت سفلة فمن الكرباس وان
كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم
في الاسبيجابي وفي الايضاح على قدر حال الرجل وفي
التقويض قيل على قدر حالهما ومهر المثل على قدر حالها
يعتبر بامراة من قبل ابيها مثلها في الجمال والمال والصلاح
والبكارة والثيابة في بلدها فان لم تكن فاجنبية موصوفة

بذلك ه وفي التفاريق مهر مثل الامة على قدر الرغبات فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي جمع الشهيد وفي النفقة
قيل يعتبر حال المراة وقيل حال الرجل وقال الخصاف حالها
حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنى ياكل الدجاج والحلوي
والحمل المشوي والباجات والمراة فقيرة كانت تاكل في
اهلها خبز الشعير فانه لا يوخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل
بنفسه ولا ما تاكل هي في اهلها ولكن يفرض عليه نفقة الوسط
وهو خبز البر وباجه او باجتين وكذا لو كان الزوج معسرا
والمراة موسرة فانه يوخذ ان يطعمها خبز البر وباجه او
باجتين وفي جمع برهان وكذا الكلام في فرض الكسوة
وفي موضع عن اصحابنا اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
واوسطه الخبز واللبن وادناه الخبز والملح ولابي حنيفة
ومحمد في مسئلة الفرض لا يخلوا اما ان يكون بدلا عن المهر
او تقديرا له ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول
بالقران فكذا بدله ومقدره ولنا الخلاف لو تزوجها

بعا

على مهر مسمى ثم زادها فيه وقبلت في المجلس وهي لها ان دخل
بها خلا بها او مات وان طلقها قبل ذلك بطلت خلاف ابي
يوسف وفي شرح بكر زوجها على الف ثم على الفين انه
المهر الف وعند ابي يوسف الفان وفي التاسيس الخلاف
بالعكس والطلق في عصام المهر الفان ه وفي التفاريق
تزوجها باينا باكثر لم تجز عند ابي يوسف وقيل عند ابي
حنيفة وعند محمد تكون زيادة واشار الكرخي انه لا
يصح وكذا في قوله راجعتك بكذا ولو صالح بالاثر من
مهر المثل جازت الزيادة وفي حيل الحلواني جدد النكاح
يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفة خلافهما قلت
وعندي ان كانت قالت له لا ارضى بالمهر الاول او كانت
ابراته فقالت لا اقيم معك بدون المهر او تزوجها
لشبهة وقعت بينهما وجب الثاني والا فلا وفي جمع
كذا لو طلقها ثم راجعها في عدتها على مهر مسمى او
راجعها ثم سمى لها يجب ان كانت لا تقيم عنده بلا مهر سماه

ولو جدد النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر وقيل
هو لغو وقيل انه لم يذكرا مهرا لا يجب شي وقيل لو كان
وهبت مهرها ثم جددا ففي ثبوت الثاني اختلاف المتاخرين
والصحيح انه لا يجب الا ان يكون الزوج محتاطا لا محتسبا ..
نجب وقيل في ثبوت الثاني اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقيل قالوا على قياس قولهما يثبت خلاف ابي يوسف
ومحمد وقد قيل بالاتفاق لا يثبت بعد الابرا وانما
الاختلاف حال قيام المهر والصحيح انه على الاختلاف
وفي التفاريق لا يصح فسخ التسمية بالتراضي وفي القدوري
اتفقا في السر على ان المهر مائة واظهرا النكاح بمائتين
فالمهر مائتان ولو قالا في السر نظهر النكاح بمائتين مائة
منها سمعة فالمهر مائة وتراضيا في السر على الف وانهما
يظهران بماية دينار سمعه فلها مهر مثلها ولكن لو اظهر
النكاح ولم يسم لها مهرا ولو تزوجها في السر ثم اظهراه
غير ذلك في نكاح العلانية لم يلزمه الظاهر وفي الشافي

فع اتفقا على السر على ان السر بكذا و الظهرا بكذا

فع على من تزوج في السر ثم اظهر غيره الكل في العلانية

لو

لو كان هذا في البيع فقالا نبيع بالف الا انا نظهره بيعا
بالفين فالبيع بما اظهرا لان البيع لا يصح الا بثمن والثمن
هو المذكور عند العقد بخلاف النكاح ولكن الاختلاف
في الثمن والاجارة والكتابة والخلع والطلاق والعتاق
على الجعل وكل شي لا يكون الا ببدل واتفقوا لو تواضعا
على البيع بالف على ان يتعاقدا في العلانية على مائة
دينار فالثمن هو المذكور عند العقد ولكن العتق وعلى
وكل شي لا يكون الا ببدل ولو اتفقا في السر على ان
يتبايعا بيعا تلجية لامر يخافه البايع ثم قال في مجلس اخر قد
بعتكه بالف وقال الاخر قبلت فهذا على اوجه ان
تصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع جايز
وان اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة
وقال الاخر استانفناه فالبيع جايز والقول لمدعي
الاعراض وقالا البيع فاسد والقول لمدعي البنا وان
اختلفا في اصل المواضعة فالقول لمنكرها والبينة

لمدعيها وفي المختلف تواضعا على بيع الوفا ثم تعاقدا خاليا
عن الشرط فالبيع جايز الا ان يتصادقا انهما على تلك المواضعة
وقالا فاسد الا ان يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة
تغيبت عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله او حيث
يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها
لانها مبطلة في هذا المنع وان لم يوفها فلها النفقة
لانها محقة في المنع هذا اذا لم يدخل بها فان دخل برضاها
فلها ان تمنع نفسها ان يطاها وان يسافر بها حتى يوفيها
مهرها وليس له ان يمنعها من السفر وحج التطوع والخروج
الى حوايجها وزيارة اهلها حتى يوفيها مهرها ولا يخلي بينها
وبين ما تشتهي وقالا ليس لها ذلك ويتفرع على هذا
لو منعت نفسها فلها النفقة عنده خلافهما وكان الصفار
يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقول ابي حنيفة وانه
حسن وكذا الاجل للزوج ان يقربها على كره منها ويأثم
وعندهما يحل ولا يأثم وان اوفاها مهرها لا يجوز لها

ان

ان تخرج الا باذنه لا الى سفر ولا الى زيارة الابوين ولا
الى قضا حاجة ثم الا سفر الحج اذا كان عليها ووجدت
محرما وللزوج ان يسافر بها وقال ابو الليث والصفار
وابن سلمة ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها في منزلها
فكيف تامن في سفرها وكذلك ان اخرجها من البلد الى القرية
الى البلد لانه ليس بسفر لهما في مسئلة المهر تاكد بوطئه
وما بعده لا يقابله بدل فلا يملك الحبس وله لا بل يقابله
لان كان وطي تصرف في بضع محترم الا ان تمكينها تاكد
المهر لحاجتها ولتعذر التوزيع وسقوط حق المنع يتعلق
بتسليم الكل ۝ وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله احالها بصداقها على غيره وكان له ان يدخل
بها قبل ان تاخذ من المحال عليه وروى الحسن عن ابي
مالك عنه ليس له ان يدخل بها قبل ان تاخذ وفي الاملا
قال ابو يوسف في القياس له ان يدخل ولكن استحسن
انه لا يدخل حتى تاخذ ۝ وفي المنتقى عنه احالت غريمها

علي زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان تاخذ غريمها
من الزوج لان غريمها بمنزله وكيلها وفي الايضاح ولو كان
المهر موجلا او حالا فاخرته مدة لم يكن لها ان تمنع نفسها
في قول محمد كالاجل في باب البيع وعن ابي يوسف روايتان
ولكن لو وجدت المقبوض زيوفا او ستوقا او اشترت منه
بالمهر شيا فاستحق بعد القبض ولها ان تمنع نفسها قبل ان
تقبض المتاع والبايع لو وجد الثمن ستوقه او مستحقه
يسترد المتاع وفي الزيوف لا يسترد بخلاف الرهن وفي
العيون لو كان المهر موجلا وشرط الزوج في العقد انه
يدخل بها قبل الاجل فله ذلك وفي جمع النسفي لو كان
بعضه حالا وبعضه موجلا وسلم المعجل فليس لها ان تمنع
نفسها منه ○ ولو تزوجها علي كذا عاجلا واجلا ولم يبين
القدر المعجل فتعجيل النصف واجب ولو طلقها ثم راجعها
او ارتدت ثم اجبرت علي النكاح ففي مطالبة الموجل امتناع
ولو كان موجلا الي اجل غير معلوم كالو اجله الي الميسرة اختلاف

او قال

او قال اتزوجك علي الف موجلة فانه لا يتاجل وفي ادب
القاضي اجمعوا لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
ان حقها في الحبس لا يبطل فان قال دخلت برضاها وقالت
كنت مكرهة فالقول لها مع يمينها لان حق الحبس كان ثابتا
لها كالمشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن وقال قبضت
برضي البايع وكذبه البايع فالقول للبايع وفي موضع لو بقي
علي الزوج درهم من المهر كان لها ان تمنع نفسها منه كما
في باب البيع وفي التفاريق ليس لها ان تحبس نفسها بالنفقة
وفي جمع العلوم قيل لها ذلك وفي النوادر مراهقة
سلمها الاب الي زوجها ثم اراد منعها لاستيفا المهر كان له
ذلك ولا يكون تسليمه رضي بسقوط حقها وهذا اشكل
علي قولهما لان عندهما الاب اذا باع مال الصغير وسلمه
الي المشتري ثم اراد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
ليس له ذلك وكان تسليمه رضي لسقوط حقه لكن امنا
ولكنها يفرقان بالاجل ويقولان اذا باع مال الصغير

ثم اجل الثمن جاز ولو زوج ابنته ثم اجل في الصداق لا
يصح فسخ ان بينهما فرقا ولو سلم الاخ الاخت وهي مراهقة
ثم اراد منعها لاستيفاء المهر كان له باتفاق الروايات وكذا
لو ذهبت بنفسها الى بيت الزوج كان لمن احق بامساكها قبل
التزوج ان يمنعها حتى تاخذ المهر من له حق الاخذ وفي ادب
القاضي لا باس بان يزف الصغيرة الى بيت زوجها ولا باس
بان يدخل بها اذا علم انها تطيق ذلك واذا لم تطق لا يومر
الاب بتسليمها اليه وان قبض مهرها فان اختلفا فقال
الاب لا تطيق وقال الزوج تطيق وان كانت بروزة احضرها
القاضي ونظر الى قامتها فان اطاقت امر الاب بدفعها اليه
والا فلا وان لم تكن بروزة امر من يثق بهن من النساء ان
ينظرن الى قامتها فان قلن انها تطيق امر الاب بقبض المهر
وتسليمها اليه وان قلن لا تطيق لا يومر بالتسليم ولا تستحق
النفقة حتى تصلح لخدمة الزوج ذكر السرخسي في ادب
القاضي ظاهر المذهب انها تستحق اذا صلحت لخدمة الزوج

دخل

دخل بها او لا وفي جمع برهان عن ابي يوسف اذا صلحت للخدمة
والاستيناس دون الجماع فنقلها الى بيته ليس له ان يردها
وتستحق النفقة وفي موضع اذا صلحت للخدمة دون الجماع
اختلاف في الاستحقاق وفي جمع برهان اذا كان مثلها
يوطا تستحق والا فلا سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
الاب لان النفقة بازاء الاحتباس لمنفعة الجماع ودواعيه
وفي النظم لا يطا الصغيرة حتى تحمل الوطي وتصير بنت تسع
سنين اذا كانت عبلة وان كانت نحيفة حتى تصير بنت
اثني عشرة سنة ٥ وهبت مهرها من زوجها قبل القبض
او بعده وهو عين ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها
بشيء خلافا لزفر لان الطلاق يوجب رد النصف وقد
عجزت عن ذلك فيجب القيمة كالو قبضته وهو ذهب او
فضة ثم وهبت منه قلنا سلم له عين ما يستحقه بالطلاق
وكذا الدين قبل القبض كالمقبوض في حق من عليه فاما
اذا قبضت ثم وهبت ترجع لان النقدين لا يتعينان في

المعاوضات وفسوخها فكانها وهبت له نقدا آخر فلا ينوب
عما لزمها بالطلاق ولو قبضت النصف فوهبت له الباقي مع
المقبوض او بدونه لم يرجع عليها لانه سلم اليه عين ما يستحقه
بالطلاق الا اذا وهبت اقل من النصف يرجع عليها الى تمام
النصف وقالا يرجع بنصف المقبوض لان هبة الدين تلتحق
بالعقد فصار المقبوض كل المهر ولو لم تقبض شيا فوهبت النصف
لم يرجع احدهما على صاحبه بشي وقال ابن زفر يرجع
عليها بالنصف لنا هبتها تحتمل الصرف الى نصيبها وتحتمل الى نصيبه
فصرفنا الى نصيبها للتصحيح والمكيل والموزون الموصوف كالنقدين
وغير الموصوف كالعين وفي شفعة بكر حط الثمن وهبته
قبل القبض وبعده صحيح يظهر في حق المشتري وفي حق الشفيع
وكذا ابراء بعض الثمن قبل القبض وبعد القبض لا يصح في حق
المشتري ولا في حق الشفيع وحط كل الثمن وهبته قبل
القبض وبعده يصح في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع حتى
يؤمر برد المقبوض لان الثمن بعد القبض باق في ذمة المشتري

في

الابرا بعد القبض

في حق جواز الهبة وان لم يعتبر باقيا في حق المطالبة وكذا
الابرا عن كل الثمن قبل القبض يصح في حق المشتري ولا يظهر
في حق الشفيع وبعد القبض لا يصح في الابرا اصلا قلت
وذكر السرخسي في الرهن انه يصح ويجب رد المستوفي
كالبايع اذا قبض الثمن ثم ابرا المشتري عن الثمن وهكذا ذكر
ايضا في الديات وذكر في الرهن الابرا بعد استيفاء الدين
لغو وذكر البزدوي الابرا بعد القبض باطل وفي ديات
الطحاوي هبة الدين بعد القبض لا توجب رد الموهوب
وذكر بكر في الرهن يوجب وفي البيوع من جمع برهان حط
الكل بعد القبض لا يصح الا قبل القبض وفي الشافي باع العدل
الرهن وقبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت لك الثمن او حططت
كذا او لم يضف الى المقبوض صح عند ابي حنيفة ومحمد وضمن
مثله للمشتري وسلم المقبوض للمرتهن لان تصرفه يصح في حق
نفسه لا في حق المرتهن او يقول الهبة والحط رفع عن الثمن
والثمن في ذمة المشتري والمقبوض بدل عنه فاذا صح وجب

ان يرد عبر انه ثبت في حق المرتهن فيسلم ذلك للمرتهن ويضمن
مثله للمشتري ٥ ولو قال العدل للمشتري ابانك حل علي
براءته بالاتفاق وفي رهن بكر حط العدل الثمن قبل
القبض وبعده صحيح عند محمد خلافهما ٥ تزوجها علي خدمته
اياها سنة فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة الخدمة وقيل
ابو يوسف معه وقيل مع ابي حنيفة وقال الشافعي
لها خدمته كما لو تزوجها علي خدمة حر اخر برضاه او علي
رعي غنمها او زراعة ارضها هذه سنة وكما لو كان الزوج عبدا
ولنا المسمى لا يصح لا مستحقة بحال لانها جعلت جارية له بالنكاح
وفي جعله خادما قلب الشرع وفي اشتراط خدمة حر
اخر منع والصحيح التسليم لانه لا يودي الى قلب الشرع وهو
تخدمها يرجع علي الزوج بقيمة خدمته وفي الرعي والزراعة
منع والصحيح التسليم ولا تمنع عن القيام بامورها وبخلاف ما لو
كان عبدا لان حرمة الخدمة لشرف الحرية ولمحمد التسمية
صحيحة لكون الخدمة متقومة لكنها ممنوعة شرعا عن

الاستيفاء

الاستيفا فقامت الخدمة مقامها كما لو تزوجها علي عبد الغير
ذمي تزوج ذمية علي ان لا مهر لها لا مهر وان اسلمت
وعندهما لها مهر مثلها قياسا علي المسلم كما لو سكتت عن التسمية
وله في المهر حق الله تعالى والمراة اسقطته ولا نخاطب الذمي
لحق الله تعالى فلا يجب واما اذا سكتت عن التسمية قيل
ذلك قولهما وان سلم فلانها ما اسقطت حقها بل سكتت فجاز
ان يجب بخلاف ما لو نفت ٥ ولو تزوجها علي دم او ميتة
لا شئ لها وفي رواية لها مهر المثل لانها لم ترض الا ببدل
هذه الرواية لما رضيت بشئ لا قيمة له كانت راضية بلا
بدل ٥ حربي تزوج حربية علي ان لا مهر لها او علي
دم او ميتة لا مهر وان اسلما لانه لا ولاية لنا عليهم وقال
زفر لها المهر لان النكاح لم يشرع الا بمال ٥ ذمي تزوج
ذمية او حربي حربية علي خمر او خنزير بعينه ثم اسلما
او احدهما قبل القبض فلها ذلك لانها ملكته عينا وتصرفا
فلا تمنع القبض بالاسلام فان المسلم اذا ورث خمرا او خنزيرا

بملك قبضه وكذا يملك استرداد الخمر المغصوب والخنزير
وكذا يملك الدعوى اذا كانت بعينها ويحلف لانه لو اقر بها
صح بخلاف ما لو باع او اشترى ثم اسلم قبل القبض لان ملك
التصرف يستفاد بالقبض فيمنع عنه وان كان بغير عينه فلها
في الخمر القيمة لانها تملك بالقبض والمسلم ممنوع عن التملك و
التمليك فاشبه الهلاك وفي الخنزير مهر المثل لان القيمة حكم
عينه حتى يجبر على قبولها قبل الاسلام بخلاف الخمر وقال
ابو يوسف لها مهر المثل فيهما لان للقبض شبها بالعقد بدليل
ان الزيادة من نفس المهر تتنصف قبل القبض واسلام احدهما
عاقدي الخمر واحرام احد عاقدي الصيد قبل القبض يبطل
العقد وقال محمد لها القيمة فيهما لان التسمية صحت وبالاسلام
عجزت عن القبض فاشبه الهلاك

باب تزوج العبد والامة

عبد تزوج بغير اذن مولاه فقال له طلقها لم يكن اجازة
لان الصداق يحتمل المشاركة كما في النكاح الفاسد والموقوف

وهذا بخلاف ما لو قالت لرجل طلقني كان اقرارا منها بالنكاح
لان الظاهر من حالها مباشرة النكاح الصحيح فيحمل عليه وهنا
دليل الفساد ظاهر وقال ابن ابي ليلى طلقها يكون اجازة
لان التطليق يقتضي نكاحا صحيحا حتى كان قوله ان طلقتك
فعبدي حر كقوله ان تزوجتك ثم طلقتك ولو قال طلقها
رجعيا او تطليقة فهو اجازة لانه مختص بالنكاح الصحيح
العزل جائز لانه امتناع عن اكتساب سبب الولد
واضاعة المال وهما جائزان خلافا للبعض لانه عليه الصلاة
والسلام سئل عن العزل فقال تلك الموءودة الصغرى
لكن في المملوكة يجوز بغير رضاها صيانة لماليتها عليه لانه لا
حق لها في الولد وقضاء الشهوة ولهذا لا تطالبه بالوطي
وللحرة حق فيهما ولهذا تطالبه بالوطي فلا يعزل عنها بغير
رضاها وقيل يعزل لفساد الزمان ولهذا لو قال عالجت
لاسقاط الجنين لا يأثم ما لم يستبن من خلقه شيء وانما يستبين
في مائة وعشرين يوما وقيل يكره ازالة النطفة عن الرحم

خط

لانه اصل الولد وادخال الحديد دار الحرب لانه اصل السلاح ٥
لان العرضية في موضع الاحترام حكم العاقبة وفي الامة
المنكوحة الاذن في العزل الى المولى وقالا اليها كالحرة وله
ان نكاحها حقه حتى يخبرها ويملك مهرها وولدها فكان احق
النكاح وكذا لو وجدت زوجها عنينا فالخيار للمولى خلافهما
ولو قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقه
المولى وكذبته او على العكس فالمعتبر قولها وقالا قول
المولى لان النكاح حقه ولهذا لو اقر عليها بالنكاح صح وله
ان القول لها في العدة لعلمها وجهل الزوج فكان امرا تبنى
عليه ٥ وعن ابي حنيفة تصديقها لانها حلت للمولى ظاهرا
فتصديقها يبطل حقه ولو قال لمنقضية العدة كنت راجعتك
فكذبته لا تثبت الرجعة الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك انشاءه
ولا يستحلف لان النكول بذل وعندهما يستحلف لانه اقرار
ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي تصح
رجعته لانها حصلت قبل اخبارها بالانقضاء وعنده لا تصح

لانها صادفت حال الانقضاء ٥ الاذن للعبد بالنكاح لا يتقيد
بالجائز خلافهما حتى لو تزوجها فاسدا او دخل بها يباع في
مهرها ولو تزوجها بعد ذلك جائزا لم ينفذ لانتهاء الاذن
وقالا لا تطالب بالمهر بعد العتق وينفذ نكاح الجائز لبقاء
الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وذلك لا يحصل بالفاسد
ولهذا تتقيد اليمين والتوكيل بالجائز وله الاذن مطلق
الفاسد في ايجاب المهر والنسب والعدة واسقاط الحد
على اعتبار الدخول كالجائز فلا يتقيد الاذن بالجائز كما لم ٥
يتقيد الامر بالبيع الجائز ٥ لما كان الفاسد من الاحكام
كالجائز وجواب الثمن والتوكيل قولهما وان سلم فاليمين تتقيد
بالعرف وبقي الاذن مطلقا وتقييد التوكيل لا يدل على
تقييد الاذن لان الانسان في امر نفسه يريد احتياطا
ثم اذا بيع في مهرها ولم يف بالثمن لا يباع ثانيا لانه بيع في جميع
المهر ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة
بعد اخرى لانه تجب شيئا فشيئا فان مات سقط المهر والنفقة

المجتمعة لان محل الاستيفاء قد فات وان قيل سقط النفقة
وقيل لا المهر وفي غير القن يجب المهر في كسبه لا في رقبته
الا في المكاتب اذا عجز يكون المهر في رقبته وكسبه فيباع
او يقضي المولى ويستخلص الرقبة ٥ زوج امته فله طلب
مهرها لانه حقه ولا يجبر على ان يبوئها مع الزوج بيتا
لان فيه ازالة يده عنها وهو لم يلزم ولو بوأها له ان ينزعها
لان منافع ساير اعضائها له وللزوج منافع بضعها فيقال
له اذا وجدت فرصة فاقض حاجتك منها ولا نفقة لها
على الزوج قبل التبوئة وهو ان يخلي بينها وبينه ولا يستخدمها
وان كانت تجيء تخدم المولى بلا استخدامه فلها النفقة ولو
طلقها فللمولى ان يبوئها وينفق عليها الزوج في العدة وان
ابانها فليس للمولى ان يبوئها بعد البينونة ثم اخرجها المولى
لخدمته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيت العدة فلها
النفقة وان قتلها المولى قبل دخول الزوج سقط المهر
وقالا لا يسقط كالو قتلها غيره او قتلت هي او الحرة نفسها

وله

وله بدل المهر فان بفعل من له المهر يسقط كالو غيبها بمكان
لا يقدر عليها او باعها من سلطان او ممن ينقلها من المصر
سقطت مطالبة الزوج بالمهر ولكن الو اعتقها فاختارت
نفسها سقط مهرها وان كان فعله قربة ولان يسقطها
وفعله معصية كان اولى بخلاف قتل نفسها لانه هدر في
احكام الدنيا وبخلاف قتل الاجنبي لانه لم يوجد ممن له
البدل منع المبدل ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر
لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او
تقبل ابن زوجها قبل الدخول ولو باعها من اخر ثم اشتراها
وكيل الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول قيل
ولكن الو اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها ثم دخل بها في
ملك المشتري ان المهر للبايع ٥ أمة زوجت ٥
باذن او زوجها ثم عتقت فلها الخيار لدفع زيادة تثبت
بعد العتق من الطلاق والعدة والقسم والمهر للمولى لانه
وجب بالعقد وفي المنتقى لو زاد الزوج في مهرها بعد

العتق فالزياده لها ولكن الوباعها فالزيادة للمشترى ولا
تجبر على الدفع لان الزيادة كالهبة ٥ مكاتبة تزوجت
باذن مولاها ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر لا خيار لان
النكاح نفذ عليها بمباشرتها ولنا ان ثبوت الخيار معلول بزيادة
ملك النكاح على الامة من الطلاق والعدة وحقها في القسم
وقد وجد هذا في المكاتبة فلها ان لا ترضى وفى الايضاح ٥
ولكن الوطؤ الرق على النكاح ثم عتقت فلها الخيار عند ابي
يوسف وقال محمد لا خيار لها لانها رضيت بملك كامل حالة
العقد وله الملك ازداد عليها وعلى هذا قالوا يجوز ان
يثبت الخيار مرة بعد اخرى بجواز ان تعتق فتختار زوجها
ثم ترتد معه ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد
يثبت خيار واحد ٥ وفى الشافي زوج عبده الصغير او امته
الصغيرة ثم عتق فبلغ قبل ان يدخل بها لا خيار لها ولا له اما
خيار البلوغ لان الانكاح صدر عن ولاية كاملة واما
خيار العتق لان الملك لم يرد على العبد فلا يتخير وازداد

على

على الامة فتخير ٥ مكاتب او مكاتبة تزوجت بغير اذن
ثم عتق نفذ النكاح ولا خيار لما قلنا فى العتق ولو اوصى
لشئ بعينه ثم اعتق لم يجز وان اجاز جاز ذلك بخلاف
الهبة والصدقة والعتق ٥ امة تزوجت بلا اذن
ودخل بها الزوج ثم عتقت نفذ النكاح لزوال المانع
وهو حق المولى والقياس ان يلزمه مهر المثل بالدخول
قبل النفاذ لان الوطؤ لم يصادف الملك وسقط الحد للشبهه
والمسمى بالنكاح النافذ وفى الاستحسان لا يلزمه الا ان
المسمى وهو للمولى لان النكاح استند نفاذه الى وقت وجوده
فان لم يدخل بها الا بعد العتق فالمهر لها لانه بدل منفعة
استوفيت على ملكها ولا خيار له لان النكاح نفذ عليها ٥
بعد العتق ولو لم يعتقها ولكن مات فورثها ابنه او
صارت لغيره ببيع من المولى او ملك بطل النكاح قالوا
انما يبطل اذا حل للوارث وطئها بان كان ابنا والاب لا
يمسها فاما اذا مسها والابن ابان او بنت بقى موقوفا

وينفذ باجازته لانه قام مقام المورث وليس كذلك في البيع لان
المشتري لا يقوم مقام البايع ۝ وفي المنتقى القياس في
الورثة ان تبطل وفي الاستحسان لا ۝ عبد تزوج بلا اذن
ثم عتق نفذ لما مر في الامة ولو باعه فاجاز المشتري النكاح
جاز وكذا لو وهبه او مات فاجاز وارثه نفذ لبقا التوقف
فانه لم يوجد طريان ملك بات على ملك موقوف فلم يرفعه
بخلاف الامة ولو لم يمت ولم يبع لكن اذن لها بالتزوج فاجاز
ذلك النكاح لم يجز قياسا كالوباع من نسيئة ثم اذن له بالتجارة
فاجاز ذلك البيع لم يجز وفي الاستحسان يجوز كالو باعه
نسب مولاه ثم اذن له ببيعه فاجاز ذلك تجوز وفي تعدد
المهر قياس واستحسان ولو اذن له في التجارة فاجاز ذلك
البيع لا ينفذ الا باجازة المولى علل في التحفة بانه بالاذن
لا يملك بيع مال المولى وانما يملك بالشرا له حتى لو اشترى
له ثم اذن له بالتجارة نفذ ذلك على مولاه من غير اجازة
وفي الشافي شرا العبد لا ينفذ بالاذن الا ان يجيزه هو او

مولاه استحسانا والقياس ان لا تجوز ولو لم ياذن ولكن
اعتقه لم يجز وان اجاز هو او مولاه او اجازاه ولو لم يعتقه
ولكن باعه فاجاز المشتري ذلك الشرا لم يجز وكذا البايع
لو اجاز او مات فاجاز وارثه وفي المنتقى لو كان باعه
ما اشترى جاز شراوه بالعتق واجازة المولى ولم يجز بيعه
وفي التفاريق توكيل العبد بالشراء يجوز بعتقه
بلا اذن له استحسانا بخلاف الصغير يبلغ الا ان يجيزه وكذا
لا يجوز نكاحه ببلوغه حتى يجيز وكذا الصغيرة وفي الاجناس اوصى
بثلث لرجل ثم كبر فاجاز جازت وكذا لو وكل وكيلا بالهبة
ثم كبر ففعل الوكيل ذلك فاجاز بعد الكبر جاز وكذا في
النكاح والعتق وفي التحفة بيعه وشراوه ينعقد موقوفا
على اجازة وليه وعلى اجازته اذا بلغ او اذن له في التجارة
وكذا هو في التصرفات الدايرة بين النفع والضر وان كان
ضارا لا يتوقف كالطلاق والعتاق والتبرعات والاقرار
وان كان نفعا محضا كقبول التبرعات صح وفي الشافي

شرا العبد المحجور وبيعه وهبته واقراضه يتقف على اجازة
المولى والعهدة على العبد لانه العاقل والمعتوه كالصبي
والعبد في ذلك لاستوائهم في المعنى وفي التقاريق ٥
وكل صبيا لا يعقل فبلغ فباع جاز الطلقه في الوكالة والرهن
وروي ان هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز ذكر
السرخسي في السير نبات العانة دليل البلوغ عن مالك
والشافعي ونحن لا نقول به لاختلاف الناس فيه فالنبات
في الهنود يسرع وفي الاتراك يبطي وفي الاسبيجابي عن
ابي يوسف النبات امارة البلوغ وفي التهذيب امارة
في المشركين وفي المسلمين وجهان ونبات الابط قريب
من نبات العانة واما نبات الشارب ونهود الثديين
لا يحكم به وفي الاسبيجابي لا يحكم بالنهود في ظاهر
الرواية وقيل يحكم به ● زوج لعبده المادون
المديون فهي اسوة الغرما في مهرها لان المهر لزمه حكم
النكاح كدين الاستهلاك وهو حجر مديون مريض يتزوج

بمهر

بمهر مثلها لانه اسوة بغرماء الصحة وكذا لو اذن لعبده
المادون المديون ان يتزوج امة على رقبته ففعل تجب
المهر عليه قيمة نفسه حكما للنكاح فيباع ويقسم الثمن بين
المستحقين على قدر ديونهم ولو قتل رجلا عمدا فصالح المولى
مع المولى على رقبته برى بدين الغرماء وكذا لو خلع امته
المديونة المزوجة على رقبتها وزوجها عبد برى بدين ٥
الغرما لان العفو والخلع ينفك عن الملك وكان ايجاب
المال مضافا الى المولى بخلاف النكاح ● وطئ امة
استولدت منه فادعى القياس ان لا تصح دعوته لانه
ادعى ملك غيره وفي الاستحسان يصح لان له تاويل الملك
في مال ابنه بالجبر وتصير الجارية ام ولد له وعليه
قيمتها ولا عقر قال زفر والشافعي عليه العقر لان الملك
وقع له بالعلوق والوطي كان قبله ولنا الملك يثبت
له سابقا على الوطي لئلا يقع ماؤه في ملك غيره ولو وطئ
مدبرته او مكاتبته او ام ولده فولدت منه لم تصح دعوته

وان نفاه الابن لان الولد تبع للام وانها لا تقبل النقل ولكن
تضمن العقر فان كان الاب عبدا او مكاتبا او كافرا لم تجز دعوته
لعدم الولاية ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عند ابي
حنيفة وعندهما صحيحة والجد كالاب حال عدمه فاما ابو
الام فلا لانه لا ولاية له بحال ۰ وفي شرح ابي اليسر لا يباح
للاب ان يطا جارية ابنه وفي شرح لا يجب على ابن سد حاجة
شهوة ابيه ۰ تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له
لان النسب ثابت بالنكاح وعليه المهر وعتق الولد على
اخيها بالقرابة ۰ تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد
له وعتق الولد على ابيه لانه ملك حافده ولو وطيها بلا نكاح
فولدت لم يثبت النسب ولم تصر ام ولد له لانه لا ولاية له
على الاب ولا حد ان قال ظننت انها تحل لي وعليه العقر
ولا يعتق الولد على الجد اذا لم يقر انه حافده فان اقر
عتق وكذا لو وطئ امة حافده في حياة الاب فولدت فادعاه
لم يثبت النسب ولم تصر ام ولد له وعليه العقر للشبهة ۰

فان

فان اقر به الحافد عتق بالرحم وكذا لو مات الاب ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر فادعاه الجد ولو ولدت بعد ستة صحت دعوته
وكذا لو انقطعت ولاية الاب بالرق او الكفر او العته من
العلوق الى الدعوة ولو كان الاب مرتدا فدعوة الجد
موقوفة وعندهما دعوته باطلة لان ولاية المرتد نافذة
ولو كان الجد والحافد كافرا والاب مسلم لم تجز دعوة الجد
لان للمسلم ولاية على الكافر في الجملة ولهذا تصح دعوة الاب
حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني على الف ففعل فسد
النكاح والولاء لها وعليها الالف للمولى لانها ملكته بالف في ضمن
اعتاقه عنها وملك احد الزوجين صاحبه ينافي النكاح ولو
قالت له اعتقه عني ولم تقل بالف فكذلك عند ابي يوسف
لانه هبة في ضمن الاعتاق فلا يشترط لها القبض ولهما الحديث
لا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة يقتضي اشتراط القبض
في مطلق الهبة ولم يوجد القبض من المراة ولا من نائبها لان
العبد قبل الاعتاق في يد الواهب فلا ينوب العبد عنها

في القبض الواهب بخلاف ما لو امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل
حيث يقع عن الآمر لان الفقير في يد نفسه فينوب عن الآمر
في القبض ثم يصير قابضا لنفسه والله اعلم

باب الطلاق

الطلاق على اوجه احسن وحسن ومحظور بالاجماع ومحظور
عندنا خلافا للشافعي ومختلف بين غيرنا ومحظور في رواية
ومحظور عند بعض اصحابنا ومختلف بين اصحابنا فالاحسن ان
يطلقها ويدعها حتى تنقضي عدتها وان كانت ممن تحيض طلقها
في طهر لا جماع فيه والحسن ان يفرق الثلاث على الاطهار
وفي التي لا تحيض يطلقها متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا
بعد شهر والمحظور فالطلاق في الحيض وفي طهر قد جامعها بالاجماع صح
فيه والمحظور عندنا فارسال الثلاث جملة وتفريقها في
طهر وعند الشافعي الاول مباح والثاني سنة وقالت
الزيدية من الشيعة بالاول تقع واحدة والامامية
يقولون لا يقع ويزعمون انه قول علي رض وهو افتراء منهم عليه

كذا

كذا ذكر السرخسي في الطلاق وذكر في الحدود بين الناس
اختلاف في وقوع الثلاث وهذا الاختلاف غير معتد به حتى لا
يسع القاضي ان يقضي به ولو قضى لا ينفذ وفي الاجناس لو
رفع هذا الى قاض لا يراه جايزا ابطله وذكر الرازي في شرحه
لمختصر الطحاوي ولم يجعل اصحابنا قول من نفى الوقوع خلافا
لانهم اوجبوا الحد على من وطيها في العدة وذكر ابو اليسر في
الطلاق بالثلاث لا يقع شيء في قول المريسي وذكر الناصحي
عند قوم لا يقع وذكر بكر في الطلاق قال بعض الظواهر
تقع واحدة وروي ان الثلاث كان واحدة في زمن النبي عليه
الصلاة والسلام وفي زمن ابي بكر وفي صدر امارة عمر
رضي الله عنهما فلما كثر ذلك جعلها ثلاثا وفي جمع اللوذعي
سياسة لما كثر واقلت وحكى ايضا في شرح الآثار عن
ابن عباس وفي احكام القرآن وفي الاختلاف وذكر بكر في
الوكالة قال مالك وداود يقع واحدة وفي ادب القاضي
على قول اهل البدع لا يقع شيء وعلى قول البصري تقع واحدة

وفي الاقضية ذهب اهل الاهوا الى انه لا يقع شي وفي جمع
العلوم عن الحكم تقع واحدة باينة ونحوه عن ابن المسيب
وعدة من التابعين واطلق في الكشاف وعن ابن المسيب
وجماعة من التابعين لا يقع شي وذكر القاضي المتكلم في
تفسيره وكثير من اهل البيت ذهب الى انه تقع واحدة وذكر
البستي في اصول الفقه الصحيح ان اجماع اهل البيت حجة
ونسب ذلك الى ابي علي وابي عبد الله المرشدي وعن
القاضي في سات هذا وذكر ان فروع ابي حنيفة لا تخالف اجماعهم
ثم لزمه ان عند ابي حنيفة تقع الثلاث وهم يقولون لا يقع
فقال لان منهم من يقول كعيسى وزيد وفي احكام القران
كان حجاج ابن ارطاة يقول ليس طلاق الثلاث بشي وقال
محمد بن اسحق الثلاث ترد الى الواحدة واحتج بما رواه داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امراة
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك

واحدة

واحدة فراجعها ان شئت فراجعها قلت وهكذا ايضا في
اختلاف العلما وذكر السمان في تفسيره حكى ابو القسم اختلاف
العلما فقال قال الجمهور تقع الثلاث وقال اخرون تقع واحدة
وقال اخرون لا يقع شي وذكر الحاكم في تفسيره عن قوم
تقع واحدة وعند قوم لا يقع شي لانه منهي عنه وذكر الحاكم
في عيون المسايل ذهب كثير من الحنفية والشفعوية الى
ان النهي يقتضي بطلان المنهي عنه وهو مذهب اهل الظاهر
قلت وهكذا القاضي في العمد ذكر في شرح العمد وفي كتاب
المحجة لعيسى دلالة ظاهرة على بطلان المنهي عنه وحكى عن
الكرخي كذلك وذكر السرخسي عن البصري في غير المدخول
بها لا تقع الا واحدة قلت وهكذا ايضا الرازي في شرحه
عن عطا وجابر وفي شرح السنة ايضا عن ابن عباس قال
صاحب الشرح هذا حديث صحيح وذهب اليه جماعة من
اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو
الشعثا وعمرو بن دينار وفي المختصر في اختلاف العلما وعن

مة
واحد من التابعين ايضا وفي تفسير الحلبي واما ماعليه الا
وقوع الثلاث جملة الى ان تقوم الساعة ۝ ذكر بكر قالوا بان
محمدا لم يفرد للمناظرة مع خصمه بابا في الكتب الا في مسئلتين
ارسال الثلاث والمتعة في النكاح فكانه فعل هذا القبح مذهبهم
والمحظور في رواية بالطلاق البائن لانه يقطع الرجعة وفي
رواية لايكره ۝ والمحظور عند بعض اصحابنا فالطلاق في الحيض
فيمن لم يدخل بها ولم يدخل فهو مكروه عند زفر والمختلف بين
اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل عند محمد وزفر يكره ذلك
ولا يطلق للسنة الا واحدة لانه طهر واحد فلا يصلح للتفريق
لممتده الطهر وقالا يطلق للسنة ويفرق بين كل تطليقتين
بشهر لانه مدة عدة فيفصل بين طلاقيها بشهر ۝ قال لامراته
وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض انت طالق للسنة فهي
طالق عند كل طهر لان السنة في الطلاق بتفريقها على الاطهار
هكذا قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنه حين
طلق امراته في الحيض ان من السنة ان تستقبل الطهر ۝

استقبالا

استقبالا ويطلق في كل شهر وعدتها من الطلقة الاولى فتبقى
عليها بعد الثالثة من عدتها حيضة وان نوى ان تقع الثلاث
جملة صح خلافا لزفر قال لانه نوى ضد السنة ولنا ان الوقوع
جملة عرف بالسنة الا ان ذلك سنة من طريق الوقوع دون
الايقاع فيكون ناقصا فلا يحمل عليه مطلق الكلام الا بالنية
ولكن ان نوى ان يقع عند راس كل شهر واحدة لان ذلك
يحتمل ان يقع في الطهر فيكون سببا في الايقاع والوقوع
ويحتمل ان يقع في الحيض فيكون سببا في الوقوع لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ولو نوى الذي هو بدعة حقيقة
صح فاذا تردد اولى وان كانت ايسة او صغيرة وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر
فيهما اقيم مقام الحيض وان نوى الوقوع جملة فعلى الخلاف
ولو قال انت طالق للسنة فهي واحدة في طهر لا جماع
فيه لان اللفظ لا يقتضي العدد فان نوى ثلاثا فهي ثلاث في
ثلاثة اطهار لان اللام للوقت فعند النية جاز كانه قال

لاوقات السنة فتعدد بتعدد الاوقات وان كانت لا
تحيض طلقت ساعة تكلم وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
وان نوى الوقوع جملة فعلى الخلاف في الشافعي وذكر الشهيد
والبزدوي ان نية الثلاث جملة لا تصح ٥ وفي المستصفى
عن محمد انت طالق للسنة ينوي ثلاثا قال هي ثلاث قلت
ولم يقل هي ثلاث للسنة ولو نوى ثنتين لم تكن ثنتين وعن
ابي يوسف لو نوى واحدة بائنة لم تكن بائنة وفي الاصل
لو نوى بقوله للسنة اخرى لم تقع لان لفظ السنة وحدها
لا يقتضي الطلاق وفي الكفاية طلق الصغيرة ثم حاضت فطهرت
قبل مضي شهر له ان يطلقها اخرى للسنة لان الشهر بدل
على الحيض فاذا وجد الحيض سقط حكم الشهر ٥ طلق
ثم ايست له ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة لان انتقال
الحال بمنزلة تبدل الطهر وعند ابي يوسف لا يطلقها الا
بعد شهر ٥ طلق الحائض فالافضل ان يراجعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم طلقها ان شاء هكذا ذكر في الاصل وقيل انه

قولهما

قولهما ٥ وذكر الطحاوي يطلقها في الطهر الذي يلي وقيل انه
قول ابي حنيفة وروى كلا الوجهين في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ٥ طلقها في طهر ثم راجعها فله ان يطلقها اخرى عند
ابي حنيفة رحمه الله وزفر وعند ابي يوسف والحسن رحمه
الله ليس له ذلك وعن محمد روايتان ٥ وفي التحفة اجمعوا
لو ابانها في طهر ثم تزوجها له ان يطلقها اخرى ابو حنيفة الحق
المراجعة بالتزوج والمعنى الجامع بينهما ان بالمراجعة بطل حكم
الطلاق فيجعل كان لم يكن وعلى هذا قالوا لو راجعها بالدواعي
له ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة وان راجعها بالوطي فلا
لان الوطي دلالة الرجعة فيصير كما لو راجعها ثم جامعها وليس
له ان يطلقها وان جامعها بالوطي وحلت له ان يطلقها اخرى
خلاف ابي يوسف قال لانه طهر فلا يوقع فيه تطليقتين ٥
ولنا انما لا يطلقها بعد الجماع لجواز ان تحبل فيندم فاذا علم
بالحبل فلا يعتبر الندم من بعد ٥ قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها لم تطلق لان كل

فتصحب الاسما وتعمها قال تعالى كل نفس ذايقة الموت وان قال
كلما تزوجت طلقت في كل مرة تتزوجها لان كلما تصحب الافعال
وتعمها قال تعالى كلما نضجت جلودهم يقتضي تبديل الجلود
عند تكرر النضج ولو قال كلما دخلت امراة في هذه الدار
فهي طالق طلقت في كل دخله الى الثلاث لان المعلق بالشرط
طلاق يبطل حلا قايما وقد انتهى فحل المحل بالثلاث واما هنا
المعلق بالتزوج طلاق يبطل حالا يثبت بالتزوج فمهما يثبت
ذلك الحل يثبت الحنث ولو قال كل امراة لي تدخل الدار فهي
طالق وله اربع نسوة فدخلن طلقن ولا يتعدد الوقوع على
واحدة بتعدد الدخول ولو قال كلما دخلت تعدد كما مر
ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة لا تتعدد الحجة بتعدد
الدخول ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت
فتزوج امراة فبانت برده ثم تزوجها فبانت ثم تزوجها ثم دخلت
طلقت ثلاثا لانه صار قايلا لها عند كل تزوج انت طالق وان
دخلت فانعقدت ثلاثة ايمان وحنث عند الدخول في

الحل

الكل وكذا كلما دخلتها فامراتي طالق غدا فدخلها اليوم ثلاث
مرات طلقت امراته غدا ثلاثا وكذا كلما دخلتها فعلي حجة ان
ضربتك فدخلها مرارا وضربه مرة لزمه الحجات بعدد الدخلات
ولو قال كلما دخلتها فوالله لا اكلم فلانا فدخلها مرارا وكلمه مرة
لزمه كفارة واحدة لان الكفارة متعلقة بهتك حرمة اسم
الله واسم الله متحد في نفسه بخلاف الحجة وغيرها لانه اجرها
مجرى الحكم وانه متعدد التفريعات في الجامع وفي جامع
البرغري والله الله لا افعل كذا يمين واحدة ولا بد من
تكرار الاسم حقيقة حتى يكون ايمانا وفي موضع هزار بار
والله ان فعلت كذا ففعل قيل يلزمه كفارة وقيل ينبغي
ان تلزمه الف ولو قال ان حداي هزار بار بدرهم فلان
كان يكم ففعل تلزمه كفارة وفي الشافي والله والرحمن لا
اكلم فيمان اذا نوى التكرار فواحدة وقال زفر واحدة
وروى الحسن عن ابي حنيفة كذلك وكذا روي عن ابي
يوسف ولو اسقط الواو من بين الاسمين فان كان الباقي

يصلح صفة للاول كقوله والله والرحمن فواحدة وان لم يصلح
كقوله الله الله كان تكرارا وتاكيدا الا ان يريد به يمينا ولو قال
والله والله ففي ظاهر الرواية يمينان وعلى قياس رواية الحسن
واحدة وفي النوادر عن محمد واحدة ذكر بكر في القياس
يمينان وفي الشافي والله والله في القياس يمينان وفي الاستحسان
واحدة ● قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت
بولد لستة اشهر مذ تزوجها وهو ابنه لان الدليل الموجب
لبيان النسب موجود وهو كون المراة فراشا له وامكن تقدير
الولد منه بعلوق في النكاح وهو ان يتزوجها في حال ما
يطاها فنزل الما في رحمها عقيب الفراغ من النكاح ووقع
الطلاق ايضا عقيب الفراغ من النكاح الا ان الفرقة تثبت
بعد الطلاق والما نزل مع الطلاق فكان سابقا على الفرقة
وعليه المهر لانا لما اثبتنا النسب جعلنا واطيا بعد النكاح
قبل الطلاق وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت لانها
جاءت به بعد الطلاق وقبل الدخول ظاهرا في مدة يتوهم ان ●

يكون

يكون من غيره بخلاف الاول فانه لا يتوهم حصوله بعد الطلاق
حتى يتوهم انه من غيره ● وعن نصر تزوج امراة في حال ما
يطاها فعليه مهران مهر بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها
قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة قال
ابو الليث وقد روي عن محمد هكذا وفي المنتقى لا يكون به
محصنا وفي شرح ابي اليسر ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فتزوجها ودخل بها ينبغي ان يجب عليها الحد ويجب المهر
وقالوا لا يجب عليها قال وقد كنت افتيت بالوجوب على الحالف
وهو الظاهر من مذهب اصحابنا من مال اليه لم يكن مخطيا
ولا رواية في الثلاث وفي جمع النسفي لو جاءت بولد فانه
يرثه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه بالثلاث فلم يبق
نكاح ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب
● ذكر بكر وابو اليسر في الحيل هذا الله على رواية ابي
سليمان وفي رواية ابي حفص رحمهما الله لا تعقد اليمين
ما لم يشترط اجازة المراة او الولي قال ويجب ان يكون كذلك

لان الزوج ليس بسبب ملك الزوجة بل التزوج هو السبب قال
وهكذا اجب ان يكون الجواب في الشرا حتى لو قال ان اشتريت
عبد فلان فهو حر لا يعتق ما لم يقل واجازه فلان او باعه وفي
الجامع هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لانه عرفها بالتسمية
وكذا لو قال هذه المراة التي تدخل الدار من نسائي طالق او قال
فلانة بنت فلان من نسائي تدخل طالق طلقت في الحال • تزوجت
امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق لانه تعد اعتباره
الطلاق بدلا او شرطا لانه يفارق النكاح فلا يعتبر اصلا ذكر
الناصحي وكذا لو اشترى عبدا على انه حر صح الشرا ولم يعتق
وفي جامع الصغار لا يصح النكاح لانه اخرج الطلاق مخرج
البدل والبدل والمبدل يقعان معا • وفي جمع الشهيد قالت
زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل تطلق ولو قال تزوجتك
على الطلاق فقبلت لم تطلق ولو قال تزوجتك على انك طالق
بعد ما اتزوجك فقبلت تطلق • قال لاخر ان زوجتني امراة
فهي طالق فزوجه بامراة او لا بامراة لم تطلق لان التعليق لم
يصح وكذا لو قال ان زوجت فلانة مني فهي طالق لا يتعلق
ولو قال اگر دختر فلان مرا دهد ويرا طلاق فتزوجها
لم تطلق لانه لم يدخل النكاح ولو قال مرا اگر بدهد
والمسألة بحالها تطلق والمختار انها لا تطلق لانه حنث
بالتزويج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامراة
ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لم تطلق
لانه حنث قبل التزوج وفي جمع النسفي رمن ازمن سبه
طلاق كه فلان كان بكم او يقول بلم ولا يقول اگر قال
هذا في عرف ديارنا بمنزلة كلمة الشرط وفي الجامع الاصغر
عن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر انه
قد صلاها قال ان تعارفوا هذا شرطا فيما بينهم تجري امره
على الشرط وكان بمنزلة قوله عبدي حر ان لم اكن صليت
فان كان صلاها لم يعتق وفي موضع قيل لرجل ان امراتك
تفعل كذا فقال هي طالق فانها تفعل كذا قيل هذا تعليق
وقيل تنجيز وعن البزدوي قال لامراته انك تفعلين

هذا فقالت نعم فقال اكرحس اسئله سومي لومي بهذا رطلاق
فالطلاق سنه است

باب إيقاع الطلاق

قال لامراته طلقتك وانت طالق او مطلقة اي شئ نوى
لم تكن الا واحدة رجعية لانه نعت فرد فلا يحتمل العدد
ولا التنوع بخلاف البائن لانه نوعان بائن بقبل الوصل وبائن
لا وكذا الحرمة نوعان مغلظة ومخففة فتصح نية الثلاث
باعتبار انه احد النوعين ولا يصح نية الثنتين لانه عدد
واللفظ لا يحتمله لانه نعت فرد ٥ وفي الاستيجابي لو قال قبل
انقضاء العدة جعلت تلك الطلقة ثلاثا او بائنا فعند ابي
حنيفة يكون كما جعله وعند محمد لا يكون وعند ابي يوسف
يكون بائنا لا ثلاثا وفي المنتقى عن ابي يوسف لو قال
جعلتها بائنا راس الشهر ثم راجعها فيما بين ذلك لم تتحول الى
بينونة ولو قال جعلتها ثلاثا راس الشهر ثم راجعها ففيه
قولان ولو قال انت طالق اليوم واذا كان غدا فتلك التطليقة
بائن فهو كما قال ولو قال اذا طلقتك واحدة فهو بائن او ٥

ثلاث

ثلاث فطلقها فهي رجعية وكذا لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال قبل الدخول جعلتها بائنا او ثلاثا ثم دخلت
من قبل انه قدم القول قبل النزول وفي التعويد طلقها
واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا لم تكن
بائنا من قبل انه راجعها والرجعة اقوى من انقضاء العدة
وفي العيون عن ابي يوسف انت طالق ونوى الثلاث صح
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا بناء على ان من طلق
امراته ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنه ولو قال انت طالق فان
نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى ثنتين فهي واحدة لان الطلاق اسم جنس فيحتمل
على الاقل او على الكل اما ان يحمل على العدد فلا لان اللفظ
لا يحتمله وكذا لو قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان المصدر اسم جنس وفي الكافي لو نوى بالطلاق او بقوله
طلاقا اخرى فهي ثنتان لصلاح اللفظين ٥ قال انت طالق
واحدة او لا لم تقع وفي الاصل تقع على قول ابي يوسف

الاول وهو قول محمد وعلى قوله الاخر لا يقع فيكون المذكور
هنا وعلى قول محمد ينبغي ان تطلق وان كان المذكور هنا قول
الكل كان عن محمد روايتان وجه قوله الشك دخل على
واحدة يعني قوله انت طالق ولهما هذا ايقاع الواحدة
بدليل انه لو قال انت طالق واحدة ان شاء الله لا تقع وكذا
لو قال انت طالق واحدة او ثلاثا فصادفها انت طالق وهي
حية وصادفها الواحدة او العدد وهي ميتة لا يقع دل ان
الشك دخل في ايقاع الواحدة وفي الاجناس انت طالق
وهذه الدابة وقع على المراة وكذا في العتق لو قال لعبده
انت وهذه الدابة عتق العبد ولو قال انت طالق وهذه
الاجنبية لا يقع على امراته وكذا في العتق لو قال لعبده
وعبد غيره ولو قال انت طالق وهذا الرجل لا يقع على امراته
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف قياس قوله يوجب
ان يقع لان الرجل ممن لا يقع الطلاق عليه قال رضي الله
عنه ما ذكره ابو يوسف غير صحيح لان الرجل من جنس الادميين

ولا كذلك الدابة ولو قال انت طالق وهذه الميتة لا يقع لان
الجنس واحد وفي المنتقى انت طالق بائن فماتت قبل ان
يقول بائن لا يقع وكذا لو قال لعبده انت حر البتة ٥
ولو قال انت طالق وطالق وطالق فماتت وقع ما ذكر قبل
الموت ولو قال انت طالق او لا او لا شيء او غير طالق لم يقع ٥
وفي المنتقى انت طالق لا شيء فهي تطليقة ولو قال انت
طالق ثلاثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل الاستثنا
لم يقع لان الموت ينافي الطلاق ولا ينافي ما يبطل به الطلاق
وهو الاستثنا وفي النوادر ان شا الله انت طالق
قال ابو يوسف لا يقع خلاف محمد وفي العيون لا فرق
بين تقديم الاستثنا وتاخيره في التعليق ٥ وفي نوادر
ابي يوسف انت طالق ان شا الله انت طالق فواحدة
وفي الزيادات انت طالق بمشية الله او في مشية الله
وفي الاجناس او ما شا الله لا يقع وفي الزيادات بمشية
الله يقع وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشا الله

ولو قال انت طالق ان شا الله وانت طالق لم يقع وعلى الخلاف ان شا الله وانت طالق النوادر ان شا الله وفي العيون لم فرق لهم

لا يقع ولو قال كيف شاء الله لا يقع وفي النوادر ان شا
الله ثم انت طالق يقع وفي المنتقا قال لرجل طلق امراتي
ان شا الله فليس له ان يطلقها قال ظهير الدين وكذا لو قال
طلقي نفسك ان شا الله ٥ وفي النوازل الاستثنا
في الاوامر باطل وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في
غير رواية الاصول وفي الظاهر يصح وفي النوازل عبدي
حر بعد موتي ان شا الله صح الاستثنا ٥ ذكر الحلواني
نويت ان اصوم غدا ان شا الله لا رواية لها وفيها قياس
واستحسان في القياس لا يصير صايما وفي الاستحسان
يصير ٥ وفي الحاوي عصيتك هذا العبد ان شا الله لم يلزمه
شي ٥ ذكر بكر وكذا لو قال اعتقتك امس وقلت ان شا
الله لا يعتق قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبلها
واحدة طلقت ثنتين لانه اوقع الواحدة واخبر ان قبلها
اخرى فايقاعه صحيح واسناده باطل كما في قوله انت طالق ٥
امس وقعت الساعة ولو قيل واحده فهي واحدة لان



الثانية

الثانية اوقعت بعد ما بانت وكذا لو قال بعدها اخرى طلقت
ثنتين لانه اوقع الواحدة واخبر انها بعد اخرى ومن ضرورته
سبق الاخرى عليها وله الانتفاع دون التقديم ولو قال
معها اخرى او مع اخرى فهي ثنتان لان مع للقران كيف ما
كان وفي المنتقا انت طالق واحدة بعدها واحده ان
كلمت بانت بالاولى ولم تلزمها اليمين فلو قال قبل واحدة
ان كلمت لم تطلق حتى يكمل اليمين فاذا كلمت طلقت ثنتين
وكذا انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان كلمت واحدة
ولو قال قبلها واحدة او معها واحدة ان كلمت لم تطلق
حتى يكلم ولو قال قبل واحدة ان كلمت لم تطلق حتى يكلم
فاذا كلمت وفي الجامع انت طالق تطليقة قبل كل تطليقة
وهي غير مدخول بها وقعت واحدة ولو قال قبلها كل
تطليقة وقعت ثلاث ولو قال بعد كل تطليقة وقعت
ثلاث ولو قال بعدها كل تطليقة وقعت واحدة ولو قال
مع كل تطليقة او معها كانت تطليقة وقعت ثلاث ولو كانت

مدخولا بها وقعت ثلاث في الكلمات والوجوه كلها ولو قال انت
طالق مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت
ثلاثا ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا ولو قال كل
التطليقة فواحدة ٥ قال انت طالق نصف تطليقة فهي طلقة
لانها لا تتجزى ولو قال نصفي تطليقة فطلقة لان نصفي تطليقة
طلقة ولو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
فهي ثلاث في المدخول بها لانه اوقع عليها اجزا ثلاث تطليقات
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة لانها
اجزا تطليقة واحدة باضافتها اليها والشي لا يتزايد بذكر
اجزايه فان زادت الاجزا على واحدة فان قال نصف تطليقة
وزيادة نصف سدس تكمل وفي المنتقى عن محمد واحدة
لانها مضافة الى واحدة واجزا الشي لا تزيد عليه وفي
نصفي تطليقتين او نصف ثلاث تطليقات ثنتان وفي
نصفي ثلاث تطليقات ثلاث وفي ثلاثة ارباع تطليقتين
وقيل ثنتان وينبغي ان يقع الثلاث وفي ثلاثة انصاف

تطليقتين

تطليقتين وفي ثلاثة انصاف تطليقة قيل ثلاث وقيل
ثنتان لان جمعه طلقة ونصف وفي اربعة انصاف
تطليقة ثنتان وفي خمسة انصاف ثلاث ٥ قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فثنتان
وقالا ثلاث وقال زفر واحدة وهو القياس ان الحد لا
يدخل في المحدود كقوله بعتك من هذا الحايط الى هذا الحايط
ولهما ان ما ليس له مساحة فيدخل كله كقوله خذ من دراهمي
من واحد الى ثلاثة كان اباحة للكل وله جعل الثلاث غاية
ينتهي الموقع اليه والغاية لا تدخل في الايقاع فصار موقع
المباينة وهي لا تكون الا بالاول فوقعنا ولو قال من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فواحدة وقالا ثنتان
وقال زفر لا يقع شي ولو قال من ثلاث الى واحدة قيل
ثلاث فان قال انت طالق الى الشام سوى بائنة رجعية
وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول فيكون صفة
للتطليقة ولذا لو قال انت طالق تطليقة طولها كذا او عرضها

هذا فلا يكون ثلاثا وان نوى لان الطول والعرض يكون
للمسمى الواحد فلا يسوغ فيه نية الثلاث ولم اعتبر على
رواية في انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
ونوى الثلاث قيل لا يكون ثلاثا وقيل يكون ٥ وفي
الكافي انت طالق واحدة تملك البتة فهي بائنة فلا يكون
ثلاثا للتصريح بالواحدة ولكن لو قال انت طالق واحدة ٥
عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة او عريضة قال انت
طالق واحدة في ثنتين ونوى الظرف فهي واحدة لان
الطلاق لا يصلح ظرفا فيبطل الثاني وان نوى معنى الواو فهي
ثلاث في المدخول بها لان في للظرف وما جعل في الظرف فقد
جمع اليه فصار كالجمع قالوا ولكن لو نوى معنى مع فهي ثلاث
لان في بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي
مع عبادي وان نوى الضرب فهي واحدة وقال زفر
ثنتان لان الواحدة اذا ضرب في اثنين صار اثنين قلنا
الضرب يوجب الاجزاء لا زيادة العدد والتطليقة

الواحدة

الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا يكون اكثر من واحدة
ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب فهي ثنتين وقال
زفر اربع فيقع الثلاث وفي المنتقى انت طالق واحدة
او قال واحدة او ثنتين او ثلاث فواحدة لانه مصدق
ان يقول واحدة من نسائي ولكن اقوله حتى طلقتك
امس واحدة او ثنتين ولو قال انت طالق واحدة واحدى
فثنتان ٥ وفي العيون انت طالق انت فواحدة ولو
قال ذلك لامراة اخرى يقع على كل واحدة طلقة في المسلمين
وفي موضع بخلاف قوله هذه طالق لانه هذه لا تطلق الثانية
وفي شرح انت واحدة وعشرا فواحدة ولكن اعن ابي
حنيفة في واحدة ومائة او واحدة والف وقال ابو
يوسف ثلاث قال انت طالق امس وانه تزوجها اليوم
لا يقع لانه يصح اخبارا ولكن لو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك ولو تزوجها اول من امس طلقت الساعة لانه
لا يصح الا انشاء ٥ وفي الجامع انت طالق اذا تزوجتك

قبل ان اتزوجك والثاني انت طالق قبل أن اتزوجك
وفي كلها تطلق اذا تزوجها على قول ابي يوسف اخرا وعندهما
تطلق في الاولتين اذا الا في الثانية ٥ وفي المنتقى
انت طالق اول من امس واليوم وامس فواحدة ولو قال
اليوم واول من امس وامس فثنتين بقوله اليوم وبقوله
اول من امس ولو قال اليوم وامس واليوم واول من امس
فثلث وفي الاجناس اليوم وامس فثنتين وامس واليوم واحدة
وبعد غد وغد واليوم فثنتين في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي الجامع انت طالق يوما ويوما لا طلقت
حين تكلم ولو قال اعني انها طالق ابدا او يوما ويوما لا
طلقت ثلاثا اخرهن في اليوم الخامس ولو قال انت طالق
ابدا او نوى ان تطلق ابدا تطليقة بعد تطليقة طلقت
ثلاثا وهذا اذا كان دخل بها تبين بالا ولى وقال انت
طالق اليوم غدا وقع في الحال ولو قال غدا اليوم وقع
غدا لان في الاول وقع في الحال واضاف الواقع الى

غد

غد فلم يصح وفي الثاني اضاف الى الغد ثم جعل المضاف
يقع في اليوم فلم يصح ٥ وفي الاجناس انت طالق غدا
واليوم طلقت اليوم وغدا اخرى وفي موضع طلقت الساعة
فان تزوجها اليوم طلقت اذا جا الغد ولو لم يتزوجها
حتى اصبح ثم تزوجها لم تطلق وفي الجامع انت طالق
تطليقة تقع عليك غدا لم تقع حتى يطلع الفجر لانه اضاف
الى وقت ولو قال تطليقة لا تقع عليك الا غدا طلقت
ساعة تلفظ به ولو قال لا يقع عليك الا باينا لا يعرف
لهذا نص وكان الكرخي يقول على قولهما يكون باينا
وعلى قول محمد رجعيا بناء على ايجاب البينونة بالرجعي
قال انت طالق تطليقة تقع عليك في دخولك طلقت
حين تدخل ولو قال لا تقع عليك الا في دخولك طلقت
في الحال ٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف تصحين
غدا طالق طلقت وفي التفاريق تكون غدا طالق
لم يصح بخلاف قوله كوني الطلقة عن محمد وعنه لو جي

طالقا او اطلقي اراه وانفعا وكذا لو قال لامته كوني حرة
او اعتقي وقيل في تصحيح لا يصح وروي تطلقين غدا
ان نوى العدد بين تطليقتين وكذا قيل في التعليق
وقوله بيومين طالقا ايقاع وعن الصفار ان فعلت كذا تصيرين
مطلقة متى فعلت حلف ما كان علق لان قوله تصيرين يحتمل
باليمين السابقة ويحتمل بالايقاع بعد فعلها فيكون القول
له مع اليمين وفي الشافي انت طالق في نهارك وليلك وهي
في الليل او في ليلك ونهارك وهي في النهار فثنتان لان الدهر
او اذا لم يكن كائنا في الحال انصرف ذلك الى ما ياتي ٭ ولو
قال في ليلك وفي نهارك او انت طالق اليوم وطالق في
الغد فثنتان لانهما طرفان وكذا انت طالق غدا كل يوم لان
غدا عبارة عن العود فيتجدد فيه العود في كل يوم وكذا
مع كل يوم فيتجدد المقارنة بمجيء كل يوم ٭ ولو قال انت
طالق اليوم وغدا او بعد غد وكذا انت طالق كل يوم لانه
لو سكت على انت طالق فواحدة وكانت طالقا كل يوم وكذا

اذا

اذا ذكر كل يوم وكذا انت طالق وفي المنتقى انت باين
اليوم وباين يقع بلا دخول ٭ قال انت طالق متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك او ما لم اطلقك حين سكت لان هذا اسم الوقت
فالشرط وجود وقت لا يطلقها فيه وكذا لو قال حين لم
اطلقك او زمان او يوم او حيث ولو قال حين لا اطلقك
او زمان ولا نية له طلقت بعد ستة اشهر ان لم يطلق
فيها لانه هو الوسط فيما استعمل له الحين ولو قال ان لم
اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل التطليق لان
الشرط عدم التطليق وهو لا يتحقق بالموت قال
مات احدهما فان كان الطلاق رجعيا توارثا وان كان
باينا او ماتت هي لم ترث وان مات هو ورثت ان كان
مدخولا بها لانه طلاق الفار بخلاف ما لو قال انت طالق ان
لم ات البصرة فماتت لم تطلق لان اتيانه متصورا ما تطليقه
اياها فقد فات بموتها وفي النوادر لا يقع بموتها
ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما ت فان عنى الوقت

او الشرط صح وان لم ينو شيا يجعل للشرط وعندهما
للوقت كما في قوله طلقي نفسك اذا شئت وله انه صالح
للشرط ايضا كما قيل واذا تصبك خصاصة فتجمل ٥
يعني وان تصبك فلو حملناه على الوقت وقع للحال ولو حملناه
على الشرط لا يقع بالشك وما استشهد على هذا لان المشية
صارت في يدها وان اريد بها الشرط بطل بالقيام وان اريد
بها الوقت لم يبطل فلا يبطل بالشك ٥ وفي المنتقى عن محمد
اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لان موته قبل التطليق
طلقت باليمين الثانية وصلح ذلك شرطا باليمين الاولى
فيحنث فيها فتطلق اخرى ٥ ولو قال اذا لم اطلقك
فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات
تطلق واحدة لان موته قبل التطليق طلقت باليمين
الاولى فلم يصلح ذلك شرطا لليمين الثانية لان اليمين
تقتضي شرطا في المستقبل وفي جامع اسمعيل بن حماد

انت طالق

انت طالق ان لم اطلقك وان طلقتك فانت طالق فلم يطلقها
حتى مات طلقت واحده ٥ قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك
انت طالق موصولا فهي طالق هذه التطليقة لانه لم يوجد
شرط الحنث وهو ابعد ام الوقت الخالي عن التطليق
بعد الحلف ٥ وفي الشافي كلما لم اطلقك فانت طالق
ثم سكت طلقت ثلاثا يتبع بعضها بعضا لان كلما للتكرار
فكان الشرط مضي وقت لم يطلقها فيه وقد تكرر الوقت
فيكرر الجزاء ٥ قال انت طالق في الغد يقع حين يطلع
الفجر وان نوى اخر النهار صدق قضاء ولا يصدق لانه
وصفها بالطلاق في جميع الغد فلا يصدق كما لو قال غدا
وله جعل الغد ظرفا للتطليق والظرف يقتضي وجود المظروف
فيه لا استيعابه الا انه اذا لم تكن له نية يقع في اول الغد
لانه من الغد بخلاف ما لو قال غدا لانه اوقع في كل الغد
وفي الشافي انت طالق في رمضان تطلق في اول ليلة
من رمضان حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان وان

نوى اخر فعلى الخلاف ٥ قال انت طالق في مكة طلقت للحال
اين كان فان عنى به اتيان مكة لم يصدق قضاء وكذا لو قال
في ثوب كذا او عليها عنى او قال في الشمس وهي في الظل
قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يصدق
قضاء لانه اوقع الطلاق فاخبر عنه بخبر كاذب فصار كقوله
انت طالق وانت جميلة وهي قبيحة وان قال في مرضك لم
يقع حتى تمرض ٥ قال انت طالق البتة او باين او طلاق
الحرج او الحرام ونوى ثنتين او لم تكن له نية فهي واحدة
باينة وان نوى ثلاثا فثلاث لانه احد نوعي البينونة
فان نوى بالبتة اخرى فباينتان وكذا الهداية وفي المنتقى
انت باين الا واحدة او تطليقة ونوى بقوله باين
باينتين وفي الشافي انت طالق اشد الطلاق او اخبثه او
اعظمه او اكبره او افحشه او اسوده ونوى ثنتين او لم
تكن له نية فهي باينة وان نوى ثلاثا فثلاث لانه وصفها
بالعظم والشدة وهي نوعان وعن ابي يوسف في قوله

اقبح

اقبح الطلاق او نوى واحدة فهي رجعية لان الطلاق لا
يوصف به فيلغو ابقى قوله انت طالق ولو قال انت طالق
كالف ونوى باينا او ثلاثا صح لانه قد يشبه بالف لعظمه
وقد يشبه للكثرة وعن محمد تقع الثلاث لان التشبيه
به تشبيه بالعدد وهو الظاهر والحسن هذه المسايل اصل
انه متى شبه الطلاق بشيء عندهما يقع باينا اي شيء كان المشبه
به لان الشيء قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه به لحقارته
والحقير مكروه عادة والباين مكروه فيكون عبارة عن الباين
وعند ابي يوسف اذا ذكر العظم كان باينا اي شيء كان
المشبه به وعند زفر ينظر الى المشبه به فان كان
يوصف بالشدة او بالعظمة كان باينا والا فهو رجعي ٥
وهو قول الحسن في المنتقى عن ابي يوسف ومحمد انت
طالق ثلاث فهي ثلاث نوى او لم ينو ولو قال انت واحدة
ثلاث فهي واحدة باينة الا ان ينوي التكرار في الطلاق
والطلق بكر انت طالق مثل الثلاث فثلاث وعن الفضلي

انت ثلاث تقع وعنه حتى ينوى لانه نوى ما يحتمله ولو
قال لم انو لا يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق ٥ قال
انت طالق عدد النيران فواحدة عند ابى يوسف لانه لا
يعد بمكان شئ واحد وهى ثلاث عند محمد لانه يراد به
الكثرة وفى العيون انت طالق بعدد الشعر الذى على
راحتى فواحدة لان الراحة لم يكن عليها شعر فلم يقع
على عدد الشعر حتى لو قال بعدد الذى على ظهرها يقع
بعدد النابت حتى لو لم يوجد لم يقع وفى شرح واحد انت
طالق اكثر الطلاق فثلاث واقل الطلاق واحدة والكثير
ثنتان واكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث وفى لا
قليل ولا كثير قيل ثلاث وقيل واحدة والاصح ثنتان
وفى لا كثير ولا قليل فعن الفضلى وابى بكر البلخى واحدة
وعن الهندوانى ثنتان وكان السعدى يميل اليه وفى
جمع الوازونى تطلق فيه هو الظاهر ان كان مدخولا بها
والا فثلاث فى الاول وفى الثانى واحدة ٥ قال انت

طالق

طالق واحدة ملء البيت ولا تكون ثلاثا لتصريحه بالواحدة
وكذا لو قال واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة
او قال انت طالق مع موتى او مع موتك فليس بشئ لان
الطلاق المقارن للموت لازالة النكاح بعد الموت ولا نكاح
بعده ٥ وفى المنتقى عن محمد قال لامراته انت طالق مع
تزوجى او قال لعبده انت حر مع ملكى معناه بعد تزوجى
وبعد ملكى وهو كقوله لامراته انت طالق مع دخولك الدار
طلقت بعد الدخول وحرف مع يستعمل لمعنى بعد قال تعالى
ان مع العسر يسرا اى بعده وذكر بكر فى انت طالق مع
نكاحك فتزوجها لم تطلق ٥ قال لها وهى امة انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى فللزوج
الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق تطليقتين وقال
المولى اذا جاء غد فانت حر فجاء غد لم يملك الرجعة فى رواية
ابى سليمان لان التطليق يقارن الاعتاق والعتق
وجد بالاعتاق فيكون حالة الاعتاق وجود العتق

والشيء حال وجوده لا يكون موجودا فلا يكون التطليق
مقارنا اياها وهي حرة بخلاف الاولى لان ثم اوقع تطليقة
مقارن العتق ومقارنة التطليق العتق لا يتصور الا بعد
العتق وفي رواية ابي حفص الرجعة عند محمد لان
العتق يثبت مقارنا للاعتاق لانه حكمه فيكون الطلاق
المقارن للاعتاق مقارنا للعتق فصادفها الطلاقان وعدتها
ثلاث في قولهم • قال انت هكذا واشار باصبع فهي واحدة
وان اشار باصبعين فثنتان وان اشار بثلاث فثلاث لان
الاشارة بالاصابع كالتلفظ بالعدد اذا اتصل بها قوله
هكذا قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار باصابعه الثلاثين ثم قال كذلك ثلاثا وحبس
ابهامه في الاخرة اي تسع وعشرين حتى انه لو لم يقل هكذا
وقعت واحدة واشار بثلاث وقال عنيت الاشارة بالكف لو
لم يصدق قضاء لان الظاهر هو الاشارة بالاصابع ولكن لو
قال عنيت الثنتين المضمومتين لان الظاهر مع الاشارة •

بالمنشورة

بالمنشورة وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر
وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم • وفي
المنتقى انت طالق فامسك بفيه واشار باصابعه الثلاث
فهي واحدة • حرة ملكت زوجها او شقصا ثم طلقها لم يقع
لان فرقة التنافي تبطل محليته للطلاق كحرمة الرضاع والمصاهرة
لكن الحر ملك امراة او شقصا منها ثم يطلقها وان اعتقه
او اعتقها قبل انقضاء مدة العدة ثم طلق لم يقع في قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر يقع لانها
محل الطلاق لعدة النكاح ولكن لم يبق لملك اليمين وقد
زال وكذا الخلاف ولو علق طلاقها بالتكلم ثم ملكها فاعتقها
ثم تكلمت في العدة او آلى منها فانقضت الايلا بعد التملك وكذا
لو ارتد ولحق ثم عاد مسلما تطلق • وفي السير اشترت
زوجها بعد الدخول فسد النكاح وعليها العدة فان طلقها
لم يقع ولو طلقها في العدة بعد ما باعته او اعتقته وقع

لانه خرج من ملكها المرتد بعد اللحاق ٥ طلقها في العدة
لم يقع وان اسلم ثمه ثم طلقها او دخل الينا فطلقها ثم اسلم
يقع ولم يذكر خلافا ٥ ارتدت ولحقت فطلقها لم يقع فان
عادت قبل الحيض ثم طلقها لم يقع خلافها ٥ وفي الشافي
لحقت المرتدة وقضى بذلك فلزوجها ان يتزوج اختها واربعا
سواها لانه لا عدة عليها لانه لا يجري عليها احكامنا فان اسلمت
فلها ان تتزوج للحال لانه لا عدة عليها ٥ قال لامراته
انا منك طالق لم يقع ولو قال انا منك باين وانا عليك حرام
ينوي طلاقا تطلق قال لان الطلاق لا يشترك الزوجان
فيه لا يقال طلق من امراته وليس كذلك التحريم والبينونه
ولو لم يقل منك ولا عليك لم تطلق لان حله ووصلته قد
تكون باجرى فلا تتعين هذه بلا ذكر وليس كذلك انت حرام
او باين لان حلها ووصلها معه لا غير ٥ قال لامراته
اذا ولدت غلاما فانت طالق واذا ولدت جارية فطلقتين
فولدتهما ان علم ان الغلام اول طلقت واحدة وانقضت ٥

عدتها بالجارية فلا يقع شيء لانه حال انقضا العدة وان
علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالغلام
وان اختلفا فالقول للرجل لانكاره الزيادة وان قالا لا
ندري طلقت واحدة قضا لان في الزيادة شك وفي التسمية
ثنتان حتى لو طلقها اخرى لا يتزوجها فان ولدت غلاما
وجاريتين طلقت ثلاثا واحدة بالغلام واثنتين بالجارية
وتنقضي العدة بالثالثة وكذا لو ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية
وان ولدت جاريتين ثم الغلام طلقت ثنتين بجارية وانقضت
عدتها بالغلام وان اختلفا فالقول للرجل وان قالا لا ندري
تطلق ثنتين وفي التسمية ثلاثا ٥ ولو قال ان كان حملك
هذا جارية فانت طالق وان كان غلاما فثنتين فولدتهما
لم يقع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وما في البطن
ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحنث الا ترى انه
اذا نظر الى جوالق فقال ان كان ما فيه حنطة فامراتي
طالق وان كان ما فيه دقيق فعبدي حر فاذا فيه حنطة

ودقيق لم تطلق ولم يعتق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك ولو قال ان كان في بطنك لزماه لوجود الشرطين
وكذا لو قال لامته ان كان حملك هذا غلاما فانت حرة وان
كان جارية فهي حرة فولدتهما لا تعتق واحدة منهما وكذا لو
قال ان كان ما في بطنك عتقا ولو قال ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية ولا يدرى
اولهما لا تطلق للشك وتطلق في السر وتنقضي عدتها بالولد
الاخر لكيلا تتزوج باخر لاحتمال انها لم تطلق ٥ التفريعات
في الشافي ٥ وفي التفاريق شك انه طلق واحدة او ثلاثا
فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وفي
المنتقى عن ابي يوسف لو شك في العدد يتحرى الصواب
لم يعمل عليه فان تساوى الظنان ياخذ بالاكثر وفي موضع
قال علي ايمان كثيرة لا اعرف عددها يحمل على الاقل حكما وانما
الاحتياط فلا نهاية له ٥ وفي شرح ابي ذر شك في كون الموقع
رجعية او بائنا فهي رجعي ٥ وفي الشافي ان دخلت هذه

الدار

الدار ودخلت هذه الاخرى او ان دخلت هذه وهذه
الاخرى يشترط دخولهما لانه عطف فعل على شرط فصار
جامعا ٥ فتقدم الجزا او اخر او خلل فرغ في الكفاية ولا يعتبر
الترتيب في وجودهما الا ان يذكر الفعل الثاني بحرف الفا
لانه يوجب التعقيب وعن ابي يوسف ان دخلت وخرجت
فانت طالق فادخلت مكرهة ثم خرجت ثم دخلت يقع وكذا
السكوت والكلام والقعود والقيام وكذا ان تزوجتك و
طلقتك فعبدي حر فابانها ثم تزوجها يعتق ولو قال ان
حضت او طهرت فانت طالق فطهرت من هذا الحيض ثم
حاضت لا يقع حتى تطهر وكذا ان حبلت وولدت وهي حبلى
وان زرعت وحصدت وكل شيء في العادة ان يتعقب احد
الامرين الاخر يعتبر فيه الترتيب ٥ ولو قال ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الاخرى ففي ناحية الحرار
يشترط وجودهما لانه عطف الثاني على الاول قبل ان يذكر
الجزاء له فصار الجزاء جزاء لهما وعن ابي يوسف يقع باحدهما

وفي تقديم الجزا وتخليله يقع باحدهما لانه عطف الثاني بعد
تمام اليمين فصار جزاء الاول جزاء له ولو قال ان دخلت هذه
او هذه الاخرى فانت طالق لان او للتخيير قدم الجزا او اخر
او خلل وكذا ان دخلت فعبدي حر او امرأتي طالق
ينزل احد الجزائين باحد الفعلين فلو وجد الفعلان معا
خير في نفس الجزا لان المنعقد احدهما وكذا لو كان الشرط
بكلمة متى او متى ما او اذا او اذا ما ولو قال انت طالق
غدا او بعد غد بآخرهما لانه جعل احدهما ظرفا ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد يقع احد الجزائين باخره
الوقتين يعينه ايهما شا ولو قال انت طالق غدا او اذا قدم فلان
تعلق بالفعل لان قضية الوقت ان يقع باخرهما وقضية الفعل
ان يقع باولهما فرجح الفعل لانه شرط محض وعن ابي يوسف
يتعلق باولهما وجودا وعنه بهما ولو قال انت طالق
غدا او ان شئت فلم تشا في مجلسها يقع غدا بخلاف الاول
لانه ثمة الفعل لم يبطل فبقي معلقا • ولو قال انت طالق

غدا

غدا او اخرى اذا قدم فلان لان احدهما مضاف والاخر معلق
ولو قال انت طالق اليوم واذا جا غد يقع للحال واخرى غدا
لان الاول ايقاع والثاني تعليق وكذا انت طالق الساعة
وان دخلت ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد يقع حين
يطلع الفجر لانه وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط فبطل الوقت
لقوله انت طالق اليوم ان كلمت وانت طالق غدا ان دخلت
فانه يتعلق بالشرط • ولو قال ان دخلت ان كلمت فعبدي حر
فدخل ثم كلم لم يعتق وان كلم ثم دخل عتق لان الاصل ان
الشرط متى ما اعترض على الشرط بدون حرف العطف او
بدون حرف الفا الذي جعل علما للوصل الجواب بالشرط يجعل
المؤخر ذكرا مقدما حكما حتى تنعقد به اليمين ويجعل المقدم
ذكرا مؤخرا حكما حتى تنحل به اليمين لئلا يلغو الشرط الاول
لانه لو لم يفعل هذا لا يمكن ان يجعل الشرط الثاني مع جزائه
جزاء للاول لخلو الثاني عن حرف الفاء ولا يمكن ان يجعل شرطا
الا بعد امر حرف العطف فاذا لم يمكن تعليق الثاني مع جزائه

جزا الاول ولا يمكن ان يجعل شرطا لانعدام حرف العطف فاذا
لم يمكن تعليق الثاني مع جزايه جزا الاول ولا يمكن ان يجعلا
شرطا فلو لم نقدم المؤخر يلغو الاول فقدمناه حتى لا يلغوا ٥
وله نظير وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها معناه ان اراد ان يستنكحها ان وهبت نفسها ٥
فكذا هذا ٥ ولو تخلل الجزا فالدخول للانعقاد والكلام للانحلال
كقوله ان دخلت فعبدي حر ان جاء غد لان الدخول مقدما
على الغد فكذا هذا ولو قال عبدي حر ان دخلت او
كلمت فهو للاول لان اول الكلام يمين بتعليق الحرية بالدخول
ثم هذه اليمين معلق انعقادها بالكلام ولم يشتر بي لو كثرت
الشروط المعترضة فعن امام الوقت يجعل الشرط الاخير مقدما
والثاني موخرا ولكن الوذ دستوطين مرتين في العرف ان كلمت
ان شربت انه يقدم المؤخر وعن ابي يوسف يعتبر الترتيب
لان المقدم في العادة يكون مقدما وان اخر حتى لو قال
ان شربت ان اكلت فالاكل مقدم حتى لو اكل ثم شرب يحنث وكذا

لو قال

لو قال ان تعشيت او تغديت او ان اسي ان ركبت او ان اسي
ان لبست والتغدي والركوب واللبس يكون مقدما
ولكن لو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الاخرى
فعبدي حر تشترط دخول الثانية قبل الاول فان قال
ذلك اوان ففي القياس يشترط الدخول مرتين احدهما للانعقاد
والثاني للانحلال كما في الدارين وفي الاستحسان بالدخول
مرة يحنث كما لو تخلل الجزا بينهما لان حذف حرف العطف
دلالة التكرار على التاكيد عند اتحاد الجنس والمحل بخلاف
الدارين والفعلين وفي المنتقى عن ابي يوسف في التحليل
يقع مرتين وفي شرح الجامع ان الفعلين المختلفين متى
علق بهما جزاء قيل يعتبر الثاني لانضمام الجزا اليه وقيل
يعتبر الاول لخروج الثاني مكررا وقيل على قياس قول
ابي حنيفة يعتبر الحال للضرورة المكرر فاصل اختلافهما على ما
لو قال انت حر وحر ان شا الله لا يصح الاستثنا خلافهما وتخرج
على هذا ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق وفي الكفاية

الحاق الشرط باليمين بعد السكوت ان كان الشرط له لا يلحق
وان كان عليه يلحق خلاف ابي سلمه ٥ وفي الجامع قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان دخلت تطلق المتزوجة قبل الدخول عند
الدخول وعن ابي يوسف تطلق الذي بعدها ولو قال ان دخلت
وكل امراة اتزوجها فهي طالق فعلى الثلاث لان الاول شرط لانحلال
اليمين والثاني شرط لانعقادها ٥ ولو خلل الدخول فهو الشرط
المعترض ٥ ولو قال ان دخلت فامراتي طالق وعبدي حر وعلي
الحج ان كلمت تعلق الطلاق بالدخول لانه يليه والحج بالكلام والعتق
فيحتمل تعليقه بالدخول اولى لانه معطوف عليه وكذا ان دخلت
فهي طالق وطالق ان كلمت ولو قال هي طالق ان دخلت
وعبدي حر وعلي الحج ان كلمت تعلق بالدخول والعتق والحج
بالكلام لان الجزا لا يعطف على الدخول بخلاف ما لو قال هي طالق
ان دخلت وعبدي حر حيث يتعلق العتق بالدخول لان يمينه
تقدم العتق على الدخول لانه لا يمكن التعليق بدونه لخلوه عن
حرف الفا وهنا يمكن تعليقه بالكلام ٥ وفي الكفاية عن ابي يوسف

ان

ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق ينعقد بالثاني والاول
لغو لانه لا عبرة بالشرط بدون الجزا ولو قدم الجزا ينعقد
بالاول والثاني لغو لان الثاني غير معطوف عليه ولو خلل
ينعقد بالآخر والاول لغو ولو قال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق فعلى تزويجين لانه عطف شرط على شرط وان قدم
الجزا فعلى تزوج لانه عطف الثاني بعد تمام اليمين فصار
جزا الاول جزاء له فان خلل تطلق بكل واحد من الزوجين
وفي المنتقى عنه يقع على تزوج ولو قال ان تزوجتك فان
تزوجتك فعلى تزويجين قدم الجزا او اخر او خلل ولو قال ان
كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فلانا فعلى كلام واحد وان
ذكر الشرط الثاني بحرف الفا لم يعتق حتى يكلمها وفي امالي ابي
اليسر ان دخلت فعبدي حر وان كلمت الدخول للانعقاد
والكلام للانحلال وفي الشافي ان شئت فانت طالق اذا شئت
فان شاءت في مجلسها فلها ان تطلق نفسها متى شاءت لان الاول
شرط الثاني ولو قال اذا شئت فانت طالق ان شئت ٥

فعنده ردّ سوا وقال ابو يوسف لها مشية واحدة متى شات
وان شيت لغو ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا
دخلت هذه الاخرى فابانها فدخلت ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم
تطلق لان دخول الاولى شرط انعقاد اليمين وفي تلك الحالة
ليست في ملكه وكذا لو قال لامته ان دخلت فانت حرة اذا
كلمت فباعها فدخلت ثم اشتراها فكلمت قال ان تزوجتك فانت
طالق طالق طالق فتزوجها طلقت بالاولى وبطل ماسواها
لانه لم يجمع بينهن ولو اخر التزوج تعلق الثالثة بالتزوج لكونه
متصلا به ويبطل ماسواها ٥ ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
وطالق وطالق فتزوجها تقع واحدة وعندهما الثلاث لان الكل
تعلقت بشرط فينزل جملة كما لو اخر الشرط وله الاول تعلق قبل
الثاني فكانت واسطة للثاني وكذا الخلاف لو قال للتي لم يدخل
بها ان كلمت فانت طالق وطالق وطالق وان اخر الشرط طلقت
ثلاثا فيهما عندهم وكذا الخلاف لو قال ان تزوجتك فانت طالق
وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها يقع الطلاق

وبلغوا

وبلغوا الباقي عنده وعندهما يقع الكل فلو تزوجها ثانيا كان مظاهرا
موليا ولو اخر الشرط وقع الكل عند الشرط بالاجماع ولو قدم
الشرط ثم ذكر في الجزا الظهار والايلا ثم الطلاق صح ولا يشكل
علي قولهما فاما على قوله فلان الظهار والايلا لا يبطلان النكاح
فصح تعليق الطلاق ٥ ولو قال لامرأته انت طالق طالق طالق
ان كلمت فالاخر تعليق والاول والثاني ارسالان فيقعان في
المدخول بها ويقع الاول لاغير في المدخول لانه لم يجمع بينهن ولو
قال قدم الشرط فالاول تعليق كيف كان والثاني والثالث
ايقاع للحال فان كان غير مدخول بها بانت بالثانية فلغت الثالثة
ولو تزوجها فكلمت طلقت باليمين وان كان مدخولا بها طلقت للحال
بالثاني والثالث وفي العيون انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت ولم يدخل بها فدخلت يقع واحدة وقالا ثلاث وان قدم
الدخول يتعلق الاول ويتنجز الثانية ويبطل الثالثة وقالا
لا يقع الا واحدة بالدخول ٥ وفي الشافي ان تزوجتك فانت
طالق قالها ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا لان شرط الوقوع في الكل

واحد ولكن ان دخلت وكرر فدخلت ولكن الو كرر بحرف العطف
ولكن الو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال ان تزوجت
امراة فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين لانه حنث في
اليمين لان فلانة تسمى امراة ولكن الو قال ان كلمت انسانا فانت
طالق ثم قال ان كلمت رجلا فانت طالق ثم قال ان كلمت زيدا فانت
طالق فكلم زيدا تطلق ثلاثا وفي المنتقى ان دخلت فانت
طالق ان دخلت ثلاثا فعلى الطلاق الا ان نوى الدخول ولو
قال عشرا فعلى الدخلات وفي الشافي انت طالق وطالق وطالق
باينة بالاولى لا الى عدة فلا تقع اخرى وقالا تقع الثلاث لان الواو
للجمع حتى لو خلا عنه بين بالاول وعن محمد انت طالق ان شئت
واب او ان شئت ولم تشاي لا ينعقد لانه لا يتصور اجتماعهما
في حالة ولكن الواخر الجزا بخلاف قوله ان اكلت وشربت لانه يتصور
اجتماعهما وكذا ان شئت وان لم تشاي فانت طالق لان الاول
ليس بتام فيتوقف على ذكر الجزا فتصير المشية وعدمها
شرطا ولا يتصور اجتماعهما في حالة ولو قدم الجزا نصب كل واحد

منها

منهما شرطا على حدة ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشاي
فانت طالق تطلق للحال ٥ ولو قال ان تحبين الطلاق فانت
طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لانه يجوز
ان لا تحب ولا تبغض اما لا يجوز ان تشا ولا تشا بثبة احدهما
وفي الكفاية ان دخلت ولم تعطيني كذا فانت طالق وان اعطته
ثم دخلت لا تطلق ولو دخلت ثم اعطت تطلق لان شرط
البر كونها على صفة معطية حال الدخول لان الواو للحال
وهي كذلك في الصورة الاولى دون الثانية ٥ ولو قال
ان لم تعطيني فدخلت لا يقع حتى يجتمعا لان قوله ان لم
تعطيني شرط وقوله ودخلت عطف عليه وتعليق الجزا
بشرطين سعين ياتي في الايمان وفي الشافي اذا ولدتما
ولدا فانتما طالقان يطلقان بولادة احدهما لان ولادة
ولد منهما لا يتصور ولكن اذا اجتمعا بخلاف قوله اذا اكلتما
هذا الرغيف لان اجتماعهما على اكله يتصور فلو قال اذا
ولدتما لم تطلق ما لم تلدا لانه اضاف الفعل اليهما وهو متصور

كل واحدة وكذا اذا حضتما وكذا اذا دخلتما هاتين الدارين
وعن ابي يوسف لا يحنث ما لم يدخلا كل دار وليس كذلك اذا
اكلتما هذين الرغيفين لان اجتماعهما على اكل كل رغيف غير
متصور بخلاف قوله اذا لبستما ثيابكما لان اجتماعهما
على لبس كل ثوب غير معتاد ○ الجزاء متى تقدم على الشرط
يتعلق بدون حرف الفا وان تاخر لا يتعلق بدونه وان كان
الجزا اسما كقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان
كان فعلا يتعلق كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم ○ قال
انت طالق ان وعند محمد يقع لعدم ذكر ما يتعلق به وعند ابي
يوسف لا لانه ذكر بان اراده التعليق ○ قال انت طالق
وان دخلت تطلق للحال لعدم حرف التعليق ولو قال فان دخلت
لا رواية فلقايل ان يقول تطلق لان الفا صارت فاصلة
ولقايل ان يقول يتعلق لان الفا حرف تعليق ○ قال انت طالق لو
دخلت يتعلق لان لو بمعنى الشرط ولو قال لا دخلت فانه ○
يحتمل انه دخل واكد باليمين ولو قال لا دخلت فهو كقوله

ان كنت دخلت ولو قال دخلت بطل للحال لانه لم يوجد التعليق
وكذا انت طالق لدخولك لانه جعل الدخول علة الايقاع او
نقول لانه جعل تقدم الدخول علة الوقوع قال ان دخلت
وانت طالق يطلق لعدم التعليق وكذا وان دخلت انت
طالق لان الواو تذكر لتحقيق الطلاق ولو قال فانت طالق
يتعلق وتلغو الواو ولا منافاة بينهما قال ادخلي وانت
طالق يتعلق لان جواب الامر بالواو وقال لها ان دخلت
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او ثنتين ثم رجعت اليه
بعد زوج فدخلت وقع الثلاث وقال محمد وقع ما بقي
من العدد لان الله تعالى جعل الزوج منهيا للحرمة وما دون
الثلاث لا تثبت الحرمة فلا يتصور انهاوها ولهما الثاني لو
رجع التحريم وحده لرجع الطلقة الثانية لان التحريم يثبت
بها فلما رفع الجميع دل انه يرفع العدد ايضا ولو كان الثاني
لم يدخل بها عادت اليه بما بقي من العدد ○ قال ان دخلت
فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت

لم تطلق خلافا لزفر وله عقد اليمين في الملك وحنث في
الملك فخروجها عن ملكه فيما بين ذلك فلا يعتبر كالو خرجت
عما دون الثلاث وكالبيع يتخلل في العبد بين اليمين بالعتق
وبين دخول الشرط ولهما قال ان دخلت فانت علي كظهر
امي فنجز الثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت كان مظاهرا
لنا الجزا طلقات تبطل حلا قايما وهو حل محله للنكاح وبالثلاث
بطل هذا وليس كذلك اذا طلقت بما دون الثلاث والبيع في نفي
العتق لانه قايم وفصل الظهار فيه منع وبعد التسليم يقول
يملك من الظهار ما لا يعد فلم يجز المنجز عين المعلق بخلاف
الطلاق ولو قال ان دخلت فانت طالق فطلقها ثم تزوجها
فدخلت تطلق ولو كانت دخلت بعد انقضا العدة ثم تزوجها
فدخلت لم تطلق وكذا تعليق العتق ● قال لامراته او
امته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او انت حرة فاولجها
ولبث ساعة لم يجب العقر لان كله فعل واحد طاهر فان
انتزع ثم اولج يجب لسقوط الحد لشبهة الاتحاد اذا لم ●

تسكن الشهوة وعن ابي يوسف يجب وان لم ينزع لاستمتاعه
بلا ملك فلو كان الطلاق رجعيا فاللمس رجعة عنده خلافا
لمحمد وعن محمد وزفر اللمس رجعة وعن ابي يوسف لا
لان الكل متحد ما لم ينزع ثم يعود ● قال اذا حضت فانت طالق
فحال ما رات الدم تطلق بشرط الامتداد الى ثلاثة ايام
وان تم ثلاثة يقع مستندا الى حين الروية لانه علق بفعل
الحيض وانه لا يمتد وان قال اذا حضت حيضة لم تطلق
حتى تطهر لان الحيضة اسم للكامل وذلك انما يكون لوجود
جزء من الطهر اذا كان ايامها عشرة وبالطهر والغسل او مضي
وقت الصلاة اذا كان ايامها دون العشرة وكذا لو قال اذا
حضت نصف حيضة لان الحيض لا يتنصف ● ونظيره اذا
صمت فانت طالق فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت ولو
قال اذا صمت صوما او يوما لم تطلق ما لم تتم يوما ● ولو قال
اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها
الاخرى فانت طالق فحاضت وطهرت طلقت ثنتين لانه يبين ●

وفي العيون قال لها وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه وفي الايضاح اذا حضت هذا ولم يعلم انها حايض على دوام الحيضة الى انه ينشق الفجر من الغد فاذا انشق طلقت اذا كانت تلك الساعة تمام الليلة او زايدا عليها ۞ ولو قال اذا حضت فعبدي حر فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول له لانه ينكر الحنث بخلاف طلاق نفسها لانها تخبر بما لا يصل اليه الا من جهتها فتصدق في حق نفسها دون غيرها لعدم الحاجة فان صدقها الزوج فالقاضي يحول بينه وبين العبد لاحتمال انه يتم حيضا فان استمر ثلاثا كان حيضا من حين رات حتى يحكم بالعتق من حين رات في جميع الاحكام ۞ ولو ادعى الزوج الانقطاع في الثلاث وانكرت هي فالقول لها ولو اخبرت بعد الثلاث بالانقطاع في الثلاث وكذبها العبد عتق وكذا لو قال اذا حضت فضرتك طالق فهو كالعبد وكذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر لكن هذا يقتصر على

هذه

المجلس